الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
تقدم الطالب بعمل التصويبات المقترحة من
أعضاء اللجنة:
الدكتور / أحمد بن عبدالله بن حميد
الدكتور / عمر بن محمد السبيل
الدكتور / عبدالله بن محمد الغطيمل

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائيه .

تحقيق

إرشاد أولي النهى الى دقائق المنتهى

كتاب الصلاة

للشيخ :

منصور بن يونس البهوتي ٠٠٠٢٤٤

١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ



* * * * * * * * * * * *

رسالة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبدالباري عواض الثبيتي

المشرف

فضيلة الدكتور : عبدالله الغطيمل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أحمدك ربي على نعمك التي لاتعد ولاتحصى ، وأشكرك على توفيقك لإتمام هذا البحث ، اللهم واجعله عملاً مقبولاً ، وفي صحائف الخير مكتوباً ، وإمتثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " من لايشكر الناس لايشكر الله " [1]

أتقدم بالشكر لهذا الصرح التعليمي جامعة أم القرى - والتي شرفها الله بأن تكون في مهبط الوحي ومنبع الرسالة - ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا المسائية على ماقدموا من تسهيلات وماسخروا من إمكانات لطلبة العلم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الغطيمل الذي تكرم بالإشراف على هذا الكتاب فكان لي ولزملائي نعم المعلم والموجه والناصح فبارك الله في علمه وعمره .

كما أشكر كل من أسهم وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذا البحث ولاأملك لهم جزاءً إلا الدعاء [2] الخالص بأن يجزل الله لهم المثوبة على جهودهم المشكورة وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) رواه أحمد (٧٤/٣) ، والترمذي : كتاب البر والصلة - باب ٣٥(٢٩٩/٤) وقال : حسن صحيح . قال الألباني : إسناده صحيح .

راجع مشكات المصابيح بتعليق الألباني رقم ٣٠٢٥ .

(٢) إمتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ... من صنع اليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ماتكافئونه به فأدعوا له ..." وهو جزء من حديث أخرجه أحمد (٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب ٣٨ (٣١٠/٢) رقم ١٦٧٢ ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب ٧٢ (٨٢/٥) رقم ٢٥٦٧ ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب حكم من سأل بالله . . . (٤١٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وصحح الألباني إسناده . راجع صحيح الترغيب رقم ٨٤٥ .

المقدمة

إن الحمد لله أحمده ،وأستعينه ، وأستغفره ، وأستهديه ، وأتوكل عليه ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ،وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلن تجد له ولياً مُرشداً .

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً * قَيِّماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً . { سورة الكهف - آية ١-٢ }

وأشهد أن لإله إلا الله وحده لاشريك له شرع لعباده مافيه صلاحهم ،وسعادتهم ،وأرشدهم الى مافيه خيرهم وفلاحهم .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ،وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لايزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين أما بعد :

فقد بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم كافةً للناس بشيراً ونذيراً ، وختم ببعثته النبوة والرسالات ، وجعل دينه هو الدين الحق الذي لايقبل الله من أحد - بعده - ديناً سواه كما قال سبحانه وتعالى " ومن يبتغ غير الإسلام فلن يقبل وهو في الأخرة من الخاسرين "{ سورة آل عمران آية ٨٥ }.

ولقد أكمل الله ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي الإسلام لنا ديناً ، كما قال سبحانه " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " سورة المائدة آية ٣ .

لقد هيأ الله لخاتم الأنبياء والرسل صفوة من هذه الأمة أختارهم الله لصحبة ونصرة نبيه صلى الله عليه وسلم فآمنوا بالله ورسوله ودينه صدقاً وحقاً ، وصدقوا ماعاهدوا الله عليه ، ونصروا الله ورسوله كما شهد الله لهم بذلك .

ولما كان الرب تعالى قد تكفل بحفظ هذا الذكر ، أظهر من هذه الأمة جهابذة فضلاء ، وعلماء أجلاء ، وقيضهم لحفظ الدين ، أصله وفرعه، ولقد بذل أولئك العلماء - أثابهم الله - قصارى جهدهم ، وأفنوا أعمارهم في سبيل الذبِّ عن أصل هذا الدين وتفنيد الشبه التي تُثار حوله ، وقد وهبهم الله سرعة الحفظ، والفهم البليغ فيما جاءهم عن ربهم ، والتمييز بين ماهو أصيل وماهو دخيل ، ولما علموا أن الحفظ يذهب بذهاب حملته ، الهمهم الله أن دوّنوا ماتركه لهم نبيهم من ميراث واعتنوا به غاية العناية ، وحرصوا عليه تمام الحرص فعلوا ذلك نصحاً لله ولرسوله ولعباده المؤمنين .

وهكذا أصبحت مصادر هذه الشريعة بحمد الله محفوظة مدونة لم يُفقد منها مايُحس بفقده وفُتِح على كثير منهم فزادوا على ذلك استنباط الأحكام والفوائد وأجابوا عن كل حادثة وقعت أو يمكن أن تقع ، حتى خلفوا لنا تراثاً تزخر به مكتبات العالم ، بعضه قد رأى النور واستفاد منه الباحثون ، والبعض الآخر وهو الكثرة الكاثرة مازال مخطوطاً ينتظر يداً تمتد اليه لتنفض غباره وتُخرجه الى طلبة العلم كما أراده المؤلف أو قريباً منه وقد عزمت بحمد الله أثناء إختياري لموضوع أقدمه أطروحة لنيل درجة الماجستير عزمت على المشاركة في خدمة هذا التراث المجيد فتقدمت الى المجالس المختصة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بقسم من كتاب

« إرشاد أولي النهى الى دقائق المنتهى »

للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي وذلك لغرض الدراسة والتحقيق فتمت الموافقة على ذلك ولله الحمد والمنة .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

سبب اختيار الموضوع :

لقد دفعني لإختيار مجال التحقيق ولكتاب " إرشاد أُولي النهى إلى دقائق المنتهى " أمور أجملها في النقاط التالية :

١- نظراً لأن طالب العلم يحتاج الى تنمية ملكته الفقهية وتوسيع مداركه العلمية ، ومن وسائل ذلك معايشة علم من أعلام الأمة من خلال أحد مؤلفاته تحقيقاً ودراسة وتأملا فيقتبس من رصانة اسلوبه وعمق فكره ولطافة استنباطاته ، فكان الإهتمام بالتحقيق لبلوغ هذا الهدف

٢- إن بحور العلم والمعرفة التي خلفها أسلافنا تتطلب منا بذل الجهد ؛ للكشف عن دررها واستظهار كنوزها ليستفيد منها طلبة العلم .

٣- تُعتبر مؤلفات الشيخ البهوتي - رحمه الله تعالى - وأقواله عمدةً في المذهب الحنبلي ومع ذلك لم تُوف حقَّها ولم تأخذ نصيبها من التحقيق والدراسة ،كغيرها من كتب المذهب .

لذا رغبت أن أسهم في إخراج مؤلفات هذا العالم الفذ .

٤- وحيث أن الحاشية سابقة للشرح وكشاف القناع في التأليف ؛ وقد تتميز عنهما بميزات [1] رأيت بعد أن أستخرت الله أن اسجل في جزء منها يكون موضوعاً أتقدم به لنيل درجة الماجستير .

---

(١) أشرت الى بعضها في مميزات الحاشية .

ص ٢٧، ٢٨ ،٢٩، ٣٠

خطة البحث :

قمت بتقسيم البحث الى قسمين : قسم دراسي وقسم تحقيقي فكان على النحو التالي:

القسم الدراسي : ويشتمل على :

المبحث الأول : دراسة حياة مؤلف المتن ويتضمن :-

أولاً : عصره .

ثانياً : إسمه ولقبه ومولده .

ثالثاً : نشأته .

رابعاً : مكانته وحياته العلمية .

خامساً :حياته العملية .

سادساً : رحلاتــــه.

سابعاً : شيوخــــه .

ثامناً : تلاميـــذه .

تاسعاً : وفاتـــــه.

عاشراً : آثـــــاره .

المبحث الثاني : دراسة مؤلف الحاشية ويتضمن :

أولاً : إسمه ولقبه ومولده .

ثانيـاً : عصره .

ثالثـاً : مكانته وحياته العلمية .

رابعـاً : حياته العملية .

خامساً : شيوخه .

سادساً : تلاميذه .

سابعاً : وفاته .

ثامناً : آثاره .

المبحث الثالث : دراسة الكتاب

ويتناول : إسم الكتـاب ونسبتـه لمؤلفه ومميزاته ووصف النسخ الخطية .

المبحث الرابع : مميزات الحاشية

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

المبحث السادس : وصف النسـخ .

القسم الدراسي[1] :

المبحث الأول : دراسة مؤلف المتن : ابن النجار الفتوحي :

(٨٩٨ هـ - حوالي ٩٧٢ هـ)

أولاً : عصره :

يعيش كل فرد من أفراد المجتمع المسلم - على إختلاف البيئات - متأثراً بالواقع من حوله ، آخذاً منه كثيراً من مكنوناته ومخزوناته مباشراً له في أحواله على تقلّباتها .

والواقع السياسي والإجتماعيّ - على وجه الخصوص - يؤثر بجانبيه هذين على كلّ متأثر عنده قابليّة الأخذ .

ولذلك كان لمعاصرة ابن النجار - رحمة الله - دولة المماليك الثانية (الجراكسة) أثر بالغ على مسيرته وحياته .

ولقد كانت معاصرته متجانبة مع ثمانية من هؤلاء الحكّام الذين حكموا مصر منذ عام (٧٨٤هـ) حتى عام (٩٢٣ هـ) ، وهؤلاء الثمانية هم :

١- الملك الأشرف قايت باي (٨٧٢ هـ - ٩٠٨هـ) ، وكان - كما يُنقل عنه - خير خلفاء الجراكسة وحكّامهم ، ولم يحجّ منهم الى البيت غيره ، وكان يملك مبّرات موقوفة للخير ، وعمارات شتى كذلك .

ولقد كان عصره مستقراً - عند مقارنته بغيره ، لقوّته وحنكته ولأنه قد صالح العثمانيّين بعد قتالهم مرتين .

٢- الملك الناصر محمد بن قايت باي (٩٠٨ هـ) ، وحكم كذلك مدة قصيرة ، حيث كانت مدة حكمه ستة أشهر .

وقد كانت سيرته مخالفة لسيرة أبيه (قايت باي) ، حيث كان مُنغمساً في الملذات والشهوات المُحرّمة ؛ مما سبب ثورة المماليك عليه ،بل قد خلعوه مِن تولّي مقاليد الحكم بعد ستة أشهر من تنصيبه عليهم ، وجعلوا محله الأمير قنصوة ، ولقّبوه (الملك الأشرف)

---

(١) ولايفوتني التنويه بأن الدراسة التي أعرضها ستكون موجزة ، حيث يقوم زميل آخر بالدراسة الكاملة مع تحقيق القسم الأول من المخطوط حسب الخطة المعتمدة من مجلس الكلية الموقر .

٣- الملك الأشرف قنصوة ، والمُلقّب ب " خمسمائة " ! لأنهم باعوه بخمسمائة دينار .

وقد تنازل عن الملك بعد خمسة أشهر ، حيث سلّم مقاليد الحكم لإبن قايت باي .

* ثم أخذ الحكم الملك الناصر (محمد بن قايت باي) مرةً أخرى ولكنّه مكث ثمانية عشر شهراً ، ثم ذُبح في السادس عشر من ربيع الأول سنة (٩٠٤ هـ) ، وبويع عمّه - وقِيل بل خالُه - قنصوة بن قنصوة .

٤ - الملك الظاهر (قنصوة بن قنصوة) ، ومكث عشرين شهراً وبضعة أيّام فقط .

٥- الملك الأشرف (قنصوة الثالث) ، ومكث سبعة أشهر فحسب ؛ حيث خُلع في الثامن عشر من جمادي الآخرة سنة ستّ وتسعمائة من الهجرة .

٦- الأمير سيف الدين (طومان باي) ، وقد أقامه في الخلافة أمراء دمشق ورضي هذا منهم أمراء القاهرة هروباً من الفتن التي انتشرت في عصر من كان قبله من الحكام بل لقّبوه (الملك العادل) ، ولكنه - مع هذا - قُتل في ذي القَعْدة سنة ستّ وتسعمائة من الهجرة .

٧- الملك الأشرف (قنصوة الرابع) الملقّب ب " الغوري " وكان رجلاً صالحاً[1] ، فرفض تنصيبهم إياه حاكماً ، ثم رضخ لذلك تحت وطأة إصرارهم وإلحاحهم .

وقد أخذ في التعمير وإصلاح شؤون الدولة ، فأظهر وأنتج .لكنه قُتل في معركة مع العثمانييّن في الخامس والعشرين من رجب سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة من الهجرة ، فتولى مقاليد الحكم بعده ابن أخيه (طومان باي) .

---

(١) هذا ماذكره " جرجي زيدان " في كتابه " تاريخ مصر الحديث " ولكن رأيت علي بن مبارك ذكر في كتابه " الخطط التوفيقية (٤٩/١) أنه كان : " جباراً سفاكاً للدماء " ، ولعلّ الحالة التي كانت في ذلك العصر هي التي ألجأته الى قمع محل من نيارنه بهذا الأسلوب الحسم - والله أعلم - .

٨- طومان باي (الثاني) ، وقد قام بحروب مع العثمانيّين ممّا أدى الى الإمساك به من قِبلهم ، وأمر بشنقه السلطان العثماني (سليم) في التاسع عشر من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة هجريّة بعد معركة هزم فيها جانب (طومان باي) .

وبمقتله إنتهى عصر الجراكسة في مصر ، وإبتدأ عصر الولاية العثمانية في مصر .

ولمّا دارت الدائرة للعثمانيين على الجراكسة وأصبحت أزمة الأمور بايديهم ؛ عاصر ابن النجّار - نتيجة ذلك - مجموعة منهم، وهم :

١) سليم بن بايزيد (٩٢٣هـ - ٩٢٦ هـ) .

٢) سليمان القانوني (٩٢٦ هـ - ٩٧٤ هـ) ، وكان سبب تسميته - القانوني - أنه سنّ قانوناً .

* وكان السلطان العثماني يُعيّن والياً على مصر يُلقب " باشا " فعاصر ابن النجّار من الولاة المصريّين " الباشوات " ثلاثة عشر والياً.

مما سبق نرى أن عصر ابن النجّار لم يكن عصراً مستقراً على وجه العموم . نعم ، قد تكون هناك فترات تتخلل هذا العصر المضطرب ، تتصف بالثبات والسكون ، لكنها ماتلبث أن تنمحي ، ويعود الوضع كما كان مرةً أخرى .

وليس بخافٍ أن من التأثير على ابن النجّار - رحمه الله - مشاهدة ومعاصرة دولتين ، تسقط الأولى ، فتنهض الثانية خلفها ؛ ناهيك عن حروب وقلاقل تتخلّل ذلك !

وقد سبب خوف السلاطين العثمانيّين من استقلال الولاة بولاياتهم أن قصَّرُوا مدة كلّ والٍ في ولايته ؛ حيث كان السلاطين حريصين - غاية الحرص - على تغيير ولاتهم ، خاصّةً حين يرون حركاتٍ مريبة تطفو على السطح .

ولم يُذكر من هؤلاء الولاة - فيما وجدنا من كتب التاريخ - من كان محباً للعلماء ، مكرماً لهم إلا ماكان من داود باشا الذي تولى مصر من سنة (٩٤٥هـ) حتى (٩٥٦ هـ) وذلك في عهد الخليفة العثماني سليمان القانوني - رحمه الله - ولعّل مما يوضح حزم هذا الوالي وفضله - أعني داود - طول ولايته والذي يُعد أمراً نادر الحدوث في تلك العهود لما سبق ذكره ، وبالجملة فأن عصر ابن النّجار - رحمه الله - كان عصراً لم تهدأ فيه الأوضاع ، إلا أن هذا لم يكن مانعاً من طلب العلم وتحصيله ، بل والنبوغ فيه ، والتقدم على الأقران والتفوّق عليهم [1]

---

(١) راجع " عجائب الآثار في التراجم والأخبار " (تاريخ الجبرتي) لعبدالرحمن الجبرتي (٣٦/١ ، ومابعدها) و (الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة " لإبن ظهيرة (٥١ - ٥٢)

و " الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة لعلي بن مبارك (٤٦/١ - ٥٠) و " تاريخ مصر الحديث / جرجي زيدان (٣٦٣/١ ومابعدها) و (٩/٢ ومابعدها) .

ثانياً : اسمه ولقبه ومولده :

هو الإمام تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي يُعرف والده بابن النّجار ، وُلد بمصر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، ونشأ بها [1]

ثالثاً : نشأته

نشأ ابن النجار - رحمه الله - بمصر وأخذ فيها العلم عن أبيه شهاب الدين وغيره ، وكان لنشأته في محيط علمي أكبر الأثر في برزوه ونبوغه في العلم .

قال الغزي - نقلاً عن عبدالوهاب الشعراني في ذيله على طبقات الأولياء - :" صحبته أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وصيانة ودين ، وعلم وأدب وديانة ، أخذ العلم عن والده شيخ الإسلام المذكور وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة " أ . هـ " .

---

(١) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل " لمحمد بن محمد الغزّي (١٤١) .

(٢) المصدر السابق .

رابعاً : مكانته وحياته العلميّة

كان ابن النجّار - رحمه الله - قد بلغ شأواً عالياً ، ومكاناً رفيعاً في مجتمعه، ومصافّه وأترابه من أهل العلم ، بل صار مرجعاً في المذهب ، وإماماً فيه ونظر في المذاهب الأخرى ، وتعلم في مجالس أئمة تلك المذاهب .

وقد قال الشعراني : تبحّر في العلوم حتى إنتهت اليه الرئاسة في مذهبه ، وأجمع الناس أنه إذا انتقل الى رحمة الله مات بذلك فقه الإمام أحمد في مصر ، وسمعت هذا القول مراراً عن شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملي ، وماسمعته قطّ يستعيب أحداً من أقرانه ولاغيرهم ، ولاحسد أحداً على شئ من أمور الدنيا ولا زاحم عليها . . . وماراأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أدباً مع جليسه ، حتى يودّ أنه لايفارقه ليلاً ولا نهاراً .

وبالجملة فأوصافه الجميلة تجلّ عن تصنيفي ، فأسأل الله تعالى أن يزيده من فضله علماً وعملاً وورعاً الى أن يلقاه وهو عنه راضٍ آمين " ومما يدل على مكانته العلمية العالية عناية العلماء بكتبه شرحاً وتوضيحاً ، بل كان والده شهاب الدين يقرأ كتابه المنتهى على التلاميذ ويثني عليه ، كما أثنى عليه كِبار العلماء حيث قال الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع " ولم يكن إعتناء العلماء بهذا الكتاب إلا لما ظهر عليه من سيماء التحقيق المعقول في القضاء والإفتاء[1] .

ويقول الشعراني : وتبحر في العلوم حتى انتهت اليه الرئاسة في مذهبه وأجمع الناس أنه إذا انتقل الى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر وسمعت هذا القول مراراً من شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملي[2]

---

(١) راجع مقدمة المنتهى بقلم الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع

(٢) نقلاً عن شرح منتهى الإرادات لإبن النجار تحقيق الدكتور عبدالله الزاحم ، وراجع النعت الأكمل ١٤١ ، شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠ ، مختصر الطبقات ٩٦ .

خامساً : رحلاته

رحل الشيخ الى الشام . ومكث مدّة يطلب فيها العلم ، وينال من نصيبه ، ثم قفل بعدها راجعاً الى مصر [2] ، ولم نعثر على رحلة له قام بها الى غير هذه البلاد سوى رحلتي الحج الى بيت الله الحرام إحداهما قبل بلوغه والثانية حجة الفريضة عام ٩٥٥ هـ [3] .

---

(١) مقدمة المنتهى " ط / دار العروبة ، بقلم الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع " .

(٢) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل " لمحمد بن محمد الغزّي (١٤١) .

(٣) راجع مقدمة شرح منتهى الإرادات لإبن النجار محقق ص/٣٦ ، السحب الوابلة ٢٢٠ ، مقدمة المنتهى للشيخ محمد بن مانع .

سادساً : حياته العمليّة :

لم نجد الكتب التي ترجمت لإبن النجار - رحمه الله - على قِلّتها - تنقل لنا ماإذا كان قد تولى التدريس بمدرسة أو مسجد ، لكنّ هذا ليس بغريب إن قِيل؛ فالشيخ بعلمه ومكانته الشرعية قد بلغ منزلة تؤهله للتدريس ، أضف الى ذلك أنه كان - ولعله - قد شرح لطلاّبه كتابه " المنتهى " الذي كان مرجعاً مهمّاً من مراجع الحنابلة ، كيف وقد قرأ أبوه كتاب ابنه المنتهى على طلاّبه !

أما في مجال آخر ، فقد عُرِض عليه القضاء ، ولكنه رفض كعادة السلف في ذلك ، خوفاً من الدخول في وعيد النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، القضاة ثلاثة ، اثنان في النار ، وواحد في الجنّة " الحديث[1]

ولكن العلماء أصرّوا على توليته القضاء ؛ لما يتمتع به - رحمه الله - من صفات حميدة .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الأقضية - باب ٢ (٤/٥) رقم ٣٥٧٣ ، وقال : وهذا أصح شئ فيه . كما أخرجه ابن ماجه : كتاب الأحكام - باب ٣ حديث رقم ٢٣١٥، والحاكم : كتاب الأحكام - باب قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة (٤/٩٠) وقال : صحيح الإسناد . ولم يوافقه الذهبي . إلا أن للحديث شواهد يصح بها . راجع إرواء الغليل رقم ٢٦١٤.

قال الشعراني : " وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر ، فأشار عليه بعض العلماء بالولاية ، وقال : يتعين عليك ذلك ، فأجاب مصلحةً للمسلمين " [١]

سابعاً : شيوخه :

أخذ ابن النجار - رحمه الله - العلم عن جماعة من أهل عصره ، اشهرهم والده شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز (المعروف بإبن النجّار) الفتوحي [٢] .

---

(١) " النعت الأكمل " (١٤٢) ، ومختصر الطبقات (٨٧) .

(٢) ولد سنة ٨٦٢ هـ ، وولي القضاء بعد إكراهه ، ثم تركه في عهد العثمانيين ، وتوفي بمصر سنة ٩٤٩هـ . راجع الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (١/١١٢-١١٣) ، (الشذرات ٨/٢٧٦ -٢٧٧) .

ثامناً : تلاميذه :

أخذ عنه العلم جماعة منهم عبدالوهاب الشعراني [١] ، فقد قال - كما سبق ذكره [٢] - : " صحبته أربعين سنة " [٣] .

تاسعاً : وفاته :

ذكر الغزّي أن وفاة ابن النجّار - رحمه الله تعالى - كانت حوالي سنة سبعين وتسعمائة [٤] .

أمّا الشّطيّ وابن العماد الحنبلي فقد اغربا في التحديد ، حيث ذكرا أنّه توفي سنة ثمانين وتسعمائة هجرية [٥] .

ورجح صاحب " الإعلام " أن وفاته كانت سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة هجرية [٦] وهو ماعليه أكثر أهل العلم من المحققين ، والله أعلم .

---

(١) وهو أبو محمد عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الحنفي - نسبةً الى محمد بن الحنفية - ولد بمصر عام ٨٩٨هـ ، من مصنفاته " البحر المورود في المواثيق والعهود " ، " تنبيه المغترين في آداب الدين " توفي بالقاهرة سنة ٩٧٣ هـ .

راجع الكواكب السائرة (٣/١٧٦ - ١٧٧) ، الشذرات (٨/٣٧٢ -٣٧٤) .

(٢) ص /١١

(٣) انظر " النعت الأكمل " (١٤٢) .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر " مختصر الطبقات /٨٧ " و " شذرات الذهب (٨/ ٣٩٠) "

(٦) انظر " الأعلام " خير الدين الزركلي (٦/٢٣٣) .

عاشراً : آثاره :

لقد ترك لنا ابن النجّار - رحمه اللّه - عدة مصنفات والذي يهمنا في هذا المقام مصنّفين عظيمين جليلين هما : -

١- (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) جمع فيه بين (المقنع) للإمام أبي عبدالله أحمد بن قدامه ، و (التنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع) ، للعلامة علي بن سليمان المرداوي [1] .

٢- شرح " المنتهى " ، وإسمه " معونة أُولى النهى الى دقائق المنتهى "[2] .

---

(١) ذكره حاجي خليفة في " كشف الظنون " (٢/١٨٥٣) ، وانظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية (١/٥٥٢) ، وقد طُبع عدّة طبعات ، منها طبعة قيّمة قدّم لها الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع .

(٢) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرّية (١/٥٥٠) وقد حقّقه الدكتور عبدالله بن إبراهيم الزاحم " من أول الكتاب الى نهاية سجود السهو " ، وحصل به على العالمية العالية " الدكتوراة " بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . ويقوم بعض الأساتذة في الجامعة الإسلامية بتحقيق قسم آخر منه حتى كتاب البيوع وقد سجل الزميل عبدالله عبدالكريم الحنايا من كتاب البيوع الى آخر المساقاة وذلك لنيل درجة الدكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وفق الله الجميع.

المبحث الثاني :

دراسة مؤلف الحاشية : منصور البهوتي

(البُهُوْتيّ)   (١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ)

أولاً : إسمه ولقبه ومولده :

هو الشيخ العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي شيخ الحنابلة في عصره ، وإمامهم ومفتيهم[١] .

ولد عام الفٍ للهجرة ، ببلدة (بُهُوت) - بالضمّ - ، ولم نجد لهذه البلدة من ذكر في كتب البلدان كمعجم البلدان وغيره ولكن ذكرها الزبيدي في معرض كلامه ، حيث قال - فيما استدركه على صاحب القاموس - " وبُهُوت - بالضمّ - قرية بمصر من قرى الغربية نُسب اليها جماعة من الفقهاء والمحدّثين ، منهم الشيخ زين الدين بن عبدالرحن بن القاضي جمال الدين يوسف . . . ومنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبليّ "[٢]

ثانياً : عصــره :

عاصر الإمام البهوتي - رحمه الله - فترةَ سيطرة الدولة العثمانية على مصر ، فكان الخليفة العثماني هو الذي يعيّن نائباً عنه على مصر يُطلق عليه لقب " باشا " كما سبق ذكره .

---

(١) " خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبّي (٤/٤٢٦) " .

(٢) تاج العروس (١/٥٢٩) . وانظر (الخطط التوفيقيّة الجديدة لعلي مبارك) (٩/٩٩) ، و (النعت الأكمل ص / ٢١٣) .

وقد عاصر البهوتي - رحمه الله - سبعة من الخلفاء العثمانييّن ،

وهم : - ١- مراد بن سليم (مراد الثالث) (من سنة ٩٨٢ هـ - ١٠٠٣ هـ) .

٢- محمد بن مراد (محمد الثالث) (من سنة ١٠٠٣ هـ - ١٠١٢ هـ) .

٣- أحمد بن مراد (أحمد الثالث) (من سنة ١٠١٢ هـ - ١٠٢٦ هـ) .

٤- مصطفى بن محمد (من سنة ١٠٢٦هـ ، ولمدة ثلاثة أشهر وثمانية أيام) .

٥- عثمان بن أحمد (ابن أخي مصفى السابق) من (١٠٢٦ هـ - ١٠٣٢ هـ) .

* مصطفى بن محمد (السابق ذكره) مرة أخرى لبضعة أشهر .

٦- مراد بن أحمد (مراد الرابع) (من سنة ١٠٣٢ هـ - ١٠٤٩ هـ) .

٧- إبراهيم بن أحمد (من سنة ١٠٤٩ هـ - ١٠٥٨ هـ) .

كما عاصر من الولاة على مصر " الباشاوات " ثمانية وعشرين والياً .

ونلاحظ من كثرة الولاة أنّ الوضع لم يكن مستقراً في ذلك العصر ، حيث لم يكن الوالي ليثبت في ولايته إلاّ زمناً يسيراً ، وقد يندر أن يمكث أربع سنوات أو خمس ! .

وهكذا كانت الحالة في عصر الشيخ البهوتي - رحمه الله - غير مستقرة في الدولة المصريّة ، وكان إهتمام الولاة (الباشوات) منصبّاً على الإصلاحات السياسية والإقتصاديّة ، وكان الإهتمام بالإصلاحات السياسية أكثر وضوحاً نتيجة الإضطرابات ناهيك عن الظلم ، وسلب الأموال ، وسفك الدماء وكثرة الفساد .

ومع هذا الوضع فقد كان من الولاة مّن يهتم بأمر العلماء والمشايخ ومن هؤلاء (أحمد باشا) الذي تولى مصر عام (٩٩٩هـ) ، حتى عام (١٠٠٣ هـ) ، فقد كان محبّاً للعلماء حبّاً عظيماً .

ومنهم (محمد باشا) الذي تولى مصر عام (١٠٠٤ هـ) حتى عام (١٠٠٦هـ) وقد قام بتشجيع العلم والحفاوة بأهله ونشر العلم والأدب بين الرعية ، وأعاد بناء الجامع الأزهر ، وجعل فيه وظائف ووجبات يومية توزع بين طلبة العلم الفقراء ، كان غالبها من العدس المطبوخ وكذلك (محمد باشا الصوفي) ولقد لُقّب بهذا اللقب وعُرف به . وكان محبّاً للعلماء والفضلاء . ومنهم(جعفرباشا) الذي حكم عدّة أشهر من (١٠٢٧ هـ - ١٠٢٨ هـ) وكان يجمع اليه رجالات العلم والأدباء ويكرم مثواهم .

ولم تكن الأوضاع المضطربة - سياسياً وإقتصادياً - عازلة الشيخ البهوتي عن تحصيل العلم وطلبه ، حتى تفوق على أقرانه وسبق شيوخه ، بل أصبح شيخ الحنابلة في عصره [١]

ثالثاً : حياته العلميّة

نشأ - رحمه الله - في مصر ، وأخذ فيها من أفواه العلماء ، قال عنه المحبّي : " كان عالماً عاقلاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينيّة صارفاً وقته في تحرير المسائل الفقهية " [١]

وقال عنه الغزي " شيخ الإسلام " [٢] ونقل الغزّي عن شمس الدين السفاريني قوله عن الإمام : " هو أحد أعلام المذهب المتأخرين [٣] ، وومايدل على قوته الشرعية ومكانته العلمية إرتحال الطلاب اليه لينهلوا من علمه ويغترفوا من بحره .قال السفاريني : " رحل اليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي البعيدة النجدية والأراضي المقدسية والضواحي البعلية وتمثلوا بين يديه وضربت الإبل آباطها"[٤]

ومما يدل على ذلك أيضاً تداول كتبه الى عصرنا الحاضر ، قال الشطي " وتدعم الإنتفاع بمؤلفات صاحب التوجه فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم الى يومنا هذا [٥] .

---

(١) راجع الفضائل الباهرة (٥٢) ، وانظر كلام المحقق و الخطط التوفيقيّة (١/٥٦-٥٧) ، و (تاريخ مصر الحديث) (٢٢ ومابعدها) .

(٢) النعت الأكمل -٢١٠) .

(٣)راجع المصدر السابق (٢١٢)

(٤) راجع المصدر السابق

(٥) مختصر طبقات الحنابلة (١٠٥) .

وقد بلغ - رحمه الله - مبلغاً عظيماً بين علماء عصره وأقرانه حتى صار - كما اسلفنا- إمام الحنابلة في عصره وفقيههم .

قال المجّد : " شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائها بها الذائع الصيت البالغ الشهرة "[1]

وكان كثير العبادة غزير الإفادة والإستفادة "[2] عاملاً بعلمه ، ذا مكارم دارّة وفضائل مدرارة ، وإذا مرض أحد طلابه عاده وأخذه الى بيته ومرّضه الى أن يشافيه الله ، وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولايأخذ منها شيئا[3]

---

(١) النعت الأكمل (٢١٠)

(٢) المصدر السابق (٢١٢)

(٣) المصدر السابق الموضع نفسه .

رابعاً :   حياته العمليّة :

سبق ان ذكرنا أنّ طلبة العلم ، وراغبي تحصيله ، كان يرتحلون الى الشيخ (البهوتي) لينهلوا من علمه بل قد كثروا عنده كثرة عجيبة ، وتزاحموا عند ركبتيه ، وقد انبرى لتعليم الناس أمور دينهم زكاةً لعلمه ، وأداء لأمانته ، ولم يكن مايلقيه عليهم هو الفقه فحسب ، بل كان بحراً من بحور العلم الزاخرة ، قال الغزّيّ : " كان صاحب الترجمة إماماً هماماً علاّما ، في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصوليًّا مفسراً ، جبلاً من جبال العلم وطِوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما "[1]

خامساً :   شيوخه :

أخذ الشيخ البهوتي العلم عن كثير من أئمة عصره ، منهم : جمال الدين يوسف البهوتي ، وعبدالرحمن البهوتي[2] ، ومحمد الشامي المرداوي[3] ، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي الدمشقي[4]، والشيخ عبدالله الدنوشري الشافعي[5] ،

---

(١) النعت الأكمل (٢١٠) .

(٢) هو زين الدين عبدالرحمن بن يوسف البهوتي ولد بمصر ، أخذ عن جمع منهم الحافظ السيوطي ، كان موجوداً في الأحياء سنة ١٠٤٠ هـ . راجع خلاصة الأثر (٤٠٥/٢) .

(٣) هو محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في عصره ، توفي بمصر سنة ١٠٢٦ هـ . راجع خلاصة الأثر (٣٥٦/٣) .

(٤) هو يحيى بن شرف الدين موسى الحجاوي الدمشقي ، ولد في دمشق ونشأ بها ، ورحل الى القاهرة لطلب العلم بعد وفاة والده العلامة شرف الدين ، توفي بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر . راجع النعت الأكمل ص/١٨٢ -١٨٤ ، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص/٩٥-٩٦ .

(٥) هو عبدالله بن عبدالرحمن الدنوشري الشافعي ، ولد بمصر ، له حاشية على شرح التوضيح للشيخ خالد ، وله رسائل وتعليقات ، رحل الى الروم وأقام بها مدة ثم عاد الى القاهرة ، توفي بمصر سنة ١٠٢٥ هـ . راجع خلاصة الأثر (٥٣/٣-٥٦) .

سادساً : تلاميذه

لقد أخذ العلم عن الشيخ - رحمه الله - كثير من أئمة الحنابلة منهم : جمال الدين يوسف ، والشيخ عبدالرحمن البهوتي ، والشيخ محمد الشامي المرداوي ، وهم في طبقة مشايخه ، وأخذ عنه - كذلك - الشيخ محمد البهوتي ، وإبراهيم بن ابي بكر الصالحي[1] ، ومحمد بن ابي السرور البهوتي[2] ، وأبو المواهب بن عبدالباقي الدمشقي[3] ، والشيخ محمد الخلوتي[4] - وهو ابن اخته - وياسين اللبدي[5] ، والشيخ عبدالحق - ابن عمّه - ، ويوسف الكرمي[6] ، وغيرهم[7] .

---

(١) هو إبراهيم بن ابي بكر العوفي الصالحي المصري ولد بالقاهرة سنة ١٠٣٠ هـ ، من مؤلفاته " شرح على منتهى الإرادات " و " مناسك الحج " و" رسائل في الفرائض والحساب " ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ . راجع خلاصة الأثر (٩/١-١٠) .

(٢) هو محمد بن أبي السرور بن محمد البهوتي المصري الحنبلي ، كان من أجلّ فقهاء الحنابلة بمصر ، توفي بالقاهرة سنة ١١٠٠ هـ . راجع خلاصة الأثر (٣٣٨/٣-٣٣٩) ، النعت ص/٢٥٤ .

(٣) هو أبو المواهب بن عبدالباقي البعلي الدمشقي الحنبلي ، نشأ بدمشق ، له من المؤلفات : رسالة في قوله تعالى :(مالك لاتأمنا على يوسف) ، ورسالة في قوله تعالى (فبدت لهما) ، ورسالة في " تعملون" في جميع القرآن بالخطاب والغيبة وغيرها ، توفي سنة ١١٢٦هـ . راجع النعت ص /٢٦٨ ، مختصر الطبقات ص/١١٩- ١٢١ ، الإعلام ١٨٤/٦ ، وذكر فيه أن الصواب : أبو المواهب محمد بن عبد الباقي كما كتب هو بخطه . قلت : وهكذا إسمه في النعت في موضع آخر (ص/٢٩٤) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي ولد بمصر ، من مؤلفاته " حاشية المنتهى " و " التحفة " ، وله تحريرات على الإقناع ، توفي سنة ١٠٨٨ هـ راجع خلاصة الأثر (٣٩٠/٣-٣٩١) والأعلام (١٢/٦) .

(٥) هو ياسين بن علي بن أحمد الحنبلي ، كان يفتي على مذهب الإمام أحمد ببلاد نابلس ، توفي سنة ١٠٥٨ هـ . راجع خلاصة الأثر (٤٩٢/٤) .

(٦) هو يوسف بن يحيى بن مرعي الكرمي الحنبلي ، كان يفتي ببلاد نابلس ، توفي سنة ١٠٧٨هـ راجع خلاصة الأثر (٥٠٨/٤-٥٠٩) .

(٧) راجع خلاصة الأثر (٤٢٦/٤) ، والنعت (٢١١) .

سابعاً : وفاته

توفي - رحمه الله تعالى - ضحى يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الأخر ، سنة احدى وخمسين والفا من الهجرة النبوية ، فيما نقله الغزّيّ [1]

---

(١) النعت الأكمل (٢١٣) ، وخلاصة الأثر الموضع السابق .

ثامناً : آثاره :

خلّف الشيخ منصور كتباً كانت ولاتزال مراجع للمذهب ، وفيصلاً بين المختلفين فيه ، ومن هذه الكتب الجليلة :

١- " كشاف القناع عن متن الإقناع[١] للحجاويّ . "

٢- " حاشية على الإقناع[٢] للحجاويّ . "

٣- " شرح منتهى الإرادات ، وإسمه " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "[٣]

٤- حاشية على المنتهى ، إسمها " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى "[٤]

٥- "الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاويّ "[٥]

٦- عمدة الطالب لنيل المآرب[٦]

٧- المنح الشافية لشرح نظم المفردات لمحمد علي بن عبدالرحمن العمري[٧] .

---

(١) مطبوع ، طُبع في مصر عام (١٣٢٠ هـ) ، وبحاشيته شرح المنتهى انظر " ذيل كشف الظنون " / إسماعيل الباباني (٣٥٣/٢) وفهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية (٥٥١/١) .

(٢) ذكرها المحبي في الخلاصة (٤٢٦/٤) ، ابن بشير في عنوان المجد (٥٠/١) ، وابن بدران في المدخل ص ٢٢٦/ ، وصاحب هدية العارفين (٤٧٦/٢) ، وصاحب النعت الأكمل ص /٢١١ ، وللكتاب نسخ :
- نسخة بالمكتبة الأزهرية (الفهرس ٦٣٩/٢)
- نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود .
- ونسخة بالمكتبة المحمودية رقم (١٤٠٨) .

(٣) مطبوع ، ويُعاد تحقيق جزء منه الآن ، انظر فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية (٣٢١/١) ، وفهرس الكتب بالدار نفسها (٥٤٩/١) .

(٤) مخطوط ، وهي التي حققت منها كتاب الصلاة ، وبقيته يُحقق من قبل بعض الطلاّب ، انظر فهرس الكتب بالدار المصرية (٥٤٨/١) .

(٥) مطبوع عدة طبعات : فطُبع بدمشق سنة (١٣٠٤ هـ) بعناية الشيخ محمد توفيق السيوطي - رحمه الله - ، وطُبع في الهند طبعة حجريّة عام (١٣٠٥ هـ) ، وفي القاهرة عام (١٣٢٤ هـ) بهامش " نيل المآرب " ، ثم طُبع عام (١٣٤٨ هـ) وعام (١٣٥٢ هـ) ، وطبعة سادسة ، وهي بعناية محب الدين الخطيب - رحمه الله تعالى - وانظر " هديّة العارفين / إسماعيل بغدادي (٤٧٦/٢) .

(٦) شرحه الفقيه المُحقق عثمان بن أحمد النجدي وهذب الشرح فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسّام رئيس محكمة التمييز بالغربية بالمملكة العربية السعودية وسماه نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، انظر فهرس الكتب العربيّة (٥٥٠/١) .

(٧) راجع الأعلام ٧ /٣٠٧ ، و معجم المؤلفين ٢٢/١٣ .

المبحث الثالث : دراسة الكتاب : ويشتمل على النقاط التالية

أولاً : إسم الكتاب : "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى"

أما كونه حاشية فقد نص على ذلك في جميع نسخ مقدمة الكتاب فقال بعد حمد الله على أفضاله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه حواشي على المنتهى .

كما اتفقت جميع النسخ على تسميته "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" وذُكر إسم الكتاب على غلافها وفي أعلى الصفحة التي بها مقدمة المؤلف .

ثانياً : التحقق من نسبته الى المؤلف :

من أقوى الأدلة على ذلك عزو البهوتي - رحمه الله - الى الحاشية في مواضع عدة من كتابيه " كشاف القناع " و " شرح المنتهى " .

انظر مثلاً :

في شرح المنتهى :-

١) حيث قال (١/٢٣٤) " وقد ذكرت كلامه في الحاشية " ، وراجع الحاشية ص/٢٢١ .

٢) قال (١/١٧٥) " وقد أوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله" - وراجع الحاشية ص/١٣٣.

٣) قال (١/٢٣٤) " وقد ذكرت كلامه في الحاشية " وانظر الحاشية ص/٢٢٢ .

وفي كشاف القناع : -

١) قال (١/٢٧٩) .. وكره أحمد الكله . . قاله في الحاشية " وراجع الحاشية ص ٨١ .

٢) قال (١/٣٥٥) " وقد أوضحته في الحاشية " وراجع الحاشية ص/١٥١ ، المنتهى ١/١٨٩ .

٣) قال (١/٢٨٤) " وقد ذكرت كلام السيوطي فيه أي في حاشية المنتهى " ص/٧٥ .

كما أشار الى ذلك الزركلي في الأعلام[١]

---

(١) راجع ٧ / ٣٠٧ .

المبحث الرابع : مميزات الحاشية :

ماكان للعلماء أن يصرفوا شيئاً من أوقاتهم سدى ، أو يكرروا مؤلفاتهم دون غرض بناء مفيد .

والبهوتي - رحمه الله - الف الحاشية وأودعها كنوزاً من العلم والمعرفة وزبداً من أقوال العلماء وترجيحاتهم ، ثم الف شرحه المشهور " شرح منتهى الإرادات " ولا غرابة أن يكون تكراراً في بعض المسائل لأن الأصل في الحاشية والشرح واحد ، والشارح هو البهوتي نفسه ، ومع ذلك فقد تميزت الحاشية بمميزات عدة ، ظهرت في كتاب الصلاة الذي أقوم بتحقيقه ، وقد يوجد غيرها في أجزاء أخرى من المخطوط ومن هذه المميزات التي لاحظتها في الحاشية دون الشرح :-

١- تحرير المذهب في مواطن عدة : [١]

---

(١) انظر مثلاً :

	الحاشية	الشرح
-	ص/١٥٣	١٨٩/١
-	ص/ ١٥	١٢٢/١
-	ص/ ٣٠	٢٨/١

٢- عزو الأقوال الى أصحابها وذكر المصادر : [١]

٣- التميز في عرض المسائل بإسلوب أكثر بسطاً ونقاشاً : [٢]

---

(١) انظر مثلاً :

	الحاشية	الشرح
-	ص/١٥٣	——
-	ص/ ٢٨	١٢٨/١
-	ص/٣٠	١٢٨/١
-	ص/١٣	——

(٢) انظر مثلاً :

	الحاشية	الشرح
-	ص/٢٧	١٢٧/١
-	ص/٣٠	١٢٨/١
-	ص/٤٤	١٣٦/١
-	ص/٦٩	١٤٥/١
-	حاشية/٣٨	١٧/١

٤- ذكر بعض مسائل الإجماع :[1]

٥- تنوع أمثلة المسائل ، وهذا يثري المادة العلمية حيث جمد البعض على أمثلة ثابتة لايخرجون عنها الى غيرها حتى مع تنوع المصادر .[2]

٦- كثرة تفريعات المسائل :[3]

---

(١) انظر مثلاً :

الحاشية	الشرح
- ص/١٠	١٢١/١

(٢) انظر مثلاً :

الحاشية	الشرح
- ص/٩	١٥٠/١
- ص/١٣	وهذه مسألـــــة لاتوجد في كتب الأصحاب المشهورة على حدٍ علمـــي نقلهاعنالأحكـــام السلطانيـة ١٤

(٣) انظر مثلاً :

الحاشية	الشرح
- ص/١٧	١٢٤
- ص/٢٦٨-٢٧٠	٢٦١ - ٣٤

٧- تتضمن الحاشية مع نهاية كل باب أو فصل فوائد وتتمات لايتضمنها الشرح غالب :[١]

٨- استدراكات : ومنها استدراك الشارح على ابن النجار كما في مسألة : وتكره مداومة قيام الليل .[٢]

٩- يحيل البهوتي - رحمه الله - الى الحاشية بعض مسائل الشرح وكشاف القناع - هذا يؤكد الإرتباط بين هذه المؤلفات وعدم اغناء الشرح وكشاف القناع عن الحاشية .[٣]

---

(١) انظر مثلاً :

	الحاشية	الشرح
-	ص/٣٥	١٣١/١
-	ص/٤١	١٣٤/١
-	ص/٤٤	١٣٧/١
-	ص/٤٦	١٣٧/١
-	ص/٥٣	١٣٩/١
-	ص/٥٣	١٣٩/١
-	ص/١٦١	١٩٤/١

(٢) انظر مثلاً :

	الحاشية	الشرح
-	ص/٢٢١	٢٣٤/١

(٣) انظر مثلاً :

	الحاشية	الشرح
-	ص/٢٢٢	من ص١-٢٣٤
-	ص/١٥٢	١٨٩/١
-	ص/٢٦١	٤٨١
-	ص/٨١	٢٧٩
-	ص/٧٥	٢٨٤/١
-	ص/١٢٢	٢٣٤/١

المبحث الخامس : منهج التحقيق

أولاً : النسخ :

إن مرحلة النسخ من أهم مراحل التحقيق إذ أن جل الباحثين والمشرفين يتعاملون مع النص نقداً وتقويمًا بعد مرحلة النسخ ؛ لذا فأن الباحث يتحمل المسؤولية لأداء أمانة النسخ ويحذر من تحميل المؤلف ، ماهو برئ منه .

وقد نسخت الكتاب مراعياً القواعد الإملائية المتَّبعة ، وفصلت المتن عن الشرح بجعل كلمات المتن بين هلالين هكذا (   ) بعد كلمة قوله : .

ثانياً : المقابلة

إن إخراج الكتاب كما وضعه مؤلفه هو الهدف من التحقيق ولما كانت نسخة المؤلف غير متوفرة ؛ فأن النسخة المنقولة عنها تليها في المنزلة[1] وهذة الخاصية تميزت بها نسخة الحرم المكي الشريف ، وقد التزمت منهج النص المختارمراعياً الأمور التالية :

أ - إذا كان هناك سقط فأنني أضع الكلمة أو الجملة بين معكوفين هكذا {   } وأشير الى ذلك في الهامش .

ب - أما الكلمات المختلف فيها بين النسخ فأنني أثبت في المتن ماتقرره النسخة التي هي أصل ، إلا في حالة إختلاف المعنى فأثبت الأصوب وعلى كلا الأمرين فأنني أوضح ذلك في الهامش .

---

(١) راجع (تحقيق النصوص ونشرها عبدالسلام هارون ص /٣٥) .

ثالثاً : طريقة التحقيق

١- توضيح الحاشية :

تختلف الحاشية عن شرح المنتهى بأن المؤلف لايلتزم شرح المتن كاملاً وإنما يختار من المسائل مايرى أنه بحاجة الى توضيح وبيان ، وسيجد القارئ أن كثيراً من المسائل مبهمة ولاتُفهم من السياق فكان لابد من فك رموزها والإستعانة بشرح المنتهى المطبوع على النحو التالي :

١- إذا كان الإقتباس من المتن فقط فنقول في الهامش : ونصه في المنتهى وتُوضع الجملة بين علامتي تنصيص هكذا " "

٢- إذا كات الإقتباس من الشرح فقط فنقول في الهامش : ونصه في الشرح وتُوضع الجملة بين علامتي تنصيص هكذا " "

٣- إذا كان الإقتباس من المتن والشرح فنقول في الهامش : ونصه في المنتهى وشرحه وتُوضع الجملة بين علامتي تنصيص هكذا " " ، علماً بأن المعتمد في ذلك كله هو شرح المنتهى المطبوع ، ونظراً لأن الشرح لم يخدم من قِبل الباحثين فقد يعتريه بعض السقط أو الإدراج أو غير ذلك ، أشرت الى ذلك ، كل في موضعه مسترشداً بالمتن المُحقق للشيخ عبدالغني عبدالخالق .

٢- ترقيم الآيات

رقمت الآيات القرآنية بذكر إسم السورة ورقم الآية منها

٣- تخريج الأحاديث

تم تخريج الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار الواردة عن الصحابة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفيت بذلك وإن كان في غيرهما من كتب السنة تمّ تخريج الحديث مسترشداً في الحكم عليه بأقوال علماء هذا الفن من المتقدمين والمتأخرين إن وُجد .

٤- ترجمة الأعلام

تُرجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الحاشية ، وذلك بذكر إسم المُترجم له وشهرته وكنيته وبعض شيوخه وتلاميذه وأهم كتبه إن وُجدت مع بيان سنة الولادة والوفاة ، ثم أدرج بعض المراجع التي ترجمت للعَلَم والتي تفيد القارئ في هذا المجال

٥- توثيق النص

تتضمن الحاشية نقولاً عن بعض المصادر التي أعتمد عليها المؤلف ، لذلك فقد حاولت توثيق هذه النصوص من مصدرها الأصلي ، وإن لم أتمكن وثقته من المصادر الأخرى التي نقلت النص نفسه وكل نقل أو نص لم يوثق فإنني لم أعثر عليه .

ولم أقتصر على المصادر المطبوعة ، بل استعنت بعدد من المخطوطات قدر المستطاع ، وأثبتُ في فهرس المراجع مايُشير الى رقمها ومكان وجودها .

٦- شرح الألفاظ الغريبة :

ورد في الحاشية كثيرٌ من الألفاظ التي يحتاج طالب العلم الى بيان معناها في اللغة أو في الإصطلاح سواءً كانت في كلام الشيخ - رحمه الله تعالى - أو في النصوص التي نقلها من الأحاديث النبوية ، والآثار ، وأقوال العلماء ، وقد ذكرت المراد منها بإستثناء مابينه الشيخ - رحمه الله - من هذه الألفاظ فأشير في الهامش الى المصادر التي أشارت الى هذا .

٧- تحرير المذهب

مما تتميز به الحاشية الإشارة الى الراجح في المذهب وأحياناً يطلق الشيخ في حاشيته الأقوال دون تحديد المذهب ، أو يشير الى الخلاف بأحد حروفه وهي ثلاثة : (حتى): للخلاف القوي ، و(إن) : للمتوسط ، و (لو) : للضعيف [١] - وفي كل هذه الحالات أحرر المذهب معتمداً على مارجحه المتأخرون من الحنابلة [٢] - هذا إن اتفقوا - وإن اختلفوا فالمذهب مااتُفق على إخراجه والقول به اثنان منهم وإذا لم يتفقوا فالمذهب ماأخرجه صاحب المنتهى على الراجح لأنه أدق فقهاً من الأثنين وقد يُفضل بعضهم (الإقناع) لكثرة مسائله ، وأحيل أحياناً الى شرح المنتهى عند تعذر وجود المسألة في المنتهى .

---

(١) راجع مقدمة المصطلحات الفقهية ص ٤٢ .

(٢) راجع المصدر السابق .

وهم : - مُصحح المذهب (علي بن سليمان المرداوي) في كتابه " التنقيح المشبع " ، وموسى الحجاوي في كتابه " الإقناع " ، ومحمد الفتوحي المعروف بإبن النجار في كتابه " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات "

يقول ابن بدران عن كتاب المنتهى : " هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم "[1] .

وعن الإقناع : " كثير الفوائد ، جم المنافع ، والمعوَّل عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية "[2] .

٨- **التعريف بالكتب**

لقد عطر المؤلف - رحمه الله - حاشيته بذكر المصادر التي كان ينقل منها مما أثرى المادة العلمية وأبرز أمانته في نقلها .

وقد قمت بالتعريف وذلك بذكر مؤلف الكتاب ، وموضوعه ، وأهميته ، ثم قمت بعمل جداول ضمن الفهارس توضح أسماء الكتب وموضعها في البحث .

٩- ينتقل المؤلف - رحمه الله تعالى - أحيانًا من فصلٍ الى فصل دون أن يذكر العنوان ، وقد وضعت في مثل هذه الحالة عناوين جانبية - خارج النص الى اليسار - توضيحاً للسياق .

---

(١) راجع المدخل ص ٢٢٥ .

(٢) راجع المصدر السابق ص ٢٢٧ .

المبحث السابع : وصف النسخ

قمت بتحقيق حاشية " إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى " في الجزء الذي اتقدم به و هو كتاب الصلاة على أربع نسخ تيسر لي جمعها و الوقوف عليها :

١) - النسخة الأولى

نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف

بداية المخطوط:

" الحمد لله على أفضاله .. و بعد فهذه حواشي على المنتهى .."

نهاية المخطوط:

" و هذا آخر ما تيسر جمعه وأرجو من فضل الله ... "

تاريخ النسخ : - ١٠٢٤

اسم الناسخ :- احمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي الكرمي المقدسي الأزهري .

نوع الخط : نسخي معتاد .

عدد الأوراق : ٣٢٢

عدد الأسطر : ٢٥

المقياس : ١٤× ٢١

المصدر : المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - مكتبة الحرم المكي الشريف (رقم : ١١ حنبلي)

ملاحظات عامة :-

١- استعمال المداد الأحمر .

١-بها خروم في موضعين الأول بمقدار ورقة و الثاني بمقدار ثمان ورقات .

- عليها ختم الشريف عبد المطلب و إبنه غالب .

- كتبت هذه النسخة و نقلت من نسخة المؤلف في حياته .

لذا كانت هي الأصل و رمزت لها بالرمز " أ "

٢)- النسخة الثانية : -

نسخة المكتبة الاسكندرية

بداية المخطوط :- " الحمد لله على إفضاله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من مشي على منواله . و بعده وبعد فهذه حواشي على المنتهى تبلغ قاصده من مرامة المنتهى ... "

نهاية المخطوط : " وهذا آخر ما تيسر جمعه و أرجو من فضل الله تعالى.."

تاريخ النسخ : ١٠٤٥ هـ

اسم الناسخ : يس بن علي بن حمد بن محمد اللبدي الحنبلي

نوع الخط : نسخي مقروء

عدد الأوراق : ٣٥٨

عدد الأسطر : ٢٥

المقياس : ٢٢×١٥,٥

المصدر : مصر - الأسكندرية - مكتبة البلدية . رقم ٢٩٤٠

ملاحظات عامة :- - عليها آثار الرطوبة مع استعمال المداد الأحمر عليها تصحيحات .

نقل بعضها من نسخة المؤلف و بعضها من غيرها .

وقد رمزت لها بالرمز " ب"

٣)- النسخة الثالثة :-

نسخة دار الكتب المصرية

بداية المخطوط و نهايته كما ذكر في النسختين السابقتين .

تاريخ النسخ : ١٠٤١ هـ

اسم الناسخ : محمد خضر ... الوليل الشافعي الأزهري

نوع الخط : نسخي مقروء .

عدد الأوراق : ٣٥٨.

عدد الأسطر : ٢٣

المقاس : ٢٤ × ١٦ **المصدر : مصر-القاهرة - دار الكتب المصريّة - رقم (٥٩ فقرة)**

و قد رمزت لها بالرمز " ج "

٤)- النسخة الرابعة

مصورة من مكتبة فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - عنيزة

بداية المخطوط و نهايته كما ذكر في النسخ السابقة .

تاريخ النسخ : ١٠٩٣ هـ

اسم الناسخ : عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب الحنبلي .

نوع الخط : نسخي مقروء

عدد الأوراق : ٢٤٦

عدد الأسطر : ٣٢

المقاس : ٢٤×١٧

ملاحظات عامة :

- يوجد عليها تعليقات نفيسة

و قد رمزت لها بالرمز "د"

و قد انتهى البهوتي - رحمه الله - من تحرير هذه الحاشية عام ١٠٣٦ هـ كما ذكرت ذلك النسخ المتوفرة بين أيدينا .

الفهـــــــارس :

لايخفى أن الفهارس ضرورية لكل كتاب ، فهي تقرب المادة العلمية وتسهل سبل الإفادة منها بأدنى جهد ولذا فقد وضعت لهذه الرسالة فهارس وهي :

١) فهرس الأيات القرانيـة .
٢) فهرس الأحاديث والآثـار .
٣) فهرس الكلمات الغريبة .
٤) فهرس الأعــــــلام .
٥) مواضع تحرير المذهب
٦) فهرس الكتب التي استقى منها المؤلف .
٧) فهرس المصادر والمراجـع .
٨) فهرس القسم الدراســي .
٩) فهرس القسم التحقيقي . (الموضوعات)

كتاب الصلاة :

هي أحد أركان الإسلام ، وآكدها بعد الشهادتين [١] ، وفُرضت ليلة الإسراء [٢] ، قبل الهجرة بنحو خمس سنين [٣] ، وقيل غير ذلك [٤] . وإشتقاقها من الصَلَوَيْن : وهما عرقان في جانبي الذنب [٥] ، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود [٦] . ومعناها لغةً : الدعاء [٧] . وسميت الأقوال والأفعال المخصوصة صلاةً شرعاً لإشتمالها على الدعاء [٨] .

قوله :(أقوال) أي من قراءةٍ ، وتكبير ، وتسميع ، وتحميد ، وتسبيح ، وسؤال مغفرة ، وتشهد ، وتسليم . ولايرد { على } [٩] صلاة الأخرس ؛ لأن التعريف باعتبار الغالب

---

(١) لحديث جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " اخرجه مسلم (نووي) - كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ٧١/٢ .

(٢) لحديث أنس قال : " فُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جُعلت خمساً ، ثم نُودي : يامحمد إنه لايبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين " اخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب ماجاء في فرض الصلاة ٤٥٢/١ - رقم ١٧٦٨ ، والترمذي كتاب الصلاة - باب ١٥٩(٤١٧/١) رقم ٢١٣ قال الالباني : صحيح صحيح الترمذي ٦٨/١-٦٩ رقم ١٧٦ .

(٣) وقيل بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين ، روي عن الزهري

راجع شرح الزركشي ٤٦٢/١ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٩/٢، تفسير القرطبي ٢١٠/١٠ ، فتح القدير للشوكاني ٣٠٧/٣ .

(٤) قيل : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر ، قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهراً . شرح مسلم للنووي ٢٠٩/٢ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٦/٧-١٩٧ و ٤٨٠/١٣-٤٨١ ، ولم يرجح منها شيئاً ، فلا يُجزم له بوقت معين ، لا في العام ، ولا في الشهر . وقد اشتهر على الالسن ، وعند الكثير من العامة : انه في شهر رجب ، فعظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا فيه مالاأصل له .

(٥) هذا قول عامة أهل اللغة . انظر تهذيب اللغة للازهري ٢٣٧/١٢ (صلو).

(٦) قاله المطرزي في المُغرب ٤٧٩/١ .

(٧) ومنه قوله تعالى : " وصلِّ عليهم " (التوبة - ١٠٣) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دُعي أحدكم فليجب ، وإن كان صائماً فليصل " أي فليدع للداعي . اخرجه مسلم (نووي) كتاب النكاح - باب الأمر بأجابة الداعي الى دعوته ٢٣٦/٩ .

وقيل : مشتركة بين الدعاء ، والتعظيم ، والرحمة ، والبركة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم صل على آل أبي أوفى " اخرجه البخاري (فتح) - كتاب الزكاة - باب ٦٤ (٣٦١/٣) رقم ١٤٩٧ .

راجع المصباح المنير ص/١٣٢ ، المفردات للراغب الاصفهاني ص/٢٨٥ .

وهي في الشرع : أقوال وأفعال معلومة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . انظر المنتهى ١١٧/١ ، التنقيح المشبع ص/٥٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٩/٢

(٨) راجع المطلع ص/٤٦ ، المصباح المنير ص/١٣٢ .

(٩) ساقطة من : أ ، ب .

أو لأن المقدر كالملفوظ به ، وهي مشتملة على الأقوال المقدرة . قوله : معلومة [1] أي معروفة ، لايقال إذا كانت معلومة لاتعرف ؛ لأنه تحصيل الحاصل ، لأن التعريف هنا لفظي لاحقيقي[2] ، أو يقال معلومة في الشرع ، فلا يلزم أن تكون معلومة لكل مخاطب . قوله :(كل مسلم)[3] أي سواء كان ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى حر ، أو عبداً ، أو مبعضاً. فلا تجب على كافر ؛ بمعنى أنه لايؤمر بها في كفره ، ولا بقضائها إذا أسلم

---

(١) هكذا في المنتهى المحقق ٥١/١ ، وادرجت في شرح المنتهى مع الشرح.

(٢) أقسام التعريف خمسة : ١- حقيقي تام . ٢- حقيقي ناقص . ٣- رسمي تام . ٤- رسمي ناقص . ٥- لفظي . راجع شرح الكوكب المنير ٩٢/١- ٩٥ ، وروضة الناظر ٢٦/١-٣٩ .

(٣) ونصه في المنتهى ١١٨/١ : " وتجب الخمس على كل مسلم ، مكلف - غير حائض ونفساء - ولو لم يبلغه الشرع " .

وتجب عليه وجوب عقاب ؛ لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام[1] .

قوله : (ولو لم يبلغه الشرع [2])أي ماشرعه الله من الأحكام ، كمن أسلم بدار الحرب[3]، أو نشأ ببادية بعيدة مسلماً ، مع عدم من يتعلم منه ، أما من لم تبلغه الدعوة فكافر ، كما ستعلمه في الجنايات[4] . قوله :(متصلاً به)[5] أي بسكره المحرم تغليظاً عليه . قوله :(ولاتصح من مجنون) أي لأنه لايعقل النية كالطفل ، ولو ضرب نفسه فجن لم يجب عليه القضاء [6]، على الصحيح[7] .

---

(١) ولعل هذا الأصوب راجع شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠-٥٠٤ ، روضة الناظر ١/ ١٤٥-١٤٦ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٤-١٢٦ ، إرشاد الفحول ص/ ١٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٢٥٣ ، اللمع للشيرازي ص/ ٢١ ، قرة العين للحطاب ص/٣٨-٣٩ .

(٢) وهو المذهب . راجع المنتهى ١/ ١١٨ ، الإقناع ١/ ٧٣ ، التنقيح المشبع ص/ ٥٥.

(٣) أي دار المحاربين من الكفار : ضد السلم . انظر الدر النقي ٣/ ٧٤٤ .

(٤) ق أ -٥٤٤

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١١٨: " فيقضي السكران زمن سكره حتى زمن جنون طرأ على السكر ، متصلاً به " .

(٦) القضاء : في اللغة يأتي على معان ترجع كلها الى إنقطاع الشئ ، وتمامه ، والفراغ منه . والمراد به عند الفقهاء : فعل العبادة بعد الوقت المحدود شرعاً . ويقابله الأداء وهو : مافُعل في وقته المقّدر له شرعاً . وزاد ابن النجّار : المقّدر له أولاً شرعاً ، وزاد الشافعيّة قسماً وهو : التعجيل . وذلك في الحالات التي أجاز الشارع والعبادة قد تُوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ، وقد لاتوصف بهما كالنوافل لعدم تقدير وقتها ، وقد تُوصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين . راجع المصباح المنير ص ١٩٣ ، النظم المستعذب ٢/ ٣٣٧ ، الدر النقي ٢/ ١٥٤ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٥ ، ٣٦٣-٣٦٥ ، إرشاد الفحول ٩٢-٩٣ . نهاية السول ١/ ٨٤ ، روضة الناظر مع النزهة ١/ ١٦٨ ، المدخل ص ٧٠ .

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ١١٨ ، الإنصاف ١/ ٣٩٤ ، القواعد لابن رجب ص/ ٢٣٠ .

وفي المستوعب[1] : لاتجب على الابله[2] ، الذي لايعقل[3] . وقال في الصوم : لاتجب على المجنون ، ولا على الابله اللذين لايفيقان[4] . وكذا في المبدع[5] : لاتجب على الابله الذي لايعقل[6] . قوله :(وإذا صلى)[7] أي كافر ركعة أو أكثر ، بدار إسلام أو حرب في جماعة ، أو منفرداً ، بمسجد أو غيره . قوله :(أو أذن كافر) ينبغي أن يُقيد بالنسبة الى الأذان بغير من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة[8] ، أما من يعتقد

---

(١) المستوعب : لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامري المعروف بابن سُنَيْنَة (ت٦١٦ هـ) جمع فيه أعظم كتب المذهب وأوثقها.وقال ابن بدران " وبالجملة فهو كتاب احسن متن صُنّف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه " ، وقد طُبع في أربع مجلدات من أوله حتى كتاب المناسك بتحقيق د. مساعد بن قاسم الفالح .
انظر مقدمة المؤلف (١/٧٦-٨١) ، المدخل ص /٢١٧-٢١٨

(٢) الابله : هو ضعيف العقل ، أو الاحمق الذي لاتمييز له . راجع القاموس ص/١٦٠٤، المصباح المنير ص/٢٤ .

(٣) انظر ٢/١٣ .

(٤) انظر ٣/٣٨٢.

(٥) المبدع : لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت٨٨٤هـ) ، شرح فيه المقنع لبن قدامه المقدسي وهو شرح ممزوج مع المتن ، حذا فيه حذو المحلي الشافعي في شرح المنهاج الفرعي وفيه من فوائد جمة ، وهو مطبوع راجع المدخل ص/٢١٢ .

(٦) انظر ١/٣٠١ .
وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/١١٨ ، الإقناع ١/٧٣ ، الإنصاف ١/٣٩٣ الفروع ١/٢٩٠ .

(٧) ونصه في المنتهى ١/١١٨ -١١٩ : " وإذا صلى أو أذن - ولو في غير وقته - كافر يصح إسلامه ، حكم به " .

(٨) وهو قول بعض النصارى . راجع شرح العقيدة الطحاوية ص/١٦٧ .

ذلك ، فإنما يحكم باسلامه بالاذان ، إذا أقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى الخلق كافة ، كما يعلم مما ذكروه في الردة[1] . قوله :(يصح إسلامه) بان يكون مميزاً . قوله :(حكم به) أي باسلامه ، بمعنى أنه لو مات عقب الصلاة ، أو الأذان قضي بتركته لأقاربه المسلمين ، ودفن في مقابرهم ، ولو أراد البقاء على الكفر وقال : إنما صليت ، أو أذنت تهزئاً ، لم يقبل منه ، كما لو أتى بالشهادتين[2] .

---

(١) راجع الكافي ٤/١٦٠

(٢) وهو المذهب ، راجع شرح المنتهى ١/١١٩ ، المبدع ١/٣٠٢ ، الإنصاف ١/٣٩٤ -٣٩٥

قوله :(ظاهراً)[١] وأما في الباطن : فإن كان أسلم قبل ذلك وتطهر وصلى على الوجه المعتبر صحت ، وإلا فلا . قوله :(وتصح { من مميز }[٢]) أي يشترط لصحة صلاته مايشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ، على الصحيح من المذهب[٣] . قال الموفق[٤] وتبعه الشارح[٥] : إلا في السترة[٦] . قوله :(والثواب له) أي ثواب أعمال البر من صلاة وغيرها

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١١٩/١ : " ولا تصح صلاته – أي الكافر – ظاهراً"

(٢)هكذا في المنتهى ١١٩/١ ، أما في جميع النسخ : ممن ميز ، ماعدا : د : ممن مميز .

(٣) انظر الإنصاف ٣٩٧/١ .

(٤) انظر المغني ٣٥٧/١ .

(٥) انظر الشرح الكبير ٤١٤/١ . وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١١٩/١ ، الإقناع ٧٣/١ .

(٦) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " وفي رواية : " لاتقبل صلاة حائض . . . " اخرجه أحمد ١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩ ، وأبو داود كتاب الصلاة – باب ٨٥ (٤٢١/١) رقم ٦٤١ ، والترمذي – كتاب الصلاة – باب ٢٧٧ (٢١٥/٢) رقم ٣٧٧ ، وقال : حديث حسن .

قال الالباني : صحيح . صحيح سنن الترمذي ١١٩/١ رقم ٣١١ .

فهذا يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار . انظر المغني ٣٥٧/١، الشرح الكبير ٤١٤/١ .

فهو يكتب له ، ولا يكتب عليه . قوله :(أمره)[1] أي المميز ذكراً كان ، أو انثى . قوله :(والطهارة[2]) أى التطهر من الحدثين[3] والخبث[4] .

---

(١) ونصه في المنتهى ١١٩/١ : " ويلزم الولي امره بها لسبع ، وتعليمه اياها ، والطهارة "

(٢) الطهارة في اللغة : النظافة ، والنزاهة عن الأقذار .

وفي الشرع : رفع مايمنع الصلاة - ومافي معناه - من حدث ونجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب " . انظر الدر النقي ٢٧/٢- ٢٨ ، المطلع ص/٥ .

(٣) وهما : الأكبر : وهو ماأوجب غسلاً ، والأصغر : وهو ماأوجب وضوءاً .

راجع الدر النقي ٧٨/٢ .

(٤) الخبث : هو كل مستقذر ، ومكروه النجاسة ، من جسم أو فعل أو قول كالغائط والبول . . . إلخ راجع النظم المستعذب ١٤/١ .

فإن احتاج لأجرة [١]، فمن مال الصغير [٢]، فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمه نفقته . قوله (في مفروضة) أي في وقتها [٣]، فلو خرج الوقت وهو فيها ، فبلغ فلا إعادة عليه ، لأنه لم يدرك وقت الوجوب .

---

(١) في ب : الأجرة

(٢) الصغير : مادون البلوغ .، والبلوغ إنتهاء الصغر وبلغ مايصير به رجلا، راجع الدر النقي ٢/ ١٧٠

(٣) أي الصلاة .

نبه عليه المجد[١] في شرحه[٢]، ولايلزمه أن يتمها إذا بلغ فيها ، قاله في الفروع[٣]. وحكى فيه في الإنصاف[٤] خلافاً ، ومشى في الإقناع[٥]على الوجوب[٦]، قوله :(الذي يحصله[٧] قريباً) أي كمن وصل الى بئر ويمكنه أن يستقى منها ولا يفرغ إلا بعد الوقت .

---

(١) مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ولد سنة ٥٠٩ هـ ، من مصنفاته " منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - شرحه الشوكاني في نيل الأوطار " والمحرر في الفقه وغيرها ، وتوفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢ هـ ، راجع العبر في خبر من غبر للذهبي ٢٦٩/٣ ، السير (٢٩١/٢٣-٢٩٣) ، الشذرات (٢٥٧/٥-٢٥٩)

(٢) لعله يقصد " منتهى الغاية في شرح الهداية " قال ابن رجب " بيض منه أربع مجلدات كبار الى أوائل الحج والباقي لم يبيضه " ، وسماه صاحب المقصد الأرشد مبتغى الغاية ، قال ابن بدران " وكثيراً مارأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب " ، ذيل الطبقات ٢٥٢/٢ ، المدخل ص / ٢٢٠ ، راجع المسألة في المحرر ص٢٩ .

(٣) للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، أوردفيه من الفروع الغريبة مابهر به العلماء ، جرده من دليله وتعليله ويقدم الراجح في المذهب ولايقتصر عليه ، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم يطيل النفس في بعض المباحث ويتطرق أحياناً الى ذكر الأدلة ، المدخل ٢٢٣ ، راجع المسألة في الفروع ٢٩٢/١ ، المبدع ٣٠٣/١ .

(٤) راجع المسألة ٣٩٧/١ .

(٥) راجع ٧٤/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع المصدر السابق ، التنقيح المشبع ٥٥

٧) أى الشرط

وكعريان[1] وجد سترة قريبة تباع أو تؤجر، ولايحصلها إلا بعد الوقت، أما لو كان يحصله بعيدا فأنه يصلي على حسب حاله ، ولايؤخر . قولـــه (مع العزم عليه [2]) أي على الفعل ، فأن عزم على الترك ، أثم إجماعا[3] ومتى فعلت في وقتها[4] فهي أداء [5].

---

(١) أي ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها كعريان . . . إلا بعد الوقت فلا إثم عليه .

وهو المذهب ، راجع شرح المنتهى ١/ ١٢٠ ، الإنصاف ١/٣٩٨، الفروع ١/٢٩٣ ، المبدع ١/٣٧٤ .

(٢) أي ويجوز لمن لزمته صلاة تأخير فعلها في الوقت أي وقت الجواز مع العزم على الفعل ، راجع شرح المنتهى ١/ ١٢٠ .

(٣) راجع المجموع ٣/١٥ .

(٤) بعد العزم على تركها فيه ، راجع شرح المنتهى ١/١٢١

(٥) راجع ص (٣) .

قوله :(ومن تركها جحودا[1]) إلخ أي من جحد وجوب الصلاة كفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولذلك يحكم بكفره، سواء كان ذلك في وقت الصلاة أو لم يكن ، وسواء كان مع ذلك يفعلها أو لا، إذ هو بمنزلة من أعتقد حل الزنا أو أكل لحم الخنزير فإنه يكفر فعل ذلك أو لم يفعله قاله المجد في شرحه[2]

---

(١) الجحود : نفي مافي القلب ثباته أو إثبات مافي القلب نفيه

والجحد : الإنكار ، والجاحد المُنكر وقد يجحد جحوداً فهو جاحد ،

راجع الدر النقي ٢/٢٩١ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٢٣٢.

(٢) لم اجد من نقل هذا القول .

وإنما قال " تركها " جرياً على الغالب ، من أن فاعلها لايجحد وجوبها غالبا ، قوله :(إذا دعاه إمام)[1] إلخ أي فلا تكفير ولا قتل قبل الدعاية[2] ، قوله :(حتى تضايق وقت التي بعدها)[3] قِيل[4] تضايق عن الصلاتين ، قدمه في الحاويين [5]، وقِيل ضاق عن فعل التي دخل وقتها[6]، قدمه في الرعايتين [7].

---

(١) أو من في حكمه .

(٢) لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطه بمثله ، كالمرض ونحوه ، راجع المبدع ٣٠٥/١ ، حاشية الروض ٤٢٤/١ .

(٣) بأن يدعى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن جابر ولفظه : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " صحيح مسلم (٨٨/١) ، كتاب الإيمان باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ، وراجع شرح المنتهى ١٢١/١

(٤) في أ : قبل .

(٥) الحاويان للشيخ عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير (ت ٦٨٤ هـ) قال ابن رجب : في مجلدين . انظر ذيل الطبقات ٣١٤/٢ ، المدخل ص/٢٠٨ ، الدر المنضد رقم (١٠٣) .

(٦) وأختاره الأكثر ، راجع الفروع ٢٩٤/١ .

(٧) الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى ، كلاهما لابن حمدان نجم الدين الحراني المتوفي سنة ٦٩٥ هـ ، حشاهما بالروايات الغريبة التي لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة ، يقدم في موضع الإطلاق ويطلق في موضع التقديم ، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه ؛ فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الإعتماد عليهما ، أنظر المدخل ٢٢٩، وقد وجدنا بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الجزء الثاني من الرعاية الكبرى ، برقم (٤٠- فقه حنبلي) ولكن بدون كتاب الصلاة .

راجع المسألة في الإنصاف ٤٠٢/١

وجعله في المبدع[1] مراد المقنع[2]، قال[3]: وصرح به في الوجيز[4]، قوله :(فإن تابا بفعلها) أي تاب التارك جحوداً، أو تهاوناً وكسلاً بفعلها تُركا، ولو لم يأتيا بالشهادتين ،لكن التارك جحوداً لابد مع الفعل من الإقرار بالوجوب ، كما يُعلم مما يأتي في الردة[5]، وإن أجاب الى فعل الصلاة تُرك وأمر بها

---

(١) انظر ٣٠٥/١ .

(٢) للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي إجتهد في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ، عكف العلماء على شرحه وأولهم الإمام عبدالرحمن بن محمد بن قدامه وسماه الشافي ، ومنها المبدع ، والممتع شرح المقنع لابن المنجّى . راجع المدخل ٢٢٠-٢٢٣ .

(٣) أي في المبدع ونصه : " ومراده حتى تضايق وقت الثانية عنها " ٣٠٥/١-٣٠٦ ، وهو المذهب ، راجع شرح المنتهى ١٢١/١، الإقناع ٧٤/١ ، الإنصاف ٤٠١/١ ، الفروع ٢٩٤/١ ، المقنع ٢٢ .

(٤) للحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي (ت٧٣٢ هـ)
قال فيه شيخه الزريراتي : ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه ، جامعاً لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيره قل أن يجتمع مثلها في أمثاله أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله ،ذيل الطبقات ٤١٧/٢ - ٤١٨ ، والمدخل ص ٢٠٦/

(٥) وهو قوله " إلا أن يثبت أنه أرتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك ونحو ذلك من البدع فلا يحكم بأسلامه بالصلاة أي لابد مع الفعل من الإقرار . والله أعلم راجع ق ٥٨٤ .

فأن قال أصلي في منزلي وُكِلت الى أمانته ، ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ، ذكره في الأحكام السلطانية [1] ، ومتى رجع الى الإسلام قضى ماتركه ، قدمه في الفروع [2] ، ثم قال : يتوجه ليقضي ماكفر به لاماتركه مدة الإستتابة ، ولعله مرادهم [3] ، قوله :(يعتقد وجوبه) [4] أي وإن لم يكن مجمعاً عليه .

---

(١) لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، تكلم فيه عن السياسة الشرعية للحاكم المسلم ذكر في مقدمته أنه الف كتاب الإمامة ضمن كتبه ثم افرده في كتاب وحذف منه مسائل الخلاف والأدلة وزاد فيه فصولاً تتعلق بمايجوز للإمام فعله في الولايات وغيرها . راجع مقدمة المؤلف ص /١٩ و ص/٢٦١ .

(٢) والمذهب قضاء ماتركه ، راجع الإقناع ١/ ٧٥ . الفروع ١/ ٢٩٤ ، حاشية الروض ١/ ٤٢٥ .

(٣) راجع المغني ١/ ٢٣٩ ، المحرر ص ١/ ٣٠ ، وراجع النكت في حاشية المحرر .

(٤) ونصه في شرح المنتهى ١/ ١٢١-١٢٢ :" ويستتابان - أي الجاحد لوجوب الصلاة والتارك لها تهاوناً أو كسلاً- بعد الدعاية فأن تابا بفعلها وإلا ضربت عنقهما ، وكذا ترك ركن للصلاة أو شرط لها مجمع عليه أو مختلف فيه يعتقد التارك وجوبه " وهو المذهب ، راجع الإقناع ١/ ٧٥، الإنصاف ١/ ٤٠٤ ، الفروع ١/ ٢٩٥ .

قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب[1] وقال الموفق[2] لايكفر بترك مختلف فيه وهو أظهر.

فائدة : قال الشيخ تقي الدين [3]وتنبغي الإشاعة[4] عن تاركها بتركها حتى يصلي ولاينبغي السلام عليه ولاإجابة دعوته[5] ولايكفر بترك شئ من العبادات تهاوناً غير الصلاة[6] فلا يكفر بترك الزكاة أو الصوم أو الحج تهاوناً، ويقتل فيهن حداً ولايقتل بفائتة ولابكفارة ونذر[7].

---

(١) انظر الإنصاف ٤٠٤/١

(٢) الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي ولد ٥٤١ هـ ، من مؤلفاته " المغني شرح الخرقي " وهو من أعظم كتب الفقه و" الكافي " و" مختصر الهداية " و " كتاب التوابين " و" مسألة العلو" وغيرها ، توفي ٦٢٠هـ ، راجع السير ١٦٥/٢٢-١٧٣ ، العبر (١٨٠/٣-١٨١) ، البداية والنهاية (١٠٧/١٣-١٠٨).

(٣) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة في عصره ولد سنة ٦٦١هـ ، له من المؤلفات الشئ الكثير من أشهرها مجموع الفتاوي الكبرى -الفتاوى المصرية -العقيدة الواسطية - الفتوى الحموية الكبرى - منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة والقدريّة - درء تعارض العقل والنقل ، توفي سنة ٧٢٨ هـ . راجع ذيل العبر ٨٤/٤ ، البداية والنهاية ١٤١/١٣ - ١٤٥ ، الشذرات ٨٠/٦-٨٦ ، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قدامة .

(٤) أي ينبغي الإذاعة والإشهار بذلك عنه ، زجراً له ، ولغيره . انظر حاشية الروض ٤٢٥/١ ، اللسان ٢٦٠/٧ (شيع)

(٥) راجع الاختيارات الفقهية ٣٢

(٦) لقول عبدالله بن شقيق العقيلي : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " أخرجه الترمذي : كتاب الإيمان - باب (٩) (١٥/٥) رقم (٢٦٢٢) . قال الالباني : صحيح .، صحيح سنن الترمذي ٣٢٩/٢ رقم (٢١١٤)

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١٢٢/١ ، الإقناع ٧٥/١ ، الإنصاف ٤٠٣/١ ، الفروع ٢٩٦/١

باب الأذان :

وهو لغة الإعلام[1] . قوله:(والإقامة) هي في الأصل مصدر أقام وحقيقتها[2] إقامة القاعد[3] فكان المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين . قوله: (فيهما)[4] أي في الأذان والإقامة ، قوله: (والجمعة)[5]قال في المبدع:لايحتاج اليه لدخولها في الخمس[6] أي خمس يومها. قوله: (على الرجال) المراد به اثنان فأكثر إحترازاً من الواحد[7] كما يأتـــي[8] .

---

(١) وشرعاً هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالذكر المخصوص
راجع المطلع ص ٤٧ ، الإقناع ١/٧٥ ، التنقيح ص ٥٦ ، شرح المنتهي ١/١٢٢ ، الدر النقي ٢ /١٧٢

(٢) في أ " وحقيقه "

(٣) وشرعاً : الإعلام بالقيام الى الصلاة كأن المؤذن أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم وزاد في الإقناع بذكر مخصوص ١/٧٥، راجع المطلع ص ٤٨، شرح السنة للبغوي ٢/٢٧٥ ، أنيس الفقهاء ٧٩.

(٤) ونصه في المنتهى ١/١٢٢ " والإقامة إعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما"

(٥) ونصه في المنتهى ١/١٢٣ " وهما فرض كفاية للخمس المؤداه والجمعة على الرجال"

(٦) أنظر المبدع ١/٣١١ .

(٧) وكذا النساء والخناثي " راجع شرح المنتهي ١/١٢٣ .

(٨) في الصفحتين التاليتين .

قوله :(ولمقضيه)[1] أي يُسنان لها إلا أنه لايرفع صوته إن خاف تلبيساً ، وكذا في غير وقت الأذان ، وكذا في بيته البعيد عن المسجد ، بل يكره ، لئلا يضيع من يقصد المسجد ، ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار[2] ، قاله أبو المعالي[3] .

تتمة : لو صلى بلا أذان ولا إقامة صحت لكن يُكره[4] ذكره الخرقي[5] وغيره .

---

(١) ويُسنان أي الأذان والإقامة لمنفرد وسفراً ولمقضيه من الخمس ، انظر شرح المنتهى ١٢٤/١ ، لحديث ابي قتادة الأنصاري الطويل وفي آخره قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فنوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم " مسلم (نووي) . كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة وإستحباب تعجيل قضائها (١٨٤/٥-١٨٦) .

قال ابن تيمية " والأذان للوقت الذي تُفعل فيه لا الوقت الذي تجب فيه " مجموع الفتاوى ٧٢/٢٢ .

(٢) يعني المساجد الكبار ، وهي المساجد الثلاثة في مكة والمدينة والمسجد الأقصى .

راجع الإنصاف ٢١٩/٢-٢٢٠، المطلع ٩٧.

(٣) أبو المعالي وجيه الدين أسعد (ويُسمى محمد) بن المنجي بركات بن المؤمل التنوخي الدمشقي الحنبلي ، وُلد سنة ٥١٩ هـ . من مؤلفاته " النهاية شرح الهداية ، والخلاصة في المذهب وغيرهما ، توفي سنة ٦٠٦ هـ

راجه العبر ١٤١/٣ ، السير ٤٣٦/٢١-٤٣٧ ، شذرات الذهب ١٨/٥-١٩ .

(٣) ظاهره الكراهة بتركهما معاً فلو ترك احداهما انتفت والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما وهذا يشمل حالتي الحضر والسفر والجماعة والإنفراد والمؤداه والمقضية وغير ذلك .

راجع المغني ٢٥٠/١-٢٥٢ ، الإقناع ٧٦/١ ، شرح المنتهى ١٢٤/١ ، حاشية الروض ٤٣٣/١.

(٥) أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي الخرقي (نسبةً الى بيع الخرق) صاحب المختصر المشهور صاحب المروذي ، له من الكتب الشئ الكثير لم تظهر لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة ووضع كتبه في دار فاحترقت الدار . توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ ، راجع الذهب ٣٣٦/٢ ، راجع مختصر الخرقي ص/٢٤ .

وذكر جماعة [1] إلا بمسجد قد صلى فيه [2] ونصه [3] : أو اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة .قولــه: (الصلاة جامعة) [4] بنصبهما الأول على الإغراء والثاني على الحال [5] ، وفي الرعاية برفعهما ونصبهما [6])

. قوله :(من بيت المال [7]) أي من مال الفئ [8] المُعد للمصالح العامـة وعلم أنه لايجوز بذل الرزق منه مع وجود المتطوع لعدم الحاجة اليـــه .

---

(١) منهم ابن قدامه والمجد راجع المغني ٢٥٢/١ المحرر ١ / ٤٠

(٢) فإنه إن شاء أذن وأقام وإن شاء صلى من غير أذان وإقامة .

(٣) أي نص إمام المذهب أحمد بن حنبل ، ذكره في المحرر ٣٩/١ ، شرح الزركشي على الخرقي ١ / ٥٢٠

(٤) ونصه في المنتهى ١٢٤/١ " وكسوف وإستسقاء الصلاة جامعة "وذلك حال النداء للصلاة ، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة ، البخاري (مع الفتح) كتاب الكسوف - باب (٣) (٥٣٣/١)رقم ١٠٤٥ مسلم (نووي) كتاب الكسوف - باب ذكرالنداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢١٤/٦) والمذهب ينادي للعيد أيضاً ولاينادي لجنازة وتراويح راجع شرح المنتهى ١٢٤/١ ، الإقناع ٧٦/١ ، التنقيح ٥٦/١ ، الإنصاف ٤٢٨/١ .

(٥) أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة ، راجع الفتح ٥٣٣/٢ .

(٦) راجع الإنصاف ٤٢٨/١ ، الفروع ٣٢٦/١ .

(٧) وتحرم الأجرة على الأذان والإقامة فإن لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال " أنظر شرح المنتهي ١٢٤/١، ١٢٥ "

(٨) الفئ في الأصل : مصدر فاء يفئ فيئه وفيوءاً إذا رجع والفئ : الغنيمة ، وهو ماأخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وماتركوه فزعاً ومال من مات منهم لاوارث له ولو مرتدا وحكمه أن يكون لمصالح المسلمين ولايخمس ، راجع المطلع ٢١٩ ، والإقناع ٣٤/٢ ، التنقيح ١٦٢ أنيس الفقهاء ١٨٣ ، الصحاح ٦٣/١

قوله :(وبصير أولى) {أي}[1] من أعمى[2] ومثلهما العالم بالوقت مع الجاهل به ، قال في الشرح[3] : ويستحب أن يكون مع الأعمى بصير كما كان إبن أم مكتوم[4] يؤذن بعد بلال[5][6] . قوله :(صيتا)[7] أي رفيع الصوت زاد في المغني[8] وغيره[9] وأن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه[10] . قوله :(أمينا) أي: عدلاً، قاله في المبدع[11] .

---

(١) ساقطه من : أ .

(٢) أي في الأذان ولأنه يؤذن عن يقين بخلاف الأعمى فربما غلط في الوقت ، أنظر الفروع ١/ ٣٢١ ، المغني ٢٤٨/١ .

(٣) أي الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي توفي سنة ٦٨٢هـ ومتى قال الأصحاب قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب وهو شرح للمقنع مستمد من المغني ، راجع المدخل ٢٠٨ ، الدر رقم ٣٨ .

(٤)عبدالله بن قيس بن زائده القرشي العامري (وقيل إسمه عمرو قال إبن حجر هو الأشهر) ، صحابي جليل ، عاتب الله رسوله من أجله من السابقين المهاجرين كان ضريراً مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأستخلفه على المدينة في غزواته ، أستشهد في القادسية وقيل توفي بالمدينة بعد القادسية رضي الله عنه وأرضاه ، راجع الطبقات الكبرى لإبن سعد ٢١٢٠٢٠٥/٤ ، الحلية ٢/ ٤ ، السير ٣٦٠/١-٣٦٥ ، الإصابة ٢٨٤/٤-٢٨٥ .

راجع الطبقات الكبرى ٢٣٢/٣-٢٣٩ - الحلية ١٤٧/١-١٥١ - السير ٣٤٧/١-٣٦٠ - الإصابة ١٧٠/١-١٧١ - الشذرات ٣١/١ .

(٥) بلال بن رباح مولى أبي بكر ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل من السابقين الأولين وممن عُذب في الله العذاب الشديد ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة في حديث ركعتي الأذان ومناقبه جَمّة قيل مات بداريا سنة ٢٠هـ وقيل سنة ٢١هـ وقيل مات بالشام رضي الله عنه وأرضاه .

(٦) انظر الشرح الكبير مع المغني ٣٩٥/١ .

(٧) الصَّيت بوزن السيد والهين وهو الرفيع الصوت وهو فعيل من صات يصوت كما يُقال للسحاب الماطر : صيب وهو من صاب يصوب ، راجع المطلع ٤٨ .

(٨) واحد من ثلثمائة شرح على الخرقي هو أشهرها وأعظمها في مذهب الإمام أحمد . للإمام موفق الدين المقدسي يذكر المسألة ويُبين روايات الإمام وغيره من الأئمة ومُجتهدي الصحابة والتابعين مع الدليل والتعليل ثم يرجح قولاً على طريقة فن الخلاف والجدل ويتوسع في فروع المسائل ، قال الشيخ عز الدين أبن عبدالسلام لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني ، راجع المدخل ٢١٤ - ٢١٥

(٩) راجع الفروع ٣٢٣/١ ، المبدع ٣١٤/١ .

(١٠) أنظر المغني ٢٤٩/١

(١١) راجع المبدع ٣١٤/١ ، ٣١٥ ، وزاد : ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها ولايؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك .

قوله :(عالماً بالوقت) أى ولو رقيقاً [1] ويستأذن سيده قاله أبو المعالي. قوله :(الأفضل في ذلك) [2] أي في الصياتة والأمانة والعلم بالوقت . قوله :(أكثر الجيران) [3] أي المصلين كما قيد به غيره . قوله : (ويزاد بقدرها) [4] أي بقدر الحاجة يؤذن كل واحد في جانب وهو الأولى أو يؤذن دفعه واحده بمكان واحده ويقيم من أذن أولا [5] .

---

(١) وتستحب حريته حكاه إبن هبيرة إتفاقاً أنظر المبدع ٣١٥/١

(٢) ونصه في المنتهى (١٢٥/١) " ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك " .

(٣) أي يقدم إن استووا في الخصال المذكورة الأفضل في دين وعقل ثم من يختاره أكثر الجيران لأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف من النظر وحكم أكثرهم كالكل ، راجع كشاف القناع ٢٣٥/١ ،

راجع شرح المنتهى ١٢٥/١.

(٤) ونصه في المنتهى (١٢٥/١ - ١٢٦) "ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ".

(٥) راجع الإنصاف ٤٠٨/١ - ٤٠٩ .

قـوله :(وهو) أي الأذان المختـار[1] الـذي هو أذان بـلال رضـي الله تعالى عنـه . قولـه :(بلا ترجيع) هو : أن يأتي بالشهادتين ، خافضاً صوته ، ثم يأتي بهما رافعاً صوته فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك لأنه رجع الى الرفع بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما .

---

(١) أي المختار عند أحمد وأكثر أهل العلم خمس عشرة جملة أي كلمه وإنما إختيارهم له لأجل أنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً قال الإمام أحمد : هو آخر الأمرين ، راجع الإقناع ٧٧/١ شرح المنتهى ١٢٦/١ ، الفروع ٣١٣/١ ، الإنصاف ٤١٢/١ .

والمراد بالخفض أن يسمع من بقربه ، أو أهل المسجد إن كان واقفاً[1] ، والمسجد يتوسط الخط[2] . و الحكمة فيه[3] أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام .

قوله :(ويسن أول الوقت)[4] قال في المبدع : ظاهره أنه يجوز مطلقاً مادام الوقت باقياً والمنع منه فيما بعد[5] ، ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة[6] .

---

(١) ويستحب أن يؤذن قائماً ، راجع الإنصاف ٤١٤/١ ، الإقناع ٧٨/١، التنقيح ٥٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وهي كذلك في المبدع ، أنظر المبدع ٣١٨/١ ، ولعلها في المسجد أو بالمسجد يتوسط الحي ، والله أعلم .

(٣) أي الخفض وهو ذكر الشهادتين سراً .

(٤) أي الأذان ، راجع شرح المنتهى ١٢٦/١ . لحديث جابر بن سمره قال " كان بلال لايؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئاً " ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الأذان والسنة فيه - باب (٣) (٢٣٦/١) رقم (٧١٣) .

قال الألباني : حسن ، راجع إرواء الغليل ٢٤٣/١ رقم ٢٢٧ ، وأخرجه أحمد ٩١/٥ بمعناه .

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي المبدع : فيما بعده .

(٦) راجع المبدع ٣٢٥/١ .

قـوله :(وترسل [١] فـيـه) أي تأن وتمهل . قـوله :(وحـدرها [٢]) أي إسـراع الإقـامـة . قـوله :(والوقف على كل جملة) [٣] أي في الأذان والإقـامـة فـيكون التكبير في أوله أربع جمل وفي آخره جملتين [٤] وهذا خلاف عادة الناس الآن قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة [٥] : ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين [٦] ، قاله الحجاوي [٧] في الحاشية [٨] .

---

(١) الترسل : التأني والتمهل ، والمترسل الذي يتمهل في تأذينه ويبين تبييناً يفهمه من يسمعه ، وهو من قولهم جاء فلان على رسله أي على هيئته غير عجل ، ولا متعب لنفسه ، المطلع ٤٩ ، الدر النقي ٢ / ١٧٥ .

(٢) حدر في قراءته وفي أذانه يحدر حدراً إذا أسرع وأخذه من سرعة المشي في الهبوط ولافرق بين القراءة والأذان ، راجع المطلع ٤٩ الدر النقي ١٧٥/٢.

(٣) ويسن فيهما الوقف على كل جملة ، أنظر شرح المنتهى ١٢٦/١

(٤) وذلك بأن يقف على كل تكبيرة لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان ،لاتوكيد فيقول : الله أكبر ويقف وكذلك التكبيرات الباقيات ، قال النخعي : شيئان مجزومان لايعربان الأذان والإقامة ، ، راجع شرح المنتهى ١٢٦/١ ، الإنصاف ٤١٤/١ .

(٥) العمدة لإبن قدامه (لنفاسته ولطف مسلكه شرحه الإمام تقي الدين وأفرغ عليه من لباس الإجادة وكساه حلل الدليل وحلاه بجواهر الخلاف وزينه بالحق والإنصاف) قال ابن رجب كتب منه أربع مجلدات وشرح فيه الى كتاب البيوع والموجود منه كتاب الحج وجزء من كتاب الطهارة والصلاة وقد حُقق كتاب الحج وجزء من الطهارة وبعض الصلاة ، راجع المدخل ٢١٨-٢١٩

(٦) لم أعثر على النص في الأختيارات أو الفتاوى وشرح العمدة المخطوط حيث أنه ناقص .

(٧) موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي مفتي الحنابلة بدمشق أصولي فقيه محدث ورع ، الف الكثير من الكتب في المذهب ، منها : زاد المستقنع ، وشرح منظومة الآداب الشرعية - والإقناع- وحاشية على الفروع - شرح المفردات - ، توفي سنة ٩٦٠ هـ راجع الشذرات ٣٢٧/٨ ، الأعلام للزركلي ٢٦٧/٨ .

(٨) انظر حواشي التنقيح ص/٩٩

قوله :(أذان الفجر [١]) أي سواء أذن مغلّساً أو مسفراً ، وظاهره [٢] ولو أذَّنَ له قبل طلوع الفجر ، ويكره [٣] في غير أذان الفجر ، وبين الأذان والإقامة ، وكذا النداء بالصلاة بعد { الأذان } [٤] في الأسواق وغيرها مثل أن يقول الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحمكم الله [٥] قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا إذا كانوا سمعوا النداء [٦]

---

(١) ويسن قول مؤذن ، الصلاة خير من النوم، مرتين بعد حيعلة أذان الفجر أنظر شرح المنتهى ١٢٦/١ .

(٢) قوله وظاهره : أي ظاهر إطلاق صاحب المنتهى والمذهب ماذكره راجع شرح المنتهى ١٢٦/١ ، الإقناع ٧٧/١ ، التنقيح ٥٧/١ .

(٣) أي التثويب ، راجع شرح المنتهى ١٢٧/١ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) قال في الفروع ٣١٤/١ بعد أن ذكر قصة في إنكار إبن عمر ذلك (هذا إن صح محمول على من سمع الأذان أو الإقامة وإلا لم يكره) .

(٦) لم أعثر عليه في شرح العمدة المخطوط حيث أنه ناقص .

وفي الفصول إن تأخر الإمام أو أماثل الجيران فلا بأس بإعلامه[1]، ويكره قوله قبل الأذان " وقل الحمد لله الذي لم يتخذ"[2] الأية وكذا إن وصله بعده بذكر ، ذكره في شرح العمدة [3] وقوله قبل الاقامة : اللهم صل على محمد ونحو ذلك ، وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء مما يفعله المؤذن [4] رافعاً به صوته ليس بمسنون عند أحد من العلماء بل من البدع[5] المكروهة [6] فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه .

---

(١) أنظر الإنصاف ٤١٣/١ .

(٢) سورة الإسراء أية ١١١ .

(٣) راجع الإختيارات الفقهية ص /٣٧ ، ولم نعثر عليه في المخطوط من شرح العمدة حيث أنه ناقص

(٤) في أ : المؤذنون .

(٥) أصل مادة بدع للإختراع على غير مثال سابق ، ومنه قول الله تعالى "« بديع السموات والأرض " أي مُخترعهما من غير مثال سابق متقدم والبدعة عبارة " عن طريقة في الدين مُخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى ، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم البدعة بقوله " كل عمل ليس عليه أمرنا " ، وتنقسم بحسب إخلالها بالدين مكفرة لمنتحلها وغير مكفره ، وتنقسم بحسب مانقع فيه الى بدعه في المعاملات وبدعة في العبادات ، راجع معارج القبول لحافظ حكمي ١٢٢٨/٣ . الإعتصام للشاطبي ٣٦/١ تلبيس إبليس - ص/ ٢٤

(٦) أي من البدع المكروهة تحريماً نص عليه الشقيري في السنن والمبتدعات ص/ ١٢ .

ولا أن يعلق إستحقاقاً عليه ، ولايلزم فعله ، ولو شرطه واقف ، قال إبن الجوزي[١] في كتاب تلبيس إبليس[٢] : قد رأيت من يقوم بالليل كثيراً على المنارة ، فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات[٣]

---

(١) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي سمي بابن الجوزي نسبة الى جده وهو من سلالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ألف الكثير من المؤلفات في شتى الفنون منها : زاد المسير - جامع المسانيد - الموضوعات - الضعفاء - صفة الصفوة - والناسخ والمنسوخ وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧ هـ.

راجع الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٧١/١٢ وفيات الأعيان ١٤٠/٣-١٤٢ ،العبر ١١٨/٣-١١٩ ،السير ٣٦٥/٢١-٣٨٤ ،البداية والنهاية ٣١/١٣-٣٣ ،الشذرات ٣٢٩/٤-٣٣١

(٢) كتاب قيّم في بابه لمؤلفه ابن الجوزي وجد أن إبليس قد تلصّص في ليل الجهل فزخرف وفرق وألف ، فوضع رحمه الله كتابه محذراً من فتن إبليس ومخوفاً من محنه وكاشفاً عن مستوره وفاضحاً له في خفي غروره وذلك في ثلاثة عشر باباً ينكشف بمجموعها تلبيسه ، وقد طُبع الكتاب عدة طبعات . راجع مقدمة الكتاب ص /١١-١٢ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٤٧١/١ ، ذخائر التراث العربي الإسلامي لعبدالجبار عبدالرحمن ٧٨/١ .

(٣) أنظر تلبيس إبليس ص/ ١٥٩ .

قوله :(ويسمى التثويب)[1] بالمثلثة من ثاب إذا رجع لأن المؤذن رجع الى الدعاء للصلاة بعد أن دعا إليها بالحيعلتين [2]وقيل : سمي به لما فيه من البر ، قوله :(فيكرهان[3] قاعداً)[4] أي وكذا راكباً وماشياً قال في المبدع : ولم يذكر[5] الإضطجاع ، ويتوجه الجواز ، لكن يكره [6] لمخالفة السنة [7].

قوله:(متطهراً) قال في المبدع : وفي الرعاية يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه ، وثوبه ، وربما يحتمله كلام المؤلف [8].

---

(١) ويسن قول مؤذن " الصلاة خير من النوم " مرتين بعد حيعلة أذان الفجر ويسمى التثويب ، أنظر شرح المنتهى ١/١٢٦/١٢٧ .

(٢) الحيعلة : قول المؤذن حي على الصلاة وقد حيعل المؤذن كما يقال حولق قال الشاعر

ألا رب طيف منك بات معانقي إلى أن دعا داعي الصباح محيعلا .

ومعنى حي : هلُمّ وعجّل الى الصلاة ، والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم راجع المطلع ٤٩-٥٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٢١ .

(٣) أي الأذان والإقامة .

(٤) أي من قاعد لغير مسافر ومعذور ، أنظر شرح المنتهى ١/١٢٧ ، ونقل ابن المذر الإجماع أن من السنة الأذان قائما ، وأنفرد أبو ثور فقال يؤذن جالساً من غير عله ، الإجماع ٣٩ ، الفروع ١/٣١٥-٣١٦.

(٥) الصحيح ولم يذكروا ، أنظر المبدع ١/٣٢٠ .

(٦) كراهة الإضطجاع هو المذهب نص عليه في شرح المنتهى ١/١٢٧ .

(٧) أنظر المبدع ١/٣٢٠ .

(٨) أنظر المصدر السابق ١/٣٢١ .

قوله :(على علو) أي يسن أن يؤذن على علو[١] من منارة[٢] ونحوها قال في المبدع : فلو خالف ،صح ،وكره كالخطبة [٣] قوله:(مستقبل القبلة)[٤] فإن أخل به كره ، قوله :(يلتفت يميناً) الخ أي في الأذان لافي الإقامة . قوله : (ولايزيل قدميه) أي سواء كان على منارة أو غيرها أو على الأرض قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب[٥] ، وجزم به أكثرهم[٦]. وقال[٧] القاضي[٨] والمجد[٩] وجمع إلا في منارة ونحوها .

---

(١) العلو : ضد السّفل ، والعلو : الإرتفاع ويستعمل في الأمكنة والأجسام أكثر وفي المحمود والمذموم ثم صار :(علا) لايستعمل إلا في المحمود العلي الرفيع القدر ، راجع التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص/٥٢٥ ، ولأنه أبلغ في الإعلام ومن أذن لنفسه أو جماعة حاضرين لايسن له المكان العالي لعدم الحاجة اليه ، راجع المغنى ٢٥٤/١ ، شرح المنتهى ١٢٧/١، المبدع ٣٢١/١ .

(٢) منارة : مفعلة بفتح الميم والجمع المناور بالواو ومن قال : منابر فقد شبّه الأصلي بالزائد وهو شاذ ويُقال لها أيضاً المئذنة وجوز إبدال الهمزة ياء ولم تكن المنارة في زمنه صلى الله عليه وسلم. ر اجع المصباح المنير ص /٢٤ .

(٣) أنظر المبدع ٣٢١/١ .

(٤) ويُسن كونه مستقبل القبلة في الأذان والإقامة ولم يستثنِ العلماء إلا الحيعلة في الأذان . وحكى إبن المنذر الإجماع في الأذان ، راجع مجموع الفتاوي ٧١/٢٢ ، الإجماع ٣٨ ، المغني ٢٥٤/١ .

(٥) وهو كما نص عليه . راجع المنتهى مع شرحه ١٢٨/١ ، المقنع ٢٣ ، المبدع ٣٢١/١ ، الكافي ١٠٤/١ .

(٦) أنظر الأنصاف ٤١٦/١

(٧) إشارة الى القول الثاني في المسألة (٨) ، قال الشيخ البهوتي في شرح الإقناع إذا أطلق المتأخرون . . . الى قوله وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الفراء إنتهى كلامه . راجع كشاف القناع ٢١/١ ، المدخل ص/٢٠٤ ، أنظر كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١١٢/١ .

(٩) راجع المحرر١/ ٣٨ ، الإقناع ١/ ٧٨ .

قوله :(مالم يشق)[1] بأن يكون في منارة ، أو محل بعيد من المسجد ، لئلا يفوته بعض الصلاة ، ويستحب إذا أقام أن يكمل إقامته في موضعه[2] ، ولا يمشي فيها ، وإن فاتته تحريمة الإمام . ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة ، إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة ، ويجوز الكلام بينهما ، وكذا بعد الإقامة قبل الدخول، روي عن عمر رضي الله عنه[3] .

---

(١) ونصه في المنتهى و شرحه ١٢٨/١ " ويسن أن يتولاهما أي الأذان والإقامة رجل واحد بمحل واحد مالم يشق ذلك على المؤذن .

(٢) قال الإمام أحمد : أحب اليّ أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شئ إلا حديث بلال : لاتسبقني بآمين . يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين ؛ ولأن الإقامة شُرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام راجع المغني ٢٤٩/١

(٣) بل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقد قال أنس : أُقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام الى الصلاة حتى نام القوم . رواه البخاري (فتح) : كتاب الأذان - باب (٢٧) (١٢٤/٢) رقم (٦٤٢) ومسلم (نووي) : كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء (٤/٧١-٧٢) . أما أثر عمر رضي الله عنه فقد رواه ابن ابي شيبه في مصنفه (٣٦٣/١) رقم (٤١٧٤-٤١٧٦-٤١٧٧) كتاب الصلاة - باب (١٩٩) .

تتمة : وقت الأذان الى المؤذن ، ووقت الإقامة الى الإمام ، فلا يُقيم إلا بأذنه ، ولا يؤذن غير الراتب قبله[1] ، مالم يخف فوت وقته ، فإن أذّن وحضر[2] اعاده ، نص عليه . قال في الإنصاف : إستحباباً[3]. قوله :(جلسة خفيفة)[4] هو المذهب[5] ، وقيل بقدر ركعتين[6] ، وفي الإقناع القولين لشئ واحد[7]. قوله :(فإن تكلم بمحرم بطل)[8] قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يبطل بالردة في أثنائه .

---

(١) وجزم في الإقناع بالتحريم راجع ١/٧٩ .

(٢) أي المؤذن الراتب راجع شرح المنتهى ١/١٢٨ .

(٣) أنظر الإنصاف ١/٤٢٨ ، الإقناع ١/٧٩ .

(٤) ونصه في المنتهى و شرحه ١/١٢٨ " ويُسن أن يجلس مؤذن بعد أذان صلاة يسن تعجيلها كمغرب ، جلسة خفيفة ، ثم يُقيم " .

(٥) راجع الإقناع ١/٧٩ ، التنقيح المُشبع ٥٧ ، المبدع ١/٣٢٦ ، شرح المنتهى ١/١٢٨..حاشية الفروع ١/٣٢١، المقنع ١/٢٣ ، المغني ١/٢٤٧ ،

(٦) وهو الوجه الثاني ، قال الإمام أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . راجع الفروع ١/٣٢١ .

(٧) حيث جعل القول الثاني مفسراً للأول بما نصه " وفي المغرب يجلس فيها جلسةً خفيفة بقدر ركعتين " أنظر الإقناع ١/٨٠ .

(٨) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٢٨ " فإن تكلم في أثناء أذانه وإقامته بمحرم كقذف وغيبة "

قوله :(عدل)[1] ولو مستوراً ، قال في الشرح بغير خلاف علمناه[2]. قوله: (بعد نصف الليل)[3] ينبغي أن يُراد بالليل : من غروب الشمس الى طلوعها ، قاله الشيخ تقي الدين[4].قوله :(إن لم يؤذن له بعد)[5] فأن أذن للفجر بعد طلوعه لم يكره[6] ، لكن ينبغي أن يجعل أذانه الذي قبل الفجر في وقت واحد، لئلا يغر الناس.قوله: (ويكره ملحناً[7]) بأن يكون فيه تطريب .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٢٨-١٢٩ " ولا يصح الأذان إلا من واحد ذكر عدل "

(٢) أنظر الشرح ١/٤٤٩ .

(٣) أي يصح الأذان لفجر بعد نصف الليل راجع شرح المنتهى ١/١٢٩

(٤) راجع الإختيارات الفقهية ص/٤٠

(٥) ونصه في المنتهى و شرحه ١/١٢٩ " ويكره أذان الفجر في رمضان ، قبل طلوع فجر ثان ، إن لم يؤذن له بعد " .

(٦) الكراهة : فعل المكروه . والمكروه لغةً : ماتكرهه النفوس .

وهو في الشرع : عبارة عما أثيب تاركه ، ولم يُعاقب فاعله . راجع الإحكام للآمدي ١/١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣ ، المدخل لابن بدران ص/٦٣ ، إرشاد الفحول ص/٦ .

(٧) الأذان الملحن : الذي فيه تطريب ، واللحن في القرآن والأذان : التطويل فيما يقصر ، والتقصير فيما يطول . راجع المطلع ص/٥٢ ، الفروع ١/٣٢٠ .

قوله :(وملحوناً) بأن يكون فيه لحن لايحيل المعنى[1]. قوله (إن أحيل المعنى)[2] أي باللحن ، أو باللثغة[3] الفاحشة[4] . قوله :(وسُن لمؤذن) أي فيجيب نفسه ، ليجمع بين أجري الإجابة والتأذين . قوله (ولو ثانياً وثالثاً)[5] قال في الفروع : ومرادهم حيث يستحب[6] ، وأختاره شيخنا[7]. وقال في المبدع : لكن لو سمع المؤذن ، وأجابه ، وصلى في جماعة لم يجب الثاني ، لأنه غير مدعو بهذا الآذان[8] .

---

(١) كرفع تاء الصلاة ، أو نصبها ، أو حاء الفلاح راجع شرح المنتهي ١/ ١٣٠ .

(٢) ونصه في المنتهى و شرحه ١/ ١٣٠ " وبطل إن أحيل المعنى " .

(٣) في أ : اللشغة . واللثغة : أن يعدل بحرف ، وكذا اللكنة والعي ، وهو ثقل اللسان ، ويُقال لمن لايفصح بالعربية ألكن . راجع التوقيف ٦٢٦ .

(٤) مثال الأول : مد همزة (الله اكبر) ، أو بائه ، أو إسقاط الهاء من اسم الله والصلاة . مثال الثاني : إبدال الكاف قافاً أو همزة .راجع المبدع ٣٢٩/١ ، شرح المنتهى ١/ ١٣٠

(٥) ونصه في المنتهي وشرحه ١/ ١٣٠ " وسُن لسامعه متابعة قوله سراً بمثله ، ولو ثانياً وثالثاً"

(٦) وهو المذهب راجع الإقناع ٨١/١ ، التنقيح المُشبع ٥٧ ، الإنصاف ٤٢٦/١، زاد المستقنع مع الحاشية ٤٥٣/١ .

(٧) وإذا أطلق صاحب الفروع : شيخنا ، فالمراد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ذكره في المدخل ص/ ٢٠٥ وراجع المسألة في الفروع ٣٢٤/١ .

(٨) راجع المبدع ١/ ٣٣٠ .

قوله :(لامصلي)[1] أي فلا يجيب ، فإن اجاب بطلت بالحيعلة فقط ، لأنه خطاب آدمي . قلت : وكذلك لو اجاب بالتثويب بصدقت وبررت ، قال الشيخ وجيه الدين بن المنجى :وهذا إذا نوى به الذكر[2] ، وإن نوى به الآذان،وإقامة الشعائر، والإعلام بدخول الوقت بطلت[3] .

قوله :(إلا في الحيعلة) أي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فلا يقول مثله[4] . قوله :(لاحول ولاقوة الا بالله) أي لاحركة ، ولااستطاعة إلا بالله ، وقال ابن مسعود : لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولاحول على طاعته إلا بمعونته[5] .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٣٠ " ولا تُسن الإجابة لمصلٍ ؛ لاشتغاله بها " .

(٢) أي لم تبطل . راجع الانصاف ١/٤٢٦ .

(٣) راجع المسألة في المرجع السابق ، وهو المذهب . راجع الفروع ١/٣٢٤ -٣٢٥ ، الاقناع ١/ ٨١ ، المبدع ١/ ٣٣٠، المغني ١/٢٥٦ .

(٤) بل يقول : لاحول ولاقوة الا بالله ؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله اكبر الله اكبر ... - وفيه - : ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لاحول ولاقوة الا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال لاحول ولاقوة الا بالله ... من قلبه دخل الجنة " .

اخرجه مسلم (نووي) : كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٤/ ٨٥-٨٦) .

وانما لم يتابعه لأن الحيعلة المقصود بها الدعاء الى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحوقلة ، ولأنها خطاب فأعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة من الله ، وهو حقيقة العبودية ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٠٠ ، حاشية الروض ١/ ٤٥٥

(٥) اخرجه البزار عن عبدالله ابن مسعود قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : لاحول ولاقوة الا بالله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تدري ماتفسيرها ؟ قلت : الله ورسوله اعلم . قال : لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله .

قال الهيثمي : راواه البزار بأسنادين احدهما منقطع ، وفيه عبدالله ابن خراش ، والغالب عليه الضعف ، والآخر متصل حسن . مجمع الزوائد (١٠/ ٩٩) .

قـولـه :(اللهم)[1] أصله ياالله ، والميم بدل عن اليـاء[2]، قـاله الخليل[3] وسـيـبـويه [4]، ولايجـمع بينهـمـا الا في الضـرورة . قوله:(الدعوة التامة) - بفتح الدال - هي : دعوة الأذان ، سُميت تامة لكمالها وعظم موقعها ، وسلامتها من نقص يتطرق اليها . قـوله:(والصـلاة القـائمـة) أي التي سـتـقـوم وتفـعـل . وقـوله:(الوسيلة) هي منزلة في الجنة . قوله: (مقاماً محموداً)[5] هو الشـفـاعـة العظمى في موقف القيـامة ، يحمده فيـه الأولون والآخرون .

---

(١) ونصه في المنتهى و شرحه ١/ ١٣١ " ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . " .

(٢) راجع المطلع ص /٥٣ .

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، إمام من أئمة اللغة ، ومنشئ علم العروض ، كان آية في العربية ، من مؤلفاته : كتاب العروض - والشواهد - النقط والشكل وغيرها ، وُلد سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة بضعٍ وستين ومئة ، وقِيل سنة ١٧٠ هـ . راجع الكامل لإبن الأثير ٦/ ٥٠ ، وفيات الأعيان ٢/٢٤٤ - ٢٤٨ ، السير ٧/ ٤٢٩ -٤٣١ ، الشذرات ١/ ٢٧٥ -٢٧٧ .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، إمام النحو وحجة العرب ، وسيبويه كلمة فارسية معناها : رائحة التفاح ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية ، وساد أهل عصره ، من مؤلفاته الكتاب ويُعرف بكتاب سيبويه ، توفي سنة ١٨٠ هـ وقِيل سنة ١٨٨هـ ، وله اثنتان وثلاثون سنة . راجع أخبار النحويين البصريين للسيرافي ص٣٧ - ٣٩ ، تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ -١٩٩ ، وفيات الأعيان ٣/٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٥) رواه البخاري (فتح) كتاب الأذان - باب (٨)(٢/ ٩٤) ، حديث رقم (٦١٤) ، وكذا رواه أكثر أهل الحديث بالتنكير ، وذكر ابن القيم أنه هوالصحيح من وجوه منها ١- إتفاق أكثر الرواة عليه ٢- موافقته لفظ القرآن ٣- فيه مقصود التعظيم ٤- يقتضي إطلاقاً وتعدداً . . . راجع بدائع الفوائد ٤/١٠٥ .

والحكمة في سؤال ذلك ،مع كونه واجب الوقوع في وعد الله تعالى ؛ إظهار كرامته ، وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم .

قوله (بعده)[1] أي بعد التأذين ، قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت ، فلا يكره الخروج ، نص عليه [2].

قال في الإنصاف : قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق [3].

فائدة : يُستحب أن لايقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان ، بل يصبر قليلاً ، لأن في التحرك عند سماع النداء تشبيهاً بالشيطان .

---

(١) ونصه في المنتهى و شرحه ١/١٣١ -١٣٢ " ويحرم خروجه من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع " . لأن خروجه بعد الأذان من المسجد ذريعة الى إشتغاله عن الصلاة جماعة . راجع الفروع ١/٣٢٥

(٢) راجع الإختيارات ص ٣٨ .

(٣) أنظر الانصاف ١/٤٢٨ .

باب شروط الصلاة

الشروط : جمع شرط ، كفلوس وفلس ، والشرائط : جمع شريطة ، كفرائض وفريضة ، والأشراط : جمع شرط ، كأقمار وقمر ، وهذا معناه لغة : العلامة . والشرط في الإصطلاح : مالا يوجد المشروط عند عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده [1] وهو عقلي كالحياة للعلم ، ولغوي كإن قمت فلك درهم ، وشرعي كالطهارة للصلاة .

---

(١) راجع الأحكام للآمدي ١/ ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص/٧ ، المدخل ص/٦٨ ، الروضة مع النزهة ١/١٦٢ .

قوله :(ليست منها)[1] أي من الصلاة ، خرج به الأركان . قوله :(إلا النية) فلا يجب تقديمها على الصلاة ، بل ولايستحب ، والأفضل مقارنتها للتحريمة [2]. قوله :(ودخول وقت)[3] أي الصلاة مؤقتةً ، وهو سبب وجوب الصلاة [4]، لأنها تضاف اليه ، وتتكرر بتكرره . قال في الإنصاف : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه ، فهو هنا سبب للوجوب ، وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط ، فأنها شروط للأداء فقط[5] .

---

(١) ونصه في شرح المنتهى ١/١٣٢ " ليست شروط الصلاة منها "

(٢) راجع المغني ١/٢٨٠ .

(٣) ثم شرع في بيان شروط الصلاة ، ونصه في شرح المنتهى ١/١٣٢ " والخامس : دخول وقت صلاة مؤقتة "

(٤) يعني سبب الوجوب نفسه ؛ إذ سبب وجوب الآداء : الخطاب . راجع الفروع ١/٢٩٨ ، المبدع ١/٣٣٥ .

(٥) أنظر الإنصاف ١/٤٢٩ .

قوله :(وهي الأولى)[1] لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتسمى التهجير ، لفعلها وقت الهاجرة [2]. فإن قيل فرض الصلاة كان ليلاً ، وأول صلاة توجد بعد ذلك الفجر ، فلم لم يبدأ بها ؟ أجيب بأنه يُحتمل أن يكون قد وقع تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر [3]، ويُحتمل أن الإتيان بها كان متوقفاً على بيانها[4] ؛ لأن الصلاة مجملة ولم تبين إلا عند الظهر[5] ، والحكمة في البدء بها للإشارة

---

(١) أي صلاة الظهر . راجع شرح المنتهى ١٣٢/١ .

(٢) الهاجرة : نصف النهار ، عند إشتداد الحر ، تقول فيه : هجرالنهار ،ويُقال : أتينا أهلنا مهجرين . ومنه الهجير وهو شدة الحر ؛ لأنه يُهجر فيه السير . التوقيف على مهمات التعاريف ص/٧٣٩ .

(٣) لحديث أبي برزة :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير-التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس . راوه البخاري (فتح) -كتاب مواقيت الصلاة - باب (١٣) - (٢٦/٢) ، رقم ٥٤٧

(٤)كما في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ بالظهر في حديث إبن مسعود . البخاري (فتح) - كتاب بدء الخلق - باب (٦) - (٣٥٢/٦) ، رقم (٣٢٢١) .
وبيانه صلى الله عليه وسلم لرجل سأله عن وقت الصلاة فبدأ بالظهر ، في حديث بريدة . مسلم (نووي)- كتاب الصلاة - باب (أوقات الصلوات الخمسة) - (١١٤/٥)

(٥) في أ : الظهور .

الى أن هذا الدين ظهر أمره ، وسطع نوره من غير خفاء ، وفي الختم بالفجر إشارة الى أن هذا الدين في آخر الأمر يضعف[1]. قوله :(وهو إبتداء طول الظل)[2] الخ بيانه أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل[3] طويل في جانب المغرب ، ثم مادامت الشمس ترتفع فالظل ينقص ، فإذا إنتهت الشمس الى وسط السماء - وهي حالة الإستواء - إنتهى نقصانه .

---

(١) راجع المبدع ٣٣٦/١

(٢) ونصه في المنتهى و شرحه ١٣٢/١ -١٣٣ " وهو الظهر ، وهي الأولى من الزوال ، وهو إبتداء طول الظل بعد تناهي قصره " .

(٣) الظِّل : بكسر الظاء المعجمة ، قال تعالى (الم تر الى ربك كيف مد الظل) {الفرقان /٤٥} ، وجمعه ظلال ، وأصله الستر ، وظل الليل سواده ، وظل الشمس : ماستر الشخوص من مسقطها . والظل مانسخته الشمس ، والفئ مانسخ الشمس ، وإنما سُمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب الى جانب . راجع المطلع ٥٦ ، الدر النقي ١٦٠/٢-١٦١ ، الصحاح ٦٣/١-٦٤ ، أنيس الفقهاء ٧٣ .

فإذا زاد الظل أدنى زيادة ، فهو الزوال[1] ، فالزوال ميلها عن وسط الفلك ، وإبتداء طول الظل بعد تناهي قصره علامة عليه ، ويقصر الظل في الصيف لإرتفاعها الى الجو[2] ، ويطول في الشتاء لأنها مسامتة للمنتصب ، ويقصر الظل جداً في كل بلد تحت وسط الفلك . قوله :(ويختلف)[3] أي ظل الزوال . قوله :(في غير ذلك)[4] أي غير ماذكر من البلاد والأشهر .قوله :(حتى يتساوى) الخ أي يستمر وقت الظهر[5] من الزوال الى أن يتساوى المنتصب مع فييه[6] ، وهو الظل بعد الزوال من فاء إذا رجع ؛ لأنه ذهب ثم رجع .

---

(١) الزوال : بالتخفيف هو تنحي الشئ عن مكانه ، يُقال : زال الشئ زوالاً ، وزالت الشمس عن كبد السماء تزول إذا تحركت من مكانها . راجع الصحاح ١٧١٩/٤ (زول) ، ١٧٢٠/٤ (زيل)

(٢) أي كبد السماء ، والجو مابين السماء والأرض . راجع أنيس الفقهاء ٧٣.

(٣) ونصه في المنتهى و شرحه ١٣٣/١ " ويختلف بالشهر والبلد " .

(٤) ونصه في المنتهى و شرحه ١٣٣/١ "ويكون الظل أقل قصراً وأكثر طولاً في غير ذلك "

(٥) في أ : قصره .

(٦) راجع المطلع ٥٦، الدر النقي ١٦١/٢ .

قوله :(مطلقاً)[1] أي سواءً كان يصلي ببيته ، أو المسجد بالبلاد الحارة أو غيرها ، منفرداً أو في جماعة[2] . قوله:(غير جمعة فيهما) أي في الحر والغيم ، فلا تؤخر بل تعجل مطلقاً ، قوله :(حتى يُفعلا)[3] أي تصلى الجمعة وتُرمى الجمرات ، قوله :(وهي الوسطى) أي العصر هي الصلاة الوسطى . قال في المبدع : الوسطى مؤنث الأوسط ، وهو والوسط الخيار، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم : أنه من أوسط قومه . أي من خيارهم ، وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى ، بل بمعنى الفُضلى[4] .

---

(١) ونصه في المنتهى و شرحه ١/١٣٣ "والأفضل تعجيلها ، إلا مع حر مطلقا " والمقصود تأخيرها حتى ينكسر الحر . راجع الإنصاف ١/ ٤٣٠ ، المبدع ١/٣٣٩
والحكمة في الإبراد : دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ، فإنها تُسجر فيها جهنم . راجع فتح الباري ٢/١٧ .

(٢) وهو المذهب راجع الإقناع ١/٨٢ ، التنقيح ٥٨ ، شرح المنتهى ١/١٣٣، الإنصاف ١/ ٤٣٠ ، المبدع ١/٣٣٩ .

(٣) ونصه في شرح المنتهي ١/١٣٤ " وتأخيرها أي الظهر لمن لاجمعة عليه ، أو لمن يرمي الجمرات حتى يفعلا " .

(٤) أنظر المبدع ١/ ٣٤٠ ، وفي زاد المسير ١/٢٨٣ " المراد بالوسطى ثلاثة أقوال : أحدها أنها أوسط الصلوات محلاً ، والثاني أوسطها مقداراً ، والثالث أفضلها ، ووسط الشئ خيره وأعدله ، ومنه قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمةً وسطا " { البقرة ١٤٣ }.

وقال ابن قندس[١] : وجه كونها الوسطى على القول بأن الظهر الأولى : أنها بين صلاتين : إحداهما أول صلاة النهار ، والأخرى أول صلاة الليل ، وهي المغرب[٢].قوله:(وقت ضرورة)[٣] أي تقع الصلاة فيه أداءً ، ولو كان التأخير لغير عذر ، إلا أنه يأثم بالتأخير اليه لغير ضرورة .

فائـــدة : يُسن جلوسه في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس ، وبعد الفجر الى طلوعها[٤] ، بخلاف بقية الصلوات

---

(١) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف المعروف بابن قندس ، وُلد قرب سنة ٨٠٩ هـ ببعلبك ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ ، ودُفن بدمشق ، من مؤلفاته حاشية على الفروع ، حاشية على المحرر . راجع الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٤/٦- ١٥ ، الشذرات ٣٠٠/٧ .

(٢) أنظر حواشي إبن قندس (مخطوط / ق ١٤-ب) .

(٣) ونصه في شرح المنتهى ١٣٤/١ " ثم هو أي الوقت بعد أن يصير ظل كل شئ مثليه ، سوى ظل الزوال ،وقت ضرورة الى الغروب " .

ووقت الضرورة مختص بأرباب الضرورات مثل : غفلة ، أو نوم ، أو إغماء ، أو حيض ، وألحق بعضهم الخباز والطباخ إذا خشوا تلف ذلك . راجع المغني ٢٢٨/١ ، المبدع ٣٤٢/١ .

(٤) وهو أوكد لفعله صلى الله عليه وسلم ، فعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا. مسلم (نووي) . كتاب الصلاة - باب (فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح) - ١٧١/٥ .

قوله :(الغروب) هو سقوط قرص الشمس ، مصدر غربت الشمس بفتح الراء ، وضمها[1] . قال في المبدع : ويُعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال ، واقبال الظلام من المشرق[2]. قوله :

(وتعجيلها مطلقا)[3] أي في الحر والغيم وغيرهما .قوله: (وهي الوتر)[4] ليس المراد الوترالمشهور ، بل إنها ثلاث ركعات . وقيل لها وتر النهار : لقربها منه . قوله :(الشفق الأحمر)[5] أي فلا يُعتبر مغيب الأبيض .

---

(١) راجع المطلع ٥٧، الدر النقي ٢/١٦١ .

(٢) انظر ١/٣٤٣ .

(٣) أي صلاة العصر راجع شرح المنتهى ١/١٣٤ .

(٤) أي صلاة المغرب .

(٥) ونصه في المنتهى مع شرحه ١/١٣٤ " ويليه المغرب ، وهي وتر النهار ، حتى يغيب الشفق الأحمر "

والشفق المراد به مايكون بعد غيبوبة الشمس، في مغربها من شعاع أحمر ، أو أبيض ، وبعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكأنه أحمر . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٥.

وقال الموفق : يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لالذاته ، بل لدلالته على غيبوبة الأحمر [1]. قوله :(إلا ليلة جمع)[2] أي مزدلفة ، سُميت جمعاً لجمعها الخلق الكثير من الناس[3] . قوله :(قصدها)[4] أي قصد مزدلفة[5].

فائدة : المغرب ليس لها وقت ضرورة ، وإنما لها وقت فضيلة ، ووقت جواز ، وقد عُلم ذلك من كلامه[6] ، وكذلك الظهر والفجر . قوله :(ولو على بعضهم)[7] أي بعض المأمومين المعلومين من المقام .

---

(١) نص الإمام أحمد : أن الشفق في السفر الحمرة ، وفي الحضر يُؤخر العشاء حتى يذهب البياض . فأنه إن كان في مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء ، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال إستظهر حتى يغيب البياض ، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة . راجع المغني ١/ ٢٣١ ، مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ١/ ١٨٣ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٣٤ " والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع " .

(٣) راجع المطلع ٥٧ .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٣٤ " إلا ليلة جمع لمحرم قصدها "

(٥) فيستحب له تأخيرها ، ليصليها مع العشاء الآخرة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . راجع الفروع ١/ ٣٠٢ ، الإنصاف ١/ ٤٣٥ ، المبدع ١/ ٣٤٤ .

(٦) أي مؤلف المتن .

(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٣٥ " ويكره التأخير إن شق ولو على بعضهم " وذلك لصلاة العشاء .

قوله :(والنوم قبلها)[1] أي ولو بموقظ . قوله :(الفجر[2] الثاني) أي الذي يقال له الصادق ، والأول الكاذب[3] . قوله :(والأول مستطيل) أي بلا إعتراض ، ولرقته يُسمى ذنب السرحان[4] ، وهو الذئب . قوله :(وتأخير[5] الكل)[6] أي الصلوات الخمس . قوله :(ويجب)[7] التأخير مع أمن فوت الوقت . قوله :(أيام الدجال)[8] أي ولياليه إن طالت كأيامه ، نبه عليه ابن قندس[9] .

---

(١) ونصه في شرح المنتهى ١/١٣٥ " ويكره النوم قبلها " أي صلاة العشاء .

(٢) سُمي الفجر فجراً لانفجار الصبح ، وهما فجران الثاني هو المستطير الصادق ، سُمي مستطيراً لانتشاره في الأفق ، قال الله عز وجل (ويخافون يوماً كان شره مستطيرا) { ،الإنسان – آية ٧} ، أى منتشراً فاشياً ظاهراً . راجع المطلع ٥٩ ، الدر النقي ٢/١٦٦

(٣) لاتحل به صلاة الصبح ، ولايحرم الأكل على الصائم .

(٤) سُمي بذلك لأنه يشبهه .

(٥) في أ : وتأخر .

(٦) ونصه في شرح المنتهى ١/١٣٦ " وتأخير الكل مع أمن فوات الوقت لمصلي كسوف أفضل"

(٧) ونصه في شرح المنتهى ١/١٣٦ " ويجب التأخير لتعلم الفاتحة ، وتعلم ذكر واجب

(٨) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٣٦ " ويقدر للصلاة أيام الدجال "

(٩) راجع حواشي ابن قندس (مخطوط / ق ١٤- ب) .

فصل* :

قوله :(أداء حتى الجمعة) إلخ أي أداء الصلاة يدرك بتكبيرة إحرامها في الوقت ، ولو كانت جمعة[١] ، بخلاف إدراكها مع الإمام فبركعة ، كما يأتي في بابها[٢] ، ومعنى إدراك الأداء بناء ماخرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء في الوقت ، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء ، قاله المجد في شرحه[٣]. وسواء في ذلك المعذور وغيره . قوله :(إذا ظن دخوله[٤]) أي دخول الوقت بدليل من اجتهاد[٥] ، أو تقليد ، أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة ، لكن يُستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت ، قاله ابن تميم[٦] وغيره[٧]

*وسجود تلاوة وشكر نافلة .

---

(١) وهو المذهب . راجع الإقناع ٨٤/١ ، التنقيح المشبع ٥٩ ، المنتهى وشرحه ١٣٦/١

(٢) راجع ص ٣٣٢ ، وص ٣٣٦

(٣) راجع المسألة في الإنصاف ٤٣٩/١

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١٣٧/١ " ومن جهل الوقت ولايمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى إذا ظن دخوله "

(٥) الإجتهاد : افتعال من الجُهَد - بالضم والفتح - : الوسع والطاقة ، والمشقّة . يُقال اجتهد في الأمر اذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل الى نهايته . راجع المصباح المنير ص ٤٣ - ٤٤ والقاموس ص / ٣٥١ .

(٦) محمد بن تميم الحراني الفقيه ابو عبدالله الحنبلي ، سمع من مجد الدين ابن تيمية ، قال ابن رجب : " بلغني أن إبن حمدان ذكر عنه أنه سافر أظنه الى ناصر الدين البيضاوي ، ليشتغل عليه فأدركه أجله شاباً هناك " توفي سنة ٦٧٥ هـ وذكر ابن مفلح أنه توفي قريباً من سنة ٦٧٥ هـ . راجع ذيل طبقات الحنابلة لإبن رجب ٢/ ٢٩٠ ، المدخل ٢٠٩ ، ذيل الدر المنضد رقم (١٥٩) را جع مختصر إبن تميم (مخطوط / ق ٤٠- ب ، ٤١- أ) ، راجع المسألة في الإنصاف ١/ ٤٤٠ .

(٧) راجع المغني ٢٣٢/١ .

قال الموفق والشارح[1] وغيرهما : الأولى تأخيرها إحتياطاً إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم ، فأنه يستحب التبكير[2] للخبر الصحيح[3] . قوله :(مقلداً)[4] بفتح اللام ، أي من يقلده . قوله :(مطلقا)[5] أي سواء كان أخطأ أو أصاب . قوله :(عارف)[6] أي عالم بالتسيير[7] والساعات والدقائق والزوال ، وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفاً، قاله المجد[8] ، وقال في المبدع : يعمل بالأذان في دارنا ، وكذا دار الحرب ، إن علم إسلامه[9] .

---

(١) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، ولد في محرم سنة ٥٩٧ هـ ، سمع من أبيه محمد بن قدامه وعمه الموفق ، وسمع منه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام النووي ، من مؤلفاته الشرح الكبير على المقنع ، توفي في ربيع الآخر سنة ٦٨٢ هـ . راجع ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢-٣١٠ ، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي ٣٧٥/١ - ٣٧٦ ، الشذرات ٣٧٦/٥ -٣٧٩.

(٢) انظر المغني ، الشرح الكبير ٤٧٩/١ .

(٣) وهو حديث بريدة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال : " بكروا بصلاة العصر في الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله " إبن ماجه في سننه ٢٢٧/١ رقم (٦٩٤) - كتاب الصلاة - باب (٩) ، قال الألباني : ضعيف ، إلا قوله " من فاتته ... " فصحيح رواه البخاري . انظر ضعيف إبن ماجه ص / ٥٢

(٤) (٥) ونصه في المنتهى ١٣٧/١ " ويعيد أعمى عاجز عدم مقلداً مطلقا " فإن عُدم من يقلده في دخول الوقت وصلى اعاد مطلقا ؛ لأن فرضه التقليد ، ولم يوجد . راجع الإنصاف ٤٤١/١ ، الفروع ٣٠٦/١ ، المبدع ٣٥٢/١ .

(٦) علمٌ تُعرف به الأوقات إستدلالاً بالنجوم ، راجع المغني ١٠٥/٢ .

(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ١٣٧/١ " ويعمل بأذان ثقة عارف " .

(٨) راجع المحرر ٢٩/١ .

(٩) راجع المبدع ٣٥٢/١ .

قوله :(لاعن ظن[1]) أي لا إن كان الإخبار بدخول الوقت عن ظنٍ وإجتهاد ، فلا يُعمل به . قال ابنُ تميم وغيره : إلا أن يتعذر عليه الإجتهاد فيعمل بقوله[2] . قوله :(وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة)[3] قال في المبدع : ظاهر كلامهم أن المسألة مصورة بدخول الوقت ، ولكن إدراك جزء من الوسط كذلك[4] .

---

(١) الظن : الإعتقاد الراجح مع إستعمال النقيض . ويستعمل في اليقين والشك ، وهو اسم لما يحصل عن إمارة ، ومتى قويت أدت الى العلم ، ومتى ضعفت لم يتجاوز حد الوهم . التوقيف على مهمات التعاريف ٤٩٢ .

(٢) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط / ق ٤٠ - ب) وراجع المبدع ٣٥٢/١

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١٣٧/١ " وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضيت "

(٤) انظر المبدع ٣٥٣/١ .

قـوله :(ونحـوه)[1] بالرفع عطف على " تكليف " ، أي نحـو التكليف كزوال المانع من حيض ونحوه . قوله :(وقد بقي بقدرها) أي بقي من الوقت بقدر تكبيـرة الإحـرام . قـوله:(قـضيت مع مجموعة إليها قبلها) فإذا كان حصول ذلك قبل الغروب ، قُضيت العصر مع الظهر ، أو قُبيل الفجر قُضيت العشاء مع المغرب[2]، وأما إن كان قبل طلوع الشمس أو قبل العصر أو قبل العشاء لم يقض ، إلا ماأدرك وقتها .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٣٧ " وإن طرأ تكليف ، كبلوغ ونحوه ، وقد بقي بقدرها .

(٢) لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر ؛ فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية . راجع المغني ١/٢٣٨ .

لأن ماقبلها لايُجمع اليها ، والفرق بين من أدرك وقت الأولى ومن أدرك وقت الثانية ؛ أن مُدرك وقت الأولى لم يدرك من وقت الثانية ، و لا[1] من وقت تبعها شيئاً ، فلم يلزمه قضاؤها ، بخلاف مُدرك وقت الثانية ، فأنه أدرك وقتاً يتبع الأولى ، فإن الأولى تُفعل في وقت الثانية متبوعة مقصوده يجب تقديمها عليها[2] .

---

(١) في النسخ : ولم .

(٢) راجع المغني ١/٢٣٩

قوله :(ولايصح تنفله إذا) أي لايصح تنفل من خشي فوات الوقت ولو المختار في حال ضيقه[١] برواتب ولاغيرها . قوله :(أونسيه)[٢] عطف على المستثنى ، أي وإلا إذا نسي الترتيب فيسقط .

تتمة : لايسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة . قوله :(حتى فرغ)[٣]أى من الحاضرة فلو تذكره في أثنائها لم يسقط . قوله:(لاإن جهل وجوبه) أى وجوب الترتيب فأنه لايسقط[٤] ، فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلاً ، ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره .

---

(١) أي وقت الاختيار في حال ضيقه . وهو المذهب راجع شرح المنتهى ١٣٨/١ ،الإقناع ٨٦/١ ، التنقيح ص /٥٩ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١٣٨/١ " أو نسيه بين فوائت حال قضائها "

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١٣٨/١ " أو إلا إذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة ، حتى فرغ من الحاضرة ، فلا تلزمه إعادتها نصاً "

(٤) لأن الجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لايسقطها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم ، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل ، وهو الترتيب .راجع شرح المنتهى ١٣٨/١ ، المبدع ٣٥٨/١ .

لاعتقاد أن لاصلاة عليه ، كما لو صلاها ثم تبين له أنه صلاها بلا وضوء . قوله :(فورا)[1] منصوب على الحال ، كمرتباً ، أي يجب قضاؤها مرتباً فورا. قوله :(ولايصح نفل مطلق إذا) أي من عليه فوائت ، فأخر قضاؤها لعذر ، لايصح نفله المطلق في هذه الحالة ، بخلاف المقيد كالرواتب والوتر فيصح . قوله :(لها)[2] أي للفائتة .

---

(١) ونصه في شرح المنتهى ١/١٣٩ " ويجب قضاء فائتة أو أكثر فورا " . وهذا مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه ، أو معيشة يحتاجها ، فإن تضرر في ذلك سقطت الفورية . راجع الإنصاف ١/٤٤٣ .

والفور : وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنها وأصله الغليان . قال الجوهري ذهبت في حاجة ثم أتيت فلاناً من فوري : أي قبل أن اسكن . التوقيف للمناوي ٥٦٦ ، المطلع ٦٠ ، التعريفات للجرجاني ص ٩٠ ، المصباح المنير ص ١٨٤ .

(٢) ونصه في شرح المنتهى ١/١٣٩ " ويجوز التأخير لقضاء الفائتة لغرض صحيح كأنتظار رفقة ، أو إنتظار جماعة لها ".

وكذا لو اخر ، لانتقاله من محل نام فيه الى محل آخر، كتحوله صلى الله عليه وسلم بأصحابه لما ناموا عن الصبح[1] .
قوله: (كغيره)[2] أي غير الإمام ، وهو المأموم والمنفرد[3] .
{قوله}[4]: (وعن المستأنفة)[5] هي الفائتة والحاضرة . قوله: (وإلا) أي وان لم يضق الوقت عن ذلك ، بأن اتسع لاتمامها وفعل الفائته والحاضرة ، فأن غير الإمام يتمها نفلاً استحباباً[6] .

---

(١) حديث متفق عليه ، ورد بروايات مختلفة ، انظرها في البخاري (فتح) كتاب التيمم - باب ٦ (١/٤٤٧-٤٤٨) ، مسلم (نووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥/١٨١-١٩٣) .

(٢) ونصه في المنتهي ١/١٣٩ : " وإن ذكر فائتةً إمامٌ احرم بحاضرة لم يضق وقتها ، قطعها كغيره " .

(٣) بيان ذلك : ان الإمام كالمأموم والمنفرد ، إذا أحرم أحدهما بحاضرة ثم ذكر فائتة ، والوقت يضيق عن فعل ثلاث صلوات - هي التي احرم بها لأنه سوف يتمها نفلاً والثانية الفائتة ، والثالثة الحاضرة المستأنفة - فأنه في هذه الحال يجب عليه قطع التي احرم بها ؛ لأنه لايصح النفل حينئذ لضيق الوقت ، هذا في حق المأموم والمنفرد ومثلهم في قطع التي احرم بها الإمام حتى ولو لم يضق الوقت لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً ، والمأمومون مفترضون خلفه ، لكن لو ضاق وقت الحاضرة التي احرم بها فأن الإمام يتمها وكذا المأموم والمنفرد لسقوط الترتيب إذاً . راجع شرح المنتهي ١/١٣٩ .

(٤) ساقطة من جميع النسخ .وراجع المنتهى " محقق " ١/ ٥٩ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٣٩ : " إذا احرم بحاضرة ثم ذكر فائتةً فيقطعها إذا ضاق الوقت عنها أى الصلاة التي احرم بها ، وعن المستأنفة أي الفائتة والحاضرة " .

(٦) ثم يفعل الفائتة ثم الحاضرة .

قوله :(وتيقن سبق الوجوب)[1] بأن علم أنه بلغ في سنة كذا ، ولم يدري ماصلى منها . قوله :(وإلا) أي وإن لم يتيقن سبق الوجوب ، صلى من الوقت الذي تيقن فيه {الوجوب}[2] ، فمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا فأنه لايلزمه قضاء {الظهر ، لشكه في وجوبه ، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد}[2] الظهر[3] ، كالعصر والمغرب إذا شك هل صلاهما أم لا[4] ، لأن الأصل عدم صلاته لهما ، قاله ابن نصر الله[5] .

---

(١) ونصه في المنتهى شرحه ١٣٩/١ : " ومن شك في قدر ماعليه من فوائت ، وتيقن سبق الوجوب ، أبرأ ذمته يقيناً "

(٢) ساقطة من : ج

(٣) وهي العصر والمغرب والعشاء ، قياساً على من شك في العصر والمغرب هل صلاهما أم لا .

(٤) أي فيجب عليه القضاء ، لأنه تيقن الوجوب وشك في الفعل ، والأصل عدمه .

راجع شرح المنتهى ١/ ١٤٠ .

(٥) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد ، نزيل القاهرة ، صنف في الحديث والفقه ، له حاشية على التنقيح ، وحاشية على فروع ابن مفلح ، ولد في رجب سنة ٧٦٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٤٤ هـ ، عن ثلاث وسبعين سنة .

انظر الضوء اللامع للسخاوي ٢٣٣/١ - ٢٣٩ ، والمدخل ص/٢٠٦ .

قوله :(فبما شاء)[1] أي يبدأ بما شاء ، ويسقط الترتيب للضرورة ، وإذا ترك صلاة الظهر من يوم ، وأخرى منه ، لايدري أهي الفجر أم المغرب ؛ لزمه أن يصلي الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، ولم يجز له البداءة بالظهر ، لأنه لم يتحقق البراءة مما قبلها .

قوله:(إعتبر الوقت)[2] أي فإن كان الوقت وقت ظهر فالتي صلاها الإمام هي الظهر .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٤٠ : " ومن نسي ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة تحرى بأيهما يبدأ . . . فإن أستويا فبما شاء " .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٤٠ : " ولو شك مأموم هل صلى الإمام به الظهر أو العصر إعتبر بالوقت " .

وإن كان وقت عصر ، فالتي صلاها هي العصر .

فائدة : إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارتيه ، ولم يعلم عينها ، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ، لفساد إحداهما بيقين ، وإن لم يحدث بينهما ، بل توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : إنه يرفع الحدث لزمه[1] إعادة الأولى خاصةً لأن الثانية صحيحة بكل حال[2] .

---

(١) المذهب أن التجديد يرفع الحدث إن كان ناسياً لحدثه ،كما في هذه الصورة . راجع المنتهى ١/ ٥٠ ، الإقناع ١/٢٤-٢٥ ، التنقيح المشبع ص/٣٩ .

(٢) راجع الإنصاف ١/٤٤٧ .

باب ستر العورة :

وهو السادس من شروط الصلاة . والستر- بفتح السين - : مصدر ستر ، وبكسرها : مايُستر به .

والعورة لغةً : النقصان ، والشئ المستقبح ، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة[1] .

وشرعاً : مايجب ستره في الصلاة ، أو يحرم النظر اليه في الجملة ،سُمي عورة ؛ لقبح ظهوره . وستر العورة مبتدأ ، خبره " من شروط الصلاة " ومابينهما إعتراض .

---

(١) قال الجوهري : " العورة : سوأة الإنسان ، وكل ما مايُستحيا منه ، والجمع عَوَرَات وعَورات بالتسكين ، قال الله عز وجل : " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " {النور ٣١} انظر الصحاح ٧٥٩/٢ (عور) ، وراجع المطلع ٦١، الدر النقي ٢٢٩/٢ .

قـوله :(حتى عـن نفسـه) متـعلق بسـتـر العـورة ، فلو صلى في قميص واسع الجيب ، ولم يزرّه ، ولم يشد وسطه ، وكان بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه أو وركوعه أو سجوده - لم تصح صلاته ، كما لو كان يراه غيره ، وكصلاة العريان خالياً . قولـــــــه : (لامن أسفل)أي لايجب الستر من جهة الرجلين ، ولو تيسر النظر من اسفل . {قوله}[1]: (بما لايصف البـشرة) متـعلق بيـجب ، أي يصف لونها من بياض أو حمرة أو سمرة .

---

(١) ساقطة من ب وراجع المنتهى " محقق " ١/ ٦٠ .

ولايشترط ان لا يصف الحجم ، لعدم تيسره ، ولو كان الساتر صفيقاً[1]. قوله :(ولو بنبات ونحوه) كليف[2] ومضفور[3] من شعر وجلود ، ولو مع وجود ثوب[4]. قوله:(كيده ولحيته)[5] أي إذا وضع يده على خرق في ثوبه ، أو كانت لحيته مسترسلةً على جيبه الواسع ، ولولاها لظهرت عورته ، أجزأ ذلك لحصول الستر .

---

(١) صفيق : ثوب صفيق : متين بيّن الصفاقة ، وقد صفق الثوب صفاقةً كثف نسجه ، وأصفقه الحائك . راجع لسان العرب ٢٠٤/١٠ (صفق)

(٢) أي ليف النخل ، وهو معروف ، والقطعة منه ليفة . راجع تاج العروس ٢٥٠/٦ ، القاموس المحيط ص/١١٠٤ ، أساس البلاغة ٣٦٣/٢ .

(٣) مضفور : قال الجوهري : " الضفر نسج الشعر عريضا ، والتضفير مثله ، ويُقال انضفر الحبلان إذا التويا معا ، والضفيرة العقيصة ، يُقال ضفرت المرأة شعرها ، ولها ضفيرتان وضفْران أيضاً أي عقيصتان . . إلخ انظر الصحاح ٧٢١/٢ -٧٢٢ .

(٤) وهو المذهب . راجع الإقناع ٨٧/١ ، شرح المنتهى ١٤١/١ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤١/١ : "ولو كان الستر بمتصل به كيده ولحيته " .

قوله :(لابارية)[1] هي مايُنسج من القصب الفارسي على هيئة الحصير . قوله :(ونحوهما)[2] أي نحو البارية والحصير كالشريحة . قوله :(لتداو وتخل و نحوهما)[3] كحلق عانة[4] ، وختان[5] ، ومعرفة بلوغ ، وبكارة[6] ، وثيوبة[7] ، وعيب ، لأن الحاجة تدعو الى ذلك . ولايحرم نظر عورته ولالمسها إذا جاز كشفها ، قاله في الفروع[8] ، وغيره[9] . قوله :(ولمباح ومباحة)[10] أي من زوج وسيد وزوجة وأمة[11]

---

(١) (٢)ونصه في المنتهى وشرحه ١٤١/١ : " ولايجب الستر ببارية . . . ولاحصير ونحوهما مما يضره " .

(٣) ونصه في المنتهى ١٤١/١ : "ويباح كشفها لتداو أو تخل أو نحوهما " هكذا في المنتهى المطبوع مع الشرح والصحيح ماأثبته من النسخ وراجع المنتهى المحقق ٦١/١.

(٤) عانة الإنسان : إسْبه ،الشعر النابت على فرجه ، وقيل هي منبت الشعر هنالك لسان العرب ٣٠٠/١٣ (عون) .

(٥) الختان : موضع القطع من الذكر . راجع الصحاح ٢١٠٧/٥ (ختن) .

(٦) البكر : العذراء ، والجمع أبكار ، والمصدر البكارة – من فتح . الصحاح ٥٩٥/٢ (بكر).

(٧) ثيوبة : يُقال رجل ثيب وإمرأة ثيبة ، وذلك إذا كانت المرأة قد دُخل بها ، أو كان الرجل قد دخل بامرأته ، تقول منه قد ثيبت المرأة . راجع الصحاح ٩٥/١ (ثوب).

(٨) راجع ٣٢٩/١ .

(٩) راجع المبدع ٣٦٠/١ .

(١٠) ونصه في المنتهى ١٤١/١ " ويباح كشفها .... لمباح ولمباحة له " .

(١١) الأمة خلاف الحرة والجمع إماء وآم راجع المطلع ص / ٦١ .

قوله :(بلغا عشرا)[1] أي تم لهما عشر سنين ، قال المجد في شرحه[2] : والاحتياط للخنثى[3] المشكل أن يستتر كالمرأة . ولافرق في الذكر بين الحر والعبد ، والمكاتب[4] والمبعض[5] قوله: (وأم ولد)[6] مثلها المكاتبة ، والمدبرة[7] . قوله :(مابين السرة[8] والركبة)[9] عُلم منه أن السرة والركبة ليسا من العورة قوله: (وابن سبع) الخ عُلم منه أن من دون السبع لاحكم لعورته .

---

(١) ونصه في المنتهى ١/١٤١ -١٤٢ : " وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا . . . مابين سرة وركبة"

(٢) وفي المحرر ١/٤٣ :الخنثى المشكل فيما يجب ستره كالرجل ، وقيل كالمرأة . - هكذا بصيغة التضعيف .

وكذا في المبدع : وهو المذهب ١/٣٦٤، والتنقيح ص/ ٦٠ ، الإقناع ١/٨٧

(٣) الخنثى : الذي له ماللرجل وللنساء جميعاً . راجع الصحاح ١/٢٨١(خنث) .

(٤) المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عُتق . راجع الصحاح ١/٢٠٩ (كتب) .

(٥) المبعض : الذي بعضه حر ، وبعضه رقيق . راجع شرح المنتهى ١/١٤٢ .

(٦) أم الولد : هي الأمة التي حملت من سيدها ، وأتت بولد ، وهي رقيقة حتى يموت سيدها ، فإذا مات سيدها عُتقت بموته . راجع طِلبة الطَلَبة لنجم الدين النسفي ص ١٣٥، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس وحامد صادق ص ٨٨، الشرح الممتع لإبن عثيمين ٢/١٥٤.

(٧) المدبرة : تعليق العتق بالموت وسُمي تدبيراً لأن الوفاة دُبر الحياة ، راجع المقنع مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ٢/٤٩٣ .

(٨) السرة : الموضع الذي قطع منه السر . راجع المطلع ص/ ٦١

(٩) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٤٢ : " وحرة مميزة ، وحرة مراهقة ، مابين السرة والركبة" .

قوله :(كلها عورة في الصلاة إلا وجهها)[1] أي وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها ، بالنسبة الى الرجل ، والخنثى ، وبالنسبة الى مثلها عورتها مابين السرة والركبة ، ويأتي في النكاح[2] .

قوله:(وسُن صلاة رجل)[3] إلخ أي سواء كان حراً أو عبدا . قال المجد في شرحه ويستحب له تخمير رأسه بالعمامة ومافي معناها[4] لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي[5]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٢/١ : " والحرة البالغة كلها عورة . . . "

(٢) كتاب النكاح ، فصل : ولمن أراد خطبة إمرأة راجع ق ٤٤٠

(٣) أي في ثوبين . راجع شرح المنتهى ١٤٢/١ .

(٤) وهوالمذهب راجع الإقناع ٨٨/١ ، شرح المنتهى ١٤٢/١ .

(٥) لحديث عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء ، قد ارخى طرفيها بين كتفيه .اخرجه مسلم (نووي) - كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير احرام ١٣٣/٩ .

ثم قال : ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة للامام أشد ، نص عليه[1] . لأنه المنظوراليه والمقتدى به . وقال : إذا ثبت أن الصلاة في ثوبين أفضل[2] ، فأفضل ذلك ماكان أسبغ ، فيكون الأفضل : القميص[3] والرداء[4] ، ثم الإزار[5] أو السراويل[6] مع القميص ، ثم أحدهما مع الرداء ، وأفضلهما مع الرداء : الإزار ، لأنه لبس الصحابة[7] ولأنه لايحكي تقاطيع الخلقة .

---

(١) راجع الفروع ٣٣١/١ .

(٢) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : " أوكلكم يجد ثوبين ! " ثم سأل رجل عمر بن الخطاب فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سروايل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص ، قال : واحسبه قال : في تبان ورداء " اخرجه البخاري (فتح) كتاب الصلاة . باب ٩ (٤٧٥/١) رقم ٣٦٥ .

(٣) القميص : الجلباب ، وهو ثوب مخيط ، له كمان وجيب ، يُلبس تحت الثياب . راجع المخصص ، ١- السفر الرابع /٨٤ ، تحفة الأحوذي ٤٥٦/٥ ، عون المعبود ٦٨/١١.

وهذا الذي وردت به السنة ، فعن أم سلمة قالت : كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص . اخرجه ابو داود كتاب اللباس - باب ٣ (٣١٢/٤) ،رقم ٤٠٢٥ ، الترمذي - كتاب اللباس - باب ٢٨ (٢٠٨/٤-٢٠٩) رقم ١٧٦٢ . وصححه الالباني . صحيح سنن الترمذي ١٥٢/٢ رقم ١٤٤٤ .

(٤) الرداء : من الملاحف ، وفي الأصل : ثوب يُجعل على الكتفين . راجع المخصص لابن سيده ١-السفر الرابع /٧٧ ، الدر النقي ٢٨٩/٢

(٥) الإزار : أصله مايستر أسافل البدن من اللباس ، وسُمي إزاراً لحفظه صاحبه وصيانة جسده . راجع التوقيف على مهمات التعاريف ص/٥٢ ، النظم المستعذب ٧١/١ .

(٦) السراويل : مايُلبس ، معروف ، يذكر ويؤنث ، واختلفوا في جمعه وإفراده . راجع الصحاح ١٧٢٩/٥ (سرل) ، الدر النقي ٤٠١/٢ - ٤٠٢ .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه ، هو واصحابه . . . " اخرجه البخاري (فتح) - كتاب الحج - باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٤٠٥/٣ رقم ١٥٤٥ .

وافضلها تحت القميص : السراويل لأنه استر ، ولايحكي خلقة في هذه الحالة[1] انتهى .

ولاتكره في ثوب واحد قال في الشرح[2] : وإذا لم يكن إلا ثوب واحد ، فالقميص أولى ، لأنه أبلغ ثم الرداء ، ثم المئزر أو السراويل . قوله :(أحد عاتقيه)[3]. العاتق : موضع الرداء من المنكب . قوله :(بلباس) أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم لا . قوله :(في درع)[4] أي قميص . ويفرق بينه وبين درع الحرب بالتذكير والتأنيث .

---

(١) راجع الفروع ٣٣١/١

(٢) انظر ٤٩٤/١ ، وكلامه هذا نقلاً عن القاضي

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٣/١ : " وشرط في فرض ستر جميع أحد عاتقيه " .

(٤) ونصه في المنتهى ١٤٣/١ :" وتُسن صلاة حرة في درع وخمار وملحفة " .

قوله :(وملحفة) هي الجلباب[1] . قوله :(لاعمدا)[2] فيضر مطلقا[3]. قوله :(لايفحش) إلخ فإن فحش وطال الزمن ، بطلت . ولافرق في ذاك بين الرجل والمرأة ، ولا بين الفرجين وغيرهما . قال في الشرح: إلا ان العورة المغلظة[4] يفحش منها مالايفحش من غيرها . واعتبر الفحش في كل عضو بحسبه ، وهو معنى ماذكره ابن عقيل ، انه يُعفى عن يسير المخففة دون المغلظة[5] . قوله:(أوكثير)[6] بالرفع عطفاً على يسير . قوله :(في قصير) أي في الزمن ، كمن أطارت الريح ثيابه ، فبدت عورته ، ثم أعادها قريباً ، فلا تبطل صلاته بذلك .

---

(١) الجلباب - بكسر الجيم - : هوالملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، وقيل : هوالخمار والإزار ، وقيل : هو الطف من الإزار وأوسع من الخمار ، وقيل : أقصر من الخمار ، وأعرض من المقنعة ، تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : ثو ب واسع دون الرداء ، تغطي به ظهرها وصدرها . انظر تحرير الفاظ التنبيه ص/٥٧ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٤٣-١٤٤: " وإذا انكشف لاعمداً في صلاة من عورة يسير، لايفحش عرفاً في النظر ، ولو طويلاً ، أو كثير في قصير لم تبطل " .

(٣) راجع الفروع ١/٣٣٢ ، الإنصاف ١/٤٥٧

(٤) العورة المغلظة : هي القبل والدبر . راجع الكليات لابي البقاء ٣/٢٦١

(٥) الشرح ١/٤٩٧

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٤٣ - ١٤٤ :" أو انكشفت لاعمداً من عورة كثير في زمن قصير . . . لم تبطل "

قوله :(ولوبعضه)[1] أي ولو كان الغصب بعض الثوب معيناً كان أو مشاعا[2] ، قاله ابن تميم[3] ، في موضع العورة أم لا ، قاله ابن عقيل[4] . قال : لأن الثوب يتبع بعضه بعضا ، ولايتميز، بدليل دخوله في البيع ، وهذا معنى كلام المجد في شرحه[5] . قوله :(ثوباً أوبقعة)[6] أي سواء كان الغصب أي المغصوب ثوباً أو بقعة ، ولافرق بين غصب العين والمنفعة . قال في المبدع : ويلحق بما لو صلى في غصب ؛ لو صلى في ساباط[7] ، اخرجه في موضع لايحل اخراجه ، أو غصب راحلة وصلى عليها ، أو لوحاً فجعله سفينة[8] . قوله :(حيث حرم)[9] بأن كان المصلي ذكراً ، أو كان اللبس لغير حاجة ، فإن كان جاهلاً

---

(١) ونصه في المنتهى ١٤٤/١ : " ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوباً أو بقعة . . . لم يصح

(٢) مشاعاً : أي منتشراً ، غير مقسوم ، ولامعزول . راجع تاج العروس ٤٠٥/٥ ، مقاييس اللغة ٢٣٥/٣-٢٣٦

(٣) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط / ق٤٧ - أ)

(٤) راجع الإنصاف ٤٥٧/١

(٥) راجع المحرر ٤٣/١

(٦) راجع هامش (١)

(٧) الساباط : سقيفة بين حائطين ، تحتها طريق ، والجمع سوابيط وساباطات . انظر الصحاح ١١٢٩/٣ (سبط)

(٨) راجع المبدع ٣٩٤/١

(٩) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٤/١ : " أو صلى في منسوج ذهب أو فضة ، أو في حرير كله ، أو فيما غالبه حرير حيث حرم " .

أو انثى أو ذكراً ، أو لبسه لقمل ونحوه ، أو لجرب[1]، صحت صلاته لعدم الإثم . قوله :(عالماً ذاكراً) أي للغصب ، فأن كان جاهلاً به ، أو ناسياً له صحت الصلاة والحج ، لعدم الإثم

فائدة : يصح الوضوء والأذان ، واخراج الزكاة ، والصوم ، والعقد ، في مكان غصب على الصحيح[2] ، وكذا عبادة من تقوى عليها بمحرم[3]. وقال أحمد في بئر حفرت بمال غصب : لايتوضأ منها . وعنه : إن لم يجد غيرها لاأدري[4] . وكذا صلاة من طولب بوديعة أو غصب ، قبل دفعه الى ربه على الصحيح[5] ، قاله في الإنصاف[6] . وفيه ايضاً : لاباس بالصلاة في ارض غيره ، أو مصلاه بلا غصب ، بغير إذنه ، على الصحيح من المذهب[7] .

---

(١) الجرب : بثر يعلو ابدان الناس والإبل . راجع اللسان ٢٥٩/١ (جرب) ، التوقيف ٢٣٧ .

(٢) أما الصلاة والحج ، فقد نص على عدم صحتها في شرح المنتهى ، وهو المفهوم من سكوته هنا . راجع شرح المنتهى ١٤٤/١

(٣) لزوال عينه ، ولااثر له بعد زواله . راجع الفروع ٣٣٧/١

(٤) لم نعثر عليه في مابين ايدينا من كتب المسائل .

(٥) راجع الفروع ٣٣٤/١، الإقناع ٨٩/١ .

(٦) راجع ٤٥٩/١

(٧) راجع الفروع ٣٣٧/١ ، الإنصاف ٤٩٢/١ . الإقناع ٨٩/١- ٩٨.

قوله :(لاإن منعه غيره)[1] أي لاان منع المسجد غيره من غير تغيير لهيئته ، فأن ذلك لايمنع صحة صلاته فيه ، لعدم الغصب قوله :(ويومئ برطبة) أي يومئ بركوع وسجود في أرض ذات نجاسة رطبة ، والمتنجسة بيابسة يركع ويسجد بها . قوله : (وفي نجس لعدم)[2] أي لعدم طاهر ، وعدم قدرة على تطهيره في الوقت ، قال المجد في شرحه : وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكنه أن يستتر بالطاهر منه ، لزمه ذلك ، فأن ملاقاتها وإن لم يحملها ، وحملها وإن لم يلاقيها ، محذوران ، وقد أمكنه اجتناب احدهما فيلزمه . وكذلك إن كان معه ثوبان نجسان ، صلى في أقلهما نجاسةً ، لأن قدر الزيادة نجاسة أمكنه الصلاة بدونها ، فلزمه كمن معه مايغسل {به}[3] بعض النجاسة .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٤٤ : " وإن غيّر هيئة مسجد فكغصب ، لا إن منعه غيره "

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٤٥ : "ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره "

(٣) ساقطة من : ب

قوله :(ويعيد) أي الصلاة التي صلاها بالثوب النجس ، بخلاف من حبس في مكان نجس ، لأنه عاجز عن الإنتقال عن الحالة التي هو عليها بكل حال ، فأشبه من عدم السترة .قولـــــــــــــه : (ولايصح نفل آبق) لعل المراد نفل الصلاة فقط ، بدليل السياق[1] ، ومايأتي في الحج[2] . قوله :(والدبر أولى) أي ستره أولى من القبل ، لأنه أفحش ، وينفرج في الركوع والسجود . وظاهره لافرق بين أن يكون رجلاً أو إمرأة أو خنثى[3] . قال في المبدع : ويتوجه أن تستر آلة الرجل ، إن كان هناك إمرأة ، وآلتها ، إن كان هناك رجل[4] . قوله:(بثمن مثلها)[5] أي في ذلك المكان ، وكذا إن وجدها تؤجر[6] بأجرة مثلها .

---

(١) وهو كلامه عن الصلاة في الثوب ، والبقعة ، المغصوبان ، فيلحق بهما الوقت ؛ لأنه ملك لسيده .

(٢) راجع كتاب الحج . ق أ - ٢٤٨ .

(٣) وهو المذهب . راجع الإقناع ٨٩/١، التنقيح ٦١ .

(٤) انظر المبدع ٣٧١/١ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٥/١ :" ويلزمه أي العريان تحصيل سترة بثمن مثلها" .

(٦) وقدر على الأجرة . راجع شرح المنتهى ١٤٥/١ .

قوله :(فكماء وضوء)[1] أي فأن كانت الزيادة يسيرة ، لزمه ، وإلا فلا . قوله :(فأن عُدم)[2] أى الستـرة ، فلم يقدر على تحصيلها بشراء ولا اجارة ولا اعارة . قوله :(يومئ) أي بالركوع والسجود .قوله :(بل ينضم) أي بضم احدى فخذيه الى الاخرى ، وإن صلى قائماً جاز ، ولزمه الركوع والسجود بالأرض . قوله :(واحتاجت اليها)[3] أي بأن لاتكون ساترةً لما يجب ستره من الحرة ، وكذا حكم من اطارت الريح سترته وهو في الصلاة ، فأن القتها قريباً ستر وبنى ، وإن احتاج لعمل كثير استتر وابتدأ . وإن لم تعلم بالعتق ، أو علمت به ولم تعلم بوجوب الستر ، فصلاتها باطلة .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٥/١ :" فأن زاد فكماء وضوء "

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٦/١ : " فأن عُدم صلى جالساً ندباً يومئ " .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٦/١ : " وكذا من عُتقت فيها أي الصلاة واحتاجت اليها أي السترة " .

لأن الشروط لايعذر فيها بالجهل ، وإن لم تجد سترة تمت صلاتها ولاإعادة . قوله :(وجوباً فيهما)[1] أي في المسألتين ، فيجب أن يصلوا جماعة ، ويجب إذا لم يكونوا عمياً أو في ظلمة أن يكون إمامهم وسطهم .

فصل*[2] :

* في حكم سجود السهو: نفسه ومحله وكيفيته وحكم تركه.

قوله :(ولايرد طرفه على الأخرى)[3] أي على الكتف الأخرى ، سواء كان تحته ثوب أو لا ، ضم طرفيه بيديه أولا . وعنه[4] - ومشى عليها في الإقناع - :إن ضم طرفيه بيديه لم يكره[5] .

تتمة : لو طرح القباء[6] على كتفيه من غير إدخال ليديه في كميه ، فلا بأس به بأتفاق الفقهاء ، قاله الشيخ تقي الدين[7] .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٦/١ : " ويصلي العراة جماعة ، وإمامهم وسطاً ، وجوباً فيهما

(٢) انظر شرح المنتهى ١٤٧/١

(٣) جزء من معنى السدل وهو : ان يطرح المصلي ثوباً على كتفيه ، ولايرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى . راجع الإقناع ٩٠/١ ، الإنصاف ٤٦٩/١ ، الفروع ٣٤١/١ .

(٤) راجع الإنصاف ٤٦٨/١

(٥) انظر الإقناع ٩٠/١

(٦) القباء : من الثياب الذي يُلبس ، مشتق من ذلك لإجتماع اطرافه وقصره ، والجمع أقبية . راجع الصحاح ٢٤٥٨/٦ (قبا) ، اللسان ١٦٨/١٥ (قبا) ، المخصص ١- السفر الرابع/٨٦

(٧) راجع مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٢ .

قوله : (وهو أن يضطبع)[1] إلخ ، الاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقة الأيسر . قوله :(إذا احتبى)[2] وعليه ثوب يستر عورته ، جاز ، وإلا حرم . قوله :(في ثوب ونحوه)[3] كعمامة وخاتم . قوله :(زنار)[4] على وزن تفاح .قوله :(وانثى مطلقاً) أي يكره لها شد وسطها ، سواء كان يشبه شد زنار ، أو لا ، لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها ، وعكنها[5] ، وتقاطيع بدنها ، والمطلوب ستر ذلك مطلقاً .ولذلك يكره لها الرقيق الذي يحكي خلقتها ، وظاهر كلامه تبعاً للتنقيح[6] : إن شد وسطها بمالايشبه شد الزنار مكروه حتى في غير الصلاة .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٧/١ :" وكره في صلاة إشتمال الصماء : وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره " . يضطبع : وزنه "يفتعل" من الضبع : وهو العضد ؛ لأنه لما وقعت تاء الإفتعال بعد حرف الإطباق الضاد وجب قلبها طاءاً .راجع المطلع ٦٣

(٢) احتبى الرجل : إذا جمع ظهره وساقيه بثوبه . راجع الصحاح ٢٣٠٧/٦ (حبا) ، النظم المستعذب ٧٢/١

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٨/١ :" وكره مطلقاً جعل صفة صليب في ثوب ونحوه

(٤) ونصه في المنتهى ١٤٨/١ :" وكره شد وسط بشبه زنار " .لأنه تشبه بأهل الكتاب ، والزنار - بضم الزاي وتشديد النون - : هو ماعلى وسط المجوسي والنصراني . راجع اللسان ٣٣٠/٤ ، تهذيب اللغة ١٨٩/١٣ (زنر)

(٥) العكنة : الطي الذي في البطن من السمن ، والجمع عكن واعكان . راجع الصحاح ٢١٦٥/٦ (عكن) ، النظم المستعذب ٣٠/١

(٦) راجع التنقيح المشبع ص/٦١

لاطلاقه ، ولعله غير مراد . قال الحجاوي في الحاشية : لايكره خارجها ، لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله ، كما صح أن هاجرأم اسماعيل اتخذت منطقا[١] ، وكان لاسماء بنت ابي بكر[٢] رضي الله عنهما نطاقان . الى أن قال : قال ابن تميم وغيره : يكره للمرأة شد وسطها في الصلاة بمنديل ، أو منطقة ونحوها[٣] .

تنبيه : عُلم من كلامه أن شد وسط الرجل بمالايُشبه شد الزنار ليس مكروهاً . قال صاحب المحرر بل يستحب ، نص عليه ، للخبر[٤] ، ولأنه استر لعورته ، لكن أُختلف في شده على القميص ، فعنه : يكره ، ومشى عليها في الإقناع[٥] ، وقال ابو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلي

---

(١) عن ابن عباس قال : أول مااتخذ النساء المنطق من قِبل أم اسماعيل ، اتخذت منطقاً لتعفي اثرها على سارة . . . الحديث وهو طويل جداً . اخرجه البخاري (فتح) كتاب الأنبياء - باب ٩ (٣٩٦/٦) رقم ٣٣٦٤.

(٢) أسماء بنت ابي بكر الصديق ، ذات النطاقين ، تزوجها الزبير بن العوام ، فولدت له عبدالله بن الزبير ، توفيت سنة ٧٣هـ . راجع الإصابة ٢٢٩/٤-٢٣٠

(٣) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط / ق٤٨- ب) ، حواشي التنقيح ص/١٠١ /١٠٢

(٤) وهو حديث : " نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم " وذكر في حاشية الإنصاف عدم وروده في مسند الإمام أحمد مع أنه ورد في ثلاثة مواضع منه (٣٨٧/٢، ٤٥٨، ٤٧٢) عن مولى لقريش عن أبي هريرة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب الدليل على أنه يزره ان كان جيبه واسعاً (٢٤٠/٢) . وإسناد الحديث ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة وهو المولى القرشي .

(٥) راجع الإقناع ١ / ٩١ .

وعليه القميص ، يأتزر بالمنديل ؟. قال : نعم ،فعل ذلك ابن عمر [١] . قوله (ومَشْيٌ بنعل واحدة) [٢] أي بلا حاجة ونصه : ولو يسيراً [٣] لإصلاح الأخرى ؛ لأنه من الشّهرة .

تتمة : يسن أن يكون النعل أصفراً [٤] ، والخف أحمراً [٥] ، وذكر أبو المعالي عن أصحابنا : أو أسود ، وإستكثار النعال ، وتعاهدها عند أبواب المساجد ، والإحتفاء -أحياناً- وتخصيص الحافي بالطريق [٦] ، والصلاة في الطاهر منها عند الشيخ تقي الدين [٧] وغيره [٨] ، قال صاحب النظم [٩] : الأولى حافياً . وذكر صاحب النظم : يُكره لُبْسُ الخف والإزار والسراويل قائماً [١٠] ؛ لأنه مظنة كشف العورة : ولعله أولى [١١] . وفي كراهة الإنتعال قائماً روايتان ،

---

(١) راجع مسائل عبدالله ٢١٦/١، فقد نقل ذلك من فعل الإمام أحمد رحمه الله

(٢) أي يكره . راجع شرح المنتهى ١٤٨/١

(٣) وهو المذهب .راجع شرح المنتهى ١٤٨/١، الإقناع ٩٤/١ ،كشاف القناع ٢٨٥/١، الفروع ٢٥٧/١

(٤) أورد السفاريني الحنبلي في ذلك مجموعة من الآثار ، أدلة على الإستحباب ، أحدها عن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " من لبس نعلاً صفراء لم يزل يرى سروراً مادام لابسها " اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٠/١٠ .قال الهيثمي : وفيه ابن العرار غير مسمى ، ولم اعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٣٩/٥ . راجع غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ٣٣٨/٢ . قال سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزي بن عبدالله بن باز : ليس هناك دليل على ماذكر .

(٥) وفي النسخ أصفر ، أحمر وماأثبته هو الصواب والله أعلم .

(٦) بان يتنحى المنتعل عن الطريق ، ويدعها للحافي . راجع كشاف القناع ٢٨٥/١.

(٧) راجع الإختيارات الفقهية ص/٤٣، مختصر الفتاوى المصرية ص/٤١، مجموع الفتاوى الكبرى ١٢١/٢٢ .

(٨) بل هو السنة ، للاحاديث الثابتة ، منها : مارواه أبو مسلمة سعيد بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم . اخرجه البخاري (فتح)-كتاب الصلاة - باب ٢٤(٤٩٤/١)رقم ٣٨٦، مسلم (نووي) - كتاب المساجد - باب جواز الصلاة في النعلين (٤٢/٥-٤٣) .

وهو المذهب . راجع الإقناع ٩٤/١، شرح المنتهى ١٤٨/١ .

(٩) هو محمد بن عبدالقوي بن بدران بن سعد الله المقدسي المرداوي الصالحي الحنبلي ، من علماء عصره وفقهائهم ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، سمع منه الذهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، من مصنفاته القصيدة الطويلة الدالية في الفقه ، مجمع البحرين- ولم يتمه - ، الفروق ، توفي في ثاني عشر ربيع الأول سنة ٦٩٩هـ . راجع ذيل الطبقات ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ ، الشذرات ٤٥٢/٥-٤٥٣ ، المدخل لابن بدران ص/٢١٠ .راجع المسألة في كشاف القناع ٢٨٥/١

(١٠) وهو المذهب. راجع الإقناع ٩٤/١، شرح المنتهى ١٤٨/١، ولم نجد قوله في منظومة الآداب.

(١١) في شرح المنتهى ١٤٨/١ : "ولعله جالساً أولى".

مشى في الإقناع على أنه لايكره[1] . ويباح نعل خشب ، قال أحمد : إن كان حاجة[2] . قوله : (ولبسه)[3] أي لبس الرجل لا المرأة . قوله : (في غير إحرام) وأما فيه فلا يكره[4]، نصاً[5]. قوله :(وهو المُقَوَّر)[6] أي الطليسان المكروه هو المقور .قال الجلال السيوطي الشافعي[7] بعد ذكره النقول فيه :فقد تبيّن بهذا القول أن كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطليسان وكونه شعار اليهود - إنما أراد المقور ، الذي على شكل الطرحة ؛ يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك ،ولاإلقاء طرفيه على الكتفين . وأما المُدوَّر ، الذي يدار تحت الحنك ، ويغطي الرأس

---

(١) وهوالمذهب . راجع الإقناع ٩٤/١ ، شرح المنتهى ١٤٨/١.

(٢) لم نجده فيما بين ايدينا في كتب المسائل ، وراجع الإنصاف ٤٨٣/١ ، الإقناع ٩٥/١، الفروع ٣٥٧/١ .

(٣) ونصه في المنتهى ١٤٨/١ -١٤٩ : "وكره لبسه معصفراً في غير احرام" .

(٤) لما روى البخاري في صحيحه عن جابر قال : لاأرى المعصفر طيبا. رواه البخاري معلقاً ، صحيح البخاري (فتح)- كتاب الحج - باب ٢٣ (٤٠٥/٣) وانظر كلام الحافظ ابن حجر في وصل هذا الأثر .

(٥) راجع مسائل ابي داود ص/١٠٨ ، وهو المذهب راجع شرح المنتهى ١٤٨/١ -١٤٩، الإنصاف ٤٨١/١، المغني ٣٤١/١، الفروع ٣٥٤/١ ، الإقناع ٩٤/١ ،التنقيح المشبع ص/٦٢

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٩/١: " وكره لبس رجل طيلسانا، وهو المقوّر " ، والمقوّر : قال في الصحاح : قوّره واقتوره واقتاره ، كله بمعنى قطعه مدوراً ومنه قوارة القميص والبطيخ . ٧٩٩/٢ ، والقوارة مشتقة من قوارة الاديم والقرطاس ، وهو ماقورت من وسطه ، ورميت ماحوليه ، وقيل : ماقورت من الثوب . راجع اللسان ١٢٣/٥

(٧) هو جلال الدين ابو الفضل عبدالرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي أو الاسيوطي - نسبة الى اسيوط - الشافعي المحدث ولد سنة ٨٦٤ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ ، من اشهر مصنفاته جمع الجوامع ، الجامع الكبير . الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي . راجع الضوء اللامع ٦٥/٢-٧٠، الشذرات ٥١/٨-٥٥ ، حسن المحاضرة للسيوطي نفسه .

وأكثر الوجه ، ويجعل طرفيه على الكتفين ، فهذا لاخلاف أنه سنة[١]
قوله:(لا إلباسه دابته) أي لايكره إلباسها جلداً مختلفاً في نجاسته ، ويحرم إلباسها ذهباً أو فضه[٢] ، قال الشيخ تقي الدين [٣]: أو حريرا [٤]. قوله : (أن يسبلها ... إلخ)[٥] أى يسبل ثيابه : قميصاً كانت أو إزاراً، أو سراويل و أو عمامة ، في الصلاة ، أو غيرها[٦] ، وهو كبيرة [٧]، والحرمة في الصلاة أشد .قوله : (بلاحاجة) فإن كان لحاجة ، أو علة : ككونه حَمْش الساقين - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبالشين المعجمة ؛ أي دقيق الساقين . قاله : إبن قندس[٨] - الساقين ، فنص : أنه لابأس به [٩]. قال في الفروع : والمراد: ولم يرد التدليس على النساء ، ويتوجه هذا في قصيرة إتخذت رجلين من خشب

---

(١) لم اقف عليه في كتب السيوطي المطبوعة .

(٢) انظر الفروع ٣٥٧/١، شرح المنتهى ١٤٩/١، الإقناع ٩٥/١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٨٣/٢١.

(٤) وهو المذهب . انظر شرح المنتهى ١٤٩/١، الإقناع ٩٥/١ .

(٥) ونصه في المنتهى ١٤٩/١: " وحرم أن يسبلها " .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جرمنها شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة " رواه ابو داود - كتاب اللباس - باب ٣٠ (٣٥٣/٤) رقم ٤٠٩٣ .وابن ماجة - كتاب اللباس - باب ٩ (١١٨٤/٢) رقم ٣٥٧٦ . صححه الاباني . صحيح سنن ابن ماجة ٢٧٨/٢.

(٧) الكبيرة : كل معصية فيها حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة ، أو فيها وعيد بنفي إيمان ، أو لعن ، ونحوهما . انظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٦٥/١، شرح العقيدة الطحاوية ص/٣٧٠ .

(٨) انظر حواشي ابن قندس (مخطوط / ق٢٢-ب) .

(٩) لم نجده في كتب المسائل التي بين ايدينا .

فلم تُعرف[1]. قال في الإنصاف : وظاهر كلامهم جواز إسبال الثياب خيلاء[2] للحاجة[3]. قلت : وفيه نظر بيّن ، بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء للحاجة[4]. قوله : (لا افتراشه وجعله مِخَداً) [5] أي فلا يحرم ، بل ولايكره[6]. قوله : (أو غالبه) [7] أي ظهوراً [8] لاوزناً .قوله : (ولو بطانة[9]) [10] أي ولو كان الحرير بطانة فيحرم . قال في الفروع [11]: حتى تُكّة[12] وشرابة[13] والمراد شرابة مفردة ، لا تبعاً ، فأنها كزر [14] . قوله : (بلا ضرورة) [15] أي من حَر ، أو برد ، أو مرض ، أو قمل ، فلا يحرم إذاً . قوله : (ومُمَوّه [16]) تقدم معناه في باب الآنية [17]، ومثله المطعّم [18]، والمطلي[19]، والمكفت [20].

---

(١) انظر الفروع ٣٤٤/١ .

(٢) أي الكبر ، وهومصدر خلت ، بمعنى : اختلت . وخَيلاء وخِيلاء - بفتح الخاء وكسرها - وخُيلاء وخيِلاء - بضم الخاء وكسرها -وخالا ومخيلة ، تسعة مصادر . راجع المطلع ص/٦٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٤٧٢/١ .

(٤) إلا في الحرب ، فإنه يجوز . وهو المذهب . راجع الإنصاف ٤٧٢/١، التنقيح المشبع ص/٦١ ، الفروع ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ، شرح المنتهى ١٤٩/١، الإقناع ٩١/١ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٩/١ : " وحرم على انثى لبس مافيه صورة حيوان ، وتعليقه ، وستر جوربه ، وتصويره ، لاافتراشه ، وجعله مخداً " .

المخدة - بالكسر - : لأنها توضع تحت الخد ، والخد من الوجه من لدن المحجر الى اللحى من الجانبين ، ومنه أُشتق إسم المخدة ، وهي المصدغة ؛ لأن الخد يوضع عليها ، راجع الصحاح ٤٦٨/٢ ، اللسان ١٦٠/٣ (خدد) .

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها : أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل ، فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت يجلس عليهما . رواه البخاري (فتح) - كتاب المظالم - باب ٣٢ (١٢٢/٥).

وذكر النووي رحمه الله أنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . راجع شرح صحيح مسلم ٨١/١٤ .

(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ١٤٩/١ -١٥٠ : " وحرم على غير انثى ، حتى كافر لبس ماكله أو غالبه ظهوراً حريراً ، ولو بطانةً " ، لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام . انظر كشاف القناع ٢٨١/١ .

....

(٨) فلا يحرم إذا استويا ظهوراً ، أو كان الغالب غير الحرير ؛ لأنه إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الاباحة . المرجع السابق .

(٩) البطانة من الثوب : خلاف ظهارته ، وقد بطن الثوب تبطيناً وأبطنه . انظر القاموس ص /١٥٢٤ (بطن).

(١٠) وهو المذهب ، انظر شرح المنتهى ١/ ١٥٠، الإقناع ١/ ٩٢، التنقيح المشبع ص/٦١.

(١١) انظر ٣٤٨/١ .

(١٢) التُكة : قال في اللسان : التكة :واحدة التكك وهي تكة السراويل . . . والتكة : رباط السروايل " ٤٠٦/١٠ (تكك) .

(١٣) الشرابة : لم اجد لها تعريفاً .

(١٤) الزر - بالكسر - : الذي يوضع في القميص وفي غيره . انظر القاموس ص/٥١١(زرر)

(١٥) أي يحرم استعمال الحرير بلا ضرورة . راجع شرح المنتهى ١/ ١٥٠ .

(١٦) موه الشئ : طلاه بذهب أو بفضة ، وماتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه التمويه وهو التلبيس . اللسان ٥٤٤/١٣ (موه)، المطلع ص/٦٣.

(١٧) راجع باب الآنية حيث قال : والتمويه : أن يُذاب الذهب أوالفضة ثم يلقى فيه النحاس أو نحوه فيكتسب لونه . راجع ق ١٨ .

(١٨) المطعَّم : هو ان يُحفر في الإناء - من نحو خشب - حفراً ، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها . انظر شرح المنتهى ١/ ٢٥.

(١٩) المطلي : هو ان يجعل الذهب والفضة كالورق ويطلي به الإناء من نحوحديد . انظر المصدر السابق .

(٢٠) المكفَّت : هو ان يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ، يدق عليه حتى يلصق . انظر المصدر السابق .

فرع : قال في المبدع[1] وغيره[2] : ماحرم إستعماله ، حرم تملكه وتمليكه (الذلك) [3] ، وعمل خياطته، لمن حُرِّم عليه نصا[4] . وكذا أجرتها[5] ، نص عليه[6]. قوله : (وهو ماسدي[7] بأبريسم [8]) إلخ : تفسير للخز[9] المباح . قال في الرعاية الكبرى[10] : و ماعمل من سقط الحرير ومُشَاقَتُه[11] ، ومايلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دقّ وغزل ونسج ، فهو كحرير خالص في ذلك ، وإن سمي الآن خزاً[12]، قوله (ولا الكل لحاجة) أي لايحرم في حال الحاجة شئ مما تقدم أنه حرام في غيرها . قال ابن تميم : من احتاج الى لبس الحرير لحر، أو برد ، أو تحصين من عدو ونحوه أبيح[13] . وقال غيره : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مّوه به ، لايستغنى عن لبسه ، وهو محتاج اليه[14]

---

(١) انظر ١/ ٣٨٠ -٣٨٥

(٢) راجع الفروع ٣٥٧/١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠

(٣) في المبدع : كذلك

(٤) لم نجده في كتب المسا ئل التي بين ايدينا .

(٥) لقوله تعالى " ولاتعاونوا على الإثم والعدوان " [المائدة -٢]- ولأن الوسائل لها حكم المقاصد .

(٦) لم نجده في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٧) السّدي : هوخلاف لحمة الثوب ، وقيل : اسفله ، وقيل مامد منه .لسان العرب ٣٧٥/١٤ ، الصحاح ٢٣٧٤/٦(سدى) .

(٨) الأبريسم : ضرب من الخز ، وقيل : هي ثياب من الحرير . راجع المخصص لابن سيده (١-السفر الرابع / ٦٩) .

(٩) الخز: واحد الخزوز من الثياب، والخز المعروف ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة . قال ابن الاثير : والنوع الآخر المعروفالآن حرام ؛ لأنه كله معمول من الإبريسم . راجع الصحاح ٨٧٧/٣ ، اللسان ٣٤٥/٥ (خزز) .

(١٠) انظر الإنصاف ٤٧٧/١ ، شرح المنتهى ١٥١/١ .

(١١) المشاقة : ماسقط من الشعر أو الكتان أو غيره عند المشط . راجع القاموس ص/١١٩٢ (مشق) .

(١٢) راجع شرح المنتهى ١٥١/١، الإقناع ٩٣/١ .

(١٣) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط/ ق ٤٨-ب).

(١٤) بلا سرف أو خيلاء . راجع كشاف القناع ٢٨٢/١ .

قوله : (ورقاع)[1] هي مايرقع به الثوب إذا انخرق[2] ، فتباح ، لا فوق أربع أصابع ، ولو لبس ثياباً في كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع لكان ثوباً لم يكره . قوله : (وسجف فرا)[3] قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : وتخصيص الفرا بالسجاف ليس لاختصاص الحكم فيما أظن ، بل لأنها التي جرت العادة بتسجيفها ، فلو سجف غيرها به فالظاهر جوازه [4] .

فوائد تتعلق باللباس : يسن تطويل كم الرجل الى رؤوس أصابعه ، أو أكثر يسيراً[5]. وتوسيعه قصداً[6]. وقصر كم المرأة وتوسيعه بلا إفراط . وكره لبس مايصف البشرة حتى لها في بيتها[7] . وعنه : إن رآها غير حليلها[8] . ويحرم عليها لبس العصائب الكبار التي تشبه عمائم الرجل[9] . ويكره للرجل الزيق[10] الكبير دون المرأة[11]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٥١-١٥٢ " وبباح من حرير : رقاع وسجف فراء " . راجع المطلع ص/٦٣.

(٢) راجع المصباح المنير ص/٩٠، المطلع ص/٦٣ - ٦٤.

(٣) راجع هامش (١)، الفراء : جمع فروة ، وسجفها : اطرافها ، والفروة مفتوحة من الأمام ، فسجفها أي أطرافها . راجع الشرح الممتع ٢/٢١٧ .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/١٥٢، الإقناع ١/٩٣، كشاف القناع ١/٢٨٣.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين ، مستوي الكمين ، بأطراف اصابعه . اخرجه ابن عساكر ، وقال السيوطي :ضعيف ، وقال الالباني ضعيف جداً . انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٥/٢٤٦ ، ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٦٢٣ (٦) القصد : هو التوسط وطلب الأسد ، وعدم مجاوزة الحد . راجع المصباح المنير ص/١٩٢.

(٧) عن دحية الكلبي رضي الله عنه قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي ، فأعطاني منه قبطية فقال :اصدعها صدعين ، فاقطع احداهما قميصاً ، واعط الآخر امرأتك تختمر بها . فلما ادبر قال : وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوباً لايصفها . رواه ابو داود كتاب اللباس - باب ٣٩ (٣٦٤/٤) رقم ٤١١٦ .ولكن اسناده ضعيف . انظر ضعيف سنن ابي داود رقم ٨٨٩ .

(٨) لم نجده في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٩) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر ، فقال لية لا ليتين . رواه أبو داود كتاب اللباس - باب ٣٨(٣٦٣/٤) رقم ٤١١٥ .قال أبو داود معنى قوله : لية لا ليتين : يقول : لاتعتم مثل الرجل ، لاتكرره طاقاً أو طاقين .
واسناده ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود رقم ٨٨٨ .

(١٠)زيق القميص : المحيط بالعنق منه .انظر القاموس ص /١١٥٢.

(١١) راجع مجموع الفتاوى ٢٢/١٥٦-١٥٧، مختصر الفتاوى المصرية ص/٣١٨.

ويكره لبس مافيه شهرة[1]، ويدخل فيه خلاف المعتاد، كمن لبس ثوباً مقلوباً، أو محولاً، كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة. ويكره خلاف زي أهل بلده ومُزرٍ به. فإن قصد به الإرتفاع وإظهار التواضع، حرم، لأنه رياء[2]. وكان الحسن[3] يقول: إن قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف[4] بمطرفه. وقال ابن رشد المالكي[5]: كان العلم في صدور الرجال، فانتقل الى جلود الضأن. وكره أحمد الكله[6]، وهي قبة لها بكر تُجرُّبها. وقال: هي من الرياء، لاترد حراً ولابرداً[7]

---

(١) ومعيار ذلك: المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة. راجع مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٢.

(٢) راجع شرح المنتهى ١٥٢/١، الإنصاف ٤٧٣/١، الإقناع ٩١/١-٩٢، الفروع ٣٤٤/١-٣٤٥.

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، أرضعته أم سلمة، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، من خيرة التابعين الكبار، سمع من المغيرة بن شعبة وغيره من الصحابة، وعنه خلق كثير منهم: أيوب السختياني، وثابت البناني ومالك بن دينار. قال أنس بن مالك: سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسينا. مات سنة ١١٠هـ راجع السير ٥٦٣/٤-٥٨٨، البداية والنهاية ٢٧٨/٩-٢٧٩، الشذرات ١٣٦/١.

وراجع قوله في تلبيس إبليس ص / ٢٢٢، فقد ساقه ابن الجوزي بإسناده إليه.

(٤) المُطرف والمِطرف: واحد المطارف، وهي أردية من خز، مربعة لها أعلام. الصحاح ١٣٩٤/٤ (طرف).

(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية بقرطبة، الف وصنف الكثير، ومما الفه المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليم، عاش سبعين سنة، مات سنة ٥٢٠ هـ. انظر السير ٥٠١/١٩ - ٥٠٢.

وانظر قوله في كتابه المقدمات الممهدات (٣١/١)

(٦) الكلّة: الستر الرقيق، يُخاط كالبيت، يتوقى فيه من البق. الصحاح ١٨١٢/٥ (كلل).

(٧) لم نعثر فيما بين ايدينا من كتب المسائل.

ويكره كثرة الإرفاه[1] ، ونظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة رغبة في التزين بها والمفاخرة ، والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ويسن التواضع في اللباس ، ولبس الثياب البيض، وهي أفضل، والنظافة في ثوبه، وبدنه، ومجلسه، ويكره ترك الوسخ فيها ، والإسراف في المباح ، ويسن إرخاء الذؤابة[2] خلفه ، قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيراً من الإسبال . ويسن تحنيكها[3] ، وتكره العمامة الصماء[4] ، ويباح السواد ، ولو للجند[5] ، ويكره لبس ماتظن نجاسته لتربية، ورضاع، وحيض ، وصغر، وكثرة ملامسة نجاسة ، وقلة التحرز، منها قاله في شرحه[6]

---

(١) من الرفاهية : سعة الرزق ، ونعومة العيش . والرفاهة :الراحة من التعب . راجع المصباح المنير ٢٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص/٣٦٩.

(٢) الذؤابة : طرف العمامة . راجع المصباح المنير ص/ ٨٠ (ذوب)

(٣) تحنيك العمامة ، والتحنك : التلحي ، وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك . راجع الصحاح ٤/١٥٨١(حنك) .

(٤) العمامة الصماء : هي التي لاحنك لها ولاذؤابة . انظر الإنصاف ١/١٨٦ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/١٥٢، الإقناع ١/٩٤ ، الإنصاف ١/٤٨٢ .

(٦) انظر " معونة أولي النهى " مطبوع ص/٧٣٣ .

ويسن أن يتزر الرجل فوق سرته، ويشد سراويله فوقها، ويباح التُّبّان[1]، وتسن السراويل، وتباح الثياب من الصوف والشعر والوبر من كل حيوان طاهر، ويكره لبس النعال الصرارة[2]، نص عليه[3]. وقال: لابأس أن تلبس للوضوء. ويسن لمن لبس ثوباً جديداً أن يقول: الحمد لله الذي كساني، هذا ورزقنيه، من غير حول مني ولاقوة[4]، وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع[5].

باب إجتناب النجاسة

ولايجب في غير الصلاة في الأصح، ذكره ابن أبي المجد[6]، وغيره[7]. قوله: (أوصفه) "أو" هنا للتقسيم والتنويع لاللترديد، يعني أن النجاسة قسمان:

---

(١) التُّبّان - بالضم والتشديد: سراويل صغيرة مقدار شبر، تستر العورة المغلظة، الصحاح ٢٠٨٦/٥ (تبن)

(٢) أي التي لها صوت شديد. راجع القاموس المحيط ص/٥٤٣.

(٣) لم نجده في كتب المسائل التي بين ايدينا.

(٤) اخرجه أبو داود كتاب اللباس - باب ١ (٣١٠/٤) حديث ٤٠٢٣، والدارمي كتاب الإستئذان - باب مايقول إذا لبس ثوباً جديداً - ٢٩/٢ وهو حديث حسن. انظر ارواء الغليل رقم ١٩٨٩، وصحيح الجامع رقم ٦٠٨٦.

(٥) اخرجه أحمد ٤٤/١، والترمذي كتاب الدعوات - باب ١٠٨ (٥٥١/٥-٥٥٢) وقال حديث غريب، وابن ماجه كتاب اللباس - باب ٢ (١١٧٨/٢)، اخرجوه بنحوه وفيه: "... ثم عمد الى الثوب الذي اخلق، أو القى، فتصدق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله وفي ستر الله، حياً وميتاً" قالها ثلاثاً، ولكنه ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه رقم ٧٨٢.

(٦) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن أبي المجد بن غنام الحربي العتابي، راوي مسند الإمام أحمد - واسم جده أبي المجد: صاعد- سمع من أبي القاسم بن الحصين، وأبي الحسين بن الفراء، وعنه الضياء، وابن خليل وغيرهما، توفي سنة ٥٩٨ هـ. انظر السير ٣٦١/٢١-٣٦٢، العبر ١٢٢/٣، النجوم الزاهرة ١٨١/٦، الشذرات ٣٣٥/٤

(٧) وهو المذهب. راجع شرح المنتهى ١٥٣/١، كشاف القناع ٢٨٩/٢، المبدع ٣٨٦/١.

عينية : وهي كل عين منع الشرع منها الى آخر الحد[1] . وحكمية : وهي صفة تطرأ على عين طاهرة، فيمنع الشرع منها الى آخر الحد[2]. قوله (لا لأذى فيها طبعاً) أخرج النباتات السمّية، وغيرها، مما يضر في بدن، أو عقل، فالمنع منها لأذاها لا لنجاستها . قوله : (ولا لحق الله تعالى) احترازاً عن صيد الحرم، وعن صيد البر للمحرم، فإن الشرع منع منها تعظيماً لحرمة الحرم والإحرام، لا للنجاسة . قوله : (أو غيره شرعاً)[3] احترازاً عن ملك الغير، فإنه ممنوع من تناوله شرعاً لحق مالكه، لا لنجاسته . زاد بعضهم: ولا لحرمتها . ليحترز بذلك عن ميتة الآدمي، ولالاستقذارها احترازاً عن المنيّ والمخاط ونحوهما[4]

---

(١) وتكملة الحد في المنتهى وشرحه ١٥٢/١ " بلا ضرورة ، لالأذى فيها طبعاً ، ولالحق الله تعالى ، أو لحق غيره شرعاً ".

والحد لغةً : المنع واصطلاحاً : الوصف المحيط بموصوفه المميز له من غيره . راجع شرح الكوكب المنير ٨٩/١، المدخل ص/٢٣٩ ، روضة الناظروشرحها ٢٦/١

(٢) راجع هامش (١)

(٣) راجع هامش (١)

(٤) راجع شرح المنتهى ١٥٢/١ .

قوله : (حيث لم يعف عنها) متعلق " بإجتناب" . قوله :(بدن مصل) مفعول إجتناب (وثوبه وبقعتهما) معطوف عليه ؛أي بقعة البدن والثوب . قوله : (وعدم حملها) مرفوع عطفاً على إجتناب ،وهو مبتدأ خبره شرط للصلاة ، وهو الشرط السابع . قوله : (من غير متعلق بنجرّ به)[1] فإن كان النجس متعلقاً بالمصلي، وكان بحيث ينجرّ معه إذا جرّه كمالوكان في يده ،أو وسطه حبل مشدود في نجاسة، أو حيوان نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة، ويمكن أن ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع للنجاسة أشبه مالوكان حاملها، وإن كان الحبل تحت قدمه، أو كانت السفينة كبيرة أو الحيوان كبيراً لايقدر على جرّه.

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١٥٣/١ : " أو صلى على محل طاهر ، من حصير متنجس طرفه ، فتصح ولو تحرك المتنجس بحركته بغير حركة ينجرّ به .

إذا استعصى صحت ، لأنه ليس بمستتبع لها ، سواء كان الشد في موضع طاهر ، أو نجس . قال في الفروع : و ظاهر كلامهم : أن مالا ينجر يصح لو أنجر، ولعل المراد خلافه ، وهو أولى.

فائدة : لو كان بيده حبل ، طرفه على نجاسة يابسة ، فمقتضى كلام الموفق : الصحة [1] ، قاله في الفروع [2]. قوله (لا إن عجز عن إزالتها) [3] أي : إزالة النجاسة سريعا ، بأن إحتاج لعمل كثير ، أو زمن طويل . قوله (أو جهل عينها) أي جهل هل هي نجاسة ، أو لا ، حتى فرغ . قوله (أو حكمها) أى : حكم النجاسة بأن لم يعلم أن زوالها شرط للصلاة [4] . قوله (أو بسط عليها) أى على الأرض النجسة طاهراً أو صفيقا ولو كانت النجاسة رطبة ، ولم تنفذ الى ظاهره [5] . قوله (صفيقاً) [6] أى : لاخفيفاً، أو مهلهلا [7]

---

(١) راجع المغني ٤٠٢/١ .

(٢) راجع ٣٧٠/١ .

(٣) فلا تصح الصلاة إذاً ، راجع شرح المنتهى ١٥٤/١ .

(٤) أي ان المذهب لاتصح صلاة من عجز عن إزالة النجاسة ، أوجهل عينها ، أو حكمها . راجع الإقناع ٩٦/١ ، كشاف القناع ٢٩١/١-٢٩٢، شرح المنتهى ١٥٤/١، الفروع ٣٦٨/١ ، ونص عليه في الإنصاف ٤٨٦/١ . وقال في الإقناع وهو المشهور عند المتأخرين أن الصلاة تصح ، راجع ماذكر والمحرر ٤٧/١ ، الإختيارات ص/٤٣-٤٤ ، مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢-١٨٥ .

(٥) فصلاته صحيحة ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولامباشر لها ، مع الكراهة لإعتماده على مالاتصح عليه . راجع كشاف القناع ٢٩٠/١ ، شرح المنتهى ١٥٤/١ .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١٥٤/١ :" أو بسط على حرير : طاهراً صفيقاً " فالحكم كما ذكر في هامش ٦.

(٧) المهلهل أو الهلهل : ويُقال ثوب هلهل : سخيف النسج ، وقد هلهل النّساج الثوب : إذا ارق نسجه وخففه . الصحاح ١٨٥٢/٥ (هلل).

قوله (مع ضرر)[1] بفوت نفس ، أو عضو ، أو حصول مرض ، لأن حراسة النفس وأطرافها ، أهم من مراعاة شرط الصلاة . قوله (ولا يلزم شارب خمر قيئ[2]) وكذا سائر النجاسات ، إذا حصلت في الجوف؛ لاستقرارها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس .

فائدة : قال في عيون المسائل[3] وأبو الخطاب[4] وغيرهما : إذا قيل ماشيئ فِعْلُهُ مُحَرَّمٌ وتركه محرم ؟ فالجواب : أنها صلاة السكران فعلها محرم للنهي عن ذلك ، وتركها محرم عليه . وهذا على أنه مكلف[5] كما نقله عبدالله[6] ، وقاله القاضي[7] ، وغيره[8] ، والشافعي[9] ، وغيره ، وخالف في ذلك جماعة من أصحابنا[10] وغيرهم[11]

---

(١) ونصه في المنتهى ١٥٤/١ :" وإن خيط جرح ، أو جبر عظم بنجس ، أو عظم نجس ، فصح ، لم تجب ازالته مع ضرر " .

(٢) قيئ : قاء فلان ما أكل ، يقيئه قيئاً : إذا القاه ، فهو قاءٍ . لسان العرب ١٣٥/١ (قيأ)

(٣) كتاب للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين بن الفراء البغدادي (ت/ ٤٥٨ هـ) . انظر الطبقات (٢٠٥/٢).

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، من مؤلفاته كتاب الهداية - رؤوس المسائل . توفي سنة ٥١٠ هـ . راجع السير ٣٤٨/١٩ - ٣٥٠ ، العبر ٣٩٥/٢ - ٣٦٠، البداية والنهاية ٩٣/١٢، الشذرات ٢٧/٤-٢٨ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١١٨/١، المستوعب ١٤/٢، الفروع ٢٨٩/١ ، التنقيح المشبع ص/ ٥٥ ، الإقناع ٧٣/١ ، المغني ١/ ٢٤٠-٢٤١ ، المحرر ٣٢/١ ، الإنصاف ٣٨٩/١، المبدع ١/ ٣٠٠، شرح الزركشي ٤٨٩/١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/ ٢٧٠ .

(٦) انظر مسائل عبدالله ١١١٦/٣ ، مسألة ١٥٤٢، مسائل صالح ١٢٩/١ مسألة ١٦.

(٧) قال القاضي : " وحكم السكران في جريان الأحكام عليه ، كالصاحي " . الأحكام السلطانية ص/ ٢٧٠ .

(٨) قال المجد في المحرر ٣٢/١ : " ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فائتة " وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٤٠ -٢٤١ :" وأما السكر ، ومن شرب محرماً يُزيل عقله وقتاً دون وقت ، فلا يؤثر في إسقاط التكليف .

(٩) أبو عبدالله محمد بن أدريس بن العباس الشافعي القرشي ثم المطلبي المكي ، الغزي - نسبةً الى غزة بجنوب فلسطين - ولد سنة ١٥٠ هـ ، قرأ القرآن وهو ابن سبع ، وحفظ الموطأ وهو

....

= ابن عشر ، من مصنفاته : كتاب الأم .

الرسالة ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ، انظر حلية الأولياء ٩/٦٣- ١٦١ ، تاريخ بغداد ٢/٥٦-٧٣ ، صفة الصفوة ٢/٢٤٨-٢٥٩ ، السير ١٠/٥-٩٩.

راجع المسألة في " الأم " ١/٦٩ .

(١٠) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :" ولايجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم"

(١١) راجع الفروع ١/ ٣٧٠-٣٧١ .

قوله : (فثبتت فطاهرة)[1] وكذا إن لم تثبت ، لأن ماأبين من حي كميتته .

فصـــل*:

قوله : (صلاة)[2] أي فرضاً كانت أو نفلاً . قولـــه :(في مقبرة)[3] بتثليث الباء مع فتح الميم، وبكسرها مع فتح الباء . أخذ لفظها من القبر[4] ، لأن الشئ إذا كثر بمكان ، جاز أن يبني له اسم من اسمه ، كقولهم : مسبعة ومضبعة لمكان تكثر فيه السباع والضباع . قوله:(ولا مادُفن بداره)[5] أي لايضر ولو زاد على ثلاثة قبور . والخشخاشة[6] التي يُقال لها الفسقية قبر واحد . قولـــه : (وحش)- بفتح الحاء وضمها - : ولو كان طاهراً من النجاسة[7] . وهو لغةً : البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة

*ويبني على اليقين من شك في ترك .

---

(١) ونصه في المنتهى ١٥٥/١:" وإن أُعيدت سن أو أذن أو نحوهما فثبتت فطاهرة "

(٢) ونصه في المنتهى ١٥٥/١ " ولايصح تعبداً صلاة في مقبرة "

(٣) انظر هامش ٢ .

(٤) راجع الصحاح ٧٨٤/٢(قبر) ، المطلع ص/٦٥، الدر النقي ٢٤٢/٢

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١٥٥/١ " ولايضر صحة الصلاة قبران ، ولامادفن بداره " لأنه لايتناولها اسم المقبرة .

(٦) الخشخاشة : بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة ، وهي لغة عامية .
راجع كشاف القناع ٢٩٤/١.

(٧) فلا تصح الصلاة فيه . راجع شرح المنتهى ١٥٥/١ ، المغني ٤٠٤/١ .

لأن العرب كانو يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حشوشا [1] . قوله :(وأعطان إبل) [2] جمع عطن ، كقمر ، وهي المعاطن ، جمع معطِن بكسر الطاء ، سواء كان فيها عند الصلاة إبل أم لا . وسواءً كانت طاهرة أم نجسة . فأما المواضع التي تبيت فيها في مسيرها أو تُناخ فيها لوردها ونحو ذلك ، فتصح الصلاة فيها . قولـــه : (وقارعة طريق) [3] أي الموضع التي تقرعه الأقدام منها ، ويُقال له المحَجّة [4] ، سواء كان فيه سالك أم لا ، بخلاف طريق الأبيات القليلة . قوله : (وسطح نهر) [5] أي فلا تصح الصلاة عليه . وكذا ساباط ، وجسر عليه ، قاله السامري [6] .

---

(١) راجع المصباح المنير ص/٥٣، والمطلع ص/٦٥ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٥٥ :" ولاتصح صلاة . . . في اعطان إبل . . . ولا في قارعة طريق " .

اعطان الأبل : هي مبارك الأبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل ، فإذا استوفت رُدت الى المرعى ، ثم تُوسع في ذلك ، فصار اسماً لما تقيم فيه وتأوي اليه . راجع المطلع ص/٦٦ ، الدر النقي ٢/٢٤٤-٢٤٥ ، الصحاح ٦/٢١٦٥(عطن)

(٣) انظر هامش (١)، قارعة الطريق : وسطه ، وقيل : أعلاه ، والمراد هنا نفس الطريق ووجهه ، وهو ماكثر سلوك السابلة فيها ، سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ماعلا عن جادة المارة ، يمنة ويسرة . راجع الإنصاف ١/٤٩٣ ، المطلع ص/٦٦.

ولعل الصحيح جواز الصلاة فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لعموم الحديث : " جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا" البخاري (فتح) كتاب التيمم - باب ١ (١/٤٣٥-٤٣٦) رقم ٣٣٥. وأُستثني منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل ، بأحاديث صحيحة ، فتبقى ماعداها على العموم . وحديث عمر وابنه الذي يستدل به المانعون من الصلاة في سبعة مواطن ، ضعيف ، فيه زيد بن جبير ، وعبد الله العمري ، وهما ضعيفان . راجع المغني ١/٤٠٤-٤٠٥ ، إرواء الغليل ١/٣١٨-٣٢٠ - رقم ٢٨٧.

(٤) المحجة - بفتح الميم -: أي الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة . انظر المغني ١/٤٠٥ ، التوقيف ٢٦٨.

(٥) والمنع من الصلاة في هذه المواضع ليس معللاً بوهم النجاسة ، ولاغيره ، بل هو تعبدي لنهي الشارع ، ولم يعقل المعنى . راجع كشاف القناع ١/٢٩٥، الإنصاف ١/٤٩١ .

....

---

(٦) محمد بن عبدالله بن محمد السامري ، أبو عبدالله المعروف بابن سُنَيْنَة ، من كبار فقهاء الحنابلة ، وقاضي سامراء ، صنف مصنفات ، منها : الفروق - البستان في الفرائض - المستوعب ، قال فيه ابن بدران : " أحسن متن صُنف في مذهب الإمام أحمد ، واجمعه " ، توفي في رجب سنة ٦١٦ هـ ، وله إحدى وثمانون سنة . راجع السير ٢٢/١٤٤-١٤٥ ، ذيل الطبقات ٢/١٢١ -١٢٢ ، المدخل ص/٢١٨ . وراجع كلامه في المستوعب ٢/٩١ .

وأختار أبو المعالي[١] وغيره الصحة كالسفينة[٢] . قلت : والفرق بينهما أن السفينة مظنة الحاجة ، فصحت عليها ، كالراحلة . بخلاف سطح النهر فإنه كسطح الطريق . والله أعلم . ولو جمد الماء فقال أبو المعالي : فكالطريق وجزم ابن تميم[٣] بالصحة[٤][٥] .

تنبيه : تصح الصلاة في المدبغة[٦] ، على الصحيح[٧] . قوله (ونحوها)[٨] أي مما تكثر له الجماعة ، كاالإستقساء والكسوف قوله : (وغصب) أى وتصح الجمعة ، وما عطف عليها في غصب .

وظاهره : ولو بلا ضرورة بدليل السياق . وهو ظاهر كلام إبن منجّا[٩] حيث قال في شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب[١٠] ، لأنه إذا صلى الإمام الجمعة في موضع مغصوب وامتنع

---

(١) راجع الإنصاف ٤٩٣/١ .

(٢) والمذهب : عدم صحة الصلاة على سطح نهر ، ونحوه ، كساباط ، وجسر عليه . راجع شرح المنتهى ١٥٦/١ ، التنقيح المشبع ص/٦٣ ، الإقناع ٩٧/١ ، كشاف القناع ٢٩٥/١ ، المستوعب ٢/ ٩٠-٩١ ، الفروع ٣٧٣/١ ، الإنصاف ٤٩٢/١ .

(٣) راجع مختصر ابن تميم (مخطوط / ق٥١-أ) .

(٤) وهو المذهب . راجع الفروع ٣٧٣/١ ، الإنصاف ٤٩٢/١-٤٩٣ ، شرح المنتهى ١٥٦/١ ، الإقناع ٩٧/١ ، المحرر ٤٩/١ .

(٥) راجع الأقوال في الإنصاف ٤٩٣/١ .

(٦) المدبغة :- بالفتح - : موضع الدبغ ، وضم الباء لغة فيها . انظر المصباح المنير ص/٧٢ .

(٧) وهو المذهب . راجع الإنصاف ٤٩٣/١ ، شرح المنتهى ١٥٦/١ ، المبدع ٣٩٥/١ ، كشاف القناع ٢٩٨/١ .

(٨) ونصه في المنتهى ١٥٦/١ :" سوى صلاة جنازة في مقبرة وجمعة وعيد وجنازة ونحوها " فتصح الصلاة بطريق الضرورة ، في المواضع المتقدمة .

(٩) هو المنجّا بن عثمان بن أسعد بن منجّا التنوخي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، له مصنفات منها : الممتع شرح المقنع - تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٩٥ هـ .
انظر قوله في الإنصاف ٤٩٤/١ .

(١٠) انظر مسائل ابن هانئ ٧٠/١ - مسألة ٣٤٤ .

الناس من الصلاة معه فيه ، فاتتهم الجمعة ، ولذلك صحت خلف الخوارج[1] والمبتدعة ، وفي الطريق ، لدعاء الحاجة إليها . وكذا الأعياد والجنازة[2] ، خلافاً لما في الإقناع[3] . قوله : (وتصح في الكل لعذر) أي تصح الصلاة في المواضع كلها ، لعذر ، كمن حُبس بها . قال في المُبدع[4] : وظاهره ، أنه لايصلي فيها من أمكنه الخروج ، ولو فاته الوقت . قوله : (وتُكره اليها)[5] أي تكره الصلاة الى المواضع التي قلنا لاتصح الصلاة فيها . قوله : (ولو كمؤخرة رحل[6])[7] أى فهي كسترة المتخلي ، لا المصلي ، فلايكفي الخط ويكفي حائط المسجد على الأصح[8] .

---

(١) الخوارج : هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكفروه - حين حكم الحكمين - وقالوا : لا حكم إلا لله ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ، فقاتلهم علي رضي الله عنه فاستأصل بيضتهم ، وهم طوائف شتى ، يكفر بعضهم بعضا ، ويُقال لهم ايضاً : الحرورية والنواصب والشراة . راجع مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/١٦٧ ومابعدها ، الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٤ ومابعدها ، الفرق بين الفِرق للبغدادي ص/٥٤ ومابعدها

(٢) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/١٥٦ ، الإنصاف ١/٤٩٤ ، التنقيح المشبع ص/٦٣ ، كشاف القناع ١/٢٩٦ .

(٣) حيث قال : " سوى جمعة ، وعيد ، وجنازة ، ونحوها مماتكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورةً " ١/٩٨ .

(٤) انظر ١/٣٩٤ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٥٧ : " وتكره الصلاة إليها بلا حائل ، ولو كمؤخرة رحل" .

(٦) مؤخرة الرحل : هو العود في مؤخره ، وهو ضد مقدمته .

والرحل هو رحل البعير ، وهو أصغر من القتب . راجع المطلع ص/٨٨ ، الصحاح ٤/١٧٠٧ (رحل) .

(٧) انظر هامش (٥) .

(٨) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/١٥٧ ، الإنصاف ١/٤٩٥ ، التنقيح المشبع ص /٦٣ ، الفروع ١/٣٧٤ .

واختلفت نسخ الإقناع ، ففي بعضها لايكفي الخط ، ولعلها أصح . وفي أخرى لايكفي حائط المسجد[١] ، قال في الفروع ويتوجه أن مرادهم ، لايضر بعد كثير عرفا ، كما لا أثر له في مار أمام المُصلي[٢]. قوله :(وكمقبرة مسجد حدث بها) أي فلا تصح الصلاة فيه ، كما لاتصح فيها ، وإن حدثت[٣] القبور بعده حوله ، أو قبلته فالصلاة اليها كالصلاة في المقبرة . قاله[٤] في الهدي.[٥] ولو وضع القبر والمسجد معاً ، لم يجز ولم يصح الوقف ، ولا الصلاة فيه . ولو حدث طريق بعد بناء المسجد صحت الصلاة فيه ، على الصحيح[٦]، قاله ابن تميم[٧] . قوله : (فيها وعليها)[٨] أي في الكعبة وعليها، ولو لم يكن بين يديه شاخص

---

(١) ولعل الصواب خلاف ذلك كله ، وهو :" فلايكفي حائط المسجد ولا الخط " ، وهي التي أقرها البهوتي نفسه في شرحه على الإقناع ، المسمى كشاف القناع ٢٩٨/١ ، وكذا هي مثبتة في نسخة أخرى للإقناع محققة ٩٨/١ ، ط . دار المعرفة .

(٢) انظر ٣٧٤/١ ، ونصه : " ولاأثر له في مار مبطل " ، ولعل هذا أصح ، وراجع الإنصاف ٤٩٥/١ .

(٣) في ج : حدث .

(٤) في ج : قاله .

(٥) يعني " زاد المعاد في هدي خير العباد " لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، ويُسمى ايضاً "بالهدي " ذكر فيه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مدعوماً بالأدلة من السنة المطهرة ، يُعد من أفضل كتب السيرة وأكثرها تحقيقاً للمسائل . راجع كشف الظنون ٩٤٧/٢ ، طُبع أكثر من مرة . راجع الهدي المُحقق ١ / ٥٢٦ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١٥٧/١ ، الإقناع ٢٩٧/١ ، الإنصاف ٤٩٤/١ ، تصحيح الفروع ٣٧٣/١ ، المغني ٤٠٦/١ ، الشرح الكبير ٥١٥/١ .

(٧) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط / ق ٥١-أ) .

(٨) ونصه في المنتهى وشرحه ١٥٧/١ : " وتصح منذورة فيها وعليها " .

متصل بها . قوله : (ويُسن نفله فيها) أي : في الكعبة وجاهة إذا دخل، لكن إن كانت النافلة مما يُشرع لها الجماعة ، وكان فعلها داخلها تفوت به الجماعة ، وخارجها لا كان فعلها خارجا أفضل، وهذا مبنيّ على قاعدة مهمة وهي : أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة ، أو لى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، ومن هنا فُضِّلَ النفل في البيت ، لمافيه من الخلوص والبعد من الرياء ، على النفل في المسجد ، مع شرفه وفُضِّل الرمل مع بعده عن البيت ، أي القرب بلا رمل . قوله :(مطلقا)[1] أي : من مكي وغيره في الفرض والنفل

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١٥٨/١ : "ويصح التوجه اليه: أي الحجر مطلقاً"

قـولـه :(وتكره[1] بأرض الخسف) وكـذا كل بقـعـة نزل[2] بهـا عـذاب ؛ كـأرض بابل[3] ، والحجر[4] ، ومسـجد الضرار ، قـاله في الإقناع[5] . وكـذا تكره في مقصورة تُحمى ، نصاً[6] ، وفي الرحا[7] وعليـهـا ، ذكره كـثـيـر من الأصحاب[8] ، وتوقف أحمد فقال : ماسمعت في الرحى شيئا[9] . وتصح بأرض السباخ[10] ، قال في الرعاية[11] : مع الكراهة[12] . قوله :(لابييعة وكنيسة) أي لاتكره الصلاة بهما ، ولا دخولهما ، ولو كان فيهما صور، على الصحيح[13] . قاله في الإنصاف[14] . قال الشيخ تقي الدين : وليست ملكاً لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله ، لأ نا صالحناهم عليه[15]

---

(١) أي الصلاة .

(٢) في ج : ترك .

(٣) إسم ناحية ، منها الكوفة والحلة من أرض العراق . يُنسب اليها السحر والخمر . انظر معجم البلدان ٣٠٩/١ ، معجم ما استعجم ٢٣/١

(٤) المذكورة في قوله تعالى : " ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين " { الحجر - ٨٠ } ، وهي بلد ثمود ، بين الشام والحجاز . معجم ما استعجم ٤٢٦/١ ، الدر النقي ٤٩٩/٣

(٥) راجع ٩٩/١ .

(٦) انظر مسائل "أحمد وإسحاق" لاسحاق الكوسج (مخطوط ٦٣/١)، وانظر " المسائل التي حلف عليها أحمد " لابن أبي يعلى ص/٢٣ ، انظر كلام المحقق .

(٧) الرحى : قطعة من الأرض تستدير ، وترتفع . انظر الصحاح ٢٣٥٣/٦ (رحا) .

(٨) منهم : الآمدي ، وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب الحاوي . راجع الإنصاف ٤٩٦/١ ، الإقناع ٩٩/١ ، الإختيارات الفقهية ص/٤٥ ، شرح المنتهى ١٥٨/١ . وهوالمذهب

(٩) راجع الإنصاف ٤٩٦/١ ، شرح المنتهى ١٥٨/١، الفروع ٣٧٨/١ .

(١٠) أي الأرض الملحة . راجع المصباح المنير ص /١٠٠ .

(١١) راجع الإنصاف ٤٩٦/١ ، ولم نجده في الرعاية الكبرى (مخطوط) ، لأنه بدون كتاب الصلاة

(١٢) لاحتمال نجاستها .انظر الإنصاف ٤٩٦/١ .

(١٣) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١٥٨/١ ، الإنصاف ٤٩٦/١ ، المغني ٤٠٧/١ ، الشرح الكبير ٥١٤/١ . اما شيخ الإسلام فمفهوم كلامه : أن المنصوص عن أحمد ، والمذهب ، الكراهة الشديدة مع وجود التصاوير . راجع الإختيارات الفقهية ص/٤٥ ، الإقناع ٩٦/١ .

(١٤) راجع ٤٩٦/١ .

(١٥) راجع شرح المنتهى ١٥٨/١ ، الإنصاف ٤٩٦/١ ، الفروع ٣٠٨/٥ .

" باب إستقبال القبلـــة "

وهو الشرط الثامن . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى بيت المقدس ، قبل سبعة عشر شهراً ، وقيل ثمانية عشر، وقيل ستة عشر[١]. اختُلف في صلاته بمكة[٢]، فقال قوم : كان يصلي الى الكعبة . وقال قوم : بل كان يصلي الى بيت المقدس ، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها ، وقال قوم : بل كان يصلي الى بيت المقدس فقط .حكاها الفخر الرازي[٣] في تفسيره[٤] . وأصل القبلة : الحالة التي يقابل الشئ غيره عليها ، كالجلسة ، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي ، سُميت قبلة لإقبال الناس عليها[٥]

---

(١) وجمع بينها : بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور ، ومن عدها ثمانية عشر اعتد بالشهرين الأول والأخير ، ولم ينظر لما فيها من الكسور ، ومن عدها سبعة عشر حسب كسور الأول والأخير ، والغى بقيتهما . انظر كشاف القناع ٣٠١/١

(٢) أي قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة . راجع شرح المنتهى ١٥٩/١ .

(٣) محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي الشافعي المتكلم ، ولد سنة ٥٤٣ هـ ، كان ذكياً ، لكنه دخل في الكلام والبدعة ، ثم رجع آخر حياته - كما ذكر في وصيته - إلى مذهب السلف . أكثر من المصنفات ومنها : التفسير " مفاتيح الغيب " - المحصول - شرح الوجيز - وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، وله بضع وستون سنة . راجع وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ -٢٥٢ ، السير ٥٠٠/٢١ -٥٠٢ ، البداية ٦٠/١٣-٦٢ .

(٤) راجع تفسير الرازي (١٠٢/٤ و ١٢٢).

(٥) راجع المطلع ص/٦٦-٦٧، الدر النقي ١٧٧/٢ .

قوله (مع القدره)[1] أي على استقبالها . فإن عجز عنه سقط ، كالمربوط والمصلوب الى غير القبلة ، والعاجز عن الإلتفات ، لمرض ، أو منع عدو ، كعند التحام الحرب . قوله :(مسافر)[2] مُشتق من السفر، وهو: قطع المسافة، وجمعه أسفار، سُمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، قاله[3] ثعلب[4] . قوله: (سفراً مباحاً) أي ليس محرماً ، ولامكروهاً ، فيدخل فيه الواجب والمندوب[5] قوله :(ولوقصيراً) أي : ولودون فرسخ[6] ، نص عليه[7] . قوله :(لا { راكب }[8] تعاسيف[9]) هو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب .

---

(١) ونصه في المنتهى ١/١٥٨-١٥٩ : " استقبال القبلة شرط للصلاة مع القدرة إلا في نفل مسافر "

(٢) انظر هامش (١) .

(٣) انظرقوله في " الزاهر " لتلميذه ابن الأنباري ٢/٢٥٩

(٤) أحمد بن يحى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني الحنبلي ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، سمع من إبراهيم بن المنذر ، وعلي بن المغيرة الأثرم ، وغيرهم . وعنه : الأخفش وأبو بكر ابن الأنباري ، وغيرهم . من مؤلفاته : إختلاف النحويين – القراءات – معاني القرآن . توفي سنة ٢٩١ هـ . راجع طبقات الحنابلة ١/٨٣-٨٤ ، تاريخ بغداد ٥/٢٠٤-٢١٢ ، السير ١٤/٥-٧ ، الشذرات ٢/٢٠٧-٢٠٨ .

(٥) المندوب لغةً المدعو لمهم، من الندب ، وهو الدعاء .
وشرعاً : ماأثيب فاعله ، ولو قولاً ، ولو عمل قلب ، ولم يعاقب تاركه مطلقا . وراجع شرح الكوكب ١/٤٠٢ ، إرشاد الفحول ص/٦ ، نهاية السول ١/٥٨ ، الاحكام للآمدي ١/١١٩ ، الروضة مع النزهة ١/١١٢ .

(٦) الفرسخ : واحد الفرسخ ، فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل :اثنا عشر الف قدم ، وهو مسافة القصر يومين قاصدين . وقد قدره ابن عباس من عسفان الى مكة ، ومن الطائف الى مكة ، ومن جدة الى مكة . ومقداو المسافة مما لاشك فيه انه تقريب لاتحديد . راجع الإنصاف ٢/٣١٨ ، المبدع ٢/١٠٧ ، الدر النقي ٢/٢٢٦ ، المطلع ص/١٠٤ .

(٧) لم نعثر عليه فيمابين ايدينا من كتب المسائل .

(٨) كلمة " راكب " أدرجت في الأصل ضمن المتن ، وهي من الشرح . انظر شرح المنتهى ١/١٥٩ .

(٩) راكب تعاسيف : من العسف ، وهو ركوب الأمر بغير روية ، وركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، ولا طريق مسلوك . تهذيب اللغة ٢/١٠٦ (عسف) ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢ .

قوله {أو عدل هو[1]} الى غيرها[2]) أي : الى غير القبلة . قوله (أو عذر) أي : من عدلت به دابته لجماحها ونحوه . أو عذر من عدل لغفلة، أو نوم ، أو جهل ، أو ظن أنها جهة سيره . قوله :(وطال)[3] أي عدوله ، فإن لم يطل ، لم تبطل ، إذا كان لعذر . وإن كان عذره السهو سجد له، قاله في الإنصاف[4] ، ثم قال : وحيث قلنا يسجد لفعل الدابة فيعايى[5] بها .

فــرع :- إذا داس النجاسة عمداً ، بطلت صلاته، وإن داسها مركوبه ، فلا[6] . قال ابن حمدان[7] : بلى ، إن أمكن رده عنها ، ولم يرده . قاله في المبدع[8]

(١) ساقطة من النسخ . انظر المنتهى ١٥٩/١ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١٥٩/١ " لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته ، أو عدل هو الى غيرها عن جهة سيره ، مع علمه بعدوله ، بطلت ، أو عذر وطال ، بطلت " .

(٣) انظر هامش (٢) .

(٤) راجع ٦/٢

(٥) يعايى : قال في لسان العرب (١١٢/١٥) : المعاياة : أن تأتي بكلام لايهتدى اليه .

(٦) وهو المذهب . راجع الإقناع ١٠١/١ ، شرح المنتهى ١٥٩/١ .

(٧) انظر كشاف القناع ٣٠٤/١ .

(٨) انظر ٣٩٠/١ .

قوله :(وتبطل[١] بركوب غيره) أي غير الماشي، وهو المُتنفل قائماً أو قاعداً ، لأن ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير . قوله (ويستقبل[٢] راكب) أي حال الإستفتاح ، هذا إن كان يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه ، كراحلة القتب[٣] . فأما إن كان في الهودج[٤] ، والعَمّارية[٥] ، فإن أمكنه الإستقبال في جميعها لزمه ، كراكب السفينة ، لأنه ممكن غير مشق . قال في الإنصاف : لو أمكنه أن يدور في السفينة والمِحَفّة[٦] الى القبلة في كل صلاة ، لزمه ذلك ، على الصحيح من المذهب[٧] ، نص عليه[٨][٩]

---

(١) أي الصلاة .

(٢) أي القبلة .

(٣) القتب : رحل صغير على قدر السنام . الصحاح ١/١٩٨ (قتب) .

(٤) الهودج : مركب من مراكب النساء ، مقبب وغير مقبب . اللسان ٢/٣٨٩ (هدج)

(٥) العمّارية – بفتح العين وتشديد الميم – : مركب صغير على هيئة مهد الصبي ، أو قريب من صورته . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٣ .

(٦) المِحَفّة – بالكسر –: مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا انها لاتقبب كما تقبب الهوادج . الصحاح ٤/١٣٤٥ (حفف)

(٧) وهو كما قال . راجع التنقيح المشبع ص / ٦٤ ، الإقناع ١/١٠١ ، شرح المنتهى ١/١٦٠ ، المغني ١/٢٦٠ ، الشرح الكبير ١/٥١٧ –٥١٨ ، المبدع ١/٤٠٣ .

(٨) انظر مسائل ابي داود ص/٧٦ .

(٩) انظر الانصاف ٢/٤ .

* ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام .

قوله (وإلا فإلى { جهة }[1] سيره) {أي وإن لم يمكنه ذلك بلا مشقة إستفتحها إلى جهة سيره}[2] كمن على بعير مقطور يعسر عليه الإستدارة بنفسه ، أو يكون مركوبه حروناً[3] يصعب عليه إدارته .

تنبيه :- قد ظهر لك أن إستثناء نفل المُسافر إنما هو إذا لم يمكنه الإستقبال بلا مشقة . فقوله في شرحه : بشرط تعذر الإستقبال عليه[4]. ليس مراداً ، بل المراد ماذكر في المتن هنا[5] .

فصل*

قوله (من قرب منها)[6] أي من الكعبة . قوله (ومن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) قال الناظم

---

(١) ساقطة من : ج

(٢) ساقطة من : ب

(٣) فرس حرون : لاينقاد ، وإذا اشتد به الجري وقف ، وقد حَرَن يحرُنُ حُرُوناً ، وحَرُن بالضم أي صار حرونا . الصحاح ٢٠٩٧/٥ (حَرَن) .

(٤) انظر " معونة اولي النهى " مطبوع ص ٧٦٧ .

(٥) راجع الصفحة السابقة .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١٦١/١ " وفرض من قرب منها أو من مسجده صلى الله عليه وسلم إصابة العين ببدنه .

وفي معناه كل موضع ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه إذا ضبط جهته[1] . وإنما ألحِقَ من بمسجده صلى الله عليه وسلم بمن بمكة[2] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لايقر على الخطأ . ولما روى أنه ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة[3] . قال في الشرح الكبير[4] : وفي هذا نظر ، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجده صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن إستقبال الكعبة ، لكون الصف أطول منها وقولهم أنه صلى الله عليه وسلم لايقر على الخطأ صحيح ، لكن إنما كان الواجب عليه إستقبال الجهة ، وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور[5] انتهى

---

(١) راجع الإنصاف ٨/٢ ، ولم نعثر على قوله في " منظومة الآداب "

(٢) علم على جميع البلده المعروفة المحجوجة غير مصروفة للعلمية والتأنيث . سماها الله بأربعة أسماء ، مكة { سورة آل عمران - آية ٩٦} ، البلده { سورة النحل - آية ٩١} ، القرية {سورة محمد-١٣}، أم القرى {سورة الأنعام - آية ٩٢} . قيل سميت مكة لقلة مائها ، وقيل لأنها كانت تمك من ظلم فيها ، أي تهلكه . راجع المطلع ص/ ١٨٦ و تهذيب الأسماء ٤٦٣/٩-٤٦٤ (بكك)، الدر النقي ٥٣/٢.

(٣) من حديث أسامه ابن زيد . اخرجه مسلم (نووي) - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٨١/٩) .

(٤) انظر الشرح الكبير ٥١٩/١ .

(٥) لمزيد من الإيضاح في هذه المسألة راجع مجموع الفتاوي ٢١١/٢٢ .

وأجـاب إبن قـندس[1] عن قـولـه : لكن إنما كـان الواجب إلـخ ، بأنه إنما كـان الفرض إسـتقبال الجهة في حق البعـيد ، لعجزه عن إصابة العين ، وذلك العجز معدوم في حقه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لاينطق عن الهوى ويتمكن بالوحي . بل في الباب الثاني من الشفا[2] للقاضي عياض[3] أنه رفعت له الكعبة حيث بنى مـسـجـده صلى الله عليـه وسلم إنتـهى . لكن هذا الجـواب لايزيـل النظر المذكـور ، اللهم إلا أن يُقـال مـراد الأصـحاب بإلحاقـهم المذكـور ، أن من بمسـجده صلى الله عليه وسلم ، كمن بمكة في أنه يضـر انحرافـه يمنة ويسـرة عن محـرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ممن بعد فلا يضر إنحرافه . والله أعلم .

---

(١) انظر حواشي ابن قندس (مخطوط / ق ٢٨ -أ)

(٢) انظر الشفاء مع شرحه للقاري ١/ ٤١٠

ذكر السيوطي في " الحجج المبينة " (ص/٥٢-٥٣) -نقلاً عن الزبيربن بكار في كتابه " اخبار المدينة " - عدة احاديث باسانيدها تدل على هذا الامر ، منها : حديث " ماوضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة ، فوضعتها أمّها " - يعني قصدها - ولكن جميع هذه الروايات لاتخلو من مقال . راجع " الاحاديث الواردة في فضائل المدينة " لصالح الرفاعي ص/٥١٦-٥١٧

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، أكثر من المصنفات ومن أهمها " الشفا في شرف المصطفى " و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك " وغيرها ، (ت ٥٠٤ هـ) . انظر " وفيات الأعيان " (٣/٤٨٣-٤٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢-٢١٨) ، شذرات الذهب (٤/١٣٨-١٣٩)

قوله : (إلا إن تعذر[1] بحائل أصلي كجبل) أى كالمصلى خلف أبي قبيس[2] ، فيكفيه الإجتهاد الى عينها ، فإن تعذر بحائل عارض كالأعمى المكى ، والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها بمكة ، ففرضه الخبر عن يقين ، أو مشاهدة[3] ، قوله (ومن بعد) أى وفرض من بعد[4] . قوله (فإن أمكنه ذلك) أي معرفة ماهو واجب عليه ، كالعين في حق من بمكة ، والجهة في حق من بعد . قوله (بخبر مكلف[5]) أي حر أو عبد رجل أو إمرأة . قوله (عدل إلخ) لافاسق . لكن يصح التوجه الى قبلته في بيته

---

(١) إصابة عينها على من قرب من الكعبة . راجع شرح المنتهى ١٦١/١

(٢) هو إسم الجبل المشرف على مكة ، وجهته الى قعيقعان ، ومكة بينهما ، أبو قبيس من شرقيّها وقعيقعان من غربيّها . انظر معجم البلدان ١/ ٨٠

(٣) وليس له الإجتهاد

(٤) أنه يجتهد الى الجهة ، لتعذر إصابة العين بالإجتهاد . راجع كشاف القناع ٣٠٦/١ .

(٥) التكليف في اللغة : الإلزام لما فيه كلفة أي مشقة

وشرعاً : الزام خطاب الشرع . والمكلف : هو العاقل الذي يفهم الخطاب . راجع الروضة مع النزهة ١٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٩٨/١ - ٤٩٩ .

فلو شك في حاله ، قبل قوله في الأصح ، وإن شك في إسلامه فلا ، قاله في المبدع[1] . قوله (عن يقين) كأن يقف فوق حائط ويخبره من ولاه أنه مستقبل عين القبلة ، أو يخبره من نشأ بذلك الموضع . فإن من نشأ بموضع أو أقام به كثيراً ، متمكن من الأمر اليقيني . وكذا إذا أخبره بالمشرق أو المغرب أو بنجم فأخذ القبلة عنه[2][3]. قوله (أو إستدلال)[4] أي أو أمكنه معرفة القبلة بأستدلال. قوله(للمسلمين)[5] أي عدولاً كانوا أو فساقا، لأن الإتفاق مع تكرار الأعصار إجماع . ومحل هذا إذا لم يكن خطؤها معلوماً كمحاريب[6] القرافة[7]

---

(١) انظر ١/٤٠٥

(٢) في ج منه بدلاً من عنه .

(٣) لزمه العمل به . راجع شرح المنتهى ١/١٦٢

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٦٢ " أو إستدلال بمحاريب علم أنها للمسلمين لزمه العمل به

(٥) انظر هامش (٤) .

(٦) المحاريب واحدها : محراب ، وهي صدور المجالس ، ومنه سمي محراب المسجد .

راجع المطلع ص/٦٦ .

(٧) القرافة : خطة بالفسطاط من مصر ، والقرافة أيضاً : موضع بالاسكندرية يُروى عنه حكايات . معجم البلدان ٤/٣١٧ .

قوله (أثبتها القطب) بتثليث القاف - أي هو أثبت الأدلة للقبلة لأنه لايزول عن مكانه إلا قليلا ، ويمكن كل واحد معرفته ، قوله :(وهو نجم) أي شمالي ، يراه حديد البصر في غير ليالي القمر ، فإذا قوى نور القمر يخفى . وحوله أنجمٌ دائرة كفراشة الرحى[1] ، في أحد طرفيه الجدي[2] ، وفي الآخر الفرقدان[3] قوله : (ومايقترن بها)[4] أي بمنازل[5] الشمس والقمر ، قوله: (وأمهاتها)[6] أى أمهات الريح أربع[7] ، وبين كل ريحين منها ريحٌ يُسمى " النكبة "، لتنكبها طريق الرياح .

---

(١) فراشة الرحى : الرحى إذا دارت فما كان حول قطبها فإن دورانه يسير خفياً جداً ، وكلما قرب كان أخفى ، والبعيد تكون دورته واسعة بيِّنة ، وهكذا النجوم على القطب ، ماكان قريباً من القطب فدورته يسرة جداً ، حتى إن بعض الناس يظن انه لايدور ، وماكان بعيداً فإنه يدور دوراناً كبيراً . انظر الشرح الممتع ٢٧٢/٢ .

(٢) نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة . الصحاح ٢٢٩٩/٦ (جدي)

(٣) نجمان قريبان من القطب . الصحاح ٥١٩/٢ (فرقد)

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١٦٣/١ " ومن دليل القبلة الشمس والقمر ، ومنازلهما ، وما يقترن بهما " .

(٥) وهي ثمانية وعشرون منزلاً . والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً، فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل ، من أحوال السنة الشمسية ، راجع المغنى ٢٦٤/١ ، المطلع ص/ ٦٨ .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١٦٣/١ . " ومن دلائل القبلة الرياح وأمهاتها " .

(٧) وهي : " الجنوب" - تهب بين قبلة أهل الشام والمشرق ، " والشمال " تقابلها، و " الدبور " تهب بين القبلة والمغرب ، و " الصبا " تقابلها وتسمى " القبول " لأن باب الكعبة يقابله . انظر الإنصاف ١٢/٢ ، كشاف القناع ٣٠٩/١ .

قال أبو المعالي[١] : والإستدلال بالرياح ضعيف إنتهى[٢] . وإنما يستدل بالريح من عرفها في الصحارى ، والقفار[٣] ، فأما بين البنيان والدور فلا ، لأنها تتخبط ولاينتظم دورانها على مهبها الأصلي . قوله :(وتُسمى القَبول) لأنها تقابل باب الكعبة . قولـــه (والدَّبُور) سُميت بذلك لأن مهبها من دبر الكعبة ، ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها[٤]

---

(١) انظر الإنصاف ٢/ ١٢ .

(٢) والصحيح من المذهب : ان الرياح مما يستدل به على القبلة . راجع شرح المنتهى ١/ ٦٣ ، الإنصاف ٢/ ١٢ ، المبدع ١/ ٤٠٧ ، الإقناع ١/ ١٠٤ ، التنقيح ص/٦٤، الفروع ١/ ٣٨٤ .

(٣) القفار : جمع القفر : وهي مفازة لاماء فيها . راجع الصحاح ٢/ ٧٩٧ (قفر) .

(٤) راجع المطلع ص/٦٩ ، الإنصاف ٢/ ١٢-١٣ ، المغني ١/ ٢٦٥ .

قوله : (إلا إن اتفقا) [1] أي في الجهة [2] ، ولو قال أحدهما يميناً والآخر شمالاً، لأن الواجب الجهة ، وقد اتفقا فيها . قوله :(ويتبعه من قلده) أي يتبع المُجتهدَ الذي تبيّن له الخطأ مقلدُهُ ، لو قلد اثنين ، لم يرجع برجوع أحدهما ، لأنه دخل فيها بظاهر فلا يزول إلا بمثله ، قاله في المبدع [3] .
قوله: (وجاهل) [4] أي بالأدلة [5] ،مع العجز عن التعلم في الوقت .
قوله: (كعامي [6] في الفتيا) [7] أي كما {يخير} [8] عامي في الفتيا ، ولايلزمه تحري الأوثق [9]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٦٤ " ولايقتدي ، أي لايأتم مجتهد . . . بمجتهد خالفه جهةً . . . إلا ان اتفقا "
(٢) اصلها وجهه ، وهي اسم للمتوجه اليه . راجع المطلع ص/٦٩ ، الدر ٢/١٨٢- ١٨٣
(٣) انظر ١/٤١١
(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٦٤ " ويتبع وجوباً جاهل . . . لأوثق عنده "
(٥) أى جاهل بأدلة القبلة ، ولو كان مجتهداً في غيرها . راجع المطلع ص/٦٧ .
والدليل لغةً : المرشد . وشرعاً : مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري . انظر الأحكام ١/٩ ، إرشاد الفحول ص/٥ ، شرح الكوكب ١/٥٢ ، الدر ٢/١٨٦ .
(٦) العامي : من ليس له اهلية الإجتهاد ، وإن كان محصلاً لبعض الأمور المعتبرة في الاجتهاد . راجع الاحكام ٢/٤٥٠ ومابعدها .
(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٦٥ " ويُخير جاهل وأعمى وجد مجتهدين فأكثر مع تساوٍ . . . كعامي في الفتيا "
(٨) في ج : يُخبــر .
(٩) راجع روضة الناظر ٢/٤٥٣ ، إرشاد الفحول ص/٢٧١ .

لأن فيه حرجاً وتضييقاً . قوله (بلا دليل)[1] قال في المبدع[2] : وللأعمى العمل بلمس محراب ، ونحوه ، فإن قلد غيره ثم أبصر في الصلاة ، وفرضه قبول الخبر[3] أتمها . وكذا إن كان فرضه الإجتهاد[4] ، ورأى مايدل على صوابه { وإن لم ير شيئاً }[5] ، وإن كان قلد غيره لعماه ، بطلت ، في الأشهر[6] . ومن صلى باجتهاد أو يقين ، ثم عمي فيها بنى فقط . قوله :(فأخطأ مقلَّده)[7] -بفتح اللام - اسم مفعول . قوله :(فإن تغيّر ولو فيها إلخ) أى إذا تغير إجتهاده ولو في أثناء الصلاة ، عمل بالثاني وبنى

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٦٥ " أو صلى اعمى بلا دليل اعادا " .

(٢) انظر ١/٤٠٩ .

(٣) يكون فرضه قبول الخبر : إذا كان جاهلاً بادلة القبلة ، ولو كان عالماً في الاحكام . راجع كشاف القناع ١/٣١١ .

(٤) يكون فرضه الاجتهاد : إذا كان امكنه الاجتهاد بشئ من الادلة ؛ كالانهار الكبار ، غير المحدودة ، والجبال ، ومهبات الريح . راجع كشاف القناع ١/٣١١.

(٥) ساقطة من النسخ . انظر المبدع ١/٤٠٩ .

(٦) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/١٠٥ ، شرح المنتهى ١/١٦٥ ، الانصاف ٢/١٩ .

(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٦٥ " أو قلد جاهل مجتهداً فأخطأ مقلده سفراً ، فصلى الى غير القبلة ، فلااعادة " .

فلو صلى الأربع ركعات الى أربع جهات ، كلما بدت له جهة ، توجه إليها ، صحت صلاته ، وليس هذا نقضاً للإجتهاد ، وإنما هو عمل بكل من الإجتهادين . ولذلك[1] بنى على صلاته ، ولم يعد مافعله بالإجتهاد الأول[2] . قوله (فقط)[3] أي من غير أن تظهر له جهة القبلة[4]

---

(١) في ب : وكذلك .

(٢) راجع الانصاف ١٨/٢ ، كشاف القناع ٣١٢/١.

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١٦٥/١ " وان ظن الخطأ بان ظهر له انه يصلي الى غير القبلة فقط " .

(٤) بطلت صلاته لتعذر اتمامها ، حيث لايمكنه استدامتها الى غير القبلة ، وليس له وجهة يتوجه اليها . راجع الاقناع ١٠٥/١ ، شرح المنتهى ١٦٥/١ ، كشاف القناع ٣١٢/١ .

باب النية :-

وهي لغةً : القصد ، يُقال نواك الله بالخير ، أي قصدك به . ومحلّها القلب . فالتلفظ ليس بشرط[1] ، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وذلك حاصل بالنية . لكن ذكر إبن الجوزي وغيره أنه يستحب أن يلفظ بما نواه سراً، وإن سبق لسانه الى غير مانواه لم يضرّ . قوله :(ويزاد في عبادة تقرباً الى الله) أي ويزاد في تعريف نية عبادة {كونها}[2] تقرباً الى الله تعالى . فيقال نية العبادة العزم على فعلها تقرباً الى الله تعالى[3] ، فلوا ألجئ[4] إليها بيمين أو غيره ولم ينو القربة ، لم تصح. وقد ذكر الموفّق في الروضة[5] وغيره ، أن المكره إذا كان إقدامه

---

(١) بل هو من البدع ، إذا فعل ذلك معتقداً انه من الشرع . راجع مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٢ ، زاد المعاد ٢٠١/١

(٢) كلمة " كونها " ساقطة من أ .

(٣) هذا تعريف النية في الشرع ، والمراد بالعزم أى عزم القلب . راجع شرح المنتهى ١٦٦/١ ، كشاف القناع ٣١٣/١ ، الدر ٧٩/٢ .

(٤) الجأته الى الشئ : اضطرته اليه . الصحاح ٧١/١ (لجأ).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، من أعظم كتب أصول الفقه الحنبلي ، ذكر فيه الخلاف في هذا العلم ، ودليل كل قول على وجه الإختصار والإقتصار ، وبيّن مااختاره منها ، وأجاب ع\من خالفه .انظر الروضة بتحقيق عبدالكريم النملة ٣٨/١ ، ومقدمة المؤلف ٥٦/١ .
طُبع أكثر من مرة ، كما طُبع مع شرحه نزهة الخاطر لإبن بدران . راجع قوله في الروضة مع النزهة ١٤٣/١-١٤٤

على العبادة للخلاص من الإكراه ، لم تكن طاعة ولامجيباً لداعي الشرع قوله : (ولايمنع صحتها إلخ)[1] أى صحة الصلاة ، حيث أتى بالنية المعتبرة ، لكن ينقص ثوابه . ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام ، ومع نية الحج رؤية البلاد النائية ، ونحو ذلك . وقال ابن الجوزي : في الممتزج يشوب من الرياء وحظ النفس إن تساوى الباعثان ، فلا له ولا عليه . وإلا أثيب واثم بقدره . قوله (صحت) جواب الشرط، أي إن تقدمت بيسير ، صحت . لا إن كان التقدم قبل وقت المؤقتة ولا إن إرتَدّ بعدها أو فسخها[2] ، فلا تصح . ولو كان التقدم يسيراً

---

(١) ونصه في المنتهى ١٦٦/١ " ولايمنع صحتها : قصد تعليم ، أو خلاص من خصم ، أو ادمان سهر "

(٢) فسخ الشئ يفسخه فسخاً ، إذا أبطل الحكم المتقدم ، وقد انفسخ الامر بنفسه ، وانفسخ الشتاء ونحوه : مضى . راجع الدر ١٨٨/٢.

قوله :(ويجب إستصحاب[1] حكمها) أي حكم النية الى آخر الصلاة ، لا استصحاب ، ذكرها ، فلو ذهل عنها ، أو عزبت عنه في أثناء الصلاة ، لم تبطل، لأن التحرز من هذا غير ممكن ، وقياساً على الصوم وغيره ، لكن استصحاب ذكرها أفضل . قوله :(فتبطل بفسخ إلخ)[2] أي بخلاف الحج، والفرق أنه لايخرج منه بمحظوراته[3] ، فلم يخرج بفسخ النية . قوله :(لاعلى محظور) يعني لاتبطل الصلاة بالعزم على فعل محظور ، كما لو عزم على أن يتكلم أو يحدث ، ونحوه ، ولم يفعل ، لعدم منافاة الجزم ، لأنه

---

(١) استفعال من الصحبة : وهي استدامة اثبات ماكان ثابتاً ، أو نفي ماكان منفياً . وهو ثلاثة اقسام : استصحاب البراءة الاصلية ، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الاجماع في محل النزاع ، وهذا القسم مردود عند الجمهور . راجع الاحكام للآمدي ٢/٣٦٧-٣٧٤، الروضة ١/٣٨٩ ومابعدها ، اعلام الموقعين ١/٣٣٥، المسودة ص/٤٣٤ ، مذكرة الشنقيطي ص/١٥٩ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٦٧ " فتبطل النية ، والصلاة ، بفسخ النية في الصلاة " .

(٣) الحظر لغةً : جمع الشئ في حظيرة . والمحظور : الممنوع . التوقيف ٢٨٤

قد يفعل المحظور، وقد لايفعله، ولامناقض في الحال للنية المتقدمة فتستمر الى وجود المناقض[1]، بخلاف فسخها، والعزم عليه والتردد فيه، فإنه مناقض لها في الحال قوله: (أو عَيَّنَ)أي نوى كون المكتوبة ظهراً أو عصراً ونحوه . قوله :(فعمل معه عملاً) أى مع الشك عملاً فعلياً كركوع أو سجود، أو قوليًا كقراءة، فتبطل لخلو ماعمله عن نيّة، فإذا أمسك عن العمل حتى تذكر أنه نوى أو عيَّن لم تبطل صلاته ، وإن لم يذكر لم تصح، وقد سبق[2] أنه لا أثر لإبطالها[3] ولا للشك فيها بعد فراغ العبادة

---

(١) النقض : افساد ماأحكم . والناقض للشئ : المفسد له . يُقال نقض الشئ ينقضه نقضاً ، إذا افسده ، واستعمل في المعاني بعلاقة الابطال . راجع تهذيب اللغة ٣٤٤/٨ (نقض)، المبدع ١٥٥/١ ،الدر ٩٢/٢ .

(٢) راجع ص /١١٢

(٣)البطلان والفساد مترادفان عند الجمهور ، أما أبو حنيفة فقد جعل الفاسد قسماً بين الباطل والصحيح ، وهما أي البطلان والفساد يقابلان الصحة الشرعية ، وهما في العبادات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الامر . راجع الاحكام ١٣١/١ ، نهاية السول ٧٤/١، الروضة مع النزهة ١٦٦/١ -١٦٧ ، المدخل ص/٦٩

قوله :(تعيين معيّنه)[1] أي مؤقتة، فرضاً كانت أو نفلاً، فإذا نوى مكتوبة عين كونها ظهراً أو عصرا، وٌ إذا نوى نفلاً مؤقتاً عيّن كونه راتبة أو وتراً أو تراويح ونحوها، وإذا أراد فعل منذورة عَيَّنهَا، فإن نوى بما ذكر الصلاة، وأطلق لم يجزه مايفعله عنها. قوله :(لاقضاء في فائته إلخ)[2] أي لايشترط ذلك لأن كل واحد منها يستعمل بمعنى الآخر، يُقال: قضيت الدين وأدّيته فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة وصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً في إحداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ، ينوي بها ماعليه ، لكن لو نوى من عليه ظهران -مثلاً - إحداهما لم يجزه عن الحاضره

---

(١) ونصه في المنتهى ١٦٧/١ " وشرط مع نية الصلاة تعيين معينة "

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١٦٧/١ " ولا تشترط نية قضاء في فائتة " .

حتى يعين السابقة لأجل الترتيب . ولو ظن أن عليه فائتة، فصلاها في وقت حاضرة مثلها، ثم تبين أنها لم تكن عليه، لم تجزه عن الحاضرة في الأشهر[1]، قاله ابن تميم[2]، والثاني يجزيه كما لو نوى ظهر أمْسِهِ وعليه ظهر يوم قبله .

تتمـــة :- لايشترط أيضاً في النيّة اضافة الفعل الى الله تعالى، بأن يقول: لله أو : فريضةً لله، ونحوه، لأن العبادات لاتكون إلا لله، ولا عدد الركعات، بأن يقول : أصلى الفجر ركعتين، أو :الظهر أربعاً ؛ لكن إن نوى الظهر- مثلاً - ثلاثاً، أو خمساً، لم تصح لأنه متلاعب . ولا أن يُضيف الى نيّة الصلاة نية الإستقبال بأن يقول : أُصلى كذا مستقبلا

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١٦٨/١ ، الانصاف ٢١/٢ ، الفروع ٣٩٢/١ ، الاقناع ١٠٦/١ ، المبدع ٤١٦/١ .

(٢) راجع مختصر ابن تميم (مخطوط/ ق٥٢-ب) .

قولـــه :(من قاعد)[1] أي ولو قادراً على القيام، حيث أتى بالتكبير قائماً، وكذا لو نوى وهو مكشوف العورة أو حاملاً لنجاسة أو غير مستقبل[2]. قوله (لا إن علم) أي لاتصح إن علم أن الوقت خرج ونواها أداءً، أو أن الوقت باقٍ ونواها قـضـاءً، إن أراد مـعناه الاصطلاحي[3] لأنه مـتـلاعب. قـوله :(صح مطلقـاً)[4] أي سـواء صلى الأكـثـر منهـا أو لا، وسـواء كـان لغـرض أو لا. قولـــــه:(وكره لغيرغرض) أى يكره قلب الفرض نفلاً لغير غرض صحيح[5]، فإن كان كمن أحرم منفرداً فقلبها نفلاً ليفعلها جماعةً، لم يكره

---

(١) ونصه في المنتهى ١٦٨/١ " وتصح نية فرض من قاعد " .

(٢) ثم سترها ، أو القى النجاسة ، أو استقبل ، ثم احرم ، إكتفاءاً باستصحاب النية عند الدخول . راجع شرح المنتهى ١٦٨/١ ، كشاف القناع ٣١٦/١ .

(٣) سبق بيانه ص (١٠)

(٤)ونصه في المنتهى ١٦٨/١ " وان احرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلاً ، صحت مطلقاً

(٥) لكونه ابطل عمله . راجع كشاف القناع ٣١٨/١ .

ونقل عن أحمد[1] فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً، ثم أقيمت الصلاة : أعجب إليّ يقطعه ويدخل معهم . وعلى هذا يكون قطع النفل أولى ،قاله في شرحه[2]. قوله :(وإن انتقل إلخ) أي وإن انتقل من فرض الى فرض آخر -كمن ظهر الى عصر - لم يصح إنتقاله، وبطل فرضه الذي انتقل عنه ، وصار مايصليه نفلاً، لأنه قطع نيّة الفرض بنيّة إنتقاله دون نيّة الصلاة ، قوله[3] (بما يفسد الفرض فقط)[4] أي دون النفل، كترك القيام لغير عذر، وترك الرجل ستر أحد عاتقيه، والصلاة داخل الكعبة، وإقتداء مفترض بمتنفل، أو بصبي، مع إعتقاد جوازه ،وشرب شئ يسير فيها[5]

---

(١) راجع مسائل عبدالله ٢٧٤/١ ، مسائل ابن هانئ ٤٩/١ ، مسائل أحمد واسحاق للكوسج (مخطوط ٦٧/١).

(٢) راجع " المعونة " مطبوع ص/٧٩٨ .

(٣) كلمة " قوله "ساقطة من ب .

(٤) ونصه في المنتهي ١٦٩/١ " ومن اتى بما يفسد الفرض فقط " .

(٥) وكان قد نوى الفرض ، انقلب فرضه نفلاً ، لأن الفرض لم يصح ، ولم يوجد مايبطل النفل . راجع شرح المنتهي ١٦٩/١ ، كشاف القناع ٣١٨/١ .

فصــــل*

قوله (نيّة كلٍ حالَهُ إلخ) بأن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الإئتمام، فرضاً، كانت الصلاة أو نفلا . قوله :(كأمي[1] قارئا) أي كما لو نوى أميّ لايُحسن الفاتحة أن يؤم قارئا، فلا تنعقد، وكذا لو نوت إمرأة أن تؤم رجلاً. قولـــــه : (لم تصح) أي صلاة واحد منهما، وكذا لو عيّن إماماً أو مأموما فأخطأ لا إن ظن ، على الصحيح[2] ، قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة {فاخطأ}[3] فوجهان[4]. قوله : (فإن إئتم مقيم إلخ)[5] كان الأنسب الإتيان بالواو؛ لأنه ليس قبله مايتفرع عليه. قوله : (أو من سبق بمثله) الظاهر أن المراد مثله

*ثم يُسن غـــقب مكتوبـة .

---

(١) راجع ص /٢٦٧

(٢) راجع الاقناع ١٠٨/١ ، الفروع ٣٩٩/١ ، الانصاف ٣٠/٢ . وهو المذهب

(٣) ساقطة من : ب ، ج

(٤) ان عين وقصده خلف من حضر ، وعلى من حضر : صح والا فلا . راجع الفروع ٤٠٠/١ ، الانصاف ٣٠/٢ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١٦٩/١ - ١٧٠ " فان إئتم مقيم بمقيم مثله ، إذا سلم إمام مسافر . . . صح ، أو ائتم من سبق بركعة فأكثر بمثله في قضاء مافاتهما " .

في كونه مسبوقاً لا في كونه سبق بقدر ماسبق به الآخر ، قوله (غير جمعة) فلا يصح ذلك فيها ، قِيل :لَعَلَّهُ [(١)] لإشتراط العدد ، فيلزم لو إئتم تسعة وثلاثون بآخر تصح . وقال القاضي[(٢)] : لأنها إذا أقيمت في مسجد لم تقم فيه مرة ثانية . وفيه نظر ، فإن ذلك ليس أقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة ، قوله :(ولايصح أن يأتم إلخ)[(٣)] إن قلت لم يستثن بالإتمام إلا مسألة واحدة ، ولم يستثن مسألتي السبق والقصر السابقتين، كما إستثناهما في الإمامة[(٤)]، مع أن أحدهما إئتم بالآخر في الأثناء، قلت:

---

(١) في ب : العله .

(٢) راجع الاحكام السلطانية ص/ ٩٥ .

(٣) ونصه في المنتهى ١/ ١٧٠ " ولايصح ان يأتم من لم ينوه " .

(٤) راجع الصفحة السابقة حاشية (٥)

في المسألتين المذكورتين لم تتجدد للمؤتم نية الإئتمام ؛ لأنها كانت في أول صلاته، وإنما تغيّر الإمام وذلك غير مُضر، كما لو استخلف الإمام لعذر، بخلاف الإمام منهما فقد تجددت منه نية الإمامة في الأثناء، فأحتاج لإخراجه . قوله:(ولا أن يؤم) أي لا يصح أن يؤم من لم ينوه أولاً[1] وتصح صلاته كما يعلم من المبدع[2]. قوله :(عن قول)[3] واجب كقراءة الفاتحة، والتكبير ، والتسميع والتحميد، والتسبيح، والتشهد، والسلام ، والفرق بين هذا وبين ماإذا سبقه الحدث: وجود العذر، مع بقاء صلاة كل من الإمام ومن تبعه هنا، دون ماإذا سبقه الحدث لبطلان صلاتهما

---

(١) في الفرض دون النفل وهو المذهب . راجع الإقناع ١٠٨/١ ، التنقيح ص /٦٦ .

(٢) حيث رجّح صحة الصلاة في الفرض والنفل واسدل على ذلك بأمور :-

* أنه عليه السلام أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه مسلم في صحيحه أبو داود .

* ولأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النيّة والحاجة داعية الى ذلك . راجع المبدع ٤٢١/١

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١٧٠/١ " ولا ان يؤم بلا عذر السبق والقصر ، الا إذا استخلفه امام لحدوث مرض ، أو خوف ، أو حصر عن قول "

قوله :(والأصح[1] يبتدئ الفاتحة إلخ) يعني لو إستخلف الإمام من لم يدخل معه في الصلاة، لم يبن على قراءته، بل يبتدئ الفاتحة ،لكن يقرأ سراً ماقرأه الإمام، ثم يجهر إن كانت جهرية ، ويبني على اليقين، إن شك كم صلى الإمام ، فإن سبح به المأموم رجع ، وعلم منه صحة إستخلاف من لم يدخل معه . ومن استخلف فيما لايعتد له به ، اعتد به مأموم[2] . وقال ابن حامد: إن استخلفه - يعني من لم يدخل معه في الركوع أو فيما بعده - قرأ لنفسه، وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم. قال في الإقناع[3] : وهو مراد غيره[4] ، ولابد منه[5] . وفيه نظر[6]

---

(١) أي في المذهب . راجع الاقناع ١/١٠٩ ، التنقيح ص/٦٦ ، شرح المنتهى ١/١٧١ ، الانصاف ٢/٣٤-٣٥، الفروع ١/٤٠٢ .

(٢) مثال هذا ان يدخل المأموم في صلاة الجماعة بعد رفع الامام من ركوعه ، فان تلك الركعة غير معتد بها للمأموم ، فان استخلفه الامام في هذه الركعة نفسها كان في ذلك التوجيهان اللذان ذكرهما المصنف ، ونسب احدهما لابن حامد .

(٣) انظر ١/١٠٩.

(٤) أي من الاصحاب .

(٥) إذا اراد الاعتداد بالركعة .

(٦) يقصد ان مقتضى كلام ابن حامد انه لاخلاف في المسألة ، وان كلام غيره محمول على كلامه ، مع انهما قولان متقابلان . اذ لامحذور في بنائه على ترتيب الامام ، ثم يكمل مافاته كما لو لم يستخلفه . قال في المنتهى وشرحه ١/١٧٠ " ويستخلف ذلك المسبوق من يسلم بهم أي الماموين الذين دخلوا مع الامام من اول الصلاة ، فان لم يفعل اي يستخلف من يسلم بهم فلهم اي المامومين السلام لانفسهم ، ولهم الانتظار له حتى يتم صلاته ويسلم بهم نصاً" راجع الانصاف ٢/٣٥ ، المبدع ١/٤٢٣-٤٢٤ ، كشاف القناع ١/٣٢٢ ، الفروع ١/٤٠٢ .

قوله (لاشاكاً)[1] أي في حضوره ، ولو حضر بعد ودخل معه. قوله :(إن لم يحضر)[2] أي ويدخل معه قبل رفعه من الركوع. [قوله (ولم يدخل معه)[3] أي مع من نوى الإمامة قبل رفعه من الركوع][4]. قوله : (لعذر يُبيح ترك الجماعة)[5] أي كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس، أو شئ يفسد صلاته، أو خوف على أهل، أو مال، أو فوت رفقه، أو خروج من الصف مغلوباً، ولم يجد من يقف معه. قوله :(أن ينفرد إلخ) قال في الفصول[6]: وإن كان الإمام يعجل، ولايتميز إنفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز إنفراده، وإنما يملك الإنفراد إذا أستفاد به تعجيل لحوقه لحاجته

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٧١ " ولاتصح نية الامام شاكاً في حضور مأموم .

(٢) ونصه في المنتهى ١/ ١٧١ " وتبطل ان لم يحضر ، أو كان معه حاضراً ولم يدخل معه .

(٣) انظر هامش (٢)

(٤) ساقطة من : ب

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٧١ " وصح لمصل جماعة لعذر يبيح ترك الجماعة ان ينفرد .

(٦) انظر الفروع ١/٣٩٩-٤٠٠ .

قال في الفروع[1] : ولم أجد خلافه ، ويعايا بها فيُقال لنا : شخص يجوز له الإنفراد عن إمامه ومع ذلك فأنه لايجوز له وقال في الإنصاف[2]: الذي يظهر أن المسألة ليست داخلة في كلامهم، لأنهم قالوا: لعذر، وهذا ليس بمعذور، فلا يجوز له إنفراد[3].

تتمة :- إذا زال عذر المأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه، لكن له ذلك[4] . وفي الفصول : يلزمه لزوال الرخصة[5] . قوله : (أو يكمل)[6] أى على ماقرأه الإمام، إن فارقه بعد أن قرأ شيئا. قوله : (مطلقاً)[7] أي سواء كان لعذر أو غيره. قوله : (لاعكسه) أي لاتبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأموم، ولو لم يكن معه غيره

---

(١) انظر ١/ ٤٠٠

(٢) راجع ٢/ ٣١ .

(٣) قلت : بل العذر موجود ثابت ، لكن لايترتب على الانفراد فائدة . والعذر مايبيح ترك الجماعة . راجع الانصاف ٢/ ٣١ .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ١٧١ ، الاقناع ١/ ١٠٨ ، الانصاف ٢/ ٣٢ .

(٥) انظر الفروع ١/ ٣٩٩ .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ١٧١ " ويقرأ مأموم فارق امامه في قيام - قبل أن يقرأ الباقي يالقراءة المطلوبة - أو يكمل على قراءة امامه "

(٧) ونصه في المنتهى ١/ ١٧١ "وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه مطلقا "

باب صفة الصلاة [١]

أي كيفيتها . قوله[٢] :(بِسَّكينة)- بفتح السين وكسرها -أي طمأنينة . قوله : (ووقار)- كسحاب -أي رزانة، ولو سمع الإقامة لم يسع، بل يمشي، وعليه السكينة[٣]. قال الإمام[٤]: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، مالم تكن عجلة تقبح . قال الشيخ تقي الدين[٥] في شرح العمدة مامعناه إن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع، لأن ذلك لاينجبر إذا فات

---

(١) هي هيئة الصلاة ، لما لها من الاركان ، والواجبات ، والسنن، وهي تبرئ الذمة ، وتسقط الواجب ، إذا اداها العبد بشروطها، واركانها ، وواجباتها فقط . ولكنها أعظم العبادات وسيلة الى مرضاة الله تعالى ، وحصول ثوابه ، إذا صاحب أداء الواجبات الخشوع والخضوع والطمأنينة ، وجمع القلب على الله تعالى ، بحيث يؤديها بمراقبة لله ، وتفكر وتدبر . راجع الدر ١٨٧/٢ .

(٢) بدأ في بيان آداب المشي الى الصلاة .

(٣)قطعة من حديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولاتسرعوا ، فماادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا " .

صحيح البخاري (فتح)- كتاب الصلاة - باب رقم ٢١ (١١٧/٢) رقم ٦٣٦.

(٤) لم نعثر عليه في كتب المسائل التي بين ايدينا ، وانظر المغني ٢٧١/١، كشاف القناع ٣٢٩/١.

(٥) لم اجده .

فائــــدة : يستـحب أن يقـول إذا خـرج من بيتـه - ولو لغيـر الصـلاة - : بسم الله، آمنت بالله، إعـتـصـمت بالله، توكلت على الله، لاحـول ولا قـوة إلا بالله، اللهم إني أعــوذ بك أن أَضِل[1] أو أُضَل[2]، أو أَزِل[3] أو أُزلّ، أو أَظْلم[4] أو أُظْلم، أو أجـهل[5] أو يُجـهل عليّ [6]. وأن يُقـارب بين خطاه إذا خـرج لعـبـادة، لتكثر حسناته، وأن يكون متطهراً، غير مُشبك بين أصابعه[7] . قوله : (وقيام إمام إلخ)[8] قال في المبدع[9]: المراد بالقيام التوجه اليها ليشمل العاجز عنه

---

(١) بالبناء للفاعل .

(٢) بالبناء للمفعول . من الضلال .

(٣) من الزلل : وهو الخطأ ، والعدول عن سنن الصواب ، من قولك : زلت قدمه إذا زلقت ، ومنه قيل للذنب لغير قصد : زلة . راجع الصحاح ١٧١٧/٤ (زلل) ، التوقيف ٣٨٨ .

(٤) هو الجـور : أي مجاوزة الحد ، والتـصرف في ملك الغيـر .الصحـاح ١٩٧٧/٥ (ظلم) ، التوقيف ٤٩٢ .

(٥) من الجـهـل : وهو اعـتـقـاد الشئ على خلاف مـاهو عليـه . الصحـاح ١٦٦٣/٤(جـهل) ، التوقيف ٢٦٠ .

(٦) اخـرجـه ابو داود - كـتـاب الادب - باب ١١٢(٣٢٧/٥-٣٢٨) رقم ٥٠٩٤-٥٠٩٥ ، والترمذي - كتاب الدعوات - باب ٣٤-٣٥ (٤٥٦/٥-٤٥٧) رقم ٣٤٢٦-٣٤٢٧ وقال حسن صحيح غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ، وقال عن الثاني حسن صحيح والنسائي بدون قوله " بسم الله توكلت على الله لاحـول ولا قـوة الا بالله" وزاد " رفع بصـره الى السـمـاء " كـتـاب الإستعاذة - باب ٦٥ (٢٨٥/٨) رقم ٥٥٣٩ ، عن أم سلمة رضي الله عنها . والحديث صحيح صححه الالباني . انظر صحيح الترمذي ١٥١/٣-١٥٢ رقم ٢٧٢٤-٢٧٢٥ .

(٧) لحديث كعب ابن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً الى المسجد ، فلا يشبكن بين اصابعه ، فانه في صلاة " اخرجه أحمد ٢٤١/٤، ٢٤٤ ، وأبو دادو - كتـاب الصـلاة - باب ٥١ (٣٨٠/١) رقم ٥٦٢ ، والتـرمـذي - كتاب الصلاة - باب ٢٨٥ (٢٢٨/٢) قال الالباني صحيح . صحيح سنن الترمذي ١٢١/١ رقم ٣١٦ .

(٨) ونصه في المنتهى ١٧٢/١ " وسن قيام إمام الى الصلاة " .

(٩) انظر ٤٢٧/١ .

قوله (فغير مُقيم)[1] أي فمأموم غير مُقيم للصلاة، أما المُقيم فيقوم عند شروعه في الإقامة. قوله :(ثم يسوي إمام إلخ) أي فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك، وفي الرعاية : يقول عن يساره: إعتدلوا رحمكم الله[2]. قوله :(وسُن تكميل أول فأول) أي من الصفوف، ويكره تركه. قال في الفروع[3]: وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف {الأول}[4]ولو فاتته ركعة، ويتوجه من نصه : يسرع الى الصف الأول للمحافظه عليها . والمُراد من كلامهم[5] مالم تفته الجماعة مطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١٧٢/١ " فقيام مأموم غير مقيم للصلاة اليها إذا قال المقيم لها : قد قامت الصلاة " .

(٢) والأمر فيه سعة ؛ لورود الاحاديث بدون تقييد ، منها : حديث أنس : " أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال :"أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فأني أراكم من وراء ظهري " .صحيح البخاري (فتح) كتاب الأذان - باب رقم ٧٢ (٢٠٨/٢) رقم ٧١٩ ، ومسند أحمد ١٢٥/٣ . ولفظ مسلم : " أقيموا الصفوف ، فأني أراكم خلف ظهري " . مسلم (نووي) - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف . . . ١٥٦/٤ . وفي لفظ : " رصوا صفوفكم . . . " الحديث .اخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب ٩٤ (٤٣٤/١) رقم ٦٦٧ . صحيح انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٣٥٠٥ .

(٣) انظر ٤٠٨/١

(٤) هنا سقط في النسخ يقتضيه السياق : الأول .

(٥) في الفروع : اطلاقهم .

وفي النكت[1] : قـد يقـال يحـافظ على الركـعـة الأولى والأخـيـرة .

قولـه: (والمراصة) أي تراص الصفوف: التصاق بعضهم ببعض وسد خللها .

قوله: (ويمينه) أي يمين الإمام للرجال أفضل . قال في الفروع[2] : ويتوجه احتمال ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم .قال ابن نصر الله[3] : وإنما قال[4] : يتوجه إحتمال . لأن ظاهر كلامهم : أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن عن اليسار، ولو كان أقرب، وهو أقوى عندي[5] لخصوصية اليمين بمطلق الفضل، كما أن [6] من وقف وراء الإمام أفضل- ولو كان في آخر الصف - ممن هو عن يمين الإمام ملتصقاً به [7]. إنتهـى

---

(١) انظر النكت على مشكل المحرر ص/١١٥ .

(٢) انظر ١/٤٠٧ -٤٠٨ .

(٣) راجع الاقناع ١/١١٢.

(٤) في أ : قاله

(٥) كما انه المذهب . راجع شرح المنتهى ١/١٧٣ ، الاقناع ١/١١٢ ، التنقيح المشبع ص/٦٧

(٦) وهذا قول لادليل عليه والله أعلم .

(٧) هذا يدل على أن القرب من الإمام أفضل من اليمين .

قـوله (وأول لرجـال إلخ) أي والصف الأول أفـضل للرجـال مما بعـده . قـال ابن هبيـره[1] : وله ثوابه وثواب من وراءه، مـاتصلت الصفـوف لإقـتدائهم به . قـال الأصحاب [2]: وكلما قـر ب منه أفـضل ، وقُرْبُ الأفـضل والصف منه[3] وخيـر صـفـوف الرجـال أولهـا ، وشـرها آخـرها[4]، والنسـاء بالعـكس[5]. قـولـه :(وهو مـايقطعـه المنبـر) أي والصف الأول هو الذي يلي الإمـام ولو قطعـه المنبـر[6]، لا أول صف كامل يلي الإمام . قوله :(ثم يقول إلخ)[7] أي من غير دعاء قبله {قيل لأحمد : قبل التكبير يقول شيئاً ؟ قال : لا[8]. يعني ليس قبله}[9]دعاء مسنون

---

(١) لم نعثر عليه في " الافصاح " المطبوع ، وانظر الفروع ١/٤٠٦ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) أي من الامام أفضل .

(٤) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ، وخير صفوف النساء اخرها ، وشرها اولها " مسلم (نووي) - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها . . . (٤/١٥٩) .

(٥) والمراد إذا صلين مع الرجال ، والا فكالرجال . انظر كشاف القناع ١/٣٢٩ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/١٧٣، الاقناع ١/١١٢.

(٧) ونصه في المنتهى ١/١٧٣ " ثم يقول قائماً - مع قدرة لمكتوبة - : الله أكبر " .

(٨) انظر مسائل ابي داود ص/ ٣٠ .

(٩) ساقطة من : ب

وإن دعا فلا بأس ، فعله أحمد ورفع يديه[١] . قوله :(مرتباً متوالياً) [٢]أي وجوباً، فإن نكَّسَهُ ،أو سكت بينهما مايمكن فيه الكلام لم تنعقد، وكذا لو قال : الله الأكبر[٣] ،أو: الكبير، أو: العظيم ،ونحوه ،والحكمة في إفتتاح الصلاة بهذا اللفظ -كما قال القاضي عياض -: إستحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة، ويخضع قلبه، ويخشع ، ولايغيب . قوله :(إن اتسع الوقت) [٤]أي لإتمامها ثم فعل الفرض فيه ، وإلا[٥] استأنف الفرض. قوله :(لاهمزة الله أو همزة أكبر)[٦] { أي لاتنعقد إن مد همزة الله أو همزة اكبر }[٧] فرضاً كانت أو نفلاً ، لأنه أخرجها للإستفهام، وكذلك إذا أبدل أكبر[٨] بأكبار؛ لأنه جمع كَبَر : وهو الطبل[٩]

---

(١) وورد عنه انه ليس بعد الاقامة – وقبل التكبير – دعاء مسنون . راجع الانصاف ٤١/٢.

(٢) أي التكبير .

(٣) ساقطة من : ب، وفي ج : أكبر ، والصحيح : الأكبر .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١٧٤/١ " فان اتى به أي بتكبير الاحرام كله غير قائم . . . أو ابتدأه . . . تنقلب به صلاته نفلاً ، ان اتسع الوقت " .

(٥) أي وان لم يتسع الوقت .

(٦) أكبر : أفعل تفضيل ، وهو لايستعمل مجرداً من الاف واللام إلا مضافاً وموصولاً بـ " من " لفظاً وتقديراً ، فلا يجزئ ان يُقال : الله الأكبر ، لأن الالف واللام لاتجامع الإضافة ولا " من " . راجع المطلع ص/ ٧٠، الدر ١٨٧/٢ –١٨٨.

(٧) ساقطة من : ب.

(٨) ساقطة من :ج .

(٩) جاء في لسان العرب ١٣٠/٥ : الكبر : طبل له وجه واحد .

قوله (تعلمها) أي تعلم تكبيرة الإحرام [١] إن قدر عليه في مكانه فما قرب منه ، وفي التلخيص [٢] : إن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلُّمه ،ولاتكفيه الترجمة بدلاً بخلاف التيمم[٣] . قوله :(وإن عرف لغات إلخ) قال في المنوّر على المحرر[٤]: يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي[٥]. قال في الإنصاف: وهو الصحيح[٦] عند من ذكر الخلاف، ويخير بين التركي، والهندي . قوله : (ويُحْرِم أخرس[٧] ونحوه) كالمقطوع لسانه، والعاجز عن النطق لمرض أو نحوه. (بقلبه) ولايحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين[٨] : لو قيل ببطلان الصلاة بذلك[٩] كان أقرب . قوله :(بتكبير) [١٠] أي تكبير الصلاة كله.قوله:(وتسميع) أي قول "سمع الله لمن حمده "

---

(١) أي يلزمه تعلمها لأنها ركن في الصلاة كالفاتحة . وهي التكبيرة الأولى ، وسُميت بذلك لان المصلي يدخل بها في عبادة يحرم عليه بها امور . راجع شرح المنتهى ١/١٧٣ .

(٢) تخليص المطلب في تلخيص المذهب للعلامة محمد بن الخضر بن تيمية الحراني (ت٦٦٢هـ) قال ابن رجب في ذيل الطبقات (٢/ ١٥٣) في ذكر مصنفاته : " ومنها ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي ، أكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب . . . " .

(٣) راجع المبدع ١/٤٢٨ -٤٢٩.

(٤) المنوّر في راجع المحرر للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي (ت ٧٧٠ هـ)

(٥) الأولى : ان يقدم الأقرب للغة الخاصة به ، قاله سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله. مشافهةً .

(٦) انظر ٢/ ٤٣ ، وراجع الاقناع ١/ ١١٣، شرح المنتهى ١/ ١٧٤ .

(٧) الاخرس : الذي لايقدر على الكلام ، وقد خرس يخرس خرساً فهو اخرس . راجع الدر ٣/ ٧٨٥ ، الصحاح ٣/ ٩٢٢ (خرس) .

(٨) راجع الاختيارات الفقهية ص/ ٥٥ .

(٩) أي بحركة لسان الاخرس ونحوه ، لأن تحريك اللسان بغير النطق مجرد عبث ، لم يرد الشرع به ، كالعبث بسائر جوارحه ، فلا يجوز في الصلاة لمنافاته الخشوع . راجع المغني ١/ ٢٧٧ ، الشرح الكبير ١/ ٥٤٣ .

(١٠) ونصه في المنتهى ١/ ١٧٥ " وسن جهر إمام بتكبير وتسميع "

قوله :(وأدناه) أى أدنى الجهر المسنون من الإمام بقدر مايسمع غيره ولو واحدا من المأمومين [1]. قوله :(وإسرار غيره) [2] أي غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد. قوله :(فيسن) أي جهر المأموم، ولو بلا إذن الإمام بالتكبير والتحميد والسلام عند الحاجة؛ بأن كان الإمام لايسمع جميعهم فيجهر من سمعه ليسمع البقية، إلا المرأة إذا كانت مع رجال . قال في الفروع[3]: ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمى به أي بالتكبير، فأنه لو قصد خطاب آدمى به لغير ماذكر[4]، ففيه رواية بفساد صلاته، فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور ، فأن أحمد علل الفساد به[5] ، ويفرق بينهما بأن ذلك ليس

---

(١) في ب : المأموم

(٢) أي يسن

(٣) راجع ١/ ٤١٠

(٤) أي من الحاجة

(٥) أي بأنه خطاب آدمي به .

لمصلحة الصلاة ، وهذا لمصلحتها ، قال ابن نصر الله في شرحه : فعلمت أن الصلاة لاتبطل ولو قصد التبليغ[1] ، خلافاً للشافعية[2]. قوله :(وجهر إلخ)[3] هو مبتدأ، خبره " فرض "، والركن القولي : تكبيرة الإحرام، والفاتحة ، والتشهد الأخير، والسلام. والواجب[4] : تكبير الإنتقال، والتسميع، والتحميد، والتسبيح ،وسؤال المغفرة ، والتشهد الأول . قوله : (الى حذو منكبيه)[5] الحذو- بالذال المعجمة - : المقابل. والمنكب - بفتح الميم وكسر الكاف - : مجمع عظم العضد والكتف . قوله : (إن لم يكن عذر) أي يمنع رفع اليدين حذو المنكبين ، فإن كان، رَفَعَ أقل أو أكثر بحسب الحاجة

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ١٧٥.

(٢) راجع المجموع ٤/ ١٥.

(٣) ونصه في المنتهى ١/ ١٧٥ " وجهر كل مصل في ركن وواجب "

(٤) الواجب لغةً : الساقط والثابت . وشرعاً : ماذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، واثيب فاعله . راجع شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٥ -٣٤٦ ، الروضة مع النزهة ١/ ٩٠ -٩١ ، إرشاد الفحول ص/ ٦ .

(٥) ونصه في المنتهى ١/ ١٧٥ " وسن رفع يديه . . مع ابتداء التكبير . . . الى حذو منكبيه" حذوالشئ : مقابلته . وقد حاذ حذواً ومحاذاة فهو محاذٍ : إذا صار بأزائه . راجع المطلع ص/ ٧٠ ، الدر ٢/ ١٨٨ و ٣/ ٥٨٣ ، الصحاح ١/ ٢٢٨ (نكب) .

قوله : (وينهيه معه) أى ينهي الرفع مع انتهاء التكبير . قوله : (ويسقط بفراغ التكبير) أي يسقط الرفع إن نسيه حتى فرغ التكبير، فأن ذكره في أثنائه أتى به في الباقي ؛ لبقاء محله.قوله: (فيقول سبحانك اللهم إلخ)[1] معنى سبحانك: أنزهك عما لايليق بك من النقائص، والرذائل. "وبحمدك"متعلق بمحذوف ؛أي وبحمدك سبحتك." وتبارك " من البركة وهي الزيادة، وهو مختص بالله تعالى لم يستعمل في غيره ،ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل، "وتعالى جدك" أي ارتفع قدرك وعظم. " ولاإله غيرك" أي يستحق أن يعبد، وترجى رحمته، وتخاف سطوته [2]

---

(١) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها في الاستفتاح : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولااله غيرك " اخرجه الترمذي - كتاب الصلاة - باب ١٧٩ (١١/٢) رقم ٢٤٣ ، كما اخرجه النسائي - كتاب الافتتاح - باب ١٨ (١٣٢/٢) رقم ٩٠٠ ، وابن ماجه - كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب ١ (٢٦٤/١) رقم ٨٠٣ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال الالباني : صحيح . صحيح سنن الترمذي ٧٨/١ رقم ٢٠٢

قوله :(ثم يستعيذ) أي من الشيطان، وتحصل بكل قول يدل عليها، وأولاها عند أكثر الأصحاب[1] : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قوله : (وهي آية)[2] أي من القرآن ، لا من أول كل سورة. قوله : (فيكره إبتداؤها بها) أي إبتداء "براءة " بالبسملة، علم منه أنها لاتُكره في أثنائها .

تتمة : تستحب كتابة البسملة في أوائل الكتب، نص عليه[3] . وذِكْرُها في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه، للتبرك، وهي تطرد الشيطان، فهي مستحبة تبعاً لا استقلالا[4]، فلم تجعل كالحمد له، والهيللة ، ونحوها

---

(١) راجع الانصاف ٤٧/٢، الفروع ٤١٣/١، الكافي ١٦٦/١ .

(٢) أي بسم الله الرحمن الرحيم .

(٣)لم نجده في كتب المسائل التي بين ايدينا ، و راجع الفروع ٤١٤/١.

(٤) أي تستحب إذا كانت تابعة لفعل ابتدأه ، لامجردةً عن الفعل . راجع الفروع ٤١٤/١ .

ونقل ابن الحكم: لاتكتب أمام الشعر، ولا معه [1]. وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه[2] . قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالبا[3]. قوله :(بشئ من ذلك)[4] أي من الإستفتاح، والتعوذ، والبسملة في الصلاة . وفي غيرها يخيّر في الجهر بالبسملة نقله الجماعة[5] .

تتمة : قال في الاختيارات[6]: يستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تاليفاً للمأموم ، ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأموم؛ فالسنة اولى ، ونص عليه أحمد[7] ، نقله ابن قندس في حاشية المحرر[8]. قوله :(ثم الفاتحة) أي تامة بتشديداتها[9] مرتبةً متوالية ، وهي[10] ركن في كل ركعة

---

(١) لم نجده بين ايدينا في كتب المسائل .

(٢) بعد البحث في مظان الآثار الواردة عن السلف لم اجده .

(٣) انظر كشاف القناع ٣٣٦/١.

(٤) ونصه في المنتهى ١٧٧/١ " ولايسن جهر بشئ من ذلك "

(٥) راجع الانصاف ٤٩/٢

(٦) راجع ص/ ٥٠ - ٥١

(٧) لم نعثر عليه في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٨) حاشية المحرر لابي بكر بن ابراهيم بن قندس البعلي (ت ٨٦١ هـ) ، ذكر ابن بدران في المدخل ص/ ٢١٢ وص / ٢٢٠ ، وقال صاحب ذيل الدر المنضد (رقم ٣٤٤) : جُردت في مجلد متوسط ، منها نسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (خ-٣٩٥)

وانظر قوله في حواشي ابن قندس (مخطوط / ق ٣٤-أ)

(٩)وتتضمن احدى عشرة تشديدة ، وان قلنا إن " بسم الله الرحمن الرحيم " منها تضمنت اربعة عشرة تشديدة . راجع المستوعب ١٤٢/٢ ، كشاف القناع ٣٣٧/١

(١٠) في ب : وهو

وأفضل[1] سور القرآن ، والسبع المثاني[2]، والقرآن العظيم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم ، وآية الكرسي أعظم آية كما رواه مسلم مرفوعا[3]. قوله :(فإن ترك واحدة) أى من تشديداتها- وقد فات محلها- لزمه إستئناف الفاتحة من أولها ، كتركه حرفاً منها ؛ لأن الحرف المُشدّد أقيم مقام حرفين، هذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة ،أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بالكلمة على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب ، قاله ابن نصرالله في شرح الفروع [4]

---

(١) هذا التفضيل باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة ، لابالذات ، إذ الكل كلام الله تعالى وصفته . راجع كشاف القناع ٣٣٧/١ ، مجموع الفتاوى ١٢٩/١٧-١٣٠

(٢) سميت بذلك لأن عدد آياتها سبع . والمذهب على ان البسملة ليست منها ، وجزم في الانصاف بأنها آية منها . راجع شرح المنتهى ١٧٨/١ ، الاقناع ١١٥/١ ، التنقيح المشبع ص/٦٧ ، الانصاف ٤٨/٢ .

ولكن ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قرأتم الحمد فأقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها " . اخرجه الدار قطني - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . . . (٣١٢/١) ، والبيهقي - كتاب الصلاة - باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٤٥/٢) .

قال ابن حجر : رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الآئمة وقفه على رفعه . ثم قال : لكنه في حكم المرفوع ؛ إذ لامدخل للاجتهاد في عدد آي القرآن . التلخيص الحبير ٢٤٨/١

(٣) عن ابي بن كعب - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٩٣/٦) (نووي) .

(٤) لعله هو : حواشي الفروع لأحمد بن ابراهيم بن نصر الله ابو البركات (ت ٨٨٤ هـ) . راجع المدخل ص /٢٠٦

قـال[1]: وهذا كله يقـتـضي عـدم بطلان صـلاته، ومـقـتـضى ذلك أن يكون ترك التشديدة سهواً ، أو خطأً ، أما لو تركها عـمداً فقاعدة المذهب ، تقتضي ، بطلان صلاته ، إن انتقل عن محلها ، كغيرها من الأركان ، لأنها بعض ركن ، وبعض الركن ركن ، وتارك الركن عـمداً تبطل صلاته ، إذا انتقل الى غيره لأنه لايتحقق تركه إلا بذلك ، ولم يذكروا ذلك ، بل ظاهر كلامـهم البطلان مطلقا[2] . إنتـهى ولايختلف المذهب[3] ، انه إذا ليّنها ، ولم يحققها[4] على الكمال ، لايعيد الصلاة ، لأن ذلك لايحيل المعنى ، ويختلف باختلاف الناس

---

(١) أي صاحب الفروع

(٢) راجع الانصاف ٤٩/٢ . المغني ٢٨٧/١، الاقناع ١١٦/١

(٣) وهوكما قال . راجع شرح المنتهى ١٧٨/١، الانصاف ٤٩/٢ ، المبدع ٤٣٨/١ .

(٤) في ب : ولم يخففها .

قوله :(كثير)[1] أي كل من الذكر والدعاء والقرآن . قوله :(إن تعمّد) القطع المبطل . فأن كان سهواً ، عفي عنه ، قال في الإنصاف[2] : على الصحيح من المذهب[3] . قوله (وكان غير مشروع) أي : وكان ماقطع به غير مشروع ، كالتهليل والتسبيح . أما المشروع ، كالتأمين وسجود التلاوة ، والتسبيح للتنبيه ، وإستماع قراءة الإمام ، فأنه لايؤثر ، وإن طال ، ذكره إبن تميم[4] . وكذا إذا سمع آية رحمه ، فسأل ، لأنه لايُعد إعراضاً . قوله :(قال آمين) أي بعد سكته لطيفة ، ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء . وهي إسم فعل بمعنى استجب[5] . والمد فيها أشهر[6]

---

(١) أي ان قطع الفاتحة غير مأموم بسكوت كثير ، أو بذكر كثير ، لزمه استئنافها . راجع شرح المنتهى ١/١٧٨

(٢) انظر ٢/٥

(٣) وهو كما قال . راجع التنقيح المشبع ص /٦٨ ، الاقناع ١/١١٦، شرح المنتهى ١/١٧٨ ، الفروع ١/٤١٦، المحرر ١/٥٤ ، المغني ١/٢٨٧

(٤) راجع مختصر ابن تميم (مخطوط/ق٥٤-أ)

(٥) راجع النظم المستعذب ١/٧٨

(٦) راجع تصحيح الفروع ١/٥٣، شرح المنتهى ١/٢٧٩ ، الاقناع ١/١١٧

ويجوز القصر والإمالة [١] . وبناؤها على الفتح . وإن قال آمين رب العالمين . فقياس قول أحمد [٢] : لايستحب ،لأنه قال في الرجل يقول الله {أكبر} [٣] كبيرا: ماسمعت [٤] . ذكره القاضي ، قاله في الفروع [٥] . قوله :(ويلزم جاهلاً تعلمها) أي يلزم من لايحسن الفاتحة تعلمها ليحفظها . قوله :(فإن ضاق الوقت) [٦] أي أو لم يقدر . قوله :(بقدرها) أي بقدر الفاتحة ، وإن كان يحسن آية فأكثر من الفاتحة ، وآية فأكثر من غيرها ، كرر الذي من الفاتحة بقدرها ، لايجزيه غير ذلك . ذكره القاضي ، لأن ذلك أقرب إليها من غيرها [٧]

---

(١) القصر : أن تنحو بالالف نحو الياء. والامالة : ان تنحو بالفتحة نحو الكسرة . راجع النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٣٠/٢

(٢) ماقيس على كلام الامام جعله البعض رواية له ، اذا اعتبر مذهباً . وذهب آخرون انه ليس مذهبا ، فاعتبر وجهاً لمن خرجه وقاسه . راجع المسودة ص/ ٤٧٥ ، المدخل ص/٥٥ ، الانصاف ٢٥٦/٢

(٣) كلمة اكبر ساقطة من ج

(٤) انظر مسائل ابن هانئ ٤٩/١ مسئلة ٢٣٢. ولفظه يختلف عما هنا ، وهو : قيل له : يقول : الله اكبر كبيرا ؟ قال : ماسمعت يقول : الله اكبر ، سبحانك . أ. هـ فاللفظ هنا يختلف ، و " ما " هنا موصولة بمعنى الذي ، وفي كلام المؤلف ان " ما " نافية ، فعلى هذا معنى رواية ابن هانئ : الذي سمعته ان يقول : الله اكبر ، سبحانك . . . ، ولعل كلمة "سبحانك" هي أول كلمة في دعاء الاستفتاح . والله اعلم .

(٥) راجع ٤١٧/١. ولم يذكر القاضي .

(٦) ونصه في المنتهى ١٧٩/١ " فان ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها "

(٧) راجع الفروع ٤١٧/١ ، الانصاف ٥١/٢-٥٢ ، المبدع ٤٤/١ ، الاقناع ١١٧/١.

قوله (حرم ترجمته) أي أن يترجم عنه بلغة أخرى ، ولايسمى ذلك قرآنا ، بحيث لايحنث به من حلف لايقرأ وتحسن ترجمته إذا احتاج إلى تفهيمه { إياه بالترجمة ، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك الترجمة ، كترجمة }[1] الشهادة[2] .

فائدة : قال في الفروع : ويتوجه يلزم غير حافظ يقرأ من المصحف وفاقا للشافعي[3] وأبي يوسف[4] ومحمد[5][6] ، قوله :(سورة كاملة) أي يبتدئها بالبسملة ، وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من قراءة بعضها . قال القاضي وغيره : تجزي آية ، إلا أن أحمد إستحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي[7] .

---

(١) ساقطة من : ب

(٢) أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم ، فان حكمه يقع بالشهادة . راجع الاقناع ١/١١٧ ، كشاف القناع ١/٣٤١

(٣) راجع المجموع ٤/٩٥

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي ، صاحب ابي حنيفة ولد سنة ١١٣ هـ كان فقيهاً محدثاً توفي في ربيع الأول وقيل في غرة ربيع الأخر سنة ١٨٢ هـ ، راجع السير ٨/٥٣٥-٥٣٩ ، والبداية والنهاية ١٠/١٨٦-١٨٨ ، الشذرات ١/٢٩٨-٣٩٠ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله الكوفي القاضي ، صاحب ابي حنيفة ، ولد سنة ١٣٢ هـ روى الموطأ عن مالك وله كتاب (الجامع الصغير) ، توفي سنة ١٨٩ هـ راجع السير ٩/١٣٤-١٣٦ ، و البداية ١٠/٢١٠ ، الشذرات ١/٣٢١ .

(٦) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/٤٠٢ ،الفروع ١/٤١٨

(٧) لم نجده في ما بين ايدينا من كتب المسائل ، وراجع الفروع ١/٤١٩

قـــولـه :(من طوال إلخ) طواله[1] من أوله الى عم ، وأوســـاطه منهـا الى الضحى والقصار الى الآخر ، قاله البرماوي[2] في شرح البخاري[3] . ونقل ابن نصر الله عن الحنفية : أن طواله إلى البروج ، وأوساطه الى " لم يكن "وقصاره الى الآخر[4] . قوله (ويكره) أي تنكيس[5] السور . والآيات[6] . قـولـه :(أو بالفاتحة فقط) أى فيكره الإقتصار عليها . وعمومه يشمل الفرض والنفل . قـولـه :(ونهـاراً في نفل) أى يكره الجهر نهـاراً في نفل قـال ابن نصر الله في حـواشي الفـروع[7] : والأظهـر[8] أن المراد ههنا بالنهـار من {طلوع}[9] الشـمس لامن طلوع الفجر

---

(١) طوال المفصل من سورة { ق } على الصحيح من المذهب . راجع الانصاف ٢/ ٥٥ ، شرح المنتهى ١/ ١٨١ ، الاقناع ١/ ١١٨، الفروع ١/ ٤١٩ ، المطلع ص/ ٧٤ -٧٥

(٢) هو محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني البرماوي الشافعي ، ولد في منتصف ذي القعدة سنة ٧٦٣ هـ ، سمع من الحافظ البلقيني والحافظ ابن الملقن والحافظ العراقي وغيرهم ، وعنه جلال الدين المحلي والمناوي والعبادي وغيرهم . صنف الكثير منها : شرح البخاري - شرح لامية الافعال لابن مالك - مختصر في السيرة النبوية ، توفي سنة ٨٣١ هـ ببيت المقدس . انظر انباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني ٨/ ١٦١- ١٦٤، الضوء اللامع للسخاوي ٧/ ٢٨٠-٢٨٢، الشذرات ٧/ ١٩٧-١٩٨

(٣) قال عنه حاجي خليفة : " وهو شرح حسن ، في اربعة اجزاء ، سماه (اللامع الصبيح) " ، ذكر فيه انه جمع بين شرح الكرماني باختصار ، وبين تنقيح الزركشي بايضاح وتنبيه ، ومن اصوله ايضاً مقدمة فتح الباري ، ولم يبيض الا بعد موته " . كشف الظنون ١/ ٥٤٧

(٤) راجع شرح العناية على الهداية للبابرتي (ومعه شرح فتح القدير لابن الهمام) ١/ ٣٣٥

(٥) التنكيس : هو ان يقرأ سورةً ، ثم يقرأ بعدها اخرى ، وهي قبلها في النظم . راجع المغني ١/ ٢٩٣

(٦) وجعل البهوتي الأولى القول بالتحريم في تنكيس الآيات في موضع آخر ؛ لأن ترتيب الآيات بالنص إجماعاً ، وترتيب السور بالإجتهاد لا بالنص . راجع كشاف القناع ١/ ٣٤٤

(٧)راجع كشاف القناع ١/ ٣٤٤

(٨) وهو المذهب . انظر الاقناع ١/ ١١٨ ، شرح المنتهى ١/ ١٨٢، الانصاف ٢/ ٥٨

(٩) في ب و ج : من طول .

والليل من غروب الشمس الى طلوعها . قوله :(وفي نفل يراعي المصلحة) أي ليلاً ، فإن كان هناك من يتأذى بجهره أسر ، وإلا جهر . قوله :(ولاتصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) كقراءة إبن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وتصح بما وافقه ، وصح سنده عن صحابي ، ولو خرج عن قراءة العشرة . والمراد بها ماأختل فيها شرط من شروط ثلاثة وهي : أن يكون لها وجه في العربية ، وأن يصح سندها ، وأن يحتملها رسم المصحف العثماني ومااستجمع هذه الشروط صحت الصلاة به . وماأختل شئ منها لم تصح به ، وحرمت قراءته . ولم يكره أحمد غير قراءة حمزة[1] والكسائي[2] وعنه والإدغام الكبير[3] لأبي عمرو[4] ، واختار قراءة نافع[5] من رواية إسماعيل بن جعفر[6] عنه ، ثم قراءة عاصم[7] من رواية أبي بكر بن عياش[8][9]

---

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي مولاهم ، أبو عمارة الكوفي الزيات ، ولد سنة ٨٠ هـ ، كان إماماً في القراءات ، لامثيل له في عصره ، توفي سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٦هـ وصححه الذهبي راجع السير ٧/ ٩٠-٩٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٢٧-٢٨ ، الشذرات ١/ ٢٤٠

(٢) ابو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ، الملقب بالكسائي لكساء احرم فيه ، له تصانيف ، منها : معاني القرآن - النوادر الكبير . مات سنة ١٨٩ هـ . راجع السير ٩/١٣١- ١٣٤، تهذيذ التهذيب /٣١٣-٣١٤، الشذرات ١/ ٣٢١ .

(٣) الادغام الكبير : وفيه يقول الناظم في الشاطبية :

ودونك الإدغام الكبير وقُطبْه   أبو عمرو البصري فيه تحفلاً

والإدغام لغةً : إدخال شئ في شئ . وإصطلاحاً : النطق بالحرفين حرفاً واحداً كالثاني مشدداً .

وهو قسمان : كبير وصغير . فالكبير : ماكان المدغم والمدغم فيه متحركين . راجع الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ص / ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥

(٤) ابو عمر عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي ولد سنة ٣٧١ هـ ، له الكثير من المصنفات ، منها : جامع البيان في السبع - التيسير . توفي سنة ٤٤٤هـ . راجع السير ١٨/ ٧٧-٨٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١١٢٠-١١٢١، الشذرات ٣/ ٢٣٢

(٥) نافع بن مالك بن ابي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني ، قرأ عليه إسماعيل بن جعفر وغيره ، تأخر إلى قريب الثلاثين ومائة . راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٤٥٣، السير ٥/ ٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٩

(٦) إسماعيل بن جعفر أبو اسحاق الأنصاري ، ولد سنة بضع ومائة ، قرأ على الإمام نافع المدني ، اخرج له الجماعة كلهم ، ووثقه الأئمة ، توفي سنة ١٨٠ هـ . راجع السير ٨/٢٢٨- ٢٣٠، البداية ١٠/ ١٨١، التهذيب ١/ ٢٨٧-٢٨٨

(٧)عاصم بن أبي النجود أبو بكر الأسدي ، قرأ عليه أبو بكر بن أبي عياش ، قال عنه الإمام أحمد : رجل صالح ، خير وثقة . توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٢٨ هـ . راجع الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٠ -٣٤١ ، السير ٥/ ٢٥٦ -٢٦١، التهذيب ٥/ ٣٨-٤٠

(٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي ، قرأ القرآن وجوده ثلاث مرات على عاصم ، وثقه جماعة . توفي سنة ١٩٣هـ . راجع السير ٨/ ٤٩٥-٥٠٨ ، التهذيب ١٢/ ٣٤-٣٧، الشذرات ١/ ٣٣٤

(٩) راجع مسائل عبدالله ١/ ٢٧٣-٢٧٤ مسئلة ٣٨٨، مسائل ابي داود ص/ ٢٨٦ ، مسائل ابن ابي هانئ ١/ ١٠٢، فقد ذكروا بعض ماذكره المؤلف .

أضبط من أخذها عنه[1] ، مع علم وعمل وزهد . وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل " فأزلهما " ، " وأزالهما " ، "ووصى " ، وأوصى " ، فهي أولى للعشر حسنات ، نقله حرب[2] . وأختار الشيخ تقي الدين[3] أن الحرف الكلمة . ومالك أحب إلى أحمد من ملك[4] قال ابن عقيل في الواضح[5] قال ثعلب : مالك أمدح من ملك لأنه يدل على الإسم والصفة . قوله : (ثم يركع) قال في المبدع[6] : بعد أن يسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفسه . ولايصل قراءته بتكبيرة الركوع قاله أحمد[7] . وفي الفروع[8] : لو انحنى لتناول شئ ، ولم يخطر بباله الركوع ، لم يجزه قوله :(فيضع يديه إلخ) أي حيث لا عذر . فأن كانتا عليلتين لايمكنه وضعهما انحنى

---

(١) في ج : منه

(٢) حرب بن اسماعيل الكرماني الفقيه ، الإمام الحافظ تلميذ الإمام أحمد ومن أجل اصحابه ، له من المصنفات مسائل الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٨٠ هـ . انظر الطبقات ١/١٤٥ -١٤٦، السير ١٣/٢٤٤-٢٤٥ ، الشذرات ٢/١٧٦. ومسائل الإمام أحمد لحرب الكرماني ، قال عنها الذهبي : مسائل حرب من انفس كتب الجنابلة ، وهو كبير في مجلدين . السير ١٣/٢٤٥.
وقد ذكر الاستاذ زهير الشاويش – صاحب المكتب الاسلامي – انه بصدد تحقيق هذه المسائل .
ولم نعثر على القول المذكور في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية ص /٥٢

(٤) لم نعثر عليها في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٥) انظر الواضح ١/٢١٨-٢١٩ (رسالة دكتوراة إعداد الباحث موسى القرني .)مقدمة من جامعة أم القرى .

(٦) انظر ١/٤٤٦ .

(٧) انظر مسائل عبدالله ١/٢٤٥- ٢٤٧ مسئلة ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٨) انظر ١/٤٣٢

ولم يضعهما وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى ، قوله :(على ركبتيه) إي ولايطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه[1] فيكره . قوله (حياله)[2] أي حيال ظهره فلا يرفع رأسه عنه ولايخفضه ، قوله (والمجزئ[3] بحيث إلخ) أي والركوع المجزي الإنحناء بحيث يمكن الوسط أي معتدل اليدين مس ركبيتيه بيديه ولو لم يمسهما بهما . قوله (وقدره من غيره) أي قدر المجزئ من غير الوسط وهو من يداه طويلتان أو قصيرتان وقدره مبتدأ خبره مقابلة وجهه ماوراء ركبتيه من الأرض هذا مقتضى كلامه في شرحه[4] على مافهمه من التنقيح[5] وجعله مخالفا لما نقله في الإنصاف[6] عن الأصحاب

---

(١) وهذا كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ؛ فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال : صليت الى جنب ابي ، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذيّ ، فنهاني ابي ، وقال : كنا نفعله ، فنُهينا عنه ، وأمرنا ان نضع ايدينا على الركب . اخرجه البخاري (فتح) - كتاب الأذان - باب ١٨ (٢/٢٧٣) رقم ٧٩٠ . ومسلم (نووي) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١٨/٥.

قال ابن حجر في شرح الحديث : أستدل به على نسخ التطبيق المذكور ، بناءًعلى ان المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١٨٣/١ " ويمد راكع ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله "

(٣) إجزاؤ العبادة : أي كفايتها في اسقاط التعبد ، ويشمل العبادة الواجبة والمستحبة . راجع شرح الكوكب المنير ٤٦٨/١ ، الإحكام للامدي ١٣١/١، الروضة ١٦٥/١ .

(٤) راجع معونة أولي النهى (مطبوع) ص/٨٧٣ .

(٥) راجع ص/٦٨ .

(٦) راجع ٢/٥٩-٦٠ .

ويمكن بل يتعين أن يكون قدره معطوفا على الخبر عن قوله (والمجزئ) والتقدير والمجزي الإنحناء بحيث يمكن مس الركبتين باليدين من الوسط أو قدر ذلك الإنحناء من غيره كما في الفروع[1] وغيره[2] وإستعمال الواو في التقسيم جائز وقوله (ومن قاعد مقابلة وجهه إلخ) كلام مستقل ودل عليه الإتيان بمن إذ لو كان من قاعد معطوفاً على غيره لم يحتج لإعادة الجار لعدم مايقتضيها وحينئذ يكون كلام التنقيح موافقاً لجمهور الأصحاب وأما على مافهمه المصنف فمع كونه مخالفاً لما نقله في الإنصاف عن الأصحاب يقتضي أنه لو حنى رأسه بحيث يقابل وجهه ماوراء ركبتيه من الأرض يكون ركوعاً مجزياً ولو[3] لم يحن ظهره ولايسع أحداً القول به

---

(١) راجع ١/٤٣١ .

(٢) راجع الاقناع ١/١١٩، كشاف القناع ١/٣٤٧ ، المبدع ١/٤٤٧، شرح المنتهى ١/١٨٣ .

(٣) كلمة " لو " ساقطة من : ب ، ج .

(ماوراء ركبتيه)[1] كقوله تعالى" وكان وراءهم ملك "[2] ، أي أمامهم وكان الأولى أن يقول قدام ركبيته لأنه العُرف قاله الحجاوي في الحاشية[3] ، قوله:(وينويه إلخ) أي ينوي الركوع أحدب لايقدرعليه وكذا كل مالايمكن المصلي من الأفعال و من يمكنه بعض الفعل كمن به عذر يمنعه من الإنحناء إلا على أحد جانبيه يلزمه أن يأتي بماقدر عليه . قوله (في الكل)[4] أي تسبيح الركوع والسجود ورب أغفر لـــي .

فائـــــدة : تكره القراءة في الركوع والسجود .

قوله (سمع الله لمن حمده)[5] أي تقبله وجازاه عليه ، قوله (ربنا ولك الحمد)[6] أي ربنا حمدناك ولك الحمد . والإتيان بالواو أفضل من تركها وله قول " اللهم ربنا ولك الحمد" [7]

---

(١) ونصه في المنتهى ١٨٣/١ " ومن قاعد مقابلة وجهه ماوراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة

(٢) سورة الكهف - آية ٧٩ .

(٣) انظر ص/١٠٦ .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١٨٤/١ " والكمال في قول مصل : رب اغفر لي . بين السجدتين ثلاث مرات ، إماماً كان أو منفردا ، في غير صلاة كسوف في الكل "

(٥) (٦) لحديث أنس بن مالك قال : سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس له . . . الى ان قال : فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعودا ، فلما قضى صلاته قال : انما جُعل الإمام ليؤتم به . . . وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد .. الحديث اخرجه مسلم (نووي) - كتاب الصلاة - باب إئتمام المأموم بالإمام ١٣١/٤ . كما اخرجه البخاري بلفظ آخر (فتح) - كتاب الأذان - باب ١٢٦ (٢٨٤/٢) رقم ٧٩٩ عن رفاعة الزرقي رضي الله عنه

(٧) لفظ " اللهم ربناو لك الحمد " متفق عليه عن ابي هريرة . البخاري (فتح) - كتاب الأذان - باب ١٢٤ (٢٨٢/٢) رقم ٧٩٥ . مسلم (نووي) - كتاب الصلاة - باب إئتمام المأموم بالإمام (١٣٣/٤) بدون الواو (اللهم ربنا لك الحمد) .

وبلا واو أفضل نص عليه[1] قوله (ملء السماء إلخ)[2] أي لو كان ذلك جسماً لملأ ذلك ويجوز نصبه على الحال ورفعه على الصِّفة ، قوله :(وملء ماشئت من شئ بعد) أي بعد السماء والأرض ، كالعرش والكرسي . قال في الإنصاف[3] : يستحب أن يزيد أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد، وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولاينفع ذلك الجد منك الجد . وغير ذلك مما صح وهذه إحدى الروايتين وهي الصحيحة .

فرع : إذا عطس حال رفعه فحمد الله لهما لم يجزئه ، نص عليه[4] ، وصحح الموفق الإجزاء ، كما لو قاله ذاهلاً ، وإن نوى أحدهما تعين ، ولم يجزئه عن الأخر

---

(١) انظر مسائل ابي داود ص/٣٤ ، وراجع مسائل عبدالله ١/٢٥٩ مسئلة ٣٦٣

(٢) لم يخرجه بهذا اللفظ " السماء " إلا مسلم ، ولفظه : عن عبدالله بن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ماشئت من شئ بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كم ينقى الثوب الابيض من الوسخ . كتاب الصلاة - باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤/١٩٣-١٩٤ .

(٣) انظر ٢/٦٤

(٤) انظر مسائل صالح ١/٣٨٨ مسئلة ٣٦٧

قوله (ويحمد مأموم فقط) أي يقول ربنا ولك الحمد فقط[1] ، قوله :(ثم يديه)[2] أي كفيه .قوله :(لامباشرتها إلخ) أي { لا يعتبر }[3] مباشرة المصلّي {بشئ من هذه الأعضاء المذكورة . قوله : (وكره تركها) أي ترك مباشرة المصلى }[4] بالجبهة واليدين بلا عذر من حر أو برد أو نحوهما. قوله :(ويجزئ بعض كل عضو)[5] { أي }[6] ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما ، إلا إن كان بعضها فوق بعض. وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه ولم تستعل الأسافل بلا حاجة جاز، قاله في المبدع[7] . وقال أبو الخطاب[8] وغيره[9] : إن خرج عن صفة السجود لم يجزه ، ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجداً ونواه أجزأه قاله في الفروع[10]

---

(١) هذا ظاهر المذهب . واختار ابو الخطاب ان المأموم يقول كالإمام والمنفرد ؛ لأنه ذكر مسنون في الصلاة اشبه سائر الأذكار ، لعموم الاحاديث الواردة في الباب . راجع شرح المنتهى ١٨٦/١ ، المغني ٣٠١/١ ، الانصاف ١٦٤/٢، الهداية ١٣٠/١ ، المستوعب ١٥٥/٢ .

(٢) أي ثم يضع يديه . راجع شرح المنتهى ١٨٦/١ .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب - والله اعلم - : ولايجب . راجع شرح المنتهى ١٨٧/١ .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أي في السجود عليه . راجع شرح المنتهى ١٨٧/١ .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) راجع ٤٥٦/١.

(٨) لم نجده في الهداية .

(٩) راجع الاقناع ١٢١/١، كشاف القناع ٣٥١/١ .

(١٠) انظر ٤٣٧/١

قولـه:(وهما)[1] أي وفخذيه ، قوله:(ويقول تسبيحه) أي تسبيح السجود وهو سبحان ربي الأعلى .

فائدة : من أراد الركوع فسقط الى الأرض ، قام فركع ، ليحصل ركوعه عن قيام ، ولو سقط من ركوعه قبل أن يطمئن لزمه العود الى الركوع ؛ لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، ولايلزمه أن يبتديه عن إنتصاب ،لأن ذلك قد سبق منه ، ولو ركع وأطمأن ثم سقط لزمه أن ينتصب قائماً ، ثم يسجد ليحصل فرض الإعتدال بين الركوع والسجود، ولم يلزمه إعادة الركوع لسبقه في موضعه ، فإن ركع وأطمأن فحدثت به علة منعته القيام سقط الرفع بعجزه عنه ، ويسجد عن الركوع ، فإن زالت العلة بعد سجوده

---

(١) ونصه في المنتهى ١/١٨٧ " وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وهما عن ساقيه "

لم يلزمه العود ، وإن زالت قبل سجوده بالأرض لزمه العود الى القيام ؛ لأنه قدر عليه قبل أخذه في الركن الذي بعده . قوله : (ثم يرفع مكبراً قائماً) أي فلايجلس للاستراحة. قوله :(إلاّ في تجديد نيّة)[1] تبع في إستثنائها أبا الخطاب[2]، وصاحب المغني[3] ، والوجيز[4] ، والفروع[5] . قال المجد[6] : وترك إستثناءها أولى ؛ ،، لأنها شرط لاركن ، ويجوز أن يتقدم الصلاة أي بالزمن اليسير إكتفاء بالدوام الحكمي .

قوله :(إن تعوذ في الأولى)[7] فإن لم يتعوذ فيها أتى به فيما بعدها سواء تركه عمداً أو سهوا. قوله : (على فخذيه)[8] أي ولايلقمهما ركبتيه

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١٨٩/١ " ثم يأتي بركعة مثلها ، إلا في تجديد نية "

(٢) راجع الهداية ص٣٤/١ .

(٣) راجع ٣١٢/١ .

(٤) راجع الإنصاف ٧٤/٢ .

(٥) راجع ٤٣٨/١ .

(٦) لم أقف عليه في المحرر .

(٧) أي فلا يعيد التعوذ في الركعة الثانية . راجع الفروع ٤٣٨/١ ، الاقناع ١٢٢/١ ، التنقيح المشبع ص /٦٩ ، شرح المنتهى ١٨٩/١ .

(٨) ونصه في المتهى وشرحه ١٨٩/١ " ثم يجلس بعد فراغ من ثانية ، مفترشاً كجلوس بين سجدتين ، ويضع يديه على فخذيه "

قوله(ويحلق الإبهام إلخ) أي يجمع رأس الإبهام[1] والوسطى[2] فيشبه الحلقة من حديد ونحوه ، قوله (ثم يتشهد فيقول)[3] المذهب[4] أن البسملة لاتكره في أول التشهد بل تركها أولى . قوله : (التحيات) جمع تحية عن ابن عباس : أنها العظمة . وقيل : الملك[5] . وقال ابن الأنباري[6] : السلام[7]. قال ابو السعادات[8] : جُمعت التحيات لأن ملوك العرب يحيون بتحيات مُختلفة، فيُقال لبعضهم : أبيت اللّعن ، ولبعضهم : أنعم صباحاً . ولبعضهم : تسلم كثيراً . ولبعضهم : عش ألف سنة . فقيل للمسلمين قولوا: التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على السلام ، والملك ، والبقاء ، والعظمة ، هي لله تعالى[9] .

---

(١) الاصبع الكبيرة التي في طرف الاصابع . راجع الدر ٢٠٧/٢

(٢) معروف من الاصابع ، يُقال : وسطى ، واوسط . راجع المصدر السابق .

(٣) ونصه في المنتهى ١٨٩/١ " ثم يتشهد سراً فيقول "

(٤) راجع الاقناع ١٢٣/١ ، شرح المنتهى ١٨٩/١ .

(٥) راجع الدر ٢٠٧/٢ ، الصحاح ٢٣٢٥/٦ .(حيا)

(٦) الإمام الحافظ البغوي أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الآنباري المقرئ ، وُلد سنة ٢٧١ هـ ، صنف الكتب الكثيرة منها كتاب الوقف والإبتداء ، الكافي في النحو ، الزاهر ، (ت ٣٢٨ هـ) عن سبع وخمسين سنة ، راجع تاريخ بغداد ١٨١/٣-١٨٦ ، السير ٢٧٤/١٥ -٢٧٩ ، الشذرات ٣١٥/٢ -٣١٦ .

(٧) انظر الزاهر له ١٥٤/١.

(٨) المباوك بن محمد بن محمد الشيباني (ابن الاثير) وُلد سنة ٥٤٤ هـ ، صنف الكثير من الكتب ، من اشهرها : جامع الاصول في احاديث الرسول - النهاية في غريب الحديث والاثر - الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف . توفي سنة ٦٠٦ هـ . راجع السير ٤٨٨/٢١ - ٤٩١ ، البداية= والنهاية ٥٩/١٣-٦٠، الشذرات ٢٢/٥-٢٣.

(٩) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر له ١٨٣/١.

قـوله :(والصلوات) هي الخـمس، وقِـيل: الرحـمـة ، وقِـيل : المعلومـة في الشرع، أي التي يُتعبد { فيها }[1] وقِيل : العبادات كلها، وقِيل : الأدعية[2]. قـوله: (والطيبات) عن ابن عباس[3] : الأعمال الصالحة . وابن الانباري : الطيبات من الكلام[4] . قـوله : (السـلام عليك) السـلام اسم من اسماء الله تعالى، .و المراد اسم السلام عليك ، أو سلام الله عليك [5]. قـوله :(النبيّ) بتشديد اليـاء - من النبوّة : و هي الرفعة ،و مخفف النبي- بالهمز -من النبأ : بمعنى الخبر ؛ لأنه مخبر عن الله [6]. قوله :(علينا) أي الحاضرين من الإمام ، و المأموم ، و الملائكة . قوله :(الصالحين)جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله ،و حقوق العباد[7] .و قِيل : هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يعلم منه

---

(١) في ج : بها

(٢) راجع المطلع ص/٧٩ ، الدر ٢/٢٠٩ ، فتح الباري ٢/٣١٣ .

(٣) راجع المطلع ص/٧٩ ، الدر ٢/٢٠٩ .

(٤) انظر الزاهر ١/١٥٥ .

(٥) راجع المطلع ص/٧٩ ، الدر ٢/٢٠٩ .

(٦) راجع المصدرين السابقين .

(٧) راجع المصدرين السابقين .

غيره ، ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته . قوله :(أشهد أن لاإله إلا الله) { أي }[1] أُخْبِـر بأنّي قـاطع بـالوحـدانيــة ، والقطع من فـعل القلب ، واللسان يخبر عن ذلك[2] . ومن خواصّ الهليلة أن حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى، وأن حروفها كلها جوفيه[3] ليس فـيها حـرف شفـوي[4] ، تنبيـها على أن المراد بها الإخلاص ، للإتيـان بهـا من خـالص جـوفـه وهو القلب لا من الشـفـتين[5] . قـوله :({ويشـيـر}[6] بسـبـابة اليمين) أي بالأصبع التي بين الإبهام والوسطى

---

(١) ساقطة من ب ، ج

(٢) مذهب اهل السنة والجماعة : ان الايمان : قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالجوارح والاركـان ، يزيد بالطاعـة ، وينقص بالعـصـيـان . راجع الايمان لشـيـخ الاسـلام ابن تيـمـيـة ص/ ١٥١-١٥٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص/٣٧٣-٣٧٤ .

أما مـاذكره المؤلف – رحمه الله – فـهو خلاف قول اهل السنة والجماعـة ، فلم يدخل العمل في مسمى الايمان ، وهو قول للحنفية . راجع المصدر السابق .

(٣) وتسمى حروف المد ، وتسمى ايضاً الهـوائيـة ، وهي : الالف ، والواو السـاكنة المضـمـوم ماقبلها ، والياء الساكنة المكسور ماقبلها . راجع النشر لابن الجزري ١/١٩٩ .

(٤) ويقال : الشـفـهـيـة ، سمـيت بذلك نسبة للموضع الذي تخرج منه ، وهو الشـفـتـان . راجع المصدر السابق ١/٢٠١ .

(٥) راجع المطلع ص/٨١ ، الدر النقي ٢/٢١١-٢١٢ .

(٦) في ب ، ج : ويسير .

سميت بذلك لأنه يُشار بها للسب، وتسمى أيضاً: سبّاحه[1]، ولا يشير بغيرها ولو عدمت . قوله : (مطلقاً)[2] أي في الصلاة وغيرها. قوله : (ولا يزيد على الفاتحة)[3] أي لاتسن الزيادة عليها ، والمذهب[4] : ولاتكره بل تباح. قوله: (وآله) هم أتباعه على دينه[5]، ذكره القاضي[6] ، لقوله تعالى "آل فرعون "[7] . ونص أحمد[8] على أنهم أهل بيته ، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتان[9]، وأفضل أهل بيته عليّ وفاطمة والحسن والحسين ؛ لأنه ادار عليهم عليه السلام الكِساء ، وخصهم بالدّعاء[10] . وظاهر { كلامه }[11] في موضع أن حمزة أفضل من الحسن والحسين ، قاله في الفروع[12] . ولا يجوز إبدال الآل بالأهل[13]

---

(١) راجع المطلع ص/٧٩ .

(٢) أي يشير بالسبابة في تشهده ، ودعائه مطلقاً . راجع شرح المنتهى ١/ ١٩٠ .

(٣) أي في الركعة الثالثة والرابعة . راجع شرح المنتهى ١٩١/١

(٤) راجع الاقناع ١٢٥/١، كشاف القناع ٣٦٣/١ ، شرح المنتهى ١٩١/١ .

(٥) على الصحيح من المذهب . راجع الانصاف ٧٩/٢ ، الفروع وتصحيحه ٤٤٤/١ ، الاقناع ١٢٣/١ ، شرح المنتهى ١٩١/١ ، المغني ٣١٩/١ ، الشرح الكبير ٦١٦/١ ، المبدع ٤٦٧/١ .

(٦) راجع الانصاف ٧٩/٢ .

(٧) في قوله تعالى " ولقد جاء آل فرعون النذر " { القمر -٤١} ، وقوله عز وجل " واغرقنا آل فرعون " { البقرة -٥٠} .

(٨) لم نعثر عليه في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٩) راجع مجموع الفتاوى ٤٦١/٢٢ .

(١٠) اشارة لحديث عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا " في بيت أم سلمة ، فدعى فاطمة وحسناً وحسيناً ، فجللهم بكساء ، وعلي خلف ظهره ، فجللهم بكساء { هكذا مكررة } ، ثم قال : اللهم هؤلاء اهل بيتي ، فاذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً . قالت أم سلمة : وأنا معهم يانبي الله ؟ قال : انت على مكانك ، وانت على خير . اخرجه الترمذي - كتاب تفسير القرآن - باب ٣٤ (٣٢٧/٥ -٣٢٩) رقم ٣٢٠٥ ، وقال : حسن صحيح . صححه الالباني انظر صحيح سنن الترمذي ٩١/٣-٩٢ رقم ٢٥٦٢ كما اخرجه أحمد في المسند ٣٠٤/٦ بنحوه .

(١١) في ب ، ج : كلامهم .والمقصود كلام شيخ الاسلام تقي الدين . راجع الاختيارات ص/٥٥ ، الانصاف ٨٠/٢ .

(١٢) انظر ٤٤٤/١ .

(١٣) راجع مجموع الفتاوى ٤٦٣/٢٢ ، الدر ٢١٥/٢ ، شرح المنتهى ١٩١/١.

فائدة : لاتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة ، وتجوز على غيره من غير الأنبياء منفرداً ، وأما الصلاة على الأنبياء فقد ذكر ابن القيم في جلاء {الافهام} انها مشروعة[1] . قوله : (المحيا والممات) أي الحياة والموت. قوله :(المسيح[2]) - بالحاء المهملة - على المشهور. قوله :(أو بأمر الآخرة)[3] أي بما لايقصد به ملاذّ الدنيا ، كقوله : اللهم ارزقني جارية حسنا ، أو طعاماً طيباً. وتبطل {به}[4] قال في الفروع [5]: وظاهر كلامهم لاتبطل بقوله : لعنه الله عند ذكر الشيطان على الأصح[6] ، ولاصلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها

---

(١) راجع ص/٢٥٢ .

(٢) اثنان : نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال . والمراد هنا التعوذ من فتنة المسيح الدجال . وقيل هو بالخاء المعجمة .

والمسيح : الممسوح العين ، وبه سمي الدجال ، وقيل : لمسحه الارض ، وقيل المسيح : الاعور . راجع المطلع ص/٨٣، الدر ٢/٢٢٢.

والجمع بين فتنة المحيا والممات ، وفتنة الدجال ، وعذاب القبر ، من باب ذكر الخاص مع العام ، ونظائره كثيرة . انظر المطلع ص/٨٣ .

(٣)ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٩٢ " أو دعا بامر الاخرة ، ولو لم يشبه ماورد "

(٤) ساقطة من ب ، ج

(٥) راجع ١/٤٤٥ .

(٦) في المذهب . راجع الاقناع ١/١٢٤، شرح المنتهى ١/١٩٢ ، كشاف القناع ١/٣٦١، الانصاف ٢/٨٢ .

ولا من لدغته[1] عقرب فقال: بسم الله ، ولا بالحوقله في أمر الدنيا . قوله : (وتبطل به) أي بالدعاء لشخص بكاف الخطاب . قوله : (معرفاً)[2] أي بالألف واللام فلا يجزيه أن يقول سلام عليكم ، ولاسلامي عليكم ، ولاسلام الله عليكم ، ولا عليكم السلام ، ولا السلام عليهم، لعدم وروده فإن تعمد قولاً من هذه بطلت صلاته[3]. قوله : (ونيته به الخروج إلخ) أي يُسن أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ؛ لتكون النيّة شاملة لطرفي الصلاة ، وإن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز ، ولم يستحب نصاً[4].

---

(١) اللدغ بالناب ، وفي بعض اللغات : تلدغ العقرب ، واللدغة جامعة لكل هامة تلدغ لدغاً . تهذيب اللغة ٧٣/٨ (لدغ).

(٢) وذلك للتسليم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، عن يمينه ثم عن يساره .

(٣) لانه يغير السلام الوارد ويخالف قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني اصلي " . البخاري (فتح) - كتاب الأذان - باب (١٨) (١١١/٢) رقم (٦٣١) .

(٤) راجع مسائل صالح ١٢٧/١ مسئلة ٦٩٠ ، مسائل ابن هانئ ٦٣/١ مسئلة ٣١٤ .

*وتشترط لصلاة جماعة نية كل .

وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة[1] . قوله :(ولا يجزى إن لم {يقل}[2] ورحمة الله) أي في غير صلاة الجنازة. قوله : ({وتسر}[3] بالقراءة إلخ)[4] أي وجوباً .

فصل * : قوله :(وثلاثاً وثلاثين)[5] قال في الفروع[6] : ويتوجه أنه حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد ألا ينقص منه ، أما الزيادة فلا تضر لاسيما من غير قصد ؛ لأن الذكر مشروع { في }[7] الجملة فهو يشبه المقدر { في }[8] الزكاة إذا زاد عليه .

فائدة : {ما}[9] ورد لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد [10]

---

(١) وهو الصحيح من المذهب . راجع الانصاف ٢/٨٥-٨٦ ، الاقناع ١/١٢٤، الفروع وتصحيحه ١/٤٤٦-٤٤٧، شرح المنتهى ١/١٩٣، الشرح الكبير ١/٦٢٩-٦٣٠، المغني ١/٣٢٦ .

(٢) في ب : يقدر .

(٣) في ب ، ج : وتسن .

(٤) أي المرأة خشية الفتنة . راجع شرح المنتهى ١/١٩٤.

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/١٩٤ " ويقول ثلاثاً وثلاثين : سبحان الله والحمد لله ، الله اكبر "

(٦) راجع ١/٤٥٣-٤٥٤ .

(٧) في ب ، ج : بالجملة .

(٨) في ب ، ج : بالزكاة .

(٩) هكذا في جميع النسخ والصحيح : مما .

(١٠) متفق عليه . رواه البخاري (فتح) كتاب الأذان - باب ١٥٥ (٢/٣٢٥) رقم ٨٤٤ ، ومسلم في صحيحه (نووي) كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ٥/٩١ .

قال في المستوعب[1] ، وغيره[2] : ويقرأ آية الكرسي [3] ولم يذكره جماعة، وقال بعضهم : يقرأ المعوذتين وزاد بعضهم : قل هو الله أحد[4] . قوله :(ويعقده إلخ) أي يعقد ماذكر[5] ، ويعقد الإستغفار بيده . قوله : (ويدعو الإمام إلخ) قال في المستوعب[6] ، وغيره[7] : ويستقبل المأموم[8] .

تتمة : من أدب الدعاء بسط يديه ، ورفعهما الى صدره ، وكشفهما أولى ، والبداءة بحمد الله والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره . قال الآجُرّي[9] : ووسطه ؛ لخبر جابر[10] ، وسؤاله تعالى بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور { بتأدب }[11] ، وخشوع ، وعزم ، ورغبة ، وحضور قلب، ورجاء ، ويكون متطهراً، مستقبل القبلة ، ويلح ويكرره ثلاثا، ولايسأم من تكراره في أوقات

---

(١) انظر ١٧٦/٢ .

(٢) راجع المبدع ٤٧٤/١ ، شرح المنتهى ١٩٤/١.

(٣) دبر الصلاة ، لحديث ابي امامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا ان يموت " . رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص/١٨٢-١٨٣ رقم ١٠٠ . وكذلك ابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٦٥رقم ١٢٤ . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير والاوسط باسانيد احدها جيد . مجمع الزوائد ١٠٢/١٠، وصححه الالباني راجع السلسة الصحيحة رقم ٩٧٢ .

(٤) لحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال :" امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة " اخرجه ابو داود كتاب الصلاة - باب ٣٦١ (١٨١/٢) رقم ١٥٢٣ . والترمذي كتاب فضائل القرآن - باب ١٢ (١٥٧/٥) رقم ٢٩٠٣ ، وقال : حسن غريب . والنسائي كتاب السهو - باب ٨٠ (٦٨/٣) رقم ١٣٣٦ . قال الالباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي ٨/٣ رقم ٣٠٧٩ .

(٥) من التسبيح ، والتحميد ، والتكبير .

(٦) راجع ١٧٧/٢.

(٧) راجع المبدع ٤٧٥/١ .

....

---

(٨) ويدعو ، وخصوصاً بعد الفجر والعصر فيؤمنون ، كما ذكره في شرح المنتهى ١/١٩٥. إلا ان هديه صلى الله عليه وسلم حين يستقبل اصحابه بعد الصلاة ، انه يذكر الله ويعلمهم ذلك ، ولم ينقل احد انه كان صلى الله عليه وسلم يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ولا في غيرهما . وادلة اولئك التمسك بلفظ مجمل ، أو بقياس ، كقول بعضهم : مابعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء . ومن المعلوم ان ماوردت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الثابته والصحيحة بل المتواترة لايحتاج فيه الى مجمل أو قياس . راجع مجموع الفتاوى ٢٢/٤٩٢-٤٩٣، ٥٠٠.

(٩) بمد الهمز وضم الجيم وتشديد الراء المهملة ، الإمام المحدث شيخ الحرم الشريف ابو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجوري ، كان شيخاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع ، صنف الكثير من الكتب منها : الشريعة - الرؤية - التهجد ، مات سنة ٣٦٥ هـ . راجع تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ ، الكامل ٨/٦١٧، السير ١٦/١٣٣-١٣٥، العبر ٢/١٠٧، البداية ١١/٢٨٨، الشذرات ٣/٣٥.

(١٠) حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لاتجعلوني كقدح الراكب ، فان الراكب يملء قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه ، فان احتاج الى شراب شرب أو الوضوء فتوضأ وإلا اهرقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء واوسطه واخره . اخرجه عبدالرزاق في المصنف : كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٢١٥-٢١٦) رقم ٣١١٧ . قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيد ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١٥٥.

(١١) في ب ، ج : بتداذب .

ولايعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ، بل ينتظر الفرج ، ويبدأ بنفسه ، قال بعضهم : ويعم ، ويؤمن المستمع فإنه إذا أمن كان داعياً ، وتأمين الداعى في دعائه وختمه به متجه ، ويكره رفع بصره الى السماء حال الدعاء ، ذكره في الغنية ، {من الأدب وهو قول شريح[1] وآخرين، وظاهر كلام جماعة لايكره}[2] . وأختاره الشيخ تقي الدين[3] في الأجوبة الأصولية المصرية، قال : وذكر بعض أصحابنا بيننا خلافاً في كراهته ، وماعلمت أحداً يستحبه .كذا قال

---

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، ويُقال : شريح بن شراحيل ، أو ابن شرحبيل . قال الذهبي : لم يصح ان له صحبه ، بل هو ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتقل من اليمن زمن الصديق . ولاه عمر قضاء الكوفة ، توفي سنة ٧٨ هـ ، وقيل ٨٠ هـ ، وقد بلغ من العمر ١٢٠ سنة ، وقيل ١٠٨ سنة . راجع السير ٤/ ١٠٠-١٠٦، البداية ٩/ ٢٤-٢٨، الشذرات ١/ ٨٥ .

(٢) ساقطة من : ب

(٣)راجع الاختيارات الفقهية ص/٥٧.

وصح انه عليه السلام كان إذا خرج من بيته رفع نظره الى السماء، ودعا بالتعوذ المشهور[١] . وفي جامع القاضي[٢] : وكذا تستحب الإشارة الى نحو السماء في الدعاء . قاله في الفروع[٣] . وفي الإقناع[٤] : ان يخففه* : أي الدعاء ، ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها إلا لحاج .

فصل* : قوله (يكره فيها) أي في الصلاة[٥]. قوله : (إن إستدار بجملته)[٦] أي بطلت لابوجهه أو به وبصدره فقط . قوله : (أواستدبرها) أي استدبر القبلة[٧] ، قوله :(أو إذا تغير إجتهاده) قال في الإنصاف : قد يُقال هذه الجهة بقيت قبلته فما إستدار عن القبلة. قوله (لاحال التجشي [٩]) أي فلا يُكره رفع {بصره }[١٠] الى فوقه لئلا يؤذي من حوله بالرائحة [١١]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) راجع الفروع / ٤٦٠

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر ١/١٢٦-١٢٧ .

(٥) التفات بلا حاجة ، كخوف ونحوه . راجع شرح المنتهى ١/١٩٥ .

(٦) هذه الجملة ساقطة من المنتهى المطبوع مع الشرح . راجع ١/١٩٥ .والمحقق ٢/٨٤

(٧)بطلت الصلاة ايضاً .

(٨) راجع ٢/٩١.

(٩)جشأت الغنم : هو صوت يخرج من حلوقها ، ومنه أشتق : تجشأت ، والاسم الجشاء : وهو تنفس المعدة عند الامتلاء . تهذيب اللغة ١١/١٣٦ (جشأ) .

(١٠) في ب : بصوته .

(١١) أي لايكره رفع بصره حال التجشي في جماعة ، أما إذا كان منفرداً فيكره لزوال العلة . راجع حواشي التنقيح ص/١٠٦.

*انظر شرح المنتهى ١/١٩٥ .

قولـه : (وتغميضه) أي يكره تغميض عينيه لأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم. ونقل أبو داود[١] إن نظر إمرأته عريانة غمض [٢]. فمن باب أولى إذا رأي من يحرم نظره إليه.قوله : (وتخصّر)[٣] أي وضع { يديه}[٤] على خاصرته . قوله : (واستقبال صورة) أي ولو صغيرة لاتبدو للناظر إليها، إذا كانت منصوبة لا إلى غير منصوبة ، ولا سجوده على صورة ، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف ، أو من أحد جانبيه . قوله :(ووجه آدمي)[٥] وفي الرعاية [٦]:{ أو حيوان أو غيره } [٧] . قوله : (ونار مطلقا[٨])[٩] أي سواء كانت نار حطب ، أو سراج ، أو قنديل ، أو شمعة، نصا [١٠]

---

(١) سليمان بن الاشعث بن شداد الازدي ابو داود السجستاني صاحب السنن المعروفة ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، من اشهر مصنفاته : السنن - المراسيل ، وغيرهما توفي سنة ٢٧٥ هـ . راجع السير ٢٠٣/١٣- ٢٢١ ،طبقات الحنابلة ١٥٩/١ - ١٦٢ ، البداية والنهاية ٥٨/١١-٥٩ ، الشذرات ١٦٧/٢-١٦٨ .

(٢) راجع مسائل ابي داود ص/٣٦ .

(٣) أي يكره في الصلاة تخصر . راجع شرح المنتهى ١٩٦/١ ، المبدع ١/ ٤٨٠ .

(٤) في ج : يده .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١٩٧/١: " ويكره فيها استقبال وجه آدمي . . . ونار مطلقا" .

(٦) راجع المبدع ١/ ٤٨١ .

(٧) في ب : أو جنون غيره .

(٨) في ب ، ج : مطلقه .

(٩) راجع هامش (٥) .

(١٠) راجع مسائل أحمد واسحاق للكوسج (مخطوط ١/ ٧٠)

قوله (وتعليق شئ في قبلته) أي يكره له ذلك، لاوضعه في الأرض. قال أحمد[1]: كانوا يكرهون أن يجعلوا بالقبلة شيئاً حتى المصحف . وتكره أيضاً الكتابة في قبلته ، وان يصلي وبين يديه نجاسة ، أو باب مفتوح، قاله في المبدع[2]. أو بين يديه إمرأة تصلي ، وكذا نفخه وإعتماده على يديه في جلوسه من غير حاجة ، وصلاته مكتوفاً ، قاله في الإقناع[3] . قوله :(وإبتداؤها إلخ) أي ويكره إبتداء الصلاة فيما يمنع كمالها، ولو خشي فوات الجماعة. قوله : (أو حاقنا[4]) - بالنون - أي بالبول. قوله :(أو حاقباً [5]) - بالموحدة تحت -أي بالغائط

---

(١) انظر مسائل أحمد واسحاق للكوسج (مخطوط ١/ ٧٠) .

(٢) راجع ١/ ٤٨٠ .

(٣) انظر ١٢٨/٢ .

(٤) هوالذي احتبس بوله ، وقيل : الذي به بول شديد . راجع المصباح المنير ص/ ٥٥ -٥٦ ، المطلع ص /٨٦ ، الصحاح ٢١٠٣/٥ (حقن) .

(٥) هو الذي احتبس غائطه . راجع المصدر السابق ، تهذيب اللغة ٧٢/٤ (حقب) .

قوله : ({لطعام}[1] ونحوه)[2] كجماع ،وشراب. قوله :(فيجب إلخ) أي إذا ضاق الوقت ، ولم يبق منه إلا مايسعها ، وجب فعلها فيه ، وحرم اشتغاله بغيرها من طهارة ونحوها. قوله :(وسن تفرقته) أي تفرقة المصلى بين قدميه . قوله :(ومرواحته بين قدميه)[3] أي أن يقوم على إحداهما مرة وعلى {الأخرى} أخرى[4] . قوله : (وتكره كثرته) أي كثرة أن يراوح بين قدميه ، قوله : (وحمده إذا عطس) أي يكره للمصلي ، ومثله " بسم الله " ، إذا لسع "وسبحان الله " إذا رأي مايعجبه ، ونحوه . والصحيح أنه لاتبطل صلاته بشئ من القرآن[5] ، كقوله لمن إستأذنه " أدخلوها بسلام آمنين "[6]

---

(١) في ج : بطعام .

(٢) أي يكره ابتداء الصلاة وهو مشتاق لطعام ونحوه . راجع شرح المنتهى ١٩٨/١ ، الاقناع ١٢٧/١ .

(٣) عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود ان عبدالله - يعني ابن مسعود - رأى رجلاً يصلي ، قد صف بين قدميه . فقال : خالف السنة ، ولو راوح بينهما كان افضل . رواه النسائي كتاب الافتتاح - باب ١٣ (١٢٨/٢) رقم ٨٩٢ . لكنه ضعيف الاسناد منقطع ؛ لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقرير (ص/٦٥٦ رقم ٨٢٣١) . وانظر ضعيف سنن النسائي للالباني ص/٢٨-٢٩ رقم ٣٤-٣٥ .

فقول المؤلف - رحمه الله تعالى -: انه سنة مما يحتاج الى دليل صحيح .

(٤) في ج : الآخر .

(٥) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٣١/١ ، التنقيح المشبع ص/٧١ ، الانصاف ١٠٢/٢ ، شرح المنتهى ١٩٩/١ ، كشاف القناع ٣٨١/١ .

(٦) سورة الحجر - آية ٤٦ .

أو يقول لمن اسمه يحيى " يا يحيى خذ الكتاب بقوة" [١]

فائدة : من أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له الإتيان بها على وجه غَيـر مكروه ، مادام الوقت باقياً ؛ لأن الإعادة شرعت لخلل في الأولى[٢] . قوله (وسُنَّ رد مارٍّ بين يديه) أي بلا عنف، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو انثى ، أو بهيمة ، و بتركه تنقص صلاته إن لم يرده ، و حمله القاضي إن تركه قادراً [٣] . قوله :(أو بمكة) قال في المغني [٤]: {و الحرم }[٥] كمكة . قوله :(فله قتاله) أي و لو مشى قليلاً ، و لا تفسد الصلاة ، لا بسيف ولا بما يهلكه ، بل بالدفع باليد، و الوكز [٦]

---

(١) سورة مريم - آية ١٢ .

(٢) راجع الاقناع ١٢٨/١.

(٣) راجع الفروع ٤٧١/١

(٤) راجع ٤٠/٢ .

(٥) ساقطة من : ج

(٦) الوكز : الطعن . يُقال : وكزه بجمع كفه . وقِيل : الوكز : ان يضرب بجمع كفه . تهذيب اللغة ٣٢٢/١٠-٣٢٣ (وكز)

فــان مــات بذلك فــدمــه هدر[١] ، قــاله الشــيـخ تقي الدين[٢] . قــوله : (ولو بعيدة)[٣] أي لو كانت سترته بعيدة . قال في المستوعب[٤]: إن احتاج الى المرور القى شيئاً ثم مرّ. وكذا في الفروع[٥] : ويتوجه منها وضع المار ستره أو تستر بدابة جاز. قوله :

(وإلا ففي ثلاثة أذرع إلخ) أي وإن لم يكن للمصلي سترة حرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل ،من قدميه . قوله :(وله) أي يباح للمصلي . قولــه :(إذا قرأ)[٦] أي في صلاة أو غيرها، نصاً [٧]. قوله :(ورد السلام اشارة) أي له ذلك ، { ولايرده }[٨]في نفسه ، بل يستحب بعدها

---

(١) هدر دمـه يهـدره هدراً : أي بطل ، واهدر السلطان دمـه أي ابطله واباحـه .الصـحـاح ٨٥٢/٢(هدر)

(٢) راجع الاقناع ١٢٩/١.

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١٩٩/١ : " ويحرم مرور بينه أي المصلي ، وبين سترته ، ولو كانت بعيدة " .

(٤) راجع ٢٤١/٢ .

(٥) راجع ٤٧٥/١ .

(٦) أي للمصلي ان يقول : سبحانك فبلى إذا قرأ " اليس ذلك بقادر ان يحيى الموتى " . راجع الفروع ٤٨١/١ ، شرح المنتهي ٢٠٠/١ .

(٧) انظر مسائل أحمد واسحاق للكوسج (مخطوط ٣٩/١) .

(٨) في ج : ولايرد .

ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل، ولابأس بالإشارة في الصلاة باليد ،أو العين ،وله السلام على المصلي، وعنه يكره[1] . قوله :(وقملة) أي له قتلها ولو بمسجد ، نص عليه[2] . قال في الفروع [3]: والمراد: ويدفنها أو يخرجها . قال في الإنصاف[4]: قلت : ويحتمل أن لايجوز دفنها إذا قيل بنجاسة دمها، ولهذا قال إبن عقيل في الفصول[5] ، وغيره : أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ، ولعل مراد القول بعدم الجواز. قوله : (مالم يطل) أي الفعل ، فإن طال عرفا[6] بطلت، إن كان متوالياً من غير جنسها لغير ضرورة[7] ، ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم[8] بأن مص ثدي أمه فنزل لبنها ، لم تبطل

---

(١) انظر مسائل ابي داود ص/٣٧ ، مسائل ابن هانئ ٤٤/١ مسئلة ٢١١ ، مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (مخطوط ٨٣/١) .

والمذهب الاول انه لايكره . راجع الاقناع ١٣٠/١ ، شرح المنتهى ٢٠٠/١، كشاف القناع ٣٧٨/١ ، الفروع ٤٧٩/١ .

(٢) راجع مسائل ابن هانئ ٤٣/١-٤٤ ، مسائل صالح ٤٥٦/١ مسئلة ٤٦٦ .

(٣) راجع ٤٧٧/١ .

(٤) انظر ٩٦/٢-٩٧ .

(٥) الفصول – ويسمى كفاية المفتي – لابي الوفاء علي بن عقيل الظفري (ت ٥١٣ هـ) ، قال في ذيل الطبقات (١٦٧/١) : في عشر مجلدات .

وتوجد منه في المركز العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة نسختان (مكروفيلم) الاولى برقم (٣٤-فقه حنبلي) وتبدأ من البيوع ، والثانية برقم (٢٦٤-فقه حنبلي) وتبدأ من السير .

(٦) العرف بكسر العين وفتحها وضمها مع سكون الرا في الجميع . لغة : يُطلق على معان أهمها المعرفة ، الصبر ، الرائحة ، . ماتعرفه النفوس وتطمئن إليه

وإصطلاحاً : مااستقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، راجع التعريفات للجرجاني ١٣٠ ، لسان العرب ١٤١/١١ ، أصول مذهب الإمام أحمد لصاحب المعالي الدكتور / عبدالله التركي .

(٧) سواءكان عمداً أو سهواً ، إذا كان من غير جنس الصلاة ؛ لانه يقطع الموالاة ، ويمنع متابعة الاذكار ، ويذهب الخشوع فيها ، وكل هذا مناف لها ، اشبه مالو قطعها . انظر المبدع ٤٨٤/١

(٨) راجع الانصاف ٩٩/٢، الفروع ٤٨٠/١ .

أي صلاتها ، ولايتقيد الجائز (بثلاث)[1] ، ولاغيرها من العدد ، بل ماشابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الكسوف [2]، وفتح البابَ لعائشة[3] ، وغير ذلك فهو يسير. وعدّ ابن الجوزي من الضرورة إذا كان به حك لايصبر عنه. قوله : (وفتح على إمامه) أي في الفرض والنفل. قوله :(إذا ارتج[4] عليه) - بتخفيف الجيم -. قوله : (ويجب في الفاتحة) أي يجب الفتح على إمامه إذا غلط في الفاتحة ، وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة أتى بماقدر عليه ، وسقط ماعجز عنه ، ولايعيد. فإن كان إماماً صحت صلاة الأمي خلفه، والقارئ يفارقه ، ويتم لنفسه ، وله أن يستخلف من يصلي بهم ، وكذا لو عجز في أثناء الصلاة

---

(١)في ج : بثلاثة .

(٢) وهو حديث طويل ، والشاهد فيه : تقدمه صلى الله عليه وسلم وتاخره في الصلاة . اخرجه البخاري (فتح) كتاب العمل في الصلاة - باب ١١ (٣/٨١) رقم ١٢١٢. مسلم (نووي) كتاب الكسوف ٦/٢٠٢- ٢٠٣.

(٣) حيث قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق ، فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه . اخرجه أحمد في المسند ٦/٣١ ، وابو داود كتاب الصلاة - باب ١٦٩ (١/٥٦٦) رقم ٩٢٢ ، والترمذي كتاب الصلاة - باب ٤٢١ (٢/٤٩٧) رقم ٦٠١ وقال : حسن غريب . قال الالباني : حسن . انظر صحيح سنن الترمذي ١/١٨٦ رقم ٤٩١ .

(٤) الرتج على القارئ : إذا لم يقدرعلى القراءة ، كأنه اطبق عليه ، كما يرتج على الباب . الصحاح ١/٣١٧ (ارتج) .

عن ركن يمنع الإئتمام به كالركوع فيستخلف[1] . قوله :(إن كثر)[2] أي تصفيقها ، قال في الفروع[3]: وظاهر ذلك لاتبطل {بتصفيقها}[4] على وجه اللعب ، ولعله غير مراد ، وتبطل به لمنافاته الصلاة ، وفاقاً للشافعي[5]. قوله :(ونحوه) [6] أي نحو ماذكر كتحميد واستغفار .قوله : (وإلا)[7] أي وإن عجز عن الكظم. قوله : (بصاق) هو البزاق والبساق[8]. قوله :(وفي نفل صلاته عليه إلخ)[9] أي لافرض ولايبطل بذلك . قوله : (والصلاة الى ستره)[10] أي مع القدرة إجماعاً حضراً كان أو سفراً ، خشي ماراً أو لا ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى الى حائط أو سارية ، وإن كان في فضاء صلى الى شئ شاخص[11]

---

(١) راجع الاقناع ١/ ١٣٠ .

(٢) ونصه في المنتهى ١/ ٢٠١ " وتبطل صلاتها ان كثر " .

(٣) انظر ١/ ٤٨١ .

(٤) في ب ، ج : لتصفيقها .

(٥) راجع المجموع ٤/ ٨٢

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٢٠١ " ولايكره تنبيه . . . بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه " .

(٧) ونصه في المنتهى ١/ ٢٠٢ " ومن غلبه تثاؤب كظم ندباً ، وإلا وضع يده على فيه " .

(٨) راجع المطلع ص/ ٨٧ .يعني أن بدره بصاق أو مخاط أو نخامه أزاله في ثوبه ، راجع شرح المنتهى ١/ ٢٠٢ ، المطلع ص/ ٨٧ .

(٩) أي يسن في النفل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره . راجع الاقناع ١/ ١٣٠ ، التنقيح المشبع ص/ ٧١ ، شرح المنتهى ١/ ٢٠٢ .

(١٠) أي ويسن الصلاة الى سترة . راجع الانصاف ٢/ ١٠٣ .

(١١) أي مرتفع . راجع القاموس ص / ٨٠٢ ، امصباح المنير ص / ١١٦ .

فائدة :

سترة مغصوبة ونجسه كغيرها ، قدمه في الرعاية[1] . قال في النظم[2]: وعلى قياسه سترة الذهب . وقال في الإنصاف[3] : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة . قوله : (وإن لم تكن)[4] أي توجد[5] للمصلي سترة ، وكذا إن كانت ومر بينه وبينها . وليس وقوفه كمروره على الأصح[6] كما لايكره بعير ، وظهر رجل ،ونحوه ، ذكره صاحب المحرر ، قاله في الفروع[8] . قوله :(أسود بهيم) قال في الإنصاف[9]: الأسود البهيم هو الذي لالون فيه سوى السواد على الصحيح من المذهب[10] ، وعليه[11] أكثر الأصحاب . ثم قال : وعنه إن كان بين عينيه بياض ، لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . وتبطل الصلاة بمروره

---

(١) راجع الانصاف ١٠٤/٢ ، شرح المنتهى ٢٠٣/١ وعقب عليه بقوله : وفيه وجه .

(٢) لم نعثر عليه في منظومة الاداب ، فلعله في احدى منظوماته الاخرى . راجع شرح المنتهى ٢٠٣/١ .

(٣) راجع ١٠٤/٢ ، والاقناع ١٣٢/١ .

(٤) ونصه في المنتهى ٢٠٣/١ " وان لم تكن ، فمر بين يديه كلب اسود بهيم"

(٥) في ب : يوجد .

(٦) أي ان الصلاة تبطل بالمرور ، ولاتبطل بالوقوف قدامه على الصحيح من المذهب . راجع الانصاف ١٠٨/٢ ، الفروع ٤٧٢/١ ، شرح المنتهى ٢٠٣/١ ، الاقناع ١٣٢/١ ، كشاف القناع ٣٨٣/١ .

(٧) راجع ٧٦/١ .

(٨) انظر ٤٧٢/١ -٤٧٣ .

(٩) راجع ١٠٦/٢ .

(١٠) راجع شرح المنتهى ٢٠٣/١ ، الاقناع ١٣٢/١ ، المحر ٧٦/١ ، الفروع ٤٧٢/١ ، المبدع ٤٩١/١ .

(١١) في ب ، ج - فعليه -

اختاره المجد في شرحه[1] وصححه ، ابن تميم [2]. قال المغني[3] والشرح[4] : أو كان بين عينيه نقطتان يخالفان لونه، لم يخرج بهما عن اسم البهيم واحكامه . والبهيم في اللّغة : هوالذي لايخالف لونه لون آخر، ولايختص ذلك بالسواد ، قاله الجوهري[5]. قوله : (سترة لمن خلفه) أي لمن ائتم به ، فيدخل في ذلك من بجانبيه ، ومن قدامه ، كالرجال الأميين إذا أمتهم إمرأة قارئة، على الرواية الآتية ، فلا مفهوم له ؛ لأنه خرج مخرج الغالب [6] ، قاله ابن نصر الله [7]. ومعنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته

---

(١) راجع المحرر ١/٧٦ .

(٢) راجع مختصر ابن تميم (مخطوط ٦٨-أ) .

(٣) راجع ٢/٤٤ .

(٤) راجع ١/٦٦٩ .

(٥) انظر الصحاح ٥/١٨٧٥ ، تهذيب اللغة ٦/٣٣٥ (بهم) .

(٦) في ب ، ج : الغالط .

(٧) راجع كشاف القناع ١/٣٨٤ .

شئ يقطع ، الصلاة لم يضر المأمومين مروره بين أيديهم في بعض الصف، ولافيما بينهم وبين الإمام ، وإن مر بين يدي الإمام مايقطع الصلاة قطع صلاتهم. قال في الفروع[1] : وظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصةً ، وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على [ظاهره][2]، وكذا لايدع شيئاً يمر بين يديه . ثم ذكر عبارات للأصحاب ، وقال : فاختلف كلامهم على وجهين والأول أظهر . إنتهى ، قال ابن نصر الله[3] في حواشيه عليها: صوابه الثاني أظهر، لأنه محل وفاق الشافعية [4]؛ وأعنى عموم ستره لما يبطلها ، ولغيره ؛ كمرور الآدمي ومنع المصلي المار

---

(١) ١/ ٤٧٥ .

(٢) في جميع النسخ : حاله . والتصحيح من الفروع .

(٣) راجع تصحيح الفروع ١/ ٤٧٥ .

(٤) راجع المجموع شرح المهذب ٣/ ٢١٠-٢١١ .

فصل : في أركان الصلاة [١]

وهي أربعة عشر . قوله[٢] : (سوى خائف به) [٣] أي بالقيام ، كمن تحت حائط قصير يستره قاعداً لاقائماً ، ويخاف لصاً أو عدواً، فيصلي قاعداً ويسقط عنه القيام . قوله : (ولمداوة) أي يسقط القيام عمن احتاج للمداوة ، وكانت تتيسر قاعداً لا قائماً . قوله : (بشرطه) [٤] وهو أن يرجى زوال علته التي بها عجز عن القيام . قوله : (وحَدُّه مالم يصر راكعاً) أي وحّد القيام أن لايصير الى الركوع المجزئ ، ولا يضر خفض رأسه على هيئة الإطراق ، وإن قام على رجل واحده لم يجزه ، ذكره ابن الجوزي في المذهب[٥] ، وظاهر كلامهم بخلافه[٦]

---

(١)وهي مالا تسقط عمداً ، ولا سهوا، لان الصلاة لاتتم الا بها . وبعضهم سماها فروضاً . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٠٤ ، كشاف القناع ١/ ٣٨٥ .

(٢) السياق في ذكر الاركان ، واولها : القيام .

(٣) ونصه في المنتهى ١/ ٢٠٤ " قيام قادر في فرض سوى خائف به " .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٢٠٤ " وكذا قادر على قيام يصلي خلف امام الحي . . . العاجز عن القيام بشرطه " .

(٥) يعني المذهب الأحمد ، راجع ص/٢٣-٢٤ .

(٦) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/ ١٣٣ ، شرح المنتهى ١/ ٢٠٥ ، الانصاف ٢/ ١١١ .

ونقل خطّاب بن بشر[1] : لاأدري[2] . والفرض من القيام بقدر التحريمه، لأن المسبوق يدرك به فرض القيام ، ذكره في الخلاف[3] ، وغيره[4] ، قاله في المبدع[5]. وناقش فيه ابن نصر الله في شرح الفروع[6] : بأن إدراك المسبوق رخصه . وقال في الإقناع[7] : والركن منه الإنتصاب بقدر تكبيرة الإحرام ،وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط . قوله :(وتكبيرة الإحرام)[8] أي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة ؛ سميت بذلك لأن الاحرام : الدخول في حرمة لاتنتهك . وبهذه التكبيرة يدخل في عبادة يحرم فيها أمور كانت مباحة قبل[9]

---

(١) خطاب ابن بشر بن مطر ابو عمر البغدادي المذكر . قال ابو بكر الخلال : كان رجلاً صالحاً ، يقص على الناس . . . وكان عنده عن ابي عبدالله مسائل حسان صالحة . توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١/١٥٢.

(٢) لم نعثر على هذا القول في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٣) المقصود :كتاب الخلاف للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) ، (حيث فُسر في الانصاف ٢/١١١) وسماه ابن بدران : الخلاف الكبير . انظرالمدخل ص/ ٢١٠ .

(٤) كابي الخطاب . راجع الانصاف ٢/١١١ .

(٥) راجع ١/٤٩٤ .

(٦) راجع كشاف القناع ١/٣٨٦ .

(٧) انظر ١/١٣٣.

(٨) وهي الركن الثاني .

(٩) راجع المطلع ص/٨٨ ، الدر النقي ٣/٢٣٦ ، المصباح المنير ص /٥١ .

قوله : (واعتدال)[1] والمراد الأ عما بعد اول في كسوف ، لأن الاعتدال تابع للركوع والرفع في الفرضية والسنّية ، ولو قال : وركوع ، ورفع منه ، واعتدال، إلامابعد أول في كسوف . لكان أظهر[2] . قوله :(وهي السكون)[3] أي الطمأنينة هي السكون قال الجوهري : أطمأن الرجل إطمئناناً وطمأنينة : سكن[4] ، وقيل : الواجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ؛ ليتمكن من الإتيان به ، والمراد إذا ذكره. ومشى عليه في الإقناع[5] . ويضعفه أنه لو كان ركناً لم يختلف بالذاكر والناسي. قوله : (والركن منه إلخ)

---

(١) أي ان صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، الركن من هذه الركوعات هو الركوع الاول ، أما الثاني فما بعده فهو سنة . وكذلك الرفع من الركوع ، والاعتدال قائماً بعد الركوع ، الركن منه هو الرفع الاول ، والاعتدال الاول . أما الثاني ومابعده فهو سنة ؛ لان الرفع والاعتدال تابعان للركوع ، فاذا كان ركناً كانا ركنين ، وإذا كان سنة كانا كذلك . راجع التنقيح المشبع ص/٩٤ ، الاقناع ٢٠٤/١ -٢٠٥ ، شرح المنتهى ٢٠٥/١ ، ٣١٢-٣١٣.

(٢) أي اوضح في المقصود .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٠٥/١ " والعاشر طمأنينة في محل مغل . وهي السكون "

(٤) انظر الصحاح ٢١٥٨/٦ (طمن) .

(٥) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٣٣/١ ، التنقيح المشبع ص/ ٧١ .
والمنتهى وشرحه على خلاف ذلك راجع شرح المنتهى ٢٠٥/١ .

أي الركن من التشهد الأخير " اللهم صلّ على محمد" ، مع مايجزئ في التشهد الأول . ومحل " اللّهم صلي على محمد " بعد التشهد الأول، فلو قدمه عليه لم يجزه على الصحيح[١] . قوله :(والتسليمتان) أي إلا في صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر ، وأما النفل فكالفرض . وأختار جمع منهم المجد[٢] : يجزي فيه تسليمة واحدة . قال في المغني[٣] والشرح[٤] : لاخلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة. قال القاضي[٥] : رواية واحدة

فصل : في واجباتها

وهي ثمانية . قوله : (فركن وسنة) أي فالأولى ، ركن والثانية سنة[٦] ،

---

(١) راجع الانصاف ٢/١١٥-١١٦، التنقيح المشبع ص/٧١-٧٢ ، الاقناع ١/١٣٣ ، شرح المنتهى ١/٢٠٦ .

(٢) راجع المحرر ١/٦٦ .

(٣) انظر ١/٣٢٤ .

(٤) انظر ١/٦٢٦ .

(٥) راجع الانصاف ٢/١١٨ .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٠٦ " فان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا . . . وتكبيرة ركوع مسبوق ، ادرك امامه راكعاً سنة .

وان نوى المسبوق بالتكبيرة انها للإحرام والركوع لم تنعقد .صلاته ، قوله: (للكل)[1] أي للإمام والمأموم والمنفرد. قوله : (ومحل ذلك) أي محل مايؤتى به للإنتقال من التكبير والتسميع وتحميد المأموم . قال المجد في شرحه[2] : وينبغي أن يكون تكبير الخفض ، والرفع، والنهوض إبتداؤه من إبتداء الإنتقال وإنتهاؤه مع إنتهائه ، فأين كمله في جزء منه أجزأه ؛ لأنه لم يخرج به عن محله وان شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً منه فهو كتركه لأنه لم يكمله في محله

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٠٧ " والسادس رب اغفر لي ، اذا جلس بين السجدتين مرة للكل .

(٢) راجع كشاف القناع ١/٣٨٩-٣٩٠ ، شرح المنتهى ١/٢٠٧ .

فأشبه من تتم قراءته راكعاً ، أو أخذ في التشهد قبل قعوده ، هذا قياس المذهب ، ويحتمل أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به كثير ، وفي الإبطال به أو السجود[1] له مشقه[2] . قوله : (وأن محمدا رسول الله)[3] أي أو وأن محمداً عبده ورسوله. قوله : (لم يسقط)[4] أي ماتركه ، لانه لما تردد في وجوبه صار الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة . وهذا بخلاف من ترك واجباً جاهلاً حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالماً قال بوجوبه ، فأنه ملحق بالنّاسي ، فإن علمه قبل فوات سجود ، السهو ولم يلزمه إعادة الصلاة[5]

---

(١) في ج : والسجود .

(٢) وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب . راجع تصحيح الفروع ٤٦٦/١ ، شرح المنتهى ٢٠٧/١ ، الاقناع ١٣٤/١ ، التنقيح المشبع ص/٧٢ .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٠٧/١ " والمجزء منه أي التشهد الاول : التحيات لله . . . وان محمد رسول الله " .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٠٧/١ " ومن ترك شيئاً من . . . الواجبات عمداً لشك في وجوبه . . . لم يسقط "

(٥) راجع شرح المنتهى ٢٠٧/١ .

فصل : في سننها [1] :

قوله :(ملء السماء ، وملء الأرض، وملء ماشئت من شئ بعد)[2]. قوله :

(في تسبيح)[3] أي تسبيح ركوع وسجود .

تتمة : من السُنن القَولِية أيضاً : الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ، والبركة عليه وعليهم ، ومازاد على المجزئ من التشهد الأول . قوله : (وسميت هيئة)[4] أي سماها صاحب المستوعب[5] وغيره . قوله :(لأنها صفة في غيرها) أي لأن الهيئة. قوله :(ويسن خشوع) الخشوع : الإخبات . ومنه الخشعة للرملة المتطامنة[6]. والخضوع : اللين ولذلك يُقال: الخشوع بالجوارح

---

(١) السنة لغةً : الطريقة ، وقد سن سنةً : أي طريقةً .

واصطلاحاً : ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو اقراراً .

وسنن الصلاة : ماكان فيها ولاتبطل الصلاة بترك المصلي لها ، ولو عمداً . ولايجب السجود لها . راجع الانصاف ١٢١/٢ ، شرح المنتهى ٢٠٨/١ ، المبدع ٤٩٨/١ .الدر النقي ٦٥٩/٣

(٢) وذلك بعد التحميد لغير مأموم . انظر شرح المنتهى ٢٠٨/١ .

(٣) أي من السنن مازاد على مرة في تسبيح . راجع شرح المنتهى ٢٠٨/١ .

(٤) ونصه في المنتهى ٢٠٨/١ " وسنن الافعال مع الهيئات خمس واربعون وسميت هيئة "

(٥) انظر ١٨٨/٢ .

(٦) الرملة المنخفضة من الأرض ، راجع اللسان ١١٣/٨ (طأطأ)

والخضوع بالقلب، قاله البيضاوي[1] في قوله تعالى " وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين " وقال الجوهري : الخشوع : الخضوع ، والإخبات[2]، فالثلاثة عنده مترادفة .

باب سجود السهو :

إضافة السجود الى السهو من إضافة المسبب الى سببه . قوله : (يشرع)[3] أي يجب تارة ويُسن أخرى على التفصيل الآتي. قوله : (ولشك في الجملة)[4] أي في بعض الصور واعاد الجار إشارة الى أن " في الجملة " يتعلق بشك، فإن قيل { من }[5] صور الزيادة والنقص مالايشرع له السجود كزيادة عمل يسير من غير جنسها وبترك سنة . قلت : مالايشرع له السجود من ذلك قليل بالنسبة الى مايشرع فلم يعتد بـــه

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي أصله من بلاد فارس، كان إمامٌ مبرزاً من مصنفاته المنهاج الوجيز ، الطوالع ،مختصر الكشاف وغيرها توفي بمدينة تبريز سنة ٦٨٥ هـ ، الإعلام ٤/ ١١٠ ، وراجع القول في تفسيره " المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل " ١/ ١٥١ .

(٢) انظر الصحاح ٣/١٢٠٤ (خشع) .

(٣) ونصه في المنتهى ١/٢٠٩ " يشرع لزيادة ، ونقص ، لاعمداً ، ولشك في الجملة " .

(٤) انظر هامش (٣) .

(٥) في ب : ما.

قوله :(بنفل[١] وفرض[٢])[٣] أي فيهما . وقدم النفل ، اهتماماً به لخلاف ابن سيرين[٤] فيه . قوله :(وسهو)[٥] أي وسجود سهو ، سواء كان قبل السلام أو بعده . وكذا لو سها بعد سجود السهو ، وقبل السلام ، لم يشرع له سجود[٦] . قوله (ولو قدر جلسة الإستراحة[٧])[٨] أي ولو كان القعود عقب ركعة ، وكان بقدر جلسة الإستراحة . قوله : (سجد له)[٩] أي وجوبا. إلا في مسألة الإتمام[١٠] ، فأستحبابا . لأن عمده لايبطل الصلاة . وصرح به في الإقناع[١١] ، في قصر الصلاة

---

(١) النفل : من مادة ن ف ل ، والنفل : مطلق الزيادة ، والنافلة العطية .
وفي الشرع : الزيادة على الفرائض والواجبات ، ومنه نافلة الصلاة بالاضافة .
راجع شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١ ، انيس الفقهاء ص/١٠٤ ، لسان العرب ١١/ ٦٧٠-٦٧٣ ، الصحاح ١٨٣٣/٥ (نفل) .

(٢) الفرض لغةً : التقدير ، والتأثير ، والالزام .
وشرعاً : مرادف للواجب على الصحيح من المذهب ، وعند الشافعية والاكثر هو عبارة عن مادل على خطاب الشارع بما ينتهض سبباً للذنب شرعاً في حالة ما .. راجع الاحكام للآمدي ٩٨/١ ، شرح الكوكب ٣٥١/١ -٣٥٢ ، الروضة مع النزهة ١/ ٩٠-٩٢ .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٠٩/١ " سجود السهو يشرع لزيادة ، ونقص ، لاعمداً ، ولشك في الجملة . . . بنفل وفرض "

(٤) ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري البصري ، مولى انس بن مالك رضي الله عنه - التابعي الجليل الامام الحافظ ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . توفي سنة ١١٠هـ بعد وفاة الحسن البصري بمائة يوم رحمهما الله تعالى . راجع السير ٦٠٦/٤-٦٢٢ ، البداية ٢٧٩/٩ ، الشذرات ١٣٨/١-١٣٩ .
وراجع المسألة في المغني ١/ ٣٩٠ حيث قال : لايشرع في النافلة .

(٥) يعني انه لوسهى في سجود السهو فلا يشرع له سجود .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ٢١٠ ، الاقناع ١٣٦/١ ، التنقيح المشبع ص /٧٣ .

(٧) جلسة الاستراحة : هي جلسة يسيرة بعد السجدة الثانية من كل ركعة ، بعدها قيام ، وصفتها كالجلوس بين السجدتين . انظر كشاف القناع ٣٥٥/١ . والمذهب على انها غير مستحبة . راجع المنتهى ١٨٨/١ ، الاقناع ١٢٢/١ ، الانصاف ٧١/٢ .

(٨) ونصه في المنتهى ١/ ٢١٠ " فمتى زاد فعلاً من جنسها ، قياماً أو قعوداً ، ولو قدر جلسة الاستراحة "

(٩) أي سجد للزيادة ، التي فعلها من جنس الصلاة سهواً . راجع شرح المنتهى ١/ ٢١٠ .

(١٠) راجع ص ١٨٣. (١١) راجع ١٢٢/١

قوله : (الا في الاتمام)[1] أي الا فيما إذا نوى القصر ، فأتم ، فلا تبطل بتعمد ذلك ، لأنه رجع الى الأصل . قوله :(وإن قام لزائدة) أى كثالثة بفجر ، ورابعة بمغرب ، وخامسة برباعية[2] . قوله (فكقيامه الى ثالثة بفجر)[3] أي يرجع متى ذكر[4] ، ولا يتشهد إن كان تشهد ، وسجد وسلم . قوله : (ثقتان)[5] الثقة : العدل الضابط، سواء كانا رجلين ، أو إمرأتين ، شاركاه في العبادة أولا. قوله : (الى فعل مأمومين) أي لايلزمه الرجوع الى فعلهم من قيام أو قعود أو نحوه ، من غير تنبيه . قوله : (فإن أباه) أي أبى الرجوع
[6]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٢١٠ " وان كان فعله ذلك - يعني قيامه في القصر زيادةً - عمداً بطلت صلاته لانه يخل بهيئتها الا في الاتمام " .

(٢) جلس بلا تكبير . راجع شرح المنتهى ١/ ٢١٠ .

(٣) ونصه في شرح المنتهى ١/ ٢١٠ " وان نوى ركعتين نفلاً فقام الى ثالثة ليلاً فكقيامه الى ركعة ثالثة بصلاة فجر " .

(٤) انها زائدة وجوباً ؛ لئلا يغير هيئة الصلاة . راجع شرح المنتهى ١/ ٢١٠ .

(٥) ونصه في المنتهى ١/ ٢١٠ " ومن نبهه ثقتان فاكثر - ويلزمهم تنبيهه - لزمه الرجوع " .

(٦) فان لم يرجع امام قام لركعة زائدة ، بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمداً . راجع الفروع ٥٠٨/١ ، الانصاف ١٢٧/٢ ، الكافي ١٦٣/١ ، شرح المنتهى ٢١١/١ .

قوله :(كمتبعه عالما ذاكرا)[1] أي كالمأموم المتبع له ، عالما ذاكر ، فتبطل صلاته[2] . لا إن تبعه جاهلا أو ناسيا . وفي الإقناع[3]: ان كان عمدا بطلت صلاته ، وصلاة من اتبعه ، قولا واحدا ، قاله ابن عقيل . وإن كان سهوا بطلت صلاته ، وصلاة من اتبعه عالما لا ناسيا أو جاهلا . قوله : (ولا يعتد بها[4] مسبوق) يعني : لو قام الإمام سهوا الى زائدة ، { و }[5] تابعه المأمومون سهوا فدخل معه فيها مأموم[6] يجهل زيادتها ، إنعقدت صلاته ، ولم يعتد بها إن علم زيادتها . لعدم اعتداد الإمام بها ، ولوجوب المفارقة على من علم الحال

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١١/١ " فان اباه أي الرجوع امام قام لركعة زائدة مثلاً ، بطلت صلاته لتعمده ترك ماوجب عليه كصلاة متبعه عالماً ذاكراً " .

(٢) ومعنى الإبطال : انها تخرج ان تكون فرضاً بل يسلم عقب الرابعة ، وتكون لهم نفلاً . راجع المبدع ٥٠٦/١ .

(٣) راجع ١٣٧/١ .

(٤) أي بالزائدة . انظر المنتهى ٢١١/١ .

(٥) في ب : أو .

(٦) في ب : مالم .

قوله (ولاتبطل[١] إن ابى أن يرجع لجبران نقص) أي لو نهض عن ترك التشهد الأول ، ونبّهه ثقتان ، بعد أن استتم قائما فلم يرجع ، لم تبطل صلاته ولاصلاتهم ، ويتابعونه . هذا مفهوم كلامه هنا ، لأنه فرض المسألة في من قام ، وهو مقتضى التفصيل الآتي في المتن[٢] . وقال في شرحه[٣] : ونبّهه ثقتان قبل أن يستتم قائما وهو مشكل على التفصيل الآتي . قوله[٤] :(من غير جنسها)[٥] أي جنس الصلاة . كالمشي ، واللبس ، ولف العمامة . قوله :(ونحوه)[٦] أي نحو العدو كسيل وحريق . وتقدم أن إبن الجوزي ، عد من الضرورة

---

(١) أي صلاة امام . راجع شرح المنتهى ٢١١/١ .

(٢) وهو ان من نهض عن ترك التشهد الاول ناسياً ، فذكر قبل ان يستتم قائماً ، لزمه الرجوع فان استتم قائماً كره رجوعه ، فان شرع في القراءة حرم رجوعه . وبطلت صلاته ان رجع عالماً عامداً . راجع المنتهى ٢١٦/١ -٢١٧ .

(٣) راجع المعونة ص/١٠٠٥ (مطبوع) .

(٤) قال هذا شروع في بيان القسم الثاني من زيادة الافعال .

(٥)(٦) ونصه في شرح المنتهى ١٢٢/١ : وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله ، ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه " .

إذا كان به حك لايصبر عنه[1] قوله :(وإشارة أخرس كفعله) أي لا كقوله ، فلا تبطل بها الصلاة . إلا إن كثرت وتوالت . قوله :(وكره يسير) [2] أي من العمل ، الذي ليس من جنس الصلاة . قوله :(وإطالة نظر الى شئ ولو كتاباً) . (وقراء ة مافيه) بقلبه دون لسانه . ويروي عن أحمد أنه فعله . قوله : (ولو لم يجر به ريق)[3] قاله في التنقيح [4]،وتبعه عليه تلميذه العسكري[5]، وتبع العسكري تلميذه الشويكي[6] في التوضيح[7] . ومفهوم الإنصاف[8] ، وتبعه في الإقناع[9] : تبطل بمالا يجر[10] به ريق ، بل يجري بنفسه ، وهو ماله جرم [11]

---

(١) راجع ص ١٦٩

(٢) المرجع في اليسير والكثير الى العرف . هذا هو المذهب . راجع الانصاف ٢/٩٧ ، المبدع ١/٥٠٧ .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢١٢ " ولاتبطل ببلع فضل مابين اسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجد به ريق " .

(٤) راجع ص /٧٣ .

(٥) ابو العباس شهاب الدين أحمد بن عبدالله العسكري الصالحي ، مفتي الحنابلة في عصره ، الف كتاباً في الفقه جمع فيه بين المقنع والتنقيح ، ومات قبل تمامه - حيث وصل الى الوصايا - في ذي الحجة سنة ٩١٢ هـ . راجع الشذرات ٨/٥٧ ، الكواكب السائرة بمناقب اعيان المئة العاشرة للغزي ١/١٤٩، الدر المنضد رقم ١٩٩ .

(٦) شهاب الدين ابو الفضل احمد بن محمد الشويكي النابلسي ثم الدمشقي الصالحي ، ولد سنة ٨٧٥ هـ الف كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح . توفي بالمدينة سنة ٩٣٩ هـ . انظر الشذرات ٨/٢٣١ ، الكواكب السائرة ٢/٩٩، الاعلام للزركلي ١/٢٣٣ .

(٧) راجع قوله في ص ٤٤

(٨) راجع ٢/١٣١ .

(٩) انظر ١/١٣٨ .

(١٠) كذا ، والصواب : يجر - بدون ياء - لانها مجزومه .

(١١) والمذهب الاول : وهو انه لاتبطل الصلاة ببلغ مابين اسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق . راجع التنقيح المشبع ص/٧٣ ، شرح المنتهى ١/٢١٢ .

تتمة : لاتبطل الصلاة بترك لقمة في فمه يمضغها ، ولم يبتلعها ، حتى فرغ من الصلاة . ويكره ذلك . فإن لاكها ، أي ولم يبتلعها ، فهو كالعمل إن كثر أبطل ، وإلا فلا . ذكره في الكافي[١] والرعاية[٢] . قوله : (ولا[٣] تفل بيسير شرب عمداً[٤]) مفهومه انه يبطل بيسير الاكل عمداً . وهو الاشهر من الروايات[٥] . وسوى في الاقناع[٦] بين الاكل والشرب . وقدمه في الفروع[٧] ، ومجمع البحرين ، ونصه . قوله[٨] : (بقول مشروع)[٩] إلخ أي غير السلام ، ويأتي[١٠] . وعلم منه ، أنه إن أتى بما لم يرد به الشرع فيها من ذكر ودعاء ،

---

(١) راجع ١٦٥/١ .

(٢) راجع شرح المنتهى ٢١٢/١ ، المغني ٤٠٠/١ .

(٣) أي لايبطل .

(٤) لما روي عن ابن الزبير " انه شرب في التطوع " ذكره صالح في مسائله باسناده عن ابيه الى الحكم بن عتبة قال : رايت عبدالله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة . قال : قال ابي : اراد التطوع .

قال المحقق : رجاله ثقات . انظر مسائل صالح (٣٨٩/٢) رقم ١٠٥٧ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢١٢/١ ، التنقيح ص /٧٣ ، الانصاف ١٣٠/٢ .

(٦) راجع ١٣٨/١ .

(٧) راجع ٤٩٥/١ .

(٨) شرع في بيان زيادة الاقوال .

(٩) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٢/١ " ومن سجود سهو لمصلٍ لاتيانه بقولٍ مشروع في غير موضعه سهواً "

(١٠) أي غير السلام على ماياتي بعد ذلك فيما اذا سلم عمداً أو سهواً .

كقـوله : امين رب العـالمين[١] الله أكـبر كـبيـرا والحـمد لله كـثيـرا ، لم يشـرع له سجـود . قـولـه : (سـهـوا)[٢] إلخ أي وإن سلم منهـا سـهـوا لم تبطل ، إن ذكـر قـريبا ، ودامت النيـة ، ولو حكمـا ، فلو سلم مـن رباعيـة . ظانا أنهـا جـمعـة ، أو فجراً أوتروايح ، بطلت . نص عليـه . ولاينى على الركعـتين ، لأن إعـتـقـاد كـونه فى أخرى ، وعـمله . لها ماينافى الأولى قطع لهـا[٣] أشبه مـالو إنتقل الى صلاة أخرى ، بخـلاف مـاإذا ذكـر قـبل أن يعـمل مـايخـالف عـملهـا . وفـي الإنصـاف[٤] . قلت يتوجه عدم البطلان

---

(١) في ج و أ زيادة : سوى الله اكبر .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٣/١ "وان سلم قبل اتمامها سهواً لم تبطل "

(٣) لزوال دوام النية ذكراً أو حكماً . راجع الانصاف ١٣٢/٢ .

(٤) انظر ١٣٣/٢ .

وسُئل أحمد : عن إمام صلى بيوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر فقال : يُعيد ويُعيدون[1] . قوله :(وإلا أو أحدث)[2] أي وإن لم يذكر قريبا ، أو ذكر قريباً وأحدث . قوله :(أو تكلم مطلقا) أي سواء كان إماما أو غيره لمصلحتها أو لا ، فرضاً كانت أو نفلا. عمداً أو سهوا ، أو جهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ، واجبا عليه كتخدير ضرير وغافل عن هلكة أولا. قوله :(هنا أو في صلبها)[3] يتنازعه تكلم وقهقهه[4] ، والمراد هنا : ما إذا سلم قبل إتمامها سهواً ، وفي صلبها ماإذا لم يكن سلم . قوله :(لا إن نام) أى نوما لاينقض الطهارة

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين ايدينا من كتب المسائل .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٣/١ " وإلا أي وإن لم يذكر سهوه قريباً . . أو احدث بطلت.

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٣/١ " . . أو قهقهه هنا أو في صلبها بطلت كلاكلام وأولى "

(٤) القهقهه في الضحك معروفة : وهو ان يقول : قه قه . انظر المطلع ص/ ٩٠ .

كاليسير قائماً أو قاعداً . قوله (إنت تنحنح بل حاجة)[1] فأن كان لحاجة ، كأن نبه بها . لم تبطل ، قال المروذي[2] : كنت آتي { أبا } [3] عبدالله فيتنحنح في صلاته ، لأعلم أنه يصلي . قال أبن نصر الله : وحملة الأصحاب على أنه لم ينتظم حرفين[4] ، وكذا قال مهنا[5] : رأيت أبا عبدالله يتنحنح في الصلاة وعن أحمد رواية ثانية ، أن النحنحة ، لاتبطل الصلاة مطلقاً ، بأن منها حرفان أم لا . وأختارها الموفق *. ورد تأويل الأصحاب لرواية المروذي ومهنا. قوله : (ونحوه)[6] أي نحو التثاؤب ، كالبكاء ولو بان حرفان . لكن يكره إستدعاء البكاء كالضحاك ، قاله في الإنصاف[7]

---

(١) ونصه في المنتهى ٢١٣/١ " وككلام ان تنحنح بلا حاجة أو نفخ ، فبان حرفان " .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي الامام صاحب الامام أحمد ، كان اجل اصحابه ولازمه طويلاً . توفي سنة ٢٧٥ هـ . راجع طبقات الحنابلة ٥٦/١-٦٣) ، السير ١٧٣/١٣-١٧٦ ، البداية والنهاية ٥٨/١١ ، الشذرات ١٦٦/٢ .

(٣) في جميع النسخ أبي عبدالله ، والصواب : ابا عبدالله ، لانه مفعول به .

(٤) وهو المذهب. راجع شرح المنتهى ٢١٣/١ ، الاقناع ١٣٩/١ - ١٤٠ ، التنقيح ٧٤ .

(٥) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، كان من كباراصحاب الامام أحمد لزمه ثلاثاً واربعين سنة ، حتى مات الامام ، وكان الامام أحمد يكرمه ويصبر على كثرة مسائلة ، لم تذكر المصادر على قلتها سنة ولادته أو وفاته . راجع طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ . تاريخ بغداد ٢٦٦/١٣ . المنهج الأحمد ٤٤٩/١-٤٥٢ .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٣/١ (ولاتبطل إن انتحب مصل خشية من الله تعالى . أو غلبه سعال أو عطس أو تثاؤب ونحوه).

(٧) راجع ١٣٩/٢ .

* لأن الحاجة تدعو الى النحنحة في الصلاة ولا تُسمى كلاماً ، راجع المغني ٣٩٤/١

فصل* [1]:

قوله : (غير تكبيرة الإحرام) إستثناها ، لأنه إذا تركها ، لم تنعقد صلاته .

قوله : (بطلت التي تركه منها) [2] أي بطلت التي ترك الركن منها ، والتي تليها عوضها ، واجزأه الإستفتاح الأول . قوله : (وقبله إن لم يعد) إلخ . أي وإن ذكره قبل الشروع في قراءة أخرى ، عاد ، وأتي به وبما بعده. وإن سجد سجده ثم قام فأن جلس للفصل ، سجد الثانية ، ولم يجلس ، وإلا جلس ثم سجد . وإن كان جلس للإستراحة ، لم يجزيه عن جلسة الفصل ، لنيته بجلوسه نفلاً . (وبعد السلام) الخ

---

(١) انظر شرح المنتهى ٢١٤/١ . وهذا شروع في بيان النقص في الصلاة .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٤/١ : " فذكره -أي الركن المتروك- بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها " .

* في بيان مايجب استقباله وادلة القبلة ومايتعلق بها

أي وإن ذكر بعد أن سلم منها ، { فحكمه }[1] كترك [2] ركعة يأتي بها مع قرب الفصل ، ويستأنف إن طال أو أحدث أو تكلم [3]. قوله :(وقبله *) إلخ ، أي وإن ذكر قبل أن يشرع في قراءة الخامسة ، أتى بسجدة . فتتم له الركعة ، وصارت أوْلاه يبنى عليها[4] . قوله : (جهلها)[5] إلخ أي جهل الركعتين من أربع صلاها ، فلم يدر أذلك من الأولى والثانية ، أو من الأولى والرابعة ، أو من الثانية والثالثة ، أو من الثانية والرابعة ، أو من الأولى والثالثة أو من الثالثة والرابعة . فيأتي بركعتين وجوباً، لإحتمال أن يكون كل منهما غير الرابعة

---

(١) ساقطة من : ب .

(٢) في ب : كتركه .

(٣) وذلك لطول الفصل ، وفوات الموالاة . راجع المبدع ٥١٩/١ ، المحرر ٨٣/١ . الفروع ٥١٠/١ ، الانصاف ١٤١/٢.

(٤) حيث ان الثلاث قبل الرابعة لغت ، فياتي بثلاث ركعات . راجع شرح المنتهى ٢١٥/١ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٥/١ : " وان نسي من رباعية سجدتين ، أو نسي ثلاثة من السجدات من ركعتين جهلها " .

* ونصه في المنتهى وشرحه (٢١٥/١ " وإن نسي من أربع سجدات وذكر المنسي من السجدات قبله .

امـا الاولتين أو المتـوسطتين . قـوله :(وثلاثا أو أربعـا من ثلاث) أي وإن ترك ثلاث سجدات ، أو أربعا من ثلاث ركعات ، جهلها ، أتى بثلاث ركعات . قوله : (ثم بثلاث ركعات)[1] أي[2] إن كانت رباعية . قـوله :(أو بركعتين) أي وإن كانت ثلاثية . قوله : (وجهله أو محله)[3] إلخ ، أي جهل الركن المتروك ، أهو ركوع أم سجود مثلاً . أو ذكر ترك سجده ، وجهل، أهي من الرابعة فيأتي بسـجده وتتم صـلاته ، أو من ركـعة قـبلها فـيـأتي بركـعـة كـاملة ، فـيـبني على الأحـوط ، ليـؤدي فـرضـه بيـقين . ويجـعـل المتـروك في الـصـورة الأولى[4] ركـوعـاً ويأتي به .

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٥/١ ، ٢١٦ " وان نسي خمسا من السجدات من اربع ركعات أو نسي خمس سجدات من ثلاث ركعات من اربع وجهلها اتى بسجدتين فتتم له ركعة في الصورتين ثم يأتي بثلاث ركعات " .

(٢) بزيادة : - و - في جميع النسخ ماعدا (د) .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٦/١ " ومن ذكر ترك ركن وجهله أو جهل محله . . . " .

(٤) وهي ماإذا جهل الركن المتروك أهو ركوع أم سجود ؟ .

وبما بعده ، ويجعل سجدة في الصورة الثانية من غير الرابعة[1] ، ويأتي بركعة كاملة . قال في الإقناع : فإن ترك آيتين متوالتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليها جعلهما من الركعتين [2] . قوله : (وتَشَهُّدُ قَبْل سجدتي أخيرة زيادة فِعلِيَّة) أي الجلوس له[3] زيادة فَعْلَيَّة لأنه ليس في محل جلوس فيجب السجود لسهوه ويبطل بعمده . قوله : (لزم رجوعه) أي إذا لم يستتم قائما[4] ويتبعه المامومُ ولو اعتدل . قوله : (ويلزم المأموم { متابعتة}[5]) إلخ أي متابعة إمامه إذا قام ناسيا ولايلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه . وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم

---

(١) أي لايجعلها من الرابعة ، لانه اذا جعلها من الرابعه لم يخرج من صلاته بيقين ، ولم يأخذ بالاحوط ، لان السجدة ربما تكون مما قبل الرابعة .

(٢) انظر الاقناع ١ /١٤١ ، الانصاف ١٤٩/٢ .

(٣) أي للتشهد .

(٤)ليتدارك الواجب .

(٥) متابعة في جميع النسخ . راجع شرح المنتهى ٢١٧/١ .

ولم يتابعوه ، لأنه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعة ، ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة ولو شرعوا فيها ، لا إن رجع بعد شروعه فيها لخطإٍ به وينوون مفارقته[1] قاله في شرحه[2] . وقال قبله : والحاصل من ذلك أن المصلي متى مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه كترك الواجب عمداً وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل لأنه ترك غير متعمد[3]. قوله : (فيرجع الى تسبيح ركوع) إلخ قال في شرحه في باب صفة الصلاة[4] : من نسي تسبيح ركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع وإن إنتصب

---

(١) هنا ذكر اربع صور فيمن نسي التشهد ، ويلزم السجود في جميعها . راجع المبدع ١/ ٥٢٢ ، شرح المنتهى ١/ ٢١٧، الانصاف ٢/ ١٤٥ .

(٢) إنظر " المعونة " مطبوع ص/ ١٠٢١ .

(٣) انظر المرجع السابق ص / ١٠١٦ .

(٤) المرجع السابق ص / ٨٨٢.

فالأولى أن لايرجع فإن رجع جاز[1] ذكره [2] القاضي كما في من نسي التشهد وقيل لايجوز أن يرجع لأنه قد انتقل الى ركن وحيث قلنا يرجع فرجع وهو إمام فأدركه فيه مأموم فقد أدرك الركعة ؛ لأنه بالعود إليه صار، والذي قبله كركوع واحد ممتد ولغت الفرقة بينهما بخلاف من ركع ثانياً سهوا لأنه ملغا إنتهى . فعلمت أنه[3] جزم هنا بخلاف ماقدمه هناك . قوله : (للكل)[4] أي كل ماتقدم من الصـــــور .

في المواضع التي لاتصح الصلاة فيها مطلقا

فصل *[5] :

قوله (من شك)[6] أي منفردا كان أو إماماً . قوله : (ولايرجع واحد) إلخ أي مأموم ليس مع إمامه غيره .

---

(١) مع الكراهة وهو المذهب . راجع الاقناع ١/١٤١ ، التنقيح المشبع ١/١٤١ ، الانصاف ١٤٤/٢ .

(٢) في ج : ذكر .

(٣) أي ابن النجار الفتوحي .

(٤) ونصه في المنتهى ٢١٧/١ : " وعليه السجود للكل "

(٥) هذا هو القسم الثالث مما يشرع له السجود .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٧/١ -٢١٨ " في ترك ركن أو عدد ركعات ولايرجع واحد الى فعل امامه " ، والشك خلاف اليقين ، وفي اصطلاح الاصوليين الشك : ماستوى طرفاه فيرجح احداهما فالراجح ظن والمرجوح وَهْم . راجع الصحاح (٤/٩٤-١٥) ، شرح الكوكب المنير ٧٦/١ ، الدر النقي ٢٣٨/٢ ، المطلع ص / ٩٠ .

لأنه لايرجع الى تنبيه الواحد[١] . وعلم منه { أنه } [٢]لو كان مع الإمام مأمومان فأكثر وشك أنه يرجع الى فعل إمامة . قوله : (إلا إذا شك وقت فعلها) [٣] أي فعل الزيادة إحتمالاً كما لو شك في الركعة الأخيرة ،أوابعة هي أم خامسة فيسجد للشك[٤] .

فائدة :

من شك وبنى على{ اليقين }[٥] ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله ، لم يسجد مطلقا[٦] صححه في الإنصاف[٧] ومشى عليه في الإقناع[٨]وقال المجد[٩] لايسجد إلا إذا زال شكه بعد أن فعل مع الشك مايجوز

---

(١) ويبني على اليقين . راجع الفروع ٥١٣/١ ، الانصاف ١٤٧/٢ ، النكت على المحرر ٨٤/١ .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٨/١ " ولايشرع سجود سهو لشك في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها " .

(٤) جبرا لضعف النية حال ادائه جزء من الصلاة متردداً في كونه منها أو زائداً عليها . راجع شرح المنتهى ٢١٨/١ .

(٥) في ب : النفيين .

(٦) سواء عمل مع الشك عملاً أو لا . انظر شرح المنتهى ٢١٨/١ .

(٧) راجع ١٤٨/٢ .

(٨) راجع ١٤٢/١ .

(٩) راحع الانصاف ١٤٨/٢ .

أن يكون زائداً فيسجد . قوله : (سجد لذلك)[1] أي وجوبا لإتيانه بالسجود في غير موضعه[2] لأن عمده يبطل الصلاة[3] . قوله : (سجدة مرة) [4] أي سجدتين فقط ؛ لأنه لو سها مرات كفاه سجود واحد. قوله :(رجع فسجد معه)[5] أي مع الإمام وجوبا إذا لم يستتم قائما وجوازا إن استتم[6] كما تقدم في التشهد الأول[7] ذكره في الشرح[8] . قوله : (وإن أدركه[9] بعدهما) أي بعد سجدتي السهو. قوله : (ولسهوه معه)[10] أي مع الإمام وكذا لسهو الإمام

---

(١) ونصه في المنتهى ٢١٨/١ " ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود سجد لذلك "

(٢) فتعتبر سجدتي السهو غير مشروعتين وهما زيادة في الصلاة . راجع شرح المنتهى ٢١٩/١

(٣) والمذهب . ان سجود السهو- لما يبطل عمده الصلاة - واجب . انظر الانصاف ١٥٣/٢ ، شرح المنتهى ٢٢٠/١ ، المبدع ٥٢٧/١ ، الكافي ١٦٨/١ .

(٤) ونصه في المنتهى ٢١٩/١ " ومن شك هل سجد لسهوه أو لا سجد مرة " .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ٢١٩/١ " فلو قلم مسبوق بعد سلام امامه ظاناً عدم سهو امامه فسجد امامه رجع المسبوق فسجد معه " .

(٦) وان شرع في القراءة لم يرجع قولا واحدا . ذكره في الانصاف ١٥٣/٢ ، وذكر ابن عقيل فيها ثلاث روايات نقلها صاحب الشرح ثم قال : وماذكرناه أولى أي لم يرجع وهو أولى كما قال . راجع الشرح الكبير مع المغني ٧٣٢/١ ، شرح المنتهى ٢١٩/١ ، الكافي ١٧٠/١ ، المبدع ٥٢٦/١ .

(٧) انظر ص / ١٨٥

(٨) راجع ٧٣٢/١ .

(٩) أي ادرك مسبوق الامام بعدهما وقبل السلام لم يسجد . راجع شرح المنتهى ٢١٩/١ .

(١٠) ونصه في شرح المنتهى ٢١٩/١ " ويسجد لسهوه أي المسبوق دون امامه معه أي مع امامه فيما ادركه معه " .

ولو قبل دخوله معه كما مر [1] ولو فارقه المسبوق لعذر . قوله : (وغيره) إلخ أي يسجد غير المسبوق إذا أيس من سجود إمامه ، وهذا إذا كان الإمام لايرى وجوب سجود السهو أو يراه { و } تركه سهوا. أما إن كان يراه وتركه عمدا وكان محله قبل السلام بطلت صلاته فتبطل صلاة المأموم .

* في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها

فصل* :

قوله : (لما يبطل عمده)[2] أي لزيادة شئ أو نقصه يبطل تعمد زيادته ، أو تعمد نقصه الصلاة ، وكذا ما أتى به شاكاً يجب

---

(١) انظر الصفحة السابقة .

(٢) ونصه في المنتهى ١/ ٢٢٠ " وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب " .

السجود له إذا كان لو فعله عمداً أبطلها. قوله : (وللحن[1] يحيل المعنى)[2] أي فيما زاد على فرض القراءة وهو داخل فيما يبطل عمده غير أنه أفرده بالذكر لخلاف المجد فيه [3] ويشبه اللحن المذكور ماإذا سبق لسانه بتغير نظم القرآن مماهو منه على وجه يحيل معناه مثل أن يقرأ (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ثم أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . قوله :(إلا إذا ترك منه[4]) أي من سجود السهوقوله (مشروع)[5]

---

(١) اللحن : صرف الكلام عن سُنَنِه الجاري عليه ، إما بازالة الاعراب أو التصحيف . راجع التقويف ص /٦١٨ .

(٢) فان السجود له واجب سواء كان سهوا أو جهلا . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٢٠ .

(٣) حيث قطع انه لايسجد لسهوه . راجع الانصاف ١٥٤/٢ . وذِكْرُه هنا من عطف الخاص على العام .

(٤) ونصه في المنتهى ٢٢١/١ " إلا اذا ترك منه مامحله قبل السلام فتبطل بتعمد تركه " .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٢١/١ " ولاتبطل بتعمد ترك مشروع "

أي مسنون بقرينه مقابلته بالواجب[١] . قوله : (قضاه) [٢] أي قضى سجود السهو بعد السلام ولا يكون عائداً الى الصلاة ، فلا تبطل بوجود مفسد من حدث أو غيره في السجود ولا يلزم من يباح له القصر الإتمام إذا نواه في السجود وإذا أدركه فيه مسبوق لم تنعقد . قوله : (لجميع السهو) أى إذا تعدوا السهو كفاه سجدتان ولو كان أحد السهوين جماعة والآخر منفرداً ، قوله (ولو إختلف محلهما) أى محل السهوين بأن كان أحدهما محله قبل السلام والآخر محله بعده[٢]. قوله : (ومتى سجد بعده)[٣] أي بعد السلام سواءً كان محله بعده أو قبله ونسيه أولا فسجده بعد[٤]

---

(١) قال البهوتي في شرح المنتهى ١/١٢٢ " وعبر بالمشروع ، ومقصودهم المسنون في جل كتب المذهب ، ولو عُبِّر به لكان أولى ، إذ المشروع يتناول الواجب ايضاً " .

(٢) ونصه في شرح المنتهى ١/٢٢١ " وان نسيه أي السجود وقد ندب قبله أي السلام قضاه " .

(٣) وهو المذهب . راجع الانصاف ٢/١٥٧، المغني ١/٣٨٧ ، المبدع ١/٥٢٨ ، الفروع ١/٥١٧ ، الكافي ١/١٦٩ ، الاقناع ١/١٤٣ .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٢٢ " ومتى سجد بعده جلس و تشهد وجوبا ، التشهد الاخير ثم سلم " .

باب صلاة التطوع [1] :

وهو في الأصل : فعل الطاعة وشرعاً وعرفاً : طاعة غير واجبة [2] والنفل والنافلة الزيادة والتنفل والتطوع ، وصلاة التطوع مبتدأ خبره أفضل [3]

---

(١) التطوع : تَفَعُّل من : طاع يطوع إذا انقاد ، وتطوع بالشئ : تبرع به ، وقِيل : التطوع ماتبرع به من ذات نفسه ممايلزمه ، فرضه ، مسُمى تطوعاً ؛ لان فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حتما . انظر المطلع ٩١ ، المبدع ٢/١ ، أنيس الفقهاء ١٠٥/١ .

(٢) راجع النظم المستعذب لابن بطال الركبي . محقق ٨٩/١ ، المراجع السابقة .

(٣) أي في قوله : " صلاة التطوع بعد جهاد فتوابعه : تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما افضل تطوع البدن " . انظر المنتهى ٢٢٢/١ .

تطوع البدن ، قوله (فتوابعه)[1] أى بعد توابع الجهار[2] كالنفقة فيه ، وقله (فعلم)[3] أي فبعد علم وذلك لمن صحت نيتّه فيه بأن ينوي بتواضعٌ فيه وينفى عنه الجهل[4] ، والمراد نقل العلم لأنه لاتعارض بين نفل وواجب قال أحمد : يجب أن يطلب من العلم مايقوم به دينه قيل له : فكل العلم يقوم به دينه قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه لابد له من طلبه قبيل مثل أي شئ قال الذي لايسعه جهله : صلاته وصيامه ونحو ذلك[5]

---

(١) ونصه في المنتهى ١/٢٢٢ " صلاة التطوع بعد جهاد فتوابعه فعلم : تعلمه وتعليمه "

(٢) أي بعد جهاد وتوابعه، إذ أن الجهاد أفضل من سائر الاعمال لتي هي وسائل ، فان العبادات على قسمين : منها ماهو مقصود لنفسه ، ومنها ماهو وسيلة الى غيره ، وتشرف الوسيلة بشرف المتوسل اليه ، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى إعلان الايمان ، ودحض الكفر ، وإزهاق الباطل ، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك . راجع إحكام الاحكام ١/١٣٣ .

(٣)انظر هامش (١) .

(٤) ونقل مهنا : طلب العلم أفضل العمال لمن صحت نيته . . . الخ . راجع الانصاف ٢/١٦٢ ، شرح منتهى الارادات ١/٢٢٣ ، الفروع ١/٥٢٣ ، المبدع ٢/٢٢١ .

(٥) لم نعثر عليه فيما بين ايدينا من كتب المسائل . راجع الفروع ١/٥٢٥ .

قال في الفروع: ومرداه مايتعين وإن لم يتعين ففرض كفاية[1] ذكره الأصحاب فمتى قامت طائفة بعلم لايتعين قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به فنفل في حقه[2] . قوله : (تعلمه وتعليمه) بدل من علم[3]. قوله :(من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير بيان للعلم ، والأشهر عن أحمد الإعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال ليس قوم خيراً من أهل الحديث وعاب على محدث لايتفقه وقال يعجبني أن يكون الرجل فَهِمًا[4] في الفقه [5]

---

(١) هو طلب حصول الفعل فقط مع جزم .، فهو واجب على الجميع ويسقط بفعل من يكفي رخصة وتخفيفاً لحصول المقصود . راجع شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤-٣٧٦ ، القراعد والفوائد الاصولية ص/١٨٧ ، نهاية السول ١/٢٧٤ ، الدر النقي ٣/٧٦٦ .

(٢) انظر الفروع ١/٥٢٥

(٣) أي بدل اشتمال .

(٤) وورد في الفروع (١/٥٣٤): فهيمًا . وكلتا اللفظتين من صيغ المبالغة ، الاولى على وزن فَعِل . والثانية على وزن فعيل . راجع شرح شذور الذهب ص/٣٩٢ .

(٥) راجع الانصاف ٢/١٦٥ ، الفروع ١/٥٣٤ .

{ قوله : (ونص أن الطواف إلخ)[1] أي لآفقي وذلك لأن الصلاة تمكنه} [2] في سائر الأمصار بخلاف الطواف والعمل المفضول يقدم في زمانه ومكانه على الفاضل لا إن جنسه أفضل كما يقدم الدعا في آخر الصلاة على الذكر ، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة[3] ، وكما تُقَدم القراءة والذكر والدعاء على الصلاة في أوقات النهي ، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لأن هذا يفوت وذلك لايفوت وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها يقدم مايخاف فوته فالطواف قُدم لأنه يفوت الآفاقي[4]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٢٣/١ " ونص ان الطواف لغريب افضل منه بالمسجد الحرام " .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) أي في الركوع والسجود .

(٤) الآفاق : النواحي . . . ورجل أَفَقِيّ - بفتح الهمزة والفاء - اذا كان من آفاق الأرض . الصحاح ١٤٤٦/٤ (افق) .

إذا خرج ، لا ان جنسه افضل من جنس الصلاة ، بل ولا مثلها ، فان هذا لايقوله احد[1] ، والحج كله لايقاس بالصلاة التي هي عماد الدين ، فكيف يقاس بها بعض افعاله ، قاله الشيخ الدين في منسكه[2] . قوله : (خلافا لبعضهم)[3] يحتمل انه عنى به صاحب الفروع[4] ؛ لانه قال - عقيب نص الامام المذكور - : فدل النص على ان الطواف افضل من الوقوف بعرفة ، لاسيما وهو عبادة يعتبر له مايعتبر للصلاة غالبا . انتهى . ووجه كون الوقوف افضل من الطواف : انه اعظم اركان الحج لقوله عليه السلام : " الحج عرفة"[5]

---

(١) وتحقيق ذلك ان العمل المفضول قديقترن به مايصيره أفضل من ذلك وهو نوعان :

١- ماهو مشروع لجميع الناس بان يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل ٢- أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل ، اما عاجز عن اصله أو عن فعله ، وهذا كله يرجع الى اصل جامع وهو ان المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة . راجع مجموع الفتاوي ٢٢/٣٤٥-٣٤٨ ، ٢٣/٥٨-٦٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٦

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٢٣ " والوقوف بعرفة أفضل منه أي الطواف . . . لخافاً لبعضهم " .

(٤) راجع ١/٥٢٨ .

(٥) اخرجه الامام أحمد في مسنده (٤/٣٠٩-٣١٠-٣٣٥) وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب ٦٩ (٢/٤٨٥-٤٨٦) رقم ١٩٤٩ ، الترمذي في سننه (٣/٢٣٧) كتاب الحج - باب ٥٧ رقم (٨٨٩) وهو حديث صحيح . انظر " ارواء الغليل للالباني رقم (١٠٦٤) ومشكاة المصابيح للتبريزي بتعليق الالباني رقم (٢٧١٤) ، صحيح الجامع الصغير للالباني رقم (٣١٧٢) .

وقـولـه : في الفـروع[1] فـدل إلخ أي لأن الطواف افـضـل من الصـلاة التـي هي أفـضل من الوقـوف ويجـاب : بأن النص إنما يدل على ذلك إذ لو كـان الطواف أفضل لذاته أما إذا إذا كـان فضله لعارض كفوات محله فلا. قـوله :(ثم ماتعدى نفـعـه) أى يلي صلاة التطوع كـعيـادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح ذات البين . قـوله :(من عـتق)[2] أى لأجنبي. قـوله :(وهو منهـا على أجنبي) أي العـتق أفـضل من الصـدقـة على أجنبي[4]. قـولـه :(فـصـوم) أي يلي مـاذكـر وإضافته الى الله تعالي في الحديث المشهور[5]

---

(١) راجع ١/٥٢٨ .

(٢) ونصـه في المنتـهى ١/٢٢٣ " فصدقة على قـريب محتـاج أفضل من عـتق " (٣) لأنها صدقة وصلة .

(٤) لما كان اثرها تخليصه من الرق صار نفعها عظيماً إلا زمن حاجة فالصدقة مطلقاً أفضل . راجع شرح المنتهى ١/٢٢٣ . المبدع ٢/٢ .

(٥) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا اجزي به ، فوالذي نفس محمد بيده ، لخُلفَة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " . مسلم (نووي) كتاب الصيام - باب فضل الصيام (٧/٢٩) . البخاري (فتح) كتاب اللباس - باب رقم (٧٨) (١٠/٣٦٩) حديث (٥٩٢٧) من قوله صلى الله عليه وسلم ، وبيّن ابن حجرانه حديث قدسي .

إمـا لأنه لم يُعـيـد به في سـائر الملل[1] أو لأنه لايطلع عليـه غـيـره وهذا لايوجب أفضليته فإن من عبد الله بمكان لم يعبد فيه غيره كمسجد من مساجد القرى مثلاً ليس بأفضل ممن عبده بين الصفا والمروة وإن عبد هناك غيره تعالى وكذا نية صلة الرحم أو الصلاة وإن كانت لايطلع عليها أحد غيره تعالى ليست بأفضل من النطق بالشهادتين بحيث يسمعه الغير إجماعا[2]. قوله : (وأفضلها)[3] أي أفضل صلاة التطوّع . قوله :(وأكدها)[4] أي آكد ماشرعت له الجماعة[5]

---

(١) وهذا مردود بقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم " {سورة البقرة - آية ١٨٣} .

(٢) هذا لو سُلّم ان اضافته الى الله تعالى لهذه العلل لكن هناك لفظ آخر للحديث قال تعالى " الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي " البخاري (فتح) كتاب الصوم - باب ٢ (١٠٣/٤) رقم ١٨٩٤ .

فتكون اضافته الى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن العبد قد ترك النكاح والطعام مع قيام الداعي من اجل الله سبحانه وتعالى وليس هذا في سائر العبادات فقد يفعلها الإنسان لغير الله إما رياء أو غير ذلك .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٢٤/١ " وأفضلها ماسن جماعة وآكدها كسوف "

(٤) راجع هامش (٣) .

وكلمة آكد تقتضي تكرار الكسوف وهو لم يحدث في زمنه غير مرة واحدة . راجع شرح المنتهى ٢٢٤/١ ، الانصاف ١٦٦/٢ .

(٥) وظاهره ان صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان بترك تارة ويفعل تارة اخرى . راجع كشاف القناع ٤١٤/١ .

قــولـه :(وليس بواجب)[1] أي بل سنة مـؤكـده [2] في المنصـوص عنه وروي عنه[3] من ترك الوتر عمداً فهـو رجل سوء لاينبغي أن تقبل له شـهادة [4] لكنه لم يرد بذلك الوجوب فإنه قد صرح في رواية حنبل فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه. قوله[5] : (وسن تخفيفها)أي تخفيف سُنّة الفجر[6] وقراءته بعد الفاتحة في الأولى قل يأيها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله أحد[7] أو في الأولى بعدها قولا آمنا بالله الآية ، وفي الثانية قل ياأهل الكتاب تعالوا [8] الآية ويجوز فعلها راكباً

---

(١) أي الوتر . وهو المذهي . راجع الانصاف ١٦٦/٢ ، التنقيح ص/٧٦ ، الاقناع ١٤٤/١ .

(٢) السنة المؤكدة : هي اعلى مراتب المندوب . راجع شرح الكوكب المنير ٤٠٤/١ ، المدخل ٦٢/٢ ، الروضة مع النزهة ١١٢/١ .

(٣) انظر مسائل عبدالله (٣١٧/١) مسألة [٤٤٧]

(٤) انظر مسائل صالح (٢٦٦/١) مسألة [٢٠٦] و (٣٣٣/١) مسألة [٢٨٥].

(٥) بدأ بذكر السنن الرواتب التي الي الوتر في الفضيلة .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب ؟ "

البخاري مع الفتح كتاب التهجد - باب ٢٨ (٣/٤٥-٤٦) رقم (١١٧١) . مسلم (نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي الفجر (٤/٦) .

(٧) لحديث ابي هريرة " ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

مسلم (نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي الفجر ٤/٦ .

(٨) لحديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر " قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا " الآية التي في سورة البقرة وفي الآخرة منهما " آمنا بالله وأشهدوا بأنا مسلمون " . مسلم (نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦/٥-٦) .

قوله : (بعدها[1] أي سنة الفجر وقبل الفرض قوله :(فمغرب) إلخ أي يلي سنة الفجر سنة المغرب[2] ثم بقية الرواتب سواء في الفضيلة . قوله: (ولايكره بها)[3] أي لايكره الإتيان بركعة ولو لغير عذر لأنه روى عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة[4]. قوله :(بسلامين) أي يفصل بين الثنتين والواحدة بالتسليم ، قيل لأحمد فإن كرهه المأموم قال: صار الى مايريدون[5] . قال في الفروع[6]: ولعل المراد مع علم المأموم وإلا مع جهله يعمل بالسُنة ويداريه

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٢٤ " وَسُنَّ اضطجاع بعدها على الجنب الأيمن .

(٢) في الأفضلية .

(٣) أي لايكره الوتر بها أي : بركعة . راجع شرح المنتهى ١/٢٢٥ .

(٤) بل قد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم :. فعن عائشة رضي الله عنها : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منه بواحدة . . . " الحديث اخرجه مسلم (نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها- بأب كم الوتر ؟ (٣/٢١-٢٢ ، ٢٤) ، ومصنف ابن ابي شيبة : كتاب الصلاة - باب ٥٧٢ (٢/٨٨-٨٩) ،الاحاديث (٦٨٠٣-٦٨١٧) ،وسنن الدارقطني: كتاب الصلاة - باب مايقرأ في ركعات الوتر ، والقنوت فيه (٢/٣٣-٣٤) .

(٥) انظر مسائل ابي داود ص/٦٥ . فان كان الامام يرى استحباب أمر لايرى استحبابه المأمومون فتركه أولى ، لمصلحة الاتفاق وعدم الاختلاف . راجع الفتاوى ٢٢/٢٦٨ ومابعدها .

(٦) انظر ١/٥٣٧ .

سأله صالح[1] عمن بلي بأرض ينكرون فيها رفعاليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض ؟ هل يجوز ترك الرفع ؟ قال : لايترك ولكن يداريهم[2] وإن هذا فيمن خالف السنة . قوله : (سردا)[3] أي من غير جلوس عقب الثانية {لتخالف}[4] المغرب واختار صاحب المستوعب أن يصليها كالمغرب[5] ، فعلى الأول وهو المذهب[6] لو خالف وتشهد عقب الثانية ، ففي بطلان وتره وجهان حكاهما القاضي في شرحه الصغير مصححاً للبطلان[7]، قاله في شرحه[8] ومشى في الإقناع[9]على صحتها كالمغرب

---

(١) صالح بن الامام أحمد بم محمد بم حنبل الشيباني أبو الفضل البغدادي . قاضي اصبهان ، حافظ محدِّث . قال ابن ابي حاتم : كتبت عنه باصبهان ، وهو صدوق ثقة ، سمع من ابيه ، توفي سنة ٢٦٦ هـ وقيل (٢٦٥) هـ ، وله ٦٣ سنة .

(٢) انظر مسائل صالح (٢٦٨/١) مسألة [٢٠٩].

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٢٦/١ " ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد . . . سردا" .

(٤) في النسخ : كتخالف – والصحيح ماأثبتناه .

(٥) انظر ١٩٧/٢ .

(٦) راجع التنقيح ص/٧٦ ، الاقناع ١٤٤/١ ، شرح المنتهى ٢٢٦/١ .

(٧) راجع الانصاف ١٧٠/٢ ، المبدع ٦/٢ ، كشاف القناع ٤١٧/١ .

(٨) راجع " معونة أولي النهى " (مخطوط /ق ٢٠٥-ب)

(٩) راجع ١٤٤/١ .

قوله: (فأن كان يسلم من ثنتين)[1] أي كالحنبلي والشافعي وظاهر ذلك ولو لم يتحقق أنه سلم من ثنتين عملاً بالظاهر وبه تظهر النكتة في تعبيره بالمضارع دون الماضي.قوله : (ويقول جهراً)[2] قال في الفروع : قال غير واحد : ويجهر منفرد[3] نص عليه [4] وظاهر كلام جماعة : الإمام فقط وقاله في الخلاف وهو أظهر[5] . قوله : (ونثني عليك) إلخ أي نصفك بالخير كله والثناء بتقديم الثاء في الخير خاصة [6]وبتقديم النون في الخير والشر[7]. قوله (ولانكفرك) أي نكفر نعمك

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٢٦/١ " ومن ادرك مع إمامه ركعة من وتره فان كان إمامه سلم من ثنتين . . . وسلّم أجزأ المأموم وتره " .

(٢) أي في القنوت .

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٤٥/١ ، التنقيح ص/٧٦ ، الانصاف ١٧٢/٢ .

(٤) لم نجده فيما بين ايدينا من كتب المسائل .

(٥) انظر ٥٤٠/١ .

(٦) انظرالقاموس المحيط ص/١٦٣٧ (ثنى) .

(٧) ويكون اللفظ " ثنا " . انظر القاموس المحيط ١٧٢٣ (ثنا) ، المطلع ص/٩٢-٩٣ .

لأنه قرنه بالشكر [وأصل][1] الكفر الجحود والسّتر. قوله :(وإياك نعبد)قال الجوهري[2] : العبادة : الطاعة[3] والخضوع والتذلل ولايستحقه إلا الله تعالى ، وقال الفخر إسماعيل[4] وأبو البقاء [5]: العبادة : مأمر به شرعاً من غير المراد عرفيّ ولا إقتضاء عقلي وسمي العبد عبداً لذلته وإنقياده لموالاة . قوله : (ونحفد)أي نسرع[6] وضَبَطَه في شرحه بالمعجمة[7] والمشهور بالمهملة ، قوله : (إن عذابك الجدّ) بكسر الجيم أى الحق . قوله: (ملحق)- بكسر الحاء وفتحها -: بمعنى لاحق ، أو ملحوق أي يلحقه الله بهم

---

(١) في ب : فأصل .

(٢) إمام اللغة أبو نصر اسماعيل بن حماد التركي الآتراري ، كان رحالة في طلب العربية الصحيحة ، وجاب الآقاليم من أجل ذلك . من أشهر مصنفاته ": تاج اللغة وصحاح العربية " المعروف بالصحاح " وله مقدمة في النحو . توفي سنة ٣٩٣ هـ وقيل سنة (٤٠٠) هـ . انظر السير ١٧/ ٨٠-٨٢ ، لسان الميزان لابن حجر ١/ ٤٠٠-٤٠٢ ، الشذرات ٣/١٤٢-١٤٣ .

(٣) انظر الصحاح ٢/٥٠٣ (عبد) ولم يذكر الخضوع .

(٤) اسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي المأموني الحنبلي ، المعروف بغلام ابن المني ، فخر الدين . ولد سنة (٥٤٩ هـ) ، صنف الكتب ، ومنها : التعليقة المشهورة بالمفردات - حنة الناظر وجنة المناظر وغيرهما . توفي سنة (٦١٠ هـ) راجع ذيل الطبقات (٢/٦٦) ، لسان الميزان (٣٢٣/١) ، الشذرات (٥/ ٤٠) (٥) محب الدين أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن ابي البقاء العكبري ثم البغدادي الآزجي الضرير النحوي . صنف الكثير من المصنفات منها " تفسير القرآن " و " إعراب القرآن " و " المرام في المذهب " وغيرها . ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ . انظر السير ٢٢/٩١-٩٣ ، الشذرات ٥/٦٧-٦٩ .

(٦) راجع الصحاح ٢/٤٦٦ (حفد) .

(٧) راجع " المعونة " (مخطوط /ق ٢٠٧ - أ) .أي تحفد

قوله (إهدنا فيمن هديت)[1] أي أرشدنا فيمن أرشدت ومعنى طلب الهداية من المؤمنين طلب التثبيت عليها أو المزيد منها. قوله :(وتولنا) إلخ الولي ضد العدو[2] ومن وليت الشئ إذا اعتنيت به ونظرت فيه كما ينظر الولي في مال اليتيم [3] ؛ لإن الله تعالى ينظر في أمور وليه بالعناية ويجوز أن يكون من ولي الشئ إذا لم يكن بينه وبينه واسطة بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان [4]

---

(١) من دعاء الحسن بن علي في الوتر تعلّمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو " اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شرماقضيت إنك تقضي ولايُقضى عليك ، إنه لايذل من واليت ولايعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت " اخرجه أبو داود : كتاب الصلاة - باب (٣٤٠) (٢/١٣٣-١٣٤) حديث (١٤٢٥) . الترمذي : كتاب الصلاة - باب (٣٤١) (٢/٣٢٨) رقم ٤٦٤ ، وقال : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه . النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب (٥١) (٣/٣٢٨) رقم ١٧٤٦ ، ابن ماجه : كتاب الصلاة - باب ١١٧ (١/ ٣٧٢-٣٧٣) رقم ١١٧٨ .وذكر الالباني في صحيح الترمذي (١/١٤٤) رقم ٤١١ .

(٢) انظر الصحاح ١٥/٤١١ (ولى).

(٣) فهو والله اعلم سؤال أن يكون الله وليّه لاعدوّه . راجع المطلع ص/٩٤

(٤) وهو ان تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . هكذا عرّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل الطويل المشهور . اخرجه مسلم وغيره (نووي) - كتاب الايمان (١/ ١٥٠-١٦٠) ، وراجع المبدع ٢/ ١٠ .

قوله :(ويك منك) فيه معنى لطيف وذلك أنه سأل أولاً أن يُجيره برضاه من سخطه وهما ضدان ومتقابلان وكذلك المعافاة والمؤخذة بالعقوبة ثم لجأ الى مالا ضد له وهو الله تعالى ، أظهر العجز والإنقطاع {وفزع }[1] منه إليه فأستعاذ به منه قاله الخطابي [2] . قوله :(ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم) زاد في التبصرة وآلة [3] وفي الرعاية ويسلم . قوله : (ويؤمن مأموم) [4] أي إن سمع وإلا فالظاهر أنه يقنت لنفسه كما لو لم يسمع قراءة الإمام فإنه يقرأ[5]

---

(١) في ج ، أ وقوع .

(٢) أبو سليمان حَمْد - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم - بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي ، كان إماماً لغوياً حافظا . من أشهر مصنفاته " سرح سنن أبي داود المسمى (معالمالسنة) - و" غريب الحديث " - و " شرح الأسماء الحسنى " - وغيرها . توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر السير ١٧/٢٣-٢٨ ، الشذرات ٣/١٢٧-١٢٨ ، وراجع قوله في كتابه " معالم السنن " ١/٢١٤ .

(٣) راجع مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٠-٤٦٣ ، الانصاف ٢/١٧١ .

(٤) ونصه في المنتهى وسرحه ١/٢٢٨ " ويؤمن مأموم على قنوت إمامه " .

(٥)راجع الانصاف ٢/١٧٢ ، المحرر ١ ,٨٩ .

فائـدة :

إذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس يرفع صوته في الثالثة[1] زاد ابن تميم [1] وغيره(رب الملائكة والروح) . قوله : (إلا أن تتنزل بالمسلمين نازلة)[3] أي شديدة من شدائد الدنيا قال في الفروع [4] : ويتوجه لايقنت لرفع الوباء في الأظهر لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس[5] ولافي غيره ، ولأنه شهادة للأخبار ، فلا يسأل رفعه . قوله :(لإمام الوقت خاصة)[6] أي للإمام الأعظم دون غيره واختار جماعة [7] ونائبه ولاتبطل الصلاة إن قنت غير الإمام الأعظم للنازلة

---

(١) اخرجه النسائي في سننه : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب ٥٤ (٣/ ٢٥٠-٢٥١) رقم ١٧٥٣ ، قال الالباني : صحيح . صحيح النسائي ٣٨١/١ رقم ١٦٥٣ .

(٢) انظر " مختصر ابن تميم " (مخطوط/ ق ٦٢-أ) .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٢٨/١ -٢٢٩ " وكره قنوت في غير وتر إلا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيُسن الإمام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة " .

(٤) انظر ٥٤٣/١ .

(٥) إبتدأ الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كورة عمواس على طريق بيت المقدس ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير لايحصى من الصحابة - رضي الله عنهم سنة (١٨) للهجرة . راجع معجم البلدان
٤ / ١٥٧-١٥٨ ، تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٠١/٤ ومابعدها ، الكامل في التاريخ لابن الاثير ٣٩٠/٢ ومابعدها .

(٦) انظر هامش (٣) .

(٧) راجع المبدع ١٣/٢ ، الانصاف ١٧٥/٢ ، المحرر ٩٠/١ .

قوله (فيما عدا الجمعة) [1] لأنها يكتفي بالدعاء في خطبتها قوله (فيخير) [2] - الفاء بمعنى الواو - : وكان في أصل النسخ " وهما آكدها "فيخيّر فشطب وهما آكدها لتكرره مع ماتقدم .

فائدة :

يكره تركالسُنن الرواتب ومتى داوم على تركها سقطت عدالته ، قاله ابن تميم [3] .

قال القاضي [4] : ويأثم . وذكر ابن عقيل[5] في الفصول (ان الإدمان على ترك السُنن الرواتب غير جائز) وقال في الفروع [6] : لاإثم بترك سنة على ميأتي في العدالة ، وقال عن كلام القاضي مراده : إذا كان سبباً لترك فرض ، قاله في الإنصاف[7]

---

(١) أي فلا يقنت فيها .

(٢) أي فيخير في فعل ماعدا ركعتي الفجو والوتر سفراً . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٣٠ .

(٣)راجع مختصر ابن تميم (مخطوط / ق ٦٣ - أ) .

(٤)(٥) راجع الانصاف ٢/١٧٩ .

(٦) انظر ١/٥٤٦ .

(٧) انظر ٢/١٧٩ .

وقال أيضاً يجوز للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السُنن الراتبة مع الفرض ولايجوز منعهم [١]. قوله : (ولاعكس) أي لاتجزي تحية المسجد عن سنة[٢] . قوله : (والتراويح) سُميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعا ويتروحون أي يستريحون ساعة[٣] . قوله : (بين كل أربع) أي بعد كل أربع[٤] كما في الحاوي الكبير والخلاصة[٥]. قوله : (ووقتها بين سنة عشاء ووتر) قال ابن قندس[٦] : الذي يظهر لي أنه إذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها أنه {يصح} [٧]جزما ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص[٨]

---

(١) لأن زمنها مستثنى شرعا . راجع كشاف القناع ٤٢٤/١

(٢) لأنه لم ينوي السنة عند إحرامه " وإنما لكل إمرئ مانوى " خرج ص/٣٣٧

(٣) وقيل لأنها مشتقة من المرواحة وهي التكرار في الفعل . راجع المطلع ص/٩٥ ، المبدع ١٧/٢ .

(٤) يستريح بجلسة يسيرة .

(٥) في مجلد لأسعد ويسمى محمد بن المنجي بن بركات أبو المعالي (ت ٦٠٦هـ) . وسماه الذهبي في السِّير (٤٣٧/٢١) : الخلاصة في المذهب ، راجع كشف الظنون ٧٢٠/١ ، الدر رقم ٦٧ .

(٦) انظر حواشي ابن قندس على المحرر (مخطوط / ق ٥١ - أ) .

(٧) في جميع النسخ : يصبح ، ماعدا أ .

(٨) وهو المذهب . انظر الاقناع ١٤٧,١ ، شرح المنتهى ٢٣٢/١ ، التنقيح ص /٧٧ .

الى أن قال وقد قال المجد[1] في شرح الهداية ؛ لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان اتباعها لها أولى فجعل تقديم السنة على التراويح من باب الأولى . قوله : (ويوتر بعدها) أي بعد التراويح . قوله (لم ينقضه) أي لم يشفع وتره بواحده . قوله :(بينها) أى بين التراويح .

فصل *:

قوله :(وصلاة الليل أفضل) أى من صلاة النهار ، قال أحمد[2] ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من صلاة الليل [3] .

فائدة :

يُسن لمن قامه أن يقول : اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك

---

(١) لم اجده في المحرر .

(٢) لم نعثر عليه فيما بين ايدينا من كتب المسائل .

(٣) اشارة الى حديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " . مسلم (نووي) كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم ٨/٥٤-٥٥ .

السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك حق، وقولك الحق ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة ، حق والنبيون حق ، ومحمد صليى الله عليه وسلم ، حق اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فأغفر لي ماقدمت وماأخرت ، وماأسررت ، وماأعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر، لاإله إلا أنت ولاحول ولاقوة إلا بك [1]

(١) هذا حديث صحيح ولكن المؤلف تصرّف في لفظه فقدم وأخّر وجمع الفاظه من مصادر شتّى ، فانظر الفاظه عند : البخاري (فتح) كتاب التوحيد - باب ٨ (١٣/ ٣٧١) حديث ٧٣٨٥ ، الدعوات - باب ١٠ (١١/ ١١٦) حديث ٦٣١٧ ، التهجد - باب ١ (٣/٣) حديث ١١٢٠ . ومسلم (نووي) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦/ ٥٤-٥٥) ، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨) .

والترمذي - كتاب الدعوات - باب ٢٩ (٥/ ٤٤٩) حديثص ٣٤١٨ ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي - كتاب قيام الليل - باب ٩ (٣/ ٢٠٩-٢١٠) حديث ١٦١٩ .

وابن ماجه - كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب ١٨٠ (١/ ٤٣٠ - ٤٣١) حديث ١٣٥٥

والدارمي - كتاب الصلاة - باب ١٦٩ (١/ ٤١٥ حديث ١٤٨٦ .

قوله : (أفضل مطلقاً)[1] أي من غير قيد وهو قيام داود[2] . قوله :(ولم ينسخ)[3] أي وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم وقطع في المستوعب[4] والفصول بنسخه . قوله : (ولا يقومه كله) أي لايستوعب الليلة كلها بالقيام بل يقوم بعضها قال في الفروع[5] : وظاهر كلامهم ولا ليالي العشر .

تنبيه : قال الحجاوي في حاشية التنقيح[6] : وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح أنه يقوم غبّاً[7] وعبارة الفروع توهم ذلك وليس بوارد عن أحد . انتهى ، يعنى المكروه مداومة[8] قيام قيام الليل

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٣٣/١ " والثلث أفضل مطلقا"

(٢) لحديث عبدالله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " . . . وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كام ينام نصف اللسل ويقوم ثلثه وينام سدسه " اخرجه البخاري : كتاب احاديث الأنبياء - باب ٣٨ (٤٥٥/٦) رقم ٣٤٢٠ . مسلم (نووي) كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر (٤٦/٨) وغيرهما .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٣٤/١ " وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ "

(٤) لم أجده .

(٥) انظر ٥٦٠/١

(٦) انظر ص ١١١

(٧) الغبّ : ان ترد الابل الماء يوماً وتدعه يوما .

والغبُّ هنا : كأن يقوم في بعض الايام دون بعض . راجع الصحاح ١٩٠/١ (غبب) .

(٨) في ب : ومداومة والواو زائدة .

لامداومة قيام بعضه كما فهم صاحب المنتهى[١] ؛ لأنه لم يقل به أحد ويرد بأن كلامه في المبدع[٢] تبعاً لجده صاحب الفروع[٣] يوافق كلام المنتهى حيث قال : ويكره مداومة قيام الليل . قوله : (ويصح تطوعه بركعة ونحوها) أي كثلاث وخمس[٤] قال في الإقناع[٥] : مع كراهة . قوله : (بركوع وسجود)[٦] أي في حالة الركوع والسجود وهو مُخير فيهما إن شاء من قيام أو قعود .

فائـدة :

التطوع سراً أفضل على الصحيح من المذهب[٧] ولابأس من الجماعة فيه

---

(١) راجع ٢٣٤/١ .

(٢) انظر ٢١/٢ .

(٣) انظر ١/ ٥٦٠ .

(٤) وهوالمذهب . راجع التنقيح ص/٧٨ ، شرح المنتهى ١/ ٢٣٥ .

(٥) انظر ١٥٣/١ .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٢٣٥ " وسن تربعه أي المصلي جالساً لعذر أو غيره - بمحل قيام . . . وسن له ايضاً ثني رجليه بركوع - أي حال ركوعه - وسجوده " .

(٧) راجع الاقناع ١٥٣/١ ، شرح المنتهى ١/ ٢٣٥ ، كشاف القناع ٤٣٩/١ ، الانصاف ١٨٩/٢ .

قال في الفروع [1] (ويجوز جماعة أطلقه بعضهم وقيل مالم يتخذ عادة وسنة) [2] قطع به المجد[3] في شرحة ومجمع البحرين وقيل يستحب إختاره الآمدي[4] .

قوله : (غبا) [4] أي في بعض الأيام دون بعض . قوله :(ولو في خير)[5] كحج وعمرة فيركع ركعتين ثم يقول :" اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولاأقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو (عاجل أمري وآجله)[7] فيسره لى ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر

---

(١) انظر ١/٥٦٥ -٥٦٦ .

(٢) فالاجتماع بعض الليالي على صلاة تطوع من غير ان يتخذ ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره ، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الاوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع . انظر مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٣ .

(٣) راجع المحرر ٩١/١ .

(٤) انظر الإنصاف ١٨٩/٢

(٥) ونصه في المنتهى ٢٣٥/١ " وتسن صلاة الضحى غبًا " .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٣٦/١ " وتسن صلاة الاستخارة ولو في خير " . وهو المذهب . راجع الاقناع ١٥٣/١ .

(٧) هكذا ، وهي شك من الراوي

شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو عاجل أمري { وآجله }[١] فأصرفه عني واصرفني عنه { واقدر }[٢] لي لي الخير حيث كان ثم أرضني به[٣] ولايكون وقت الإستخارة عازماً على الأمر أو عدمه فأنه خيانة في التوكل ثم يستشير فما ظهرت في المصلحة فعله[٤]. قوله : (وصلاة الحاجة)[٥] إلخ أي فيركع ركعتين ثم يثْني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (لاإله إلا الله { الحليم }[٦] الكريم لاإله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك

---

(١) ساقطة من : ب

(٢) في ج : وقدِّر .

(٣) البخاري (فتح) ٤٨/٣ كتاب التهجد - باب ٢٥ - رقم ١١٦٢
أما لفظ الإمام أحمد في مسنده ٢٤٤/٣ فقد جاء بدون شك .

(٤) فان فيه الخير باذن الله تبارك وتعالى .

(٥) أي تسن .

(٦) في ب : الحكيم .

والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولاهماً إلا فرجته ، ولاحاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ياارحم الراحمين[١] . قوله : (لاصلاة التسبيح) أي لاتُسَنّ قال أحمد ماتعجبني قيل له : لِمَ ؟ قال : ليس فيها شئ يصح ، ونفض يده كالمُنكر ولم يرها مستَحبة[٢] ، قال الموَفّق: إن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لاتشترط صحة الحديث[٣] فيها ، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة

---

(١) من حديث عبدالله بن ابي أوفى . اخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٤٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه - باب ١٨٩ رقم ١٣٨٤ . والترمذي في سننه ٢/٣٤٤ كتاب الصلاة - ابواب الوتر - رقم ٣٤٨ رقم ٤٧٩ ، وقال :حديث غريب . وفي اسناده قال : لأن فيه فائد بن عبدالرحمن وهو يضعّف في الحديث كما ذكر محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على حديث ابن ماجه . وقال الالباني " ضعيف جداً" . انظر ضعيف الترمذي ص/٥٤وضعيف ابن ماجه رقم ٢٩٣ وضعيف الجامع الصغير ٥٨٠٩ .

(٢) راجع مسائل عبدالله ٢/٢٩٥ مسألة ٤١٣ ، ومسائل ابن عانئ ١/١٠٥ مسألة ٥٢٠ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : " أشتهر أن أهل العلم يتسمّون في إيراد الاحاديث في الفضائل ، وإن كان فيها ضعف ، مالم تكن موضوعه ، وينبغي مع ذلك اشتراط ان يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً ، وأن لايُشّهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ماليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن انه سنة صحيحة . . . ولافرق في العمل بالحديث في الاحكام أو الفضائل اذ الكل شرع " . تبيين العجب بما ورد في شهر رجب ص/٢٣-٢٦ .

ثم يركع فيقولها في ركوعه عشرا ، ثم بعد رفعه منه عشراً ، ثم في السجدة الأولى عشراً، ثم بين السجدتين عشراً ، ثم في السجدة الثانية عشراً، ثم بعد الرفع منها عشراً ففي كل ركعة خمس وسبعون إن استطاع في كل يوم مرّة ، وإلا ففي كل جمعة ، وإلا ففي كل شهر مرّة ، وإلاّ ففي كل سنة مرة ، وإلا ففي العمر مرة [1] .

فائـــــدة :

صلاة الرغائب[2] والألفية ليلة النصف من شعبان بدعة لاأصل لها - قاله الشيخ تقي الدين وقال : أما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل

---

(١) حديث صلاة التسابيح اخرجه كل من :

أبو داود كتاب الصلاة - باب ٣٠٣ - ٢/ ٦٧-٦٨ .

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير الى النسائي ولم اجده في سننه ولعله في الكبرى . كما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة - باب ٥٢٦ (٢/ ٢٢٣) وقال : ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شئ . وقال الالباني في تعليقه عليه : قلت : اسناده ضعيف كما اشار اليه المصنف لكن للحديث شواهد يتقوى بها . لذلك اوردته في صحيح ابي داود .

واخرجه الحاكم -كتاب صلاة التطوع - باب صلاة التبيح ٣١٨/١-٣١٩ ، وقال : قد صحّت الرواية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم ابن عمهجعفر بن ابي طالب - رضي الله عنه - هذه الصلاة كما علمها العباس رضي الله عنه . ثم ذكر حديث ابن عمر فيها وقال : هذا اسناد صحيح لاغبار عليه ، ووافقه الذهبي .

وذكره المنذري في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٣-٢٨٤) ، وقال : " . . . وقد صححه جماعة منهم : الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبدالرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى ، وقال أبو بكر أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى - : لايرون في هذا الجديث أحسن من هذا . يعني اسناد جديث عكرمة عن ابن عباس " ان كلام المنذري وانظر مشكاة المصابيح رقم ١٣٢٨ وصحيح الترغيب رقم (٦٧٧) و (٦٧٨) ، وصحيح الجامع رقم (٧٩٣٧) و (٧٩٥٥) .

كما اخرجه البيهقي في سننه - كتاب الصلاة - باب ماجاء في صلاة التسبيح (٣/ ٥١-٥٢) والله تعالى أعلم .

(٢) وصفها الغزالي بأنها إثنتا عشر ركعة يصليها بين العشاء والعتمة في أول خميس من رجب يفصل بين كل ركعتين بتسليمه ، راجع إحياء علوم الدين ٢٠٢/١ ، وراجع رسالة بعنوان (مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام وبن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة بتحقيق الألباني وزهير الشاويش ، طبع المكتب الإسلامي .

* فيما يدركبه وقت الصلاة وحكم قضائها

وكان من السلف من يصلّي فيها الاجتماع في المساجد لإحيائها بدعة[1]. إنتهى . وفي استحباب احيائها مافي ليلة العيد هذا معنى كلام ابن رجب في اللطائف[2] .

فصل * :

قوله : (كنافلة) فيما يعتبر أي يشترط ، كستر العورة وإستقبال القبلة والنيّة والطهارة من الحدث والخبث . قوله :(ويكرره {بتكرارها}[3]) أي يكرر السجود[4] بتكرار التلاوة ولو سمع سجدتين معاً سجد سجدتين قال في الفروع[5]: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله. قوله : (مع قصر فصل)[6] مُتعلق بيُسَنّ

---

(١) راجع الاختيارات ٦٥ ومجموع الفتاوي ١٣٢/٢٣ .

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف /لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الجنبلي أبو الفرج (ت ٧٩٥ هـ) . قال حاجي خليفة : " جعل الوظائف المتعلقة بالشهور مجالس مرتبة على ترتيب شهور السنة الهلاليّة ، فأبتدأ بالمحرم ، وختم بذي الحجة ، وذكر في كل شهر مافيه من الوظائف ، وختم بمجلس في التوبة . كشف الظنون (١٥٥٤/٢) ، وهو مطبوع . وراجع قوله فيه ص /١٤٢-١٤٨ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي المتن المطبوع مع الشرح : " بتكرارها " .

(٤) سجود التلاوة .

(٥) انظر ٥٠١/١ -٥٠٢ .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٣٩/١ " ويسن السجود لها حتى في طواف كالصلاة مع قصر فصل بين التلاوة أو الاستماع والسجود " . فإن طال الفصل لم نسجد لفوات محله .
انظر كشاف القناع ٤٤٥/١ .

قوله :(بشرطه)[1] أي بشرط التيمم وهو تعذر الماء . قوله : (لقارئ) [2] مُتعلق بيُسَنّ قوله : ومستمع) أى قاصد السماع . قوله : (يصلح إماماًله)[3] أي للمستمع ولو في نفل[4] فلا يسجد قبلَ القارئ ، ولكن يجوز رفعه قبله صوته في الإنصاف [5].

تنبيه :

المراد يصلح له إماماً حال السجود ، فلو كان حال القراءة قدامه أو عن يساره فانتقل الى حالة يصح إقتداؤه فيها وسجد، صح سجوده

فائدة :

ذكر في المغني[6] والشرح[7] أن السَّجدة إذا كانت آخر السورة سجد، ثم قام فقرأ شيئاً ، ثم ركع وإن أحب قام ركع من غير قراءة

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٣٩/١ " فيتيمم محدث لآيه سجدة أو استماعها بشرطه " .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٣٩/١ " ويسجد مع قصره أي الفصل بين السجود وسببه . . . لقارئ ومستمع " .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٣٩/١ " ويعتبر لاستحباب السجود لمستمع كون قارئ يصلح إماماً له " .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٣٩/١ . الاقناع ١٥٥/١ ، الانصاف ١٩٤/٢ .

(٥) لأنها سجده واحد فلا يؤدي ذلك الى كثير مخالفة وتخليط . راجع ١٩٤/٢ .

(٦) راجع ٣٦٢/١ .

(٧) راجع ٨١٩/١ .

وإن شاء ركع في آخرها لأن السجود يؤتى به عقيب الركوع نصّ عليه وهو قول ابن مسعود قاله في المبدع [1]. قوله : (في الحج ثنتان) [2] أي سجدتان وفي الأعراف ، والرّعد ، والنّحل ، والإسراء ، والفرقان، والنمل ، وألم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، والإنشقاق ، (والعلق سجدة) [3] ، وسجدة (ص) سجدة شكر [4] ، ومواضع السجدات آخر الأعراف ، وفي الرعد " بالغدو والآصال " [5] ، وفي النحل " ويفعلون مايؤمرون " [6] ، وفي الإسراء " ويزيدهم خشوعاً " [7] ، وفي مريم " خروا سجداً وبكياً " [8] ، وفي أولى الحج " يفعل مايشاء " ، [9] وفي الثانية

---

(١) انظر ٢/ ٣٠ .

(٢) ونصه في المنتهى ١/ ٢٣٩ " والسجدات أربع عشرة سجدة وفي الحج ثنتان " .

(٣) في جميع النسخ (والقلم سجدة) وليس بها سجدة ، والصحيح ما أثبتهُ في المتن .

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة (ص) "سجدها داود توبة ونسجدها شكرا " . رواه النسائي : كتاب الافتتاح - باب ٤٨ - (١٥٩/٢) رقم ٩٥٧ .

والدارقطني في سننه : كتاب الصلاة - باب سجود القرآن (٤٠٧/١) رقم ٤ . البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٢) : كتاب الصلاة - باب سجدة (ص) . قال الحافظ ابن حجر { رواته ثقات " . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١١/١).

(٥) قوله تعالى " ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظللهم بالغو والآصال " { سورة الرعد - آية ١٥} .

(٦) قوله تعالى " ولله يسجد مافي السموات ومافي الأرض من دابة والملئكة وهم لايستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون " { سورة - آية ٤٩-٥٠ }

(٧) قوله تعالى " ويخرون للآذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (سورة الأسراء - آية ١٠٩} .

(٨) قوله تعالى : أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا "
{سورة مريم - آية ٥٨ } .

(٩) قوله تعالى : الم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض . . . إن الله يفعل مايشاء " { سورة الحج - آية ١٨ } .

لعلكم تفلحـون "[1] ، وفي الفـرقـان " وزادهم نفـورا " [2] ، وفي النمل " رب العرش العظيم "[3] ، وفي آلم تنزيل " وهم لايستكبرون " [4] ، وفي حم السجدة " وهم لايسأمون " [5] ، وآخر النجم[6] وفي {آخر}[7] الإنشقاق (لايسجدون)[8] ، وآخرالعلق[9] . قوله :(ويجلس)[10] ذكر جماعة ولعل المراد ندبا ولهذا {لم يذكروا}[11] جلوسه في الصلاة ، قاله في الفروع[12] . قوله :(وكره جمع آياته وحذفها) أي جمع آيات السجود في وقت يسجد لها وحذفها إختصاراً لئلا يسجدلها[13] ، قوله (في غيرها)[14] أي غير الصلاة السرية . قوله : (مطلقاً)[15] أي سواء كانت النعمة والنقمة خاصتين به أو عامتين له وللناس

---

(١) قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدو ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ." { آية ٧٧} .

(٢) قوله تعالى " وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا ومالرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً " { آية ٦٠} .

(٣) قوله تعالى " الله لااله الا هو رب العرش العظيم " { آية ٢٦} .

(٤) قوله تعالى " إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون " } آية ١٥} .

(٥) قوله تعالى "فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسئمون" { آية ٣٨ } .

(٦) قوله تعالى " سجدوا لله واعبدوا " { آية ٦٢ } .

(٧) ساقطة من : ب ، أ

(٨) قوله تعالى " واذا قُرئ عليهم القرآن لايسجدون " { آية ٢١ } .

(٩) في جميع النسخ : وآخر القلم . والصحيح ماأثبتُّهُ . والآية قوله تعالى " كلا لاتطعه واسجد واقترب " { آية ١٩ }.

(١٠) ونصه في المنتهى ٢٣٩/١ - ٢٤٠ " يكبر إذا سجدوا وإذا رفع ويجلس ويسلّم .

(١١) في ب : يذكرو- بدون الف .

(١٢) راجع ٥٠٣/١-٥٠٤ .

(١٣) لأنكليهما محدث وفيه كليهما إخلال بالترتيب ولم ينقل ذلك عن السلف .

راجع الكافي ١٦٠/١ ، المبدع ٣٢/٢ .

(١٤) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٠/١ "ويلزم المأموم متابعته أي الإمام في سجود تلاوة في غيرها" .

(١٥) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٠/١ " وسن سجود لشكر الله عند تجدد نعم. . . . و. . . . اندفاع نعم مطلقا " .

واحترز بقوله ، عند تجدد النعم عن إسمرارها فلا يشرع له سجود لأنه لاينقطع .

تتمة :

يستحب سجود الشكر أيضاً عند رؤية مبتلى في بدنه أو دينه شكراً لله عزّ وجل[1] على سلامته من ذلك

---

(١) إذا كان مبتلى في بدنه سجد وكتمه ، وإذا كان في دينه سجد بحضوره وغيره . راجع الانصاف ٢/٢٠١ .

تتمة :

قال الشيخ تقي الدين :لو أراد الدعاء فعفر وجهه لله* في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولاشئ يمنعه والمكروه إنما هو السجود بلا سبب[١] .

فصل :

قوله : (تُباح القراءة)[٢] الخ أي قراءة القرآن في الطريق وكذا قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً . قوله : (ويتعين مايجب في صلاة) أى يجب وجوب عين[٣] حفظ مايجب في الصلاة وهو الفاتحة ثم الواجب تعلم مايحتاج اليه من العلم في أمور دينه ونقل العلم مقدم على نقل القراءة في حق الكبير وأما الصغير فيبدأ بالقرآن ليعتاد القراءة فيلزمها .

---

(١) راجع الإختيارات الفقهية ص /٦١ .

(٢) المباح لغةً : المعلن والمأذون . وشرعاً : فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم . راجع شرح الكواكب المنير ٤٢٢/١ ، الروضة مع النزهة ١١٦/١ ، المدخل ص /٦٤ .

(٣) أي أن الخطاب الشاعرع يتوجه الى كل مكلف بعينه ولاتبرأ ذمة المكلف فيه إلا بأدائه بنفسه . راجع شرح الككب المنير ٣٧٤/١ ، الروضة مع النزهة ٩٣/١-٩٥ .

* هكذا في الإختيارات . راجع ١٠

فيحفظه كله إلا أن يُعسر عليه . قوله : (وكره فوق أربعين) أي يكره تأخير الختم فوق ذلك لأنه يفضي الى نسيانه والتهاون به ، قال أحمد : ماأشد فيمن حفظه ثم نسيه [1].

فائـــدة : نقل ابن رشد المالكي[2] الإجماع[3] على أن من نسي القرآن في الإشتغال بالعلم الواجب أو المندوب غير مؤثم . قوله :(ويجمع أهله) أي عند الختم لينالهم من بركته ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار ولايكرر سورة الصمد ولايقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة نص عليه[4]

---

(١) انظر مسائل ابي داود ص/ ٧١.

(٢)هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، وُلد حوالي سنة ٤٥٠ هـ ، له الكثير من المصنفات منها : " المقدمات الممهدات " و " البيان والتحصيل " اختصار مشكل الآثار ، توفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ ، وله سبعون سنة . راجع السير ١٩٠/١٥٠١-٥٠٢) ، الشذرات (٦٢/٤) .

(٣) الإجماع لغةً : الإتفاق . وشرعاً : إتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين .. راجع الفحول ص/٦٣ ، الروضة مع النزهة ١/ ٣٣١ .

(٤) راجع مسائل عبدالله (٢/ ٣٠٠) مسألة (٤٢٥) ، والمراد بالخمس أي آيات .

قال الآمدي يعني قبل الدعاء والصحيح[1] أن الترتيل أفضل من السرعة مع تبيين الحروف وإلا فتكره ، يستحب أن يقرأ القرآن على أكمل أحواله فأن خرج منه ريح وهو يقرأ سكت حتى ينقضي وكره الإمام [2] والأصحاب قراءة القرآن بالألحان ، وقال : هي بدعة[3] أما تحسين القراءة والترجيع فلايكره بل يستحب وكذا تحسين الصوت والترنم [4] مالم يفض الى زيادة حرف أو لفظه ولاتكره قراءة جماعة مجتمعين بصوت واحد ، وكره أصحابنا قراءة الإدارة وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع فيقرأ غيره وهكذا .

---

(١) من المذهب ، راجع الإقناع ١٤٩/١ ، شرح المنتهى ٢٤١/١ .

(٢)انظر مسائل عبدالله (١٣٢٤/٣) مسألة (١٨٣٧)

(٣) وكلام الإمام في هذا محمول على الإفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفاً ويمد في غير موضعه . انظر المغني ٤٥٩/١ ..

(٤) الترنّم : الترنم - بالتحريك - : الصوت ، وقد رنم - بالكسر - وترنّم إذا رجع صوته ، الصحاح (١٩٣٨/٥) (رَنَمَ) .

ولايجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع إشتغال أهلها بتجارتهم وعدم إستماعهم . لما فيه من الإمتهان ويكره رفع الصوت به بحيث يفضي الى تغليط من بحضرته من المصلين ذكره في الترغيب[1] ، ويستحب إستماع القراءة ، ويكره الحديث عندها بما لافائدة فيه ولايجوز النظر في كتب أهل الكتاب وأهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولاروايتها[2] . قوله :(فهو توقيف)[3] أي بمنزلة مايرفعه اليه صلى الله عليه وسلم لأنه لايظن به أن يقول مايُخالف القياس برأيه .

---

(١) ترغيب القاصد في تقريب المقاصد : للعلامة محمد بن الخضر بن تيمية الحراني (ت٦٢٢هـ) قال في ذيل الطبقات (١٥٣/٢) - في ذكر مصنفاته - : (ومنها ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي ، أكبرها " تخليص المطلب في تلخيص المذهب " وأوسطها " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد " . . . .) .

(٢) ينبغي أن يُفيد ذلك . إلا لمن يُريد الرد عليها ، ودحض أباطيلها ، وبيان ضعفها ..

(٣)ونصه في المنتهى ٢٤٢/١ " وإذا قال الصحابي مايُخالف القياس فهو توقيف .

فصـل* : أوقات النهي عن الصلاة[1]

قوله : (ومن صلاة العصر)[2] أي من إتمامها لا الشروع فيها فلو شرع فيها ثم قطعها أو قلبها نفلاً جاز له التنفل حتى يصليها بعد ، قوله :(بعدها)[3] أي بعد العصر المجموعة[4] وقال في الشرح الكبير[5] الصحيح[6] أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر يعني ولو غير مجموعة وإستدل له بالخبر[7] ، قوله :(قيد رمح)[8] أي قدره في رأي العين[9] . قوله :(ونذرها فيه)[10] أي في أوقات النهي ولو نذر الصلاة في مكان غصب ففي مفردات أبي يعلى ينعقد فقيل له يصلي في غيرها فلم يف بنذره[11] .

---

(١) وهي خمسة . انظر شرح المنتهى ٢٤٢/١ .

(٢) في أ : " وهو من صلاة العصر " ، والتصويب من بقية النسخ والمنتهى .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٤٣/١ " وتفعل سُنّة ظُهر بعدها .

(٤) سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية . راجع الإنصاف ٢٠٣/٢ ، الفروع ٥٧٥/١ .

(٥) راجع ٧٥٨/١ .

(٦) من المذهب . راجع الإقناع ١٥٧/١ ، شرح المنتهى ٢٤٣/١ ، التنقيح ص /٧٨ .

(٧) وهو حديث أم سلمة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يارسول الله ،صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان " .
البخاري (فتح) ، كتاب السهو - باب ٨ (١٠٥/٣) رقم ١٢٣٣ .
وقال ابن حجر : قولهم " من بني تميم وَهْم ، وإنما من عبد قيس " (١٠٦/٣)
مسلم (نووي) . كتاب صلاج المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١١٩/٦-١٢١) .

(٨) ونصه في المنتهى ٢٤٣/١ " وعند طلوعها الى إرتفاعها قَيْد رمح .

(٩) راجع المطلع ص/٩٧ .

(١٠) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٣/١ " ويجوز ندرها أي الصلاة فيها "

(١١) انظر الإنصاف ٢٠٤/٢ ، الفروع ٥٧٥/١ .

قال في الفروع : ويتوجه جوابه كصوم يوم العيد[1] . قوله :(أقيمت وهو بالمسجد)[2] احترز به عمن دخل المسجد وقت نهي بعد أن صلى فوجد الإمام يصلي فلا يُعيد معه وسيأتي[3] . قوله :(بغير سنة فجر)[4] متعلق بتطوع . قوله :(قبلها)[5] أي لابعدها لانها تكون قضاء . قوله :(حتى صلاة على قبر غائب)[6] قال في الإقناع[7] : (نفلاً وفرضاً) ، قوله :(ولاينعقد) الخ أى لاينعقد النفل إذا ابتدأ في وقت من أوقات النهي . وعلم منه أنه إذا دخل وقت نهي وهو فيه أنه لايبطل وإن كان إتمامه محرما

---

(١) انظر ١/٥٧٥

(٢)ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٤٣ " ويجوز إعادة جماعة أُقيمت وهو بالمسجد " .

(٣) راجع ص /٢٤٢.

(٤) ونصه في المنتهى ١/٢٤٣ " ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر غائب " .

(٥) أي صلاة الفجر . راجع هامش (٤) .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) انظر ١/١٥٨ حيث قال : " وتُحرم على قبر غائب وقت نهي نفلاً وفرضاً " .

لأنه إيقاع لبعض النفل في وقت النهي . قوله :(ولو جاهلاً) أى بالوقت أو الحكم[1] والأصل الإباحة حتى يعلم . قوله :(مطلقاً)[2] أي صيفاً كان أو شتاء علم أن الوقت وقت نهي أو جهله فتجوز التحية وتنعقد حال خطبة الجمعة[3]

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمام وموقف الإمام :

شرع الله تعالى لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الإجتماع في أوقات معلومة فمنها ماهو في اليوم والليلة كالمكتوبات ومنها ماهو في الأسبوع كالجمعة

---

(١) فإن النفل لاينعقد . وهو المذهب . راجع الإقناع ١/١٥٨ ، شرح المنتهى ١/٢٤٤ ، التنقيح ص /٧٨ . .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٤٤ " إلا تحية مسجد دخل حال خطبة جمعة مطلقا" فإنها تجوز وتنعقد بلا كراهة . راجع الإقناع ١/١٥٨ .

(٣) لحديث جابر بن عبدالله قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : أصليت يافلان ؟ قال : لا . قال : قُم فاركع .

اخرجه البخاري (فتح) - كتاب الجمعة - باب -٣٢ (٤٠٧/٢) رقم ٩٣٠ ، ومسلم (نووي) - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (١٦٢/٦) .

ومنها ماهو في السنة متكرراً كالعيدين لجماعة كل بلد ومنها ماهو في السنة كرة ، وهو عام كموقف عرفة ، والحكمة في مشروعية إشتمالها (على مطلوبات كثيرة ، كافشاء السلام بين الحاضرين ، والتودد لهم ومعرفة)[1] أحوالهم فيقومون بعيادة المرضى ، وتشييع الموتى ، وإغاثة الملهوفين ، ومنها نظافة القلوب ، وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد ، قوله :٠ فتصبح من منفرد)[2] أي ولو لغير عذر وفي صلاته فضيلة وثاب لأنه فعل الواجب[3] وإن كان عليه إثم [4]لتركه واجباً آخراً [5] وتفضل صلاة الجماعة على الفذ [6]بسبع وعشرين درجة [7].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٥/١ " فتصح الصلاة من منفرد لاعذر له ، ويأثم .

(٣) وهو أداؤه للصلاة التي فرضها الله عليه .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٤٥/١ ، الإقناع ١٥٩/١ ، التنقيح ص / ٧٩ .

(٥) وهو تركه صلاة جماعة .

(٦) أي فرداً ، ليس معه أحد . راجع المطلع ص /١٠١ .

(٧) لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

البخاري (الفتح) - كتاب الأذان - باب رقم ٣٠ (١٣١/٢) رقم ٦٤٥ .

مسلم (نووي) : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في المتخلف عنها (١٥٢/٥) وورد بخمس وعشرين درجة في حديث أبي هريرة " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفا . . . . . . الحديث "

أخرجه البخاري (فتح) في الموضع السابق رقم ٦٤٧ ، وقد جمع العلماء بين الحديثين بأمور كثيرة ، يطول ذكرها ، راجع فتح الباري (١٣٢/٢-١٣٤) .

قوله :(لابصبي في فرض) أي لاتنعقد الجماعة بمأموم صبي إذا كان الإمام بالغاً لأن الصبي لايصلح (أن يكون)[1] إماماً له فيه ، بخلاف المعيد خلف المفترض لأنه يصلح إماماً له في الفرض . قوله :(وتُسن بمسجد) أي تُسن إقامة الجماعة فيه قال بعض أصحابنا : وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها بالمساجد وإن كان بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى وإن كان ذهابه الى المسجد يؤدي الى فعلها فذاً وفي البيت يؤدي فعلها في جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلاً للواجب .

---

(١) ساقطة من ب .

قوله : (منفردات)[1] أي عن الرجال سواء كانت إمامتهن منهن أو من غيرهن[2] . قوله : (ويكره لحسناء)[3] الخ ولو عجوزاً[4] وكذا محال الوعظ قوله : (إلا بحضوره)[5] قال الموفق[6] والشارح[7] وابن تميم[8] وابن حمدان وغيرهم[9] وكذا إم كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى. قوله : (وأبعد) الخ أي أبعد المسجدين القديمين أو الجديدين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا أولى من الأقرب قاله في شرحه[10] .

فائـــده :

فضيلة أول الوقت أفضل من إنتظار كثرة الجمع مشى عليه في الإقناع[11] وصوّبه في الإنصاف[12]

---

(١) و نصه في المنتهى و شرحه ٢٤٥/١ " و تسن الجماعة لنساء منفردات عن رجال "

(٢) أي امّهن رجل .

(٣) حضوُرها الجماعة مع رجال

(٤) و هو المذهب راجع شرح المنتهى ٢٤٥/١ ، الإقناع ١٥٩/١ ، التنقيح ص ٧٩

(٥) و نصه في المنتهى و شرحه ٢٤٥/١ " و الأفضل لغيرهم أي غير أهل الثغر المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره "

(٦) انظر المغني ٤/٢

(٧) انظر ٥/٢

(٨) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط / ق ٧٥ - أ) .

(٩) راجع الإنصاف ٢١٤/٢

(١٠) راجع معونة أولي النهى (مخطوط /ق ٢٢٧ - أ)

(١١) راجع ١٥٩/١

(١٢) راجع ٢١٦/٢

وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت {ذكروه }[1] في كتب الخلاف وصاحب المغني[2] والنهاية وغيرهم[3] . قوله : (وحرم أن يؤم بمسجد) الخ أي قبل الإمام الراتب لابعده . ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام قاله في الإقناع[4] . قوله : (ويُراسَل إن تأخر)[5] أي ليحضر أو يأذن ويعلم عذره ولايجوز أن يتقدم غيره في مكانه قبل ذلك . قوله : (وإن بعده) أي موضع الإمام وكذا لو قرب وشق[6] .

فائدة :

إذا حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر وأومأ [7] اليه احمد[8] وقيل لا[9] . قوله :(ومن صلى) الخ أي صلى الفرض منفرداً أو في جماعة . قوله :(سُن أن يُعيد[10]) أي الفرض ثانياً مع الجماعة ، الثانية ولو كان الوقت وقت نهى حيث اقيمت وهو بالمسجد[11] كما مر[12]

---

(١) هكذا في جميع النسخ و الإنصاف ٢١٦/٢ " ذكره الأصحاب " و الفروع "ذكروه"

(٢) انظر المغني (٩/٢ - ١٠) فكلامه يقتضي هذا .

(٣) راجع الفروع ١/ ٥٨٠ ، الانصاف ٢١٦/٢

(٤) انظر ١٥٩/١

(٥) أي الإمام الراتب .

(٦) و ذلك مع سعة الوقت لأن الإئتمام به سنه و فضيلة فلا تترك مع الإمكان . راجع كشاف القناع ١/ ٤٥٨

(٧) في جـ - و مال -

(٨) راجع مسائل أحمد لأبي داود ص ٤٧

(٩) و المذهب أنه يصلي أول الوقت . راجع الإقناع ١٥٩/١، الإنصاف ٢١٦/٢ ،شرح المنتهى ٢٤٦/١

(١٠) في المنتهى المطبوع مع الشرح كُتبت هكذا : سُن له أن يعيد . فأدرج كلمة (له) ضمن المتن ، وفي المنتهى المحقق : سن أن يعيد . كما في المخطوط . انظر المنتهى (محقق)(١٠٧/١)

(١١) و هو المذهب راجع شرح المنتهى ٢٤٦/١، الإقناع ١/ ١٦٠،التنقيح ص ٧٩

(١٢) انظر ص /٢٣٧

وإذا أدرك من الرباعية المعادة ركعتين لم يسلم منهن بل يقضي نصاً[(١)] وقال الآمدي يسلم معه . قوله :(ولغير قصدها) [(٢)] أي قصد الإعادة . قوله :(والأولى فرضه)[(٣)] أي فينو الثانية معادة أو نقلاً . قوله :(ولاتكره اعادة جماعة) الخ أي ولو كان للمسجد إمام راتب [(٤)].

فائدة :

يستحب لمن فاتته الجماعة أن يصلي في جماعة أخرى فأن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه [(٥)]قال في الإنصاف[(٦)] : الذي يظهر أنّ مراد من يقول يستحب أو لايكره نفى الكراهة لا إنها غير واجبة إذ المذهب أن الجماعة واجبة فأما أن يكون مرادهم نفى الكراهة وقالوه لأجل المخالف أو يكون على ظاهره لكن ليصلوا* في غيره . إنتهى

---

(١) راجع مسائل أحمد و اسحاق /لاسحاق الكوبج (مخطوط ٨٦/١).

وهو المذهب راجع الإقناع ١٦٠/١ ، شرح المنتهى ٢٤٧/١، الإنصاف ٢١٩/٢

(٢) و نصه في المنتهى و شرحه ٢٤٦/١ " وكذا يسن أن يعيد إن جاء مسجدا بعد أن أقيمت غير وقت نهي ... لغير قصدها .... والأولى فرضه "

(٣) راجع هامش (٢)

(٤) و هو المذهب راجع شرح المنتهى ٢٤٧/١، و الإقناع ١٦٠/١،التنقيح ص ٧٩ .

(٥) راجع الكافي ١٨٠/١

(٦) انظر ٢١٩/٢.

* في أ - إختلفوا

وليس للإمام إعادة [1] الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائته أو غيرها {والأئمة }[2] متفقون على أنه بدعه مكروهة، ذكره الشيخ تقي الدين[3] وفي واضح ابن عقيل[4] لايجوز فعل ظهرين في يوم . قوله :(وكره قصد مسجد لها) أي للإعادة . قاله في الفروع[5] زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده[6] ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نصّ[7] على الثلاث[8] . قوله : (إنعقاد نافلة)[9] أي ممن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد مع الذي أقيمت له على مابحثه في الفروع[10] وقال وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم لأنّه أصل المسألة[11] . قوله :(ومن فيها) أي ومتى أقيمت وهو في نافلة أتمها إن أمن فوت الجماعة ولو فاتته ركعة فإن خشى فوت الجماعة قطعها قاله في الفروع[12] . قوله : (أدرك الجماعة)[13] أي

---

(١) في أ/د : اعتياد .

(٢) في ب : والامة .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص/٦٨ .

(٤) انظر الواضح في الأصول ٣٢٣/١ (رسالة دكتوراة مقدمة من عطاء الله فيض الله)

(٥) راجع ٥٨٣/١ .

(٦) وهوالمذهب . راجع شرح المنتهى ٢٤٧/١ ، الاقناع ١٦٠/١ ، التنقيح ص/٧٩ .

(٧) راجع مسائل ابن هانئ (٧١/١) مسألة ٣٥٤ .

(٨) أي المساجد الثلاث ، ويتوجه صلاته فذاً في مسجد من الثلاثة ان لم يجد الجماعة . انظر الفروع ٥٨٣/١ .

(٩) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٧/١ " ويمنع شروع في اقامة صلاة يريد الصلاة مع امامها انعقاد نافلة " .

(١٠) انظر ٣٢٣/١

(١١) وهو المذهب ، راجع الاقناع ١٦١/١ . شرح المنتهى ٢٤٧/١ ، التنقيح ص/٧٩ .

(١٢) لم أعثر على ماذكر .والله أعلم

(١٣) ونصه في المنتهى ٢٤٧/١ (ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة) .

وإن لم يجلس قال المجد[1] ومعناه أصل فضل الجماعة لاحصولهما فيما سبق به فأنه منفرداً فيه حساً وحكماً إجماعاً ومفهوم قوله قبل التسليمة الأولى أنه لو أدركه بين التسليمتين لم يدركها[2] ولو قلنا إنهما[3] ركن[4] . قوله :(ومن أدرك الركوع)[5] الخ أي اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي الى القدر المجزي من الركوع { قبل}[6] أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه[7]

---

(١) لم اقف عليه هنا في المحرر . راجع الانصاف ٢/٢٢٢ .

(٢) وهوالمذهب . راجع الاقناع ١/١٦١ ، التنقيح ص/٧٩، شرح المنتهى ١/٢٤٧ .

(٣) في ج : انها .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٠٦ ، التنقيح ص/٢٧٢ ، الاقناع ١/١٣٤ .

(٥) ونصه في المنتهى ١/٢٤٧ " ومن ادرك الركوع دون الطمأنينة معه اطمأن ثم تابع وقد ادرك الركعة وأجزأته تكبيرة الاحرام .

(٦) في ب : قبيل .

(٧) وهو المذهب ، راجع شرح المنتهى ١/٢٠٦ ، التنقيح ص /٧٢ ، الإقناع ١/١٣٤ .

قوله :(وأجزأته تكبيرة الإحرام) أي عن تكبيرة الإنتقال للركوع لكن الإتيان بالثانية سنة كما مّر[١] وتقدم[٢] أنه لو نوى التكبيرة للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته[٣] . قوله :(كيف أدركه)[٤] أي في أي حال أدركه فيه وإن لم يعتد له به[٥] . قوله :(ويتعوذ)[٦] أي لما يقضيه لأنه أول صلاته دون ما أدركه مع الإمام[٧] وفي الإنصاف[٨] : قلت الصواب هنا أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين ولم أرَ من الأصحاب أحداً قاله . قوله :(ويقرأ سورة) أي فيما يقضيه وأيضاً يجهر بالقرأة إذا قضي أو أولتي المغرب والعشاء وإن فاتته الأولى من صلاة العيد أتى في قضائها بعدد مافيها من التكبيرات

---

(١) انظر ص /١٧٧

(٢) انظر ص /٨٧٨

(٣) لانه شرك بين الواجب وغيره في النية .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٤٧ " وسن دخوله أي المأموم معه أيْ الإمام كيف ادركه : .

(٥) أي إذا ادركه بعد انتهائه من الركوع مثل : ان يدركه في حال القيام بعد الركوع ، أو في حال السجود ، أو في حال التشهد .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٤٩ " وسن لمأموم ان يستفتح وان يتعوذ في صلاة جهرية "

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٤٨ ، الاقناع ١/١٦١ .

(٨) hانظر ٢/٢٢٥ .

الزوائد، وإن سبق ببعض تكبيرات الجنازة تابع إمامه في الذكر الذي هو فيه ثم قرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها ويطول قراءة مايقضيها ويرتب السورتين ولا يعيد القنوت[1] في الوتر اذا اتم بمن لم يسلم من ثنتين وقنت في الثالثة لأنه وقع في موضعه . قوله :(لكن لو أدرك)[2] الخ ، إستدرك من قوله " وما يقضي أولها " وإنما قالوا يتشهد عقب أخرى لئلا يفضي الى تشويش هيئة الصلاة إذ لو تشهد عقب ثنتين لزم عليه ختم الرباعية وتراً وختم المغرب شفعاً .

فائـــــدة :

يتصور في المغرب ست تشهدات كما لو أدرك المسبوق الإمام

---

(١) القنوت : الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة . ودعاء القنوت أي دعاء القيام ، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتاً ، ومنه قوله تعالى " وقوموا لله قانتين " والمراد به هنا الأول . راجع المصباح المنير ص ١٩٧ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٨/١ " لكن لو ادرك مسبوق مع امامه ركعة من صلاة رباعية أو من مغرب تشهد المسبوق عقب قضاء ركعة أخرى

في التشهد الإول وسجد الإمام لسهو بعد السلام[1] وسهى المأموم فسجد أيضاً بعد السلام . قوله :(ويتورك معه) أي يتورك المأموم[2] مع الإمام حيث يتورك وتقدمت كيفيته[3] . قوله :(وتلاوة) أي وسجود تلاوة[4] إذا قرأ المأموم آية سجدة أو قرأها الإمام في صلاة سرية وسجد ولم يتابعه المأموم .قوله :(وسترة)[5] أي سترة الصلاة التي بين يدي المصلي .قوله :(إذا سبق بركعة)[6] لعل المراد من رباعية[7] لأنه إذا سبق بركعة من مغرب فمحل تشهده الأول هو محل تشهد الإمام الأخير فلا عذر له في تركه

---

(١) راجع حلية الطراز في حل مسائل الاغاز على مذهب الإمام لأبي بكر الجراعي ، محقق ص ٥٧ .

(٢) أي المسبوق في تشهد اخير من رباعية ومغرب تبعاً له . انظر شرح المنتهى ٢٤٨/١ .

(٣) راجع ص /١٥١ - ١٥٢-١٥٤

(٤) أي ويتحمل الإمام عن المأموم سجود تلاوة وذلك إذا قرأ . . . . الخ

(٥) أي ويتحمل الإمام عن المأموم ستره الصلاة ، لأن سترته ستره لمن خلفة راجع المصدرين السابقين .

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٩/١ " وكذا تشهد أول وجلوس له فيتحمله عنه إذا سبق المأموم بركعة من رباعية " .

(٧)وجزم بها في شرح المنتهى ٢٤٩/١ .

قوله (في سكتاته)[1] يتنازع فيه يستفتح ويتعوذ ويقرأ. قوله :(وهي [2] قبل الفاتحة) أي في الركعة الأولى ولذا قال في الإقناع[3] . بعد تكبيرة الإحرام . قوله :(هنا) أي بعد الفاتحة[4] . قوله :(وفيما لايجهر فيه) أي يسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة حيث شرعت في الصلاة السرية .

فائــــــدة :

اذا سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم قال في الفروع : ومرادهم لعدم وجوب القراءة[5] نقل أبو داود[6] وإن سلم إمام وبقي على مأموم شئ من الدعاء يسلم إلا أن يكون يسيراً . قوله : (أو سجد)[7] ونحوه أى نحو السجودكمن رفع من ركوع أو سجوده

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٤٩/١ " وسن لمأموم أيضاً ان يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت السورة في سكتاته " .

(٢) أي سكتات الامام وهي ثلاث : ذكر هنا ثنتين ، والثالثة عد فراغ القراءة . راجع كشاف القت=ناع ٤٦٤/١ .

(٣) انظر ١٦٢/١ .

(٤) تكون سكتة بقدر الفاتحة .

(٥) انظر ٥٩٢/١ .

(٦) راجع مسائل أحمد لأبي داود ص ٧٣ .

(٧)ونصه في المنتهي ٢٤٩/١ " ومن ركع أو سجد قبل إمامه عمدا حرم "

قبل إمامه .قوله :(حرم) أي ولم تبطل بمجرد ذلك . قوله :(وعليه) أي على من فعل ذلك عمداً . قوله : (ليأتي به معه) أى ليأتي بما سبق به الإمام معه والمراد عقبه لأنه يكره موافقته في الأفعال كما يأتي[1] فإن لك يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به فظاهر كلامه أنه يتابعه ويعتد بما فعله فلا يعيده كمن لم يرجع سهواً[2] . قوله : (ومعه يكره) أى وإن سلم معه كره والأولى أن يسلم عقب فراغه من التسليمتين وإن سلم كل واحدة عقب فراغ الإمام منها جاز[3] . قوله :(وإن سبق بركن بأن ركع ورفع) الخ أن قبل الركوع والرفع ركنان لاركن كما تقدم[4] فالجواب

---

(١) في المسألة التي تليها في هذه الصفحة .

(٢) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٤٩/١ ، الاقناع ١٦٣/١ ، التنقيح ص / ٨٠ .

(٣) أي وان سلم الاولى بعد سلام الاولى والثانية بعد سلام الثانية . راجع الاقناع ١٦٣/١-١٦٤.

(٤) راجع ص / ١٧٤ ، شرح المنتهى ٢٠٥/١ .

أنه يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه ويتلبس بما يبعده . قوله : (لابركن غير ركوع) أي لاتبطل الصلاة إن سبق إمامه بركن غير الركوع كما سبقه الى قيام أو قعود أو سجود والفرق أن الركوع تدرك به الركعة بخلاف غيره من الاركان[1] . قوله : (فكسبق)[2] أي على التفصيل السابق وإن كان ركوعاً بطلت وإلا فلا. قوله :(إن فعله ولحقه)[3] أي لحق الإمام ويلزمه ذلك[4] حيث امكنه إستدراكه[5] . قوله : (وتصح {له}[6] ركعة ملفقة)[7] الخ لأنه أدرك من الأولى الركوع ومن الثانية السجود ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات

---

(١) راجع التنقيح ص / ٨١ ، الفروع ١/ ٥٩٢ -٥٩٣ ، كشاف القناع ١/ ٤٦٦ .

(٢) ونصهفي المنتهى وشرحه ١/ ٢٥١ " وان تخلف مأموم عن امامه بركن بلا عذر فكسبق " .

(٣) ونصه في المنتهى ١/ ٢٥١ " ولعذر ان فعله ولحقه والا لغت الركعة " .

(٤) وجوباً . راجع كشاف القناع ١/ ٤٦٦ .

(٥) من غير محذور . راجع المصدر السابق .

(٦) ساقطة من : ب ، ج . راجع منتهى الرادات محقق ١/ ١٠٩ .

(٧) أي من ركعتي امامه . وصورتها : ان يحصل لمأموم - بعد الرفع من الركوع - عذر يمنعه من متابعة الامام ثم يزول هذا العذر بعد رفع الامام من ركوع الثانية فيتابعه في السجود فتتم له بهذا ركعة ملفقة من ركعتي امامه . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٥١ ، الفروع ١/ ٥٩٥ ، الاقناع ١/ ١٦٣-١٦٤.

من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر في شرحه[1] . قوله :(تابع وقضى)[2] أي مافاته فإن كان الذي فاته أول صلاته فمايقضيه أولها وإن {كان}[3] آخرها فهوآخرها . قوله :(كمسبوق)[4] أي في مجرد القضاء . قوله :(وتكره سرعة) الخ أي يكره للإمام الإسراع بحيث لايتمكن المأموم من فعل مايسن له ،قال الشيخ تقي الدين [5]: تلزمه مراعاة المأموم إن تضُرَّر بالصلاة أول الوقت أو آخره و{نحوه}* وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ماكان النبي صلى الله عليه وسلم { يفعله (غالباً)* ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم}[6]، يزيد وينقص أحياناً[7]

---

(١) انظر " معونة اولي لبنهى " (مخطوط / ق ٢٣٣ -أ) .

(٢) ونصه في المنتهى ٢٥٢/١ " وان تخلف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق " . راجع هامش (٢) .

(٣) ساقطة من : د .

(٤) راجع هامش (٢) .

(٥) انظر الاختيارات الفقهية ص٦٩ .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) وردت احاديث تدل على هذا الأمر ، منه : حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اني لادخل في الصلاة فأريد اطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز مما اعلم من شدّة وَجْدِ امه من بكائه " .

اخرجه البخاري(فتح) كتاب الآذان - باب ٦٥ (٢ / ٢٠٢) رقم ٧١٠ .

مسلم (نووي) كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٨٧/٤) .

* في جميع النسخ وفي الإختيارات - بدون { غالباً } وكذا { ونحوه }

قوله :(مالم يؤثر مأموم التطويل) أى فإن أختاروه كلهم استحب له التطويل ، قال الحجاوي في الحاشية[1] (وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر هذا معنى كلام الرعاية) إنتهى .

ويستحب أن يرتل القرآن والتسبيح والتشبه والتشهد بقدر مايرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به[2] وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر مايرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى به . قوله :(وتطويل)[3] الخ معطوف على التخفيف لاعلى سرعة . قوله :(وإنتظار داخل) أي مريد للدخول معه في الصلاة

---

(١) انظر حواشي التنقيح ص ١١٢ .

(٢) انظر الاقناع ١/١٦٤ .

(٣) أي يسن للإمام تطويل الاولى عن الثانية . راجع شرح المنتهى ١/٢٥٢ .

إذا أحس به في قيامه أو ركوعه أو غيره[1]. قوله :(كره منعا)[2] أي ليلاً كان أو نهاراً وتخرج تفلة[3] غير مطيبة ولامزيّنة[4] . قوله :(وبيتها خير لها) قال في الفروع[5] : اطلاقه يشمل حتى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . قوله :(ولأب)[6] الخ قال الإمام[7] الزوج أملك من الأب .

فصـل : في جمل من أحكام الجن

قوله (في الجملة)[8] أي الإجمال من غير علم بتفاصيل مكلفوا به . قوله (وهم فيها)[9] كغيرهم من الآدميين خلافاً لمن قال لايأكلون ولايشربون أو أنهم في ربضها قال الشيخ تقي الدين : ونراهم فيها ولايرونا[10]

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنهى ٢٥٢/١-٢٥٣ ، الاقناع ١٦٤/١ ، التنقيح ص ٨١ .

(٢) ونصه في المنتهى ٢٥٣/١ " ومن استأذنته امرأته أو امته الى المسجد كره منعها " .

(٣) أي غير متطيبة . راجع الصحاح ١٦٤٤/٤ (نفل) .

(٤) وهوالمذهب . إلا ان يخشى فتنة أو ضرراً فله منعها . راجع الاقناع ١٦٤/١ ، التنقيح ص ٨١ ، شرح المنتهى ٢٥٣/١ .

(٥) راجع ٥٩٧/١-٥٩٨ .

(٦) ونصه في المنتهى ٢٥٣/١ " ولأب ثم ولي محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضرر " .

(٧) لم نعثر عليه فيما بين ايدينا من كتب المسائل .

(٨) أي ان الجن مكلفون في الجملة . راجع شرح المنتهى ٢٥٣/١

(٩) أي مؤمنوا الجن في الجنة . المصدر السابق . المبدع ٥٩/٢ ، الفروع ٦٠٣/١

(١٠) راجع مجموع الفتاوى ٢٣٣/٤ - ٣٨/١٩=٣٩ .

فائــدة :

قـال في الفـروع: وقـوله صلى الله عليـه وسلم " وكـان النبي يبـعث الى قـومـه خاصة[1] "يدل على إنه لم يبعث إليـهم نبي قـبل نبينا[2] ، وقـاله الكلبي[3] وروي عن ابن عـباس[4] رضي الله عنهمـا وإيمانـهم بالتـوراة كمـا دل عليـه قـوله تعـالى { " إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى " الآية ، لايدل على انهم كانوا مكلفين }[5] بها لجواز ايمانهم بها تبرعاً منهم ، قاله ابن حجر[6] في شرح الأربعين[7] .

تتمـة :

قـال ابن حـامـد[8] في كـتـابه : الجن كـالإنس في التكليف والعبـادات ومـذاهب العلمـاء إخـراج الملائكة عن التكليف والوعـد والوعـيـد) إنتـهى ، وكـذا قـال الفـخـري الرازي[9] في تفـسـيـر " ليكون للعـالمين نذيراً " أجـمـعنا على أن المراد الإنس والجن دون الملائكة[9]

---

(١) جزء من حديث جابر " اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . . " الخ الحديث .
اخرجه البخاري (فتح) كتاب التيمم - باب ١ (١/٤٣٥ - ٤٣٦) رقم ٣٣٥ .

(٢)انظر ١/٦٠٣

(٣) أبو النضر محمد بن السـائب بن بشر الكلبي إمام في التفسير والانساب إلا أنه شيعي متروك الحديث . له كتاب في التفسير . قال فيـه ابن عدي ليس لأحد أطول من تفسيره توفى سنة١٤٦ هـ . انظر وفيات الأعيان (٤/٣٠٩-٣١١) ، السير (٦/ ٢٤٨-٢٤٩) الشذرات (١/٢١٧-٢١٨)

(٤) لم أجده .

(٥) ساقطة من : ب

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، ولد في رجب سنة (٩٠٩هـ) كام من العلماء الجهابذة . له الكثير من المصنفات منها : الزواجر عن اقتراف الكبائر - شرح الاربعين النووية " الفتح المبين " - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع - وغيرها . توفي في رجب سنة (٩٧٣هـ) ودُفن بمكة رضي الله عنه . راجع الشذرات (٨/ ٣٧٠-٣٧٢) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / للشوكاني (١/١٠٩) .

(٧) شرح الاربعين لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) شرح فيـه الاربعين النووية - لابي زكريا محي الدين النووي الشـافعي - سرحاً جيداً وافيـاً ، ذاكراً اقوال العلماء ، وهو ممزوج بالمتن ، وسمّاه " الفتح المبين " راجع كشف الظنون (١/ ٦٠) ، يوجد منه نسـخة اصليـة مخطوطة بمكتبـة الحرم المكي برقم (٢٧١- حديث) ، وراجع قوله فيها (١/ ٧) (مرقمة ترقيم صفحات) وقد تصّرف المؤلف رحمه الله - بكلام ابن حجر فقدّم واخر .

(٨) راجع الفروع ١/٦٠٣

(٩) راجع التفسير الكبيرللرازي (٢٤/ ٤٥) .

قال ابن حجر[1] في شرح الأربعين وهو مردود وذكر أنهم مكلفون وأنه مرسل إليهم عند جماعة من أئمتهم المحققين كما يدل عليه خبر مسلم[2] " وأرسلت الى الخلق كافة " بل أخذ بعض المُحققين بعمومه حى للجمادات بأن ركب فيها عقل حت آمنت به . قوله :(ويقبل قولهم[3] أن مابيدهم ملكهم) يدل على صحة معاملتهم ولادليل على المنع لكن لابد من شروط الصحة ويجري التوارث بينهم . قوله :(وتحل ذبيحتهم) أي مايذكيه الجن والمراد مع إسلام الذابح وأما مايذبحه الآدمي لئلا يُصيبه أذى من الجن فمنهي عنه[4]

---

(١) راجع شرح الاربعين (مخطوط ٨/١)

(٢) مسلم (نووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/٥) .

(٣) أي الجن .

(٤) بل هو شرك - والعياذ بالله - إذا ذبحه للجني .

فصل :

في الإمامة قوله :(ثم الأقراء)[1] أي ثم مع إستوائهما في الفقه يقدم الأقرأ جودة قاله في شرحة[2] ولعل مفهوم . قوله :(مع إستوائهما) في الفقه ليس مراداً إذا الأقراء مقدم على الأفقه إذا كان يعرف فقه صلاته حافظاً للفاتحة كما في الفروع[3] والإنصاف[4] وغيرهما[5] . قوله :(ثم الأكثر قراناً) أى مع إستوائهما في الجودة . قوله :(ثم قريش)[6] أي ثم باقي قريش وظاهره أن بني المطلب[7] وغيرهم هنا سواء[8] . قوله: (بنفسه)[9] أي لابآبائه . قوله :(ثم الأتقى والأورع[10]) هما سيَّان على ظاهر مافي الهداية[11] والمستوعب[12] والفروع[13]

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٥٤/١ " الاولى بالإمامه الأجود قراءة الأفقه ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقراء " .

(٢) انظر " معونة اولي النهى " (مخطوط / ق ٢٣٧ - ب) .

(٣) راجع ٤/٢ .

(٤) راجع ٢٤٤/٢ .

(٥) راجع الاقناع ١٦٥/١ ، المغني ٥/٢ ، الكافي ١٨٦/١ ، ١٨٧ ، المحرر ١٥٠/١ ، شرح المنتهى ٢٥٤/١ . وهو المذهب .

(٦) ونصه في المنتهى ٢٥٥/١ " ثم اشرف وهو القرشي ، فتُقُدّم بنو هاشم ثم قريش " .

(٧) المطلب ابن عبد مناف بن قصي عم عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبنوه يصرف اليهم من خمس الخمس ويحل لهم الخمس ، ام الزكاة ففيها خلاف . راجع المغني ٢٧٤/٢ ، السيرة لابن كثير ١٨٦/١ ، السيرة لابن هشام . ١٠٦/١ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٧٨ ، مختصر الخرقي ص/ ١٣١ .

(٨) وهو المذهب - اي تقديم الأشرف . راجع شرح المنتهى ٢٥٥/١ ، الاقناع ١٦٥/١ ، المحرر ١٠٨/١ .

(٩) ونصه في المنتهى ٢٥٥/١ " ثم الاقدم هجرة بنفسه لا بابائه " .

(١٠) راجع الفتح ١٩٣/٤ ، الدر النقي ٨٠٩/٣ - ٨١٠ .

(١١) انظر ٤٤/١ .

(١٢) انظر ٣٥٩/٢ .

(١٣) انظر ٥/٢ .

والزركشي[1] وفي الرعاية الكبرى[2] ثم الأنقى ثم الأورع وتبعه في الإقناع[3] والورع الكف ، قال القشيري[4] في رسالته[5] الورع : إجتناب الشبهات[6] فزاد القاضي عياض في المشارق[7] : خوفاً من الله تعالى والزهد ترك مازاد على الحاجة .قوله :(ثم يقرع)[8] هذا المذهب[9] وقال بعضهم[10] يقدم بعد الإورع من يختاره أكثر الجيران المصلين ثم الأعمر للمسجد ومشى عليه في الإقناع[11] ، قوله (وصاحب البيت وإمام المسجد) أي الصالحان للإمامة كما صرح به في إمام المسجد صاحب الرعاية

---

(١) انظر شرح الزركشي ٢/٨٣ .

(٢) راجع الانصاف ٢/٢٤٣ .

(٣) في الاقناع ١/١٦٥ " ثم الاتقى والاورع " .

(٤) أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي ، ولد سنة (٣٧٥هـ) ، له من المصنفات بالإضافة الى رسالته المشهورة - : التيسير في علم التفسير - لطائف الاشادات وغيرها . وفي صبيحة يوم الأحد السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٤٦٥ وله تسعون سنة . رحمه الله .

راجع الوفيات الأعيان ٣/٢٠٥-٢٠٨ ، السير (١٨/٢٢٧-٢٣٣) ، الشذرات ٣/٣١٩-٣٢٢.

(٥) وهي رسالة في التصّوف ، عرف فيها المصطلحات الوصوفيّة ، وتكلم فيها على رجال الطريقة ، واحوالهم واخلاقهم . . . الخ ، وهي اربعة وخمسين باباً ، وثلاثة فصول . راجع السير ١٨/٢٢٧ وانظر كلام المحقق ، كشف الظنون ١/٨٨٢-٨٨٣ وقد طُبعت عدة طبعات ، وطبعت مع شرحها للشيخ زكريا الانصاري ، وتُرجمت الى اللغة الفرنسية .

(٦) انظر الرسالة القشيرية ١/٣٥٤ .

(٧) يعني مشارق الانوار على صحاح الاثار ، ولم نجد قوله في تعريفه للورع فيه ٢/٢٨٣ (ورع) حيث قال : الورع : التحرّج عن الشبهات ، واصله الكف . ولم يذكره ماذكره المؤلف .

(٨) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٥٦ " ثم يقرع ان اشهدوا في كل ماتقدم وتشاحوا" والقرعة هي : السُّهمة ، وأقرعت بين الشركاء في شئ يقتسمونه . راجع لسان العرب ٨/٢٦٦ (قرع)

(٩) راجع شرح المنتهى ١/٢٥٦ ، التنقيح ص ٨٢ ، تصحيح الفروع ٢/٥ ، المغني ٢/٧ .

(١٠) راجع شرح الزركشي ٢/٨٤ ، الانصاف ٢/٢٤٧ .

(١١) راجع ١/١٦٥

والزركشي[1] وصاحب مجمع البحرين وغيرهم[2] . قوله : (ولو عبداً)[1] علم منه صحة إمامته وهو كذلك في غير الجمعة . قوله (أحق) أي بالإمامة ممن حضرها ولو كان في الحاضرين من هو أفقه أو أقرأ قال في الفروع[4] : ويتوجه يستحب تقديمهما لأفضل منهما. قوله :(وحاضر) أي مقيم أولي من مسافر[5] ولاتكره إمامة مسافر يقصر، بمقيم فإن كان يتم كره تقديمه[6] للخروج من الخلاف[7] . قوله :(وحضري)[8] أي الناشئ في المدن والقرى ضد البدوي الناشئ في البادية[9] . قوله :(وتكره إمامة غير الأولى بلا {إذنه}[10]) أي إذن الأولى[11] ومنه إمامة المفضول بدون إذن المفاضل . قوله :(مطلقاً)[12]

---

(١) انظر شرح الزركشي ٢/ ١٠٠ .

(٢) راجع الفروع ٢/ ٦ ، الاقناع ١/ ١٦٥ ، كشاف القناع ١/ ٤٧٣ ، المغني ٢/ ١٩ .

(٣) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٥٦ ، التنقيح ص ٨٢ ، الاقناع ١/ ١٦٥ .

(٤) انظر ٢/ ٦ .

(٥) أي سفر قصر ، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٥٦ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٥٦ ، الاقناع ١/ ١٦٦ ، المغني ٢/ ١٩ ، الانصاف ٢/ ٢٥١ .

(٧) أي في صحة صلاة المأموم المقيم ، والصحيح من المذهب أنها صحيحة . راجع الاقناع ١/ ١٦٦ ، الانصاف ٢/ ٢٥٠ ، المغني ٢/ ١٩ .

(٨) أولى بالإمامة من البدوي . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٥٦ .

(٩) وكل ماسبق ذكره تقديم استحباب وأولوية تقديم إشتراط ولاإيجاب فلو قدما المفضول كان ذلك جائزا . راجع شرح الزركشي ٢/ ٨٤ ، المني ٢/ ٨ .

(١٠) في ب : إذن .

(١١) غير إمام مسجد راتب وصاحب بيت فتحرم إمامة غيره بلا اذنه . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٥٧ .

(١٢) ونصه في المنتهى ١/ ٢٥٧ " ولاتصح إمامة فاسق مطلقا" .

أي سواء كان فسقه من جهة الأفعال[1] أو الإعتقاد[2] والمذهب لا تصح خلف من علم[3] من فسقه أعلن فسقه أو أخفاه وتصح خلف نائبه العدل[4] قال في الفروع[5] : وظاهر كلامهم لايؤم فاسق فاسقاً وقاله القالضي وغيره لأنه يمكنه رفع ماعليه من النقص وتلزم من صلى خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها وسواء كان فسقه في الصلاة أو قبلها متصلاً بالدخول فيها قال في الفروع[6] : ويصلي خلف من لايعرفه وعنه لاقال بعضهم وتصح . انتهى

---

(١) وهو ان يترك واجباً لله تعالى أو لآدمي من غير عذر أو يفعل كبيرة أو يداوم على صغيرة غير مستحل لها . انظر المستوعب / ٣٣٠ .

(٢) كخارجي ورافضي . راجع حواشي التنقيح ص/١١٣ .

(٣) في ب : علم من فسقه . وهي زائدة لامعنى لها .

(٤) راجع شرح المنتهى ١/٢٥٧ ، الاقناع ١/١٦٦ ، المغني ٢/٨-٩-١٠ ، الانصاف ٢/٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤.

(٥) انظر ٢,١٤ .

(٦) راجع الانصاف ٢/٢٥٤ .

(٧) انظر ٢/١٥

ومن صلى بأجرة لم تصل خلفه قاله ابن تميم[1] فإن رفع اليه شئ بغير شرط فلا بأس نصاً[2].

فائدة :

إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لايصلح فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن شاء صلى وحده في جماعة أو منفرداً موافقاً له في الأفعال ولا اعادة قاله في الإقناع[3] . قوله :(وأقلف)[4] أي غير مفتوق لأن النجاسة حينئذ معفو عنها[5] وأما المفتوق فإن لم يغسل مايمكنه لم تصح إمامته قولاً واحداً لأن النجاسة في محل في حكم الظاهر[6]

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ، (مخطوط /ق ٨١-أ) .

(٢) راجع مسائل عبدالله ٢/ ٣٦٠ مسألة ٥١٢ .

(٣) راجع ١٦٩/١ .

(٤) أي تصح الصلاة خلفه لأنه ذكر مسلم عدل قاري . والأقلف هو : الذي لم يُختَن . الصحاح ١٤١٨/٤ (قلف) .

(٥) لأنها بمحل لايمكنه إزالتها منه . وكل نجاسة معفو عنها لاتؤثر في بطلان الصلاة . راجع المبدع ٦٦/٢ ، تصحيح الفروع ٢ ,١٤ .

(٦) أي في حكم النجاسة الظاهرة ، فلا يعفي عنها ، لانه يمكنه ازالتها . راجع كشاف القناع ٤٨٣/١ ، المغني ٦٧/٢ .

قـوله :(وأقطع بيـدين أو رجلين) الخ مـحل صـحـة امـامـه أقطع الرجلين أو احداهمـا اذا امكنه القيـام بان يتـخذ عـوض المقطوع من خشب أو نـحوه والا لم تصح إمامته إلا بمثله . قوله :(وكثير لحن)[1] الخ فهم منه ان قليل اللحن غير المحيل لاتكره إمامته[2] وسيأتي مفهوم " ولم يحل معنى " [3] قال في الفروع[4] : وكلامـهم في تحـريمه – أي تحريم اللحن غير المحيل للمعنى[5] – يحتـمل وجهين أولاهما يحرم[6] . قوله :(لاخلف أخرس[7]) أي لاتصح خلفه ولو مثله لأنه لم يأت بالأصل[8] ولا بالبدل بخلاف الأمي ونحوه[9] . قوله :(أوكافر) [10]

---

(١) ونصـه في المنتـهى وشـرحـه ٢٥٧/١ " وتصح خلف كـثـيـر لمن لم يحل المعنى " (٢) وهو المذهب . راجع التنقيح ص /٨٣ ، شرح المنتهى ٢٥٧/١ ، الاقناع ١٦٩/١ ، المغني ١٥/٢ ، الفروع ١٣/٢ .

(٣) انظر ص /٢٦٨

(٤) راجع ٤٩١/١ .

(٥) أي عمدا . راجع الانصاف ٢٧٢/٢ ، الفروع ٤٩١/١ .

(٦) فـلا تصـح صـلاته . وهو المذهب راجع التنقـيح ٨٣ ، شـرح المنتـهى ٢٥٧/١ ، ١٦٨/١ ، المبدع ٧٧/٢ ، المغني ١٥/٢ .

(٧) الذي لايقدر على الكلام وقد خَرِس يخرسُ خَرَسا فهو اخرس . راجع الدر ٧٨٥/٣ .

(٨) أي بالركن وهو فرض القراءة والتحريمة وغيرهما . راجع كشاف القناع ٤٧٦/١ .

(٩) فإنه يأتي بالبد وهو الذكر . راجع الفروع ٢١/١ .

(١٠)فلا تصح الصلاة خلفه . راجع شرح المنتهى ٢٥٨/١ .

أي ولو جهل كفره ثم تبين لانه لايخفي عادة[1] . قوله : (وإن قال مجهول)[2] أي مجهول حاله من الإسلام والكفر ، أما لوقال ذلك معلوم إسلامه لم يؤثر في صلاة المأموم[3] ،كما في الإقناع[4] . قوله : (حالان)[5] أي حال إ«لام وحال كفر . قوله : (فأن علم قبلها) أي قبل صلاته إماماً . وعلم منه أنه إذا لم يعلم قبلها إسلامه أو إفاقته ، أنه يعيد ، سواء علم ضد تلك الحالة أو لم يتبين له الحال وكذا لو صلى خلف من يظن كفره أو ردته أو حدثه لزمته الإعادة ولو تبين خلاف ظنه[6]

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٥٨/١ ، الاقناع ١٦٧/١، الانصاف ٢٥٨/٢ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٥٨/١ " وإن قال إمام مجهول دينه بعد سلامه هو كافر وإنما صلى إستهزاءاً أعاد به صلاته .

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٦٧/١، شرح المنتهى ٢٥٨/١، المغني ١٦/٢ .

(٤) راجع ١٦٧/١ .

(٥) أي علم للإمام حالان .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . راجع الاقناع ١٦٧/١ ، شرح المنتهى ٢٥٨/١ ، المغني ١٦/٢ ، الفروع وتصحيحه ٢٠/٢ ، المبدع ٦٩/٢ .

قوله :(أو قعود ونحوه)[1] أي نحو ماذكر من الأركان غير القيام ويأتيحكمه وكذا العاجز عن واجبات الصلاة لاتصح إمامته إلا بمثله . قوله :(المرجوّ زوال علِته) التي منعته القيام والمستحب له أن يستخلف وفهم منه أن غير المرجوّ زوال علته لاتصح إمامته بالقادر . قوله :(عالماً)[2] مفهومه وهو ماإذا كان ناسياً فيه تفصيل : وهو أن المتروك نسياناً إن كان طهارة حدث[3] أو خبث ببدن أو ثوب فلا إعادة على المأموم على مايأتي وإن كان شرطاً غير ذلك أو ركناً ولم يأت به على مامر[4] فس سجود السهو لزمتهما الإعادة . قوله :(وتصح خلف من خالف في فرع)[5] الخ كمن يرى النكاح بلا ولي أو شهود

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٥٨/١ " ولاتصح إمامة من به حدث مستمر أو عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه " .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٥٩/١ " أو ترك إمام ركناً عنده وحده أو ترك شرطاً عنده وحده عالماً " .

(٣) وهو ماأوجب وضوءاً أو غسلاً . وفسر أبو هريرة الحدث بأنه فساءٌ أو ضراط في الحديث الذي اخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب لاتقبل صلاة بغير طهور - رقم ١٣٥، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " . الدر ٨٧/٢-٧٨

(٤) راجع ص /١٩١

(٥) لم يُفسّق به . انظر شرح المنتهى ٢٥٩/١ ، الاقناع ١٦٨/١ .

بخلاف من خالف في أصل كالرافضة[1] أو فسق فيه المخالف بالفرع كالذي يشرب من النبيذ[2] مالايسكره مع اعتقاده تحريمه وادمانه قال الشيخ تقي الدين : له أي الإمام فعل ماهو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ في الإجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد[4] . قوله :(ولانجس)[5] أي ممن ببدنه أو ثوبه نجاسة لايعفي عنها . قوله :(يعلم ذلك) أي حدثه أو نجسه ولو جهله المأموم[6] فقط نص عليه[7] وإن علم أو المأموم فيها ، قال في الخلاف وغيره أو سبق حدثه إستأنف المأموم[8] . قوله :(فإن جهل)[9] أي حدثه أو نجسه

---

(١) ظهر لفظ الرافضة لأول مرة في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبدالملك ، سموا بذلك لرفضهم اكثر الصحابة وقيل لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رفض أن يقرأ من أبي بكر وعمر بل تولاهما . فقالوا : إذا ترفضك . وأجمعوا على إثبات الإمامة عقلا ، وأن الأئمة معصومون لايجوز عليهم الخطأ والغلط والسهو ، وان الأئمة ارتدت بتركها إمامة علي الى غيره . راجع الملل والنحل (١٤٦/١ ومابعدها) ، البرهان في عقائد أهل الاديان ص/٤٦٨ ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ٦٥/١ وما بعدها .

(٢) اسم لما يُنْتَبَذُ من تمر أو غيره ويُترك حتى يشتد . راجع الدر ٧٦٠/٣ ،المصباح المنير ص/ ٢٢٥ .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية ص/ ٧٠ .

(٤) وهو المذهب راجع الاقناع ١٦٨/١ ، شرح المنتهى ٢٥٩/١ ، التنقيح ص /٨٢ .

(٥) أي لاتصح صلاة نجس .

(٦) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٦٨/١ ، شرح المنتهى ١/ ٢٦٠، الانصاف ٢٦٢/٢ .

(٧) راجع مسائل عبدالله ٢/ ٣٦٠، ٣٦١-٣٦٩ المسائل (٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٨) .

(٨) راجع الفروع ١٩/٢ .

(٩) أي الإمام .

قوله :(مع مأموم) أي مع جهل جميع من معه من المأمومين بذلك[1] قال في الفروع وإن علم معه واحداعاد الكل[٤] نص عليه[٢] وأختار[٣] القاضي والشيخ[٤] يعني الموفق يعيد العالم وكذا نقل أبو طالب وإن علمه إثنان وأنكر هو أعاد الكل[٥] وأحتج بخبر[٦] ذي اليدين[٧][٨] . قوله :(بأمام أو بمأموم كذلك)[٩] {أي}[١٠] يجهل حدثه أو نجسه ، قوله (فيعيد الكل) أي الإمام والمأمومون لفقد العدد المعتبر في الجمعة لأن المحدث والنجس وجوده كعدمه

---

(١) صحت الصلاة للمأمومين دون الإمام . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٦٠ ، المبدع ٢/٧٤-٧٥

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

(٣) في ب : اختاره .

(٤) راجع الكافي ١/ ١٨٢ .

(٥) لم نعثر عليه فيما بين ايدينا في كتب المسائل .

(٦) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر - أو العصر - فسلم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يارسول الله ! أنقضت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أحق مايقول ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين " . اخرجه البخاري(فتح)
كتاب السهو - باب ٣ (٣/ ٩٦) رقم ١٢٢٧ . مسلم (نووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له(٥/ ٦٧-٦٨) .

(٧) ذو اليدين : اسمه الخرباق بن عمرو السلمي . ولقبه ذو اليدين لطول في يديه . راجع شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٦٨-٦٩) ، الاصابة لابن حجر (١/ ٤٢٢-٤٢٣) .

(٨) انظر الفروع ٢/ ٢٠

(٩) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٢٦٠ " إلا إن كانوا بجمعة أو عيد وهم بأمام محدث أو نجس أربعون أو كانوا بمأموم كذلك . . . . . فيعيد الكل " .

(١٠) في أ . ج : أن .

قوله (ولا أمي) أي ولا تصح إمامته نسبة الى الإم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل الى أمة العرب وأصلة في اللغة لمن لا يكتب ومن ذلك {وصفه}[1] عليه السلام بالأمي[2] . قوله : (لايحسن الفاتحة) أي لايحفظها .قوله :(لايحسن الفاتحة) أي لايحفظها . قوله :(أو يدغم فيها مالايدغم) وهو الآرت[3] . قوله : (أو يبدل حرفاً) أي بحرف آخر كالغين بالزاي وعسكه والجيم بالشين ونحوه ويقال له الألثغ[4] . قوله : (إلاّضاد المغضوب والضالين بظاء) أي فلا يصير بذلك أمياً سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أولاً والظاهر أن محله إذا كان عجزاً عن إصلاحه لأنه مستثنى من قوله : (يبدل حرفاً) العائد اليه

---

(١) في ب ، ج : وصفه .

(٢) راجع الدر النقي ٢/٢٢٥-٢٥٦ ، المطلع ص/١٠٠ ، التوقيف ص/٩٥، تهذيب اللغة ٦٣٦/١٥ (أمم) .

(٣) الرُّتَّة : العجمة في الكلام . الصحاح ٢٤٩/١ (رتت) .

(٤) الالثغ : اللثغة في اللسان : وهو أن يصير الراء غيناً، أو لاماً . والسين تاءاً . ١٣٢٥/٤ (لثغ)

مع ماقبله وما بعده عجزاً لكن في شرح الفروع لإبن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك[1] . قوله :(يحيل المعنى)[2] أي يغير كضم تا أنعمت وكسرها وكسر كاف إياك . قـوله :(إلا بمثله) أي إلا بأمي مماثل له فـلا يصح أن يأتم العـاجـز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الثاني منها ولا عكسه ولا أن يأتم من لايحسن الفاتحة لكن يحسن غيرها من القرآن بما لايحسن شيأً منه[3] وجوزه الموفق[4] قـال إن تميم وفـيـه نظر[5] ولو إقـتـدى قـارئ وأمي فـإن كـانا عن يمينه صحت للإمام والمأموم الأمي دون القارئ

---

(١) راجع الانصاف ٢/٢٧١ .

(٢) ونصـه في المنتهى وشرحه ١/٢٦١ " أو يلحن . . . فيـها أي الفاتحة لحنا يحيل . . . . المعنى عجزاً عن اصلاحه . . . . فلا تصح إمامته إلا بمثله " .

(٣) وهو الصـحـيح من المذهب . راجع شـرح المنتـهى ١/٢٦١ ، الاقناع ١/١٦٩ ، المبـدع ٢/٧٦-٧٧.

(٤) راجع المغني ٢/١٥ .

(٥) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط /ق ٨٢ - ب) .

وإن كانا خلفه أو القارئ عن يمينه والأمي عن يساره فسدت صلاتهما جزم به في المستوعب[1] وغيره ، وفسدت صلاة الإمام أيضاً على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف[2] وفيه نظر [3].

فائـــدة :

لو إقتدى في صلاة سرية بمن لايعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئاً بنائاً على الغالب وإن انصرف منها فقال سهوت أو نسيت القراءة وجب عليه وعليهم الإعادة وإن كانت الصلاة جهرية ولم يجهر فلا إعادة أيضاً على الصحيح لإحتمال السهو ولكن يستحب إحتياطاً

---

(١) راجع ٢/٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٢) وهو كما قال . راجع الاقناع ١/١٦٩ ، الانصاف ٢/٢٦٩ ، المغني ٢/١٤ ، شرح الزركشي ٢/٩٤ .

(٣) فسر ذلك في كشاف القناع ١/٤٨١ : بأن المأموم الأمي لاتبطل صلاته بيسار إمامه إلا بركعة ، فصح اقتداؤه أولا بالامام ، وبطلان صلاته بعد لايؤثر في بطلان صلاة الامام .وأشار الى ص /٢٧٢ .

فلو سلم وقال أسررت نسياناً لم تجب الإعادة قولاً واحداً[1] . قوله :(فإن تعمد) أي تعمد غير الأمي الإبدال والإدغام أو اللحن المحيل للمعنى . قوله:(أو قدر) أي قدر الأمي على إصلاح مايصير به أمياً مما ذكر* . قوله :(و إن أحالة فيما زاد) أي وإن حال اللحن { المحيل }[2] المعنى فيما زاد على فرض القراءة[3] . قوله :(فتح همزة إهدنا)[4] لأنه يصير أمراً من الهداية لا من الهداية . قوله :(لارجل فيهن)[5] فإن كان فيهن رجل لم يكره وكذا لو كان فيهن محرم له ، قوله :(يكرهه بحق)[6] أي لخلل في دينه أو فضله وإلا لم يكره . قوله :(وعكسه)[7] أي إئتمام قاضي صلاة بمؤديها

---

(١) راجع شرح المنتهى ١/٢٦١ ، المغني ٢/١٤، المبدع ٢/٧٧ .

(٢) بزيادة : المحيل في أ ، ب ، ج

(٣) صحت صلاته جعلاً له كالمعدوم . راجع شرح المنتهى ١/٢٦١ .

(٤) من أمثلة اللحن المحيل للمعنى .

(٥) ونصه في المنتهى ١/٢٦١ " وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لارجل فيهن "

(٦) ونصه في المنتهى ١/٢٦١ -٢٦٢" وكره أن يؤم . . . قوماً اكثرهم يكرهه بحق " .

(٧) ونصه في المنتهى ١/٢٦٢ " ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه "

* بطلت صلاته ، راجع شرح المنتهى ١/٢٦١

قوله :(لا بمصل غيرها) أي لايصح إئتمام مصلي الظهر بمصلي العصر ونحوه قوله :(ويصح عكسها) أي إئتمام متنفل بمفترض .

فصل : في موقف الإمام والمأموم .

قوله :(إمام جماعة)[1] أي إثنان فأكثر ويأتي مفهومه . قوله :(متقدماً) أي على المأمومين ويسن أيضاً أن يكون متوسطاً للصف[2] قريباً منه . قوله :(فوسطا وجوباً)[3] {إذا لم يكونوا}[4] في ظلمة أو عميٌ كما مر[5] قال أهل اللغة كل موضع صح فيه بين قلت وسط بإسكان السين وإلا فهو بالفتح ويجوز الإسكان على {ضَعْفٍ[6]}[7]. قوله : (فإن تقدمه مأموم ولو بأحرام)

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٦٢/١ " السنة وقوف إمام جماعة متقدما" .

(٢)عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وسِّطوا الإمام ، وسدوا الخلل " اخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب ٩٠ (٤٣٩/١) رقم ٦٨١ . قال الشوكاني : وفي اسناده يحيى بن بشير بن خلاً وعن امه واسمها أمَة الواحد ، ويحيى مستور، وامه مجهولة " نيل الاوطار ٢٠٥/٣ ، راجع تمام المنّة ص/٢٨٤ .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٦٢/١ " إلا إمام العراة فيقف وسطاً بينهم وجوبا" .

(٤) في ب : إذا لم يكن نوى .

(٥) انظر ص /

(٦) في ب : منصف .

(٧) راجع الصحاح ١١٦٨/٣ (وسط) .

أي تقدم المأموم على الإمام ولو بقدر تكبيرة الإحرام ثم رجع القهقري . قوله :(لاتصح له)[1] أي للمأموم ولاتبطل صلاة الإمام فلو جاء غيره فنوى الإئتمام به ووقف في موقفه المشروع صحت جماعة وبهذا يظهر لك وجه النظر الذي قدمناه على الإنصاف[2] ، وإن تقدم بعد دخوله مع الإمام بطلت صلاة المأموم دون الإمام . قوله :(والإعتبار بِمُؤَخَّرِ قَدَم) أي في التقدم والتأخر إذا صلى قائماً وإن صلى جالساً فبالإليه ومؤخر القدم هو : العقب فعلى هذا لايضر تقدم أصابع المأموم لطولها على أصابع الإمام ولو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر لعدم إعتماده عليها[3] . قوله :(رجل أو خنثى)[4]

---

(١) وهو المذهب . راجع التنقيح ص ٨٣ ، الاقناع ١/ ١٧٠، شرح المنتهى ١/٢٦٣.

(٢) راجع ص /٢٦٩ .

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/ ١٧١ . شرح المنتهى ١/ ٢٦٣ ، المبدع ٢/ ٨٢ .

(٤) ونصه في المنتهى ١/ ٢٦٣ " ويقف واحد رجل أو خنثى عن يمينه " .

بدل من واحد {قوله}[1] (عن يمينه) أي يمين الإمام قال في المبدع ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم ومراعاة للمرتبة فإن بان عدم صحة مصافته له لم تصح[2] قوله : (ولا تصح خلفه) [3] الخ أي إن صلى ركعة كما يأتي . قوله :(وإلا نوى المفارقة) أي وإن لم يمكنه التقدم الى صف ولا الى يمينه ولم يقف معه آخر[4] نوى المفارقة وجوباً[5] وإلا بطلت صلاته إن تابعه في ركعة فذاً . قوله (فخلفه)[6] أي فتقف المرأة خلف الإمام الرجل {أو}[7] الخنثى وفي التعليق[8] في الصلاة قدام الإمام قال إذا كان الإمام عرياناً وهو رجل والمأموم إمرأة فإنها تقف

---

(١) ساقطة من : ب .

(٢) انظر ٨٣/٢ .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٦٣/١-٢٦٤ " ولايصح ان يقف الواحد لأنه يكون فذاً " .

(٤) في حالة المأموم الفذّ .

(٥) بأن يتمّها منفردا.

(٦) ونصه في المنتهى ٢٦٤/١ " وإن أم رجل أو خنثى إمرأة فخلفه " .

(٧) في ج : - و - .

(٨) " التعليق " للقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، سمّاه صاحب كشف الظنون : التعليقة في الخلاف ، وقال : قال ابن الجوزي انه لم يحقق فيها بيان الصحة والمردود " . كشف الظنون ٤٢٤/١ .

وسمّاه الذهبي في السير ٨٩/١٨ : التعليقة الكبرى .

الى جنبه ، نقله عنه في الفروع[1] ، ولم يخالفه . قوله :(فكرجل) [2] أي فتصح إن كانت عن يمينه ، لاعن يساره مع خلو يمينه . قوله :(فعبيد)[3] أي بالغون . قوله :(فصبيان) أي كذلك يقدم الحر على غيره ، الأفضل فالأفضل . قوله :(ومن جنائز اليه)[4] أي الى الامام . قوله :(حيث جاز) دفن اثنين فأكثر في قبر بأن كان ثمَّ ضرورة أو حاجة . قوله :(أو من يعلم حدثه أو نجاسته)[5]أي يعلم المصاف له حدثه أو نجاسته أو يعلم هو حدث نفسه أو نجاستها . قوله :(ففذ) أي فرد وأما من وقف معه متنفل أو من لايصح أن يؤمه كالأمي والأخرس والعاجز

---

(١) انظر ٢/٣٤ .

(٢) ونصه في المنتهى ١/٢٦٤ " وان وقفت بجانبه فكرجل " .

(٣) ونصه في المنتهى ١/٢٦٤، ٢٦٥ " وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالغون فعبيد الأفضل فالأفضل فصبيان " .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٦٥ " ويقدم من جنائز اليه أي الإمام والى قبلة في قبر - حيث جاز دفن أكثر من ميت فيه : حرٌ بالغ فعبد بالغ معبد بالغ فصبي حرٌ ثم عبد فخنثى . " .

(٥) ونصه في المنتهى ١/٢٦٥ " ومن لم يقف معه إلا . . .من يعلم حدثه أو نجاسته " . فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافّته . راجع كشاف القناع ١/٤٨٩ .

عن ركن أو شرط {وناقص }[1] الطهارة ونحوه والفاسق فصلاتهما صحيحة . قوله :(ومن وجد فرجة) بضم الفاء أي خللاً في الصف ولو بعيدة وقف فيها هذا إذا كانت في مقابلته {وإن[2] مشى }[3] إليها عرضا كره على الصحيح وعنه لايكره قاله في الإنصاف وفيه أيضاً[4] لو حضر إثنان وفي الصف فرجه فأيهما أفضل وقوفهما جميعا أو يسد إحداهما الفرجة ويقف الآخر منفرداً ؟ أرجح أبو العباس الإصطفاف[8] لأنه واجب {وسدها}[9] مستحب . قوله :(ويتبعه)[10] أي يتبع المنبِّه المنبَّه وجوبا[11] . قوله :(وكره بجذبه أي يكره التنبيه {بجذب}[12] المنبّه ولو عبده أو ولده

---

(١) في ب : وناقص .

(٢) بان كانت غير مقابلة له .

(٣) هكذا في ب : - بجذ -وفي النسخ الباقية - وإلا فمشى .

(٤) من المذهب . راجع الاقناع ١٧٢/١ . شرح المنتهى ٢٦٥/١ ، الانصاف ٢٨٨/٢ ، المبدع ٨٦/٢ .

(٥) لم نجده في كتب المسائل التي بين ايدينا .

(٦) راجع ٢٨٨/٢ .

(٧) راجع المصدر السابق ٢٨٩/٢ .

(٨) انظر الاختيارات الفقهية ص/٧١ .

(٩) في ج : وسدهما .

(١٠) ونصه في المنتهى ١/ ٢٦٥ " فله ان ينبه بنحنحةٍ أو كلامٍ أو اشارةٍ من يقوم معه ويتبعه" .

(١١) أي يجب أن يتأخر المنبَّه ليقف معه . راجع شرح المنتهى ٢٦٥/١ .

(١٢) في ب : - بجذ -

لأنه لايملك التصرف فيه حال الصلاة فهو كالأجنبي[1] . قوله :(ركعة لم تصح) أي الصلاة ولافرق بين العامد والسّاهي والعالم والجاهل وعلم من قوله " ركعة " ان إحرامه وهو فذ صحيح فلو جاء آخر فوقف معه قبل الركوع صحت صلاتهما لكنه يكره له أن يحرم فذا.

فائـدة :

لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقى فذاً فأنه ينوي المفارقة للعذر ويتمها جمعة لإدراكه منها ركعة مع الإمام كالمسبوق وإن أقام على متابعة إمامه وأتمها معه فذا صحت جمعته قدمه في الرعاية . قاله في الإنصاف[3] ثم حكى أقوالا[4] . قوله :(لعذر)[5]بأن خشي فوات الركعة إن لم يفعل

---

(١) وهو المذهب . راجع التنقيح ص/٨٤ ، الاقناع ١٧٢/١ ، شرح المنتهى ٢٦٥/١ ، الفروع ٣٢/٢ .

(٢) ونصه في المنتهى ٢٦٥/١ " ومن صلى . . . فذاً ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح " .

(٣) راجع ٢٩٢/٢ .

(٤) وهي : (أ) يلزمه اعادتها ظهراً (ب) : يكملها بعد صلاة الامام جمعةً وان كان قد صلاها معه .

(٥) ونصه في المنتهى ٢٦٦/١ " وان ركع فذاً لعذر . . . صحت " .

فصل: في الإقتداء[1] :

قوله :(من يمكنه)[2] أي يقدر على الإقتداء أي متابعة الإمام ولو كان بينه وبين الإمام أكثر من ثلثمائة ذراع[3] . قوله : (أو كانا به) أي كان الإمام والمأموم بالمسجد وظاهره ولو كان بينهما حائل[4] بل قطع أبو المعالي ابن منجا في شرح الهداية[5] بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر يُمكن في السباحة والخوض متعذر غير ميسر ولا جسر يمكن العبور عليه أنه يجوز ولا يمنع الإقتداء لأن المسجد معد للإجتماع كما لو كان في سطح المسجد ولا درجة هناك . قوله :(لا إن كان المأموم وحده خارجه) أي خارج المسجد فلا يكفي سماع التكبير

---

(١) القَدْو :اصل البناء الذي يتشعب منه تصريف الاقتداء ، يُقال : قِدوة وقُدوة لما يقتدي به وقِيل : ماتُسُنِّنتَ به . اللسان ١٥/١٧١ (قد) .

(٢)اي يصح اقتداء من يمكنه .

(٣) راجع الدر ٣/٥٤٦ ، المقادير الشرعية للكردي ص/٢٥ .

(٤) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/١٧٣ ، التنقيح ص/٨٤، شرح المنتهى ١/٢٦٦ .

(٥) لم اجده في الفروع والانصاف .

بل لابد من رؤيته أو رؤية من وراء ه . قوله : (حيث صححّتَ فيه) أي في الطريق كالجمعة والعيدين لضرورة وأما مالاتصح فيه كالظهر ونحوها فلا عبرة إذاً بأتصال الصفوف لبطلان صلاة من بالطريق . قوله : (وإمامه في أخرى)[١] قال في الإقناع[٢] (غير مقرون بها). قوله :(عن مأموم)[٣] قال في الفروع[٤] وإن سواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح[٥] زاد بعضهم بلا كراهة وفاقاً لأبي حنيفة[٦]. قوله : (إن منع مشاهدته)[٧] أي منع وقوفه في طاقها[٨] مشاهدة من كان يُشاعده لو لم يقف فيها وحينئذٍ يقف عن يمين المحراب نص عليه[٩]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٧٦٧/١ " أو كان المأموم في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها ، لم تصح .

(٢) انظر ١٧٣/١ .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٦٧/١ " وكره علو إمام عن مأموم " .

(٤) انظر ٣٧/٢ .

(٥) في المذهب . راجع الانصاف ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ ، المبدع ٢٩١/٢ ، المستوعب ٣٧٦/٢ ، شرح الزركشي ١٠٩/٢ .

(٦) راجع شرح فتح القدير لإبن الهمام الحنفي ٣٥٥/١

(٧) ونصه في المنتهى ٢٦٧/١ " وتكره صلاته في طاق القبلة ان منع مشاهدته .

(٨) عبارة عن المحراب . والطاق هو ماعطف من الابنية . راجع المطلع ص/١٠١

(٩) ثم نجده فيما بين ايدنا كتب المسائل .

فـإن لم يمنع مُـشـاهدتـه لم يكره . قـوله :(وليـس ثم)[١] - بفـتـح المثلثـة - إسم يُشار به للمكان البعيد[١] فإن كان نساء مكث حتى يظن إنصرافهن لئلا يختلط بهن الرجال ويحتسب أن لاينصرف المأموم قبل إمامه[٣] . قوله :(سوارٍ[٤] تقطع الصـفـوف)[٥] فـإن كـان الصف صـغـيـر بقـدر مـابين السـاريتن لم يكره . قـوله :(فـيـهـدم) أي ذلك المسجد الذي بنى ضرار لمسجد بقربه وإن لم يقصد الضرر رلاحاجة إليه فروايتان رواية محمد أبي موسى[٧] : لايبني قال في الفروع[٨] : وأختاره شيخنا يعني الشيخ تقي الدين[٩] وأنه يجب هدمه وقاله فيما بنى جوار جامع بني أمية وظاهر رواية صالح[١١] : يبني قال في التصحيح

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٦٧/١ " ويكره مكثه أي الامام كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليست ثم . . . نساء " .

(٢) راجع الصحاح ١٨٨٢/٥ (ثم)

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس : " أيها الناس إني إمامكم ،فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف . . . " الحديث .
اخرجه مسلم (نووي) كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما (١٥٠/٤) .

(٤) جمع سارية وهي الإسطوانة ، راجع المطلع ص /١٠١

(٥) أي يكره وقوف المأمومين بينها .

(٦) في ج : يقدر .

(٧) محمد بن موسى بن ابي موسى التهريتري أبو عبدالله البغدادي ، احد النقلة عن الامام أحمد له مسائل الامام أحمد . توفي سنة ٢٨٩ ببغداد . انظر تاريخ بغداد ٣/٢٤١-٢٤٢ ، الطبقات ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، المنهج الأحمد ٣٤٤/١ .

(٨) انظر ٣٨/٢-٣٩ .

(٩) انظر الاختيارات ص/٧٢ .

(١٠) جامعٌ مشهور بدمشق كان معبداً منذ أكثر من ثلاثة الاف سنة في عهد اليونان والرومان ثم صار كنيسة وأخيراً مسجداً بعد فتح الشام ثم جدد بنائه الوليد بن عبدالملك ولايزال موجوداً حتى الآن ، راجع الجامع الأموي بدمشق لإبن جبير والعمري والنعيمي جمع وإعداد وتحقيق محمد مُطيع الحافظ . والجامع الأموي في دمشق لعلي الطنطاوي .

(١١) راجع مسائل صالح ٢٩٤/١ مسألة ٢٣٩ .

(١٢) يعني تصحيح الفروع . انظر ٣٩/٢ ، شرح المنتهى ٢٦٨/١ .

الصحيح ماأختارها الشيخ تقي الدين والله أعلم .

فائــــدة :

يُكره اتخاذ غير الإمام مكانا لايصلي فرضه إلا فيه ويُباح ذلك في النفل[١] ، قال المروزي : كان أحمد لايوطن[٢] الأماكن ، ويكره إيطانها[٣] قال في الفروع[٤] : ظاهره ولو كانت فاضلة ثم قال وظاهره أيضاً ولو كان لحاجة كإسماع حديث ، وتدريس ، وإفتاء ، ونحوه ويتوجه ، : لا . وذكره بعضهم إتفاقاً لأنه يقصد) . قوله :(حضور مسجد)[٥] ولو خلا عن آدمي ويستحب إخراجه منه . قوله :(وجماعة)[٦] أي ولو لم يكونوا بمسجد . قوله :(و نحوه)[٧] أي ماله ريح كريهة قال في الفروع[٨] : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة[٩]

---

(١) انظر شرح المنتهى ٢٦٨/١ ، الاقناع ١٧٤/١ .

(٢) أي لايتخذ أماكن مخصوصة لايُصلي إلا فيها ، راجع اللسان ٣٣٨/١٥.{ وطن }

(٣) لم نعثر عليه فيما بين ايدينا من كتب المسائل .

(٤) انظر ٢/ ٤٠

(٥)ونصه في المنتهى ٢٦٨/١ " وكره حضور مسجد وجماعة لآكل بصل أو فجل ونحوه حتى يذهب ريحه " .

(٦) انظر هامش (٥) .

(٧) انظر هامش (٥) .

(٨) انظر ٤٤/٢ .

(٩) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٦٨/١ ، الاقناع ١٧٦/١، المبدع ٩٨/٢ ، كشاف القناع ٤٩٧/١-٤٩٨ .

تتمة :

من الأدب وضع الإمام نعله عن يساره في صلاته ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره[1]

فصل : في الأعذار[2] :

قوله :(وتلزم الجمعة)[3] أي دون الجماعة لتكررها . قوله :(أوله ضائع يرجوه)[4] كما لو دل عليه بمكان وخاف إن لم يمض إليه سريعاً إنتقل عنه أو قدم بضائع له من سفر ويخاف أن يخفوه إذا لم يتلقه[5] لكن قال المجد[6] : الأفضل ترك مايرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة . قوله :({أو يخاف} [7] ضياع ماله) كغلةٍ[8] ببيادرها[9] ،ودواب لاحافظ لها غيره ونحوه . قوله :(أو فوات) أي فوات ماله كشرود دوابه وإباق عبيده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك . قال في الفروع[10]: ولو تعمد سبب المال[11]

---

(١) انظر حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعاله ووضعه عن يساره في مسند أحمد ٩٢/٣ وسنن ابي داود : كتاب الصلاة - باب ٨٩ (٤٢٦/١ -٤٢٧ حديث ٦٥٠ . وقال الالباني :صحيح ، صحيح ابي داود ١٢٨/١ رقم ٦٠٥ . انظر شرح المنتهى ٢٦٨/١ ، الاقناع ١٧٤/١ ، المستوعب ٣٧٨/٢ .

(٢) المبيحة لترك جمعة وجماعة .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٦٩/١ " وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانها . . . . الخ .

(٤) أي يعذر بترك جمعة وجماعة . راجع شرح المنتهى ٢٦٩/١ .

(٥)وهو المذهب . راجع التنقيح ص/٨٥ ، الاقناع ١٧٤/١-١٧٥ ، شرح المنتهى ٢٦٩/١ .

(٦) لم اجده في المحرر ، انظر الانصاف ٣٠١/٢ .

(٧) هكذا في منتهى الارادات ١١٩/١ ، وفي النسخ : - ويخاف - ماعدا أ

(٨) هي ماحصل من ريع ارضٍ أو اجرتها . والمراد هنا ثمرة النخل والزرع ، انظر التوقيف ص/٥٤٠

(٩) البيادر : جمع بَيْدر : وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام . انظر الصحاح ٥٨٧/٢ (بدر)

(١٠) انظر ٤١/٢ .

(١١) كذا في جميع النسخ ، وفي الانصاف : تعمد سبب ضرر المال ، انظر الانصاف ٣٠١/٢ ، وذكر انه المذهب ، وقدّمه في الفروع ٤١/٢ .

خلافا لابن عقيل في الجمعة قال : كسائر الحيل لإسقاط العبادات كذا أطلق واستدل[1]) . قوله :(أو ضرراً فيه) أي في ماله كإحراق خبزه وطبيخه وإطلاق الماء على زرعه بغيبته . قوله :(ولو نطارة بستان) -بكسر النون - أي حفظه قال في القاموس[2] الناطر والناطور حافظ الكرم ،والنخل ،أعجمي الجمع ،نطار ونطر، أو نواطير ، ونطر و الفعل النطر والنطاره -بالكسر - . قوله (أو[3] على نفسه) من ضرر كسبع[4] وسيل وكذا إن خاف على أهله وكذا العريان إذا لم يجد ستره أو لم يجد إلا مايستر عورته فقط في غير جماعة عراة

---

(١) بالقياس على سائر الحيل لاسقاط العبادات .

(٢) انظر ص / ٦٢٢ .

(٣) في ب : أو خوف . وهي زائدة ، وفي (أ) كتبها ثم شطبها . راجع المنتهى ١١٩/١ .

(٤) السبع : ماله ناب من الحيوانات ، ويعدوا على الناس والدواب لافتراسها ، كالاسد والذئب والنمر وغيرها . راجع لسان العرب ١٤٧/٨ (سبع) .

قوله :(ولاشئ معه) أي يعطيه لأن حبس المُعسر[1] ظلم وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالبه به قبل محله فإن قدر على أداء الحال فلا عذر . قوله : (أنشأه)[2] أي إبتدأه . قوله :(أو غلبه[3] نعاس) الخ ، قال المجد: والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل[4] . قوله :(ووحل)- بفتح الحاء المهملة وتسكينها - لغة رديئة[5][6]. قوله :(وريح باردة)[7] أي ولو لم تكن شديدة[8] .قوله :(يرجو العفو عنه ولو على مال)[9] . قوله (ولامن عليه حد)[10] سوآء كان لله تعالى ، كحد الزنى أو لآدمي كحد القذف على الصحيح[11] . قوله :(وينكره بحسبه) أي ينكر المنكر[12] بحسب قدرته فينكره بيده أو لسانه ، أو بقلبه[13]

---

(١) المعسر : من به بضيق وقلة ذات يد. راجع الصحاح ٧٤٥/٢ . لسان العرب ٥٦٤/٤ (عسر) .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٦٩/١-٢٧٠ " أو يخاف فوت رفقة بسفر مباح . . .انشأة " .

(٣) فب : - أو غلب -

(٤) لم اجده في المحرر . انظر الانصاف ٣٠٢/٢ .

(٥) في ب : - ودية - تحريف .

(٦) وهو الطين الرقيق . راجع المطلع ص/١٠٢ ، المصباح المنير ص /٢٤٩ .

(٧) في ليلة مظلمة . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٧٠ .

(٨) وهو المذهب . راجع التنقيح ص/٨٥ ، شرح المنتهى ١/ ٢٧٠ ، الاقناع ١/ ١٧٥ ، الانصاف ٣٠٣/٢ .

(٩) ونصه في المنتهى ١/ ٢٧٠ " أو كان عليه قود يرجو العفو عنه ولو على مال " .
وهو المذهب . راجع ايضاً التنقيح ص/٨٥ ، الاقناع ١٧٥/١ ، كشاف القناع ٤٩٦/١ .

(١٠) أي لايعذر بترك جمعة وجماعة .

(١١) من المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٧٠ ، الانصاف ٣٠٣/٢ ، الفروع ٤٤/٢ .

(١٢) فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها : الدينية - مثل امرة المؤمنين -ومادونها : من ملك ووزارة ، وديوانية ومثل امارة حرب وقضاء وحسبه وفروع هذه الولايات انما شرعت للامر بالمعروف وانهي عن المنتكر . راجع مجموع الفتاوي ٢٨/ ٨٠-٨١

(١٣) اشارةً الى قوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلم اضعف الايمان " . رواه مسلم (نووي) كتاب الايمان - باب كون النهي عن المنكر من الايمان . . . . ٢١/٢-٢٥ . وغيره .
فاما القلب فيجب بكل حال اذ لاضرر في فعله ومن لم يفعله فليس بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل " . رواه مسلم (نووي) - كتاب الايمان - باب كون النهي عن المنكر من الايمان . . . ٢٧/٢ . راجع مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٨ .

تتمة : قال في شرحة : ولايُعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق الى محلها إذا وجد من يهديه ولا أعمى إذا وجد من يقوده[١] . أي بملك أو إجارة أمّا إن تبرع لزمته الجمعة دون الجماعة -كما مر[٢] - قال في الفروع[٣]: قال في الخلاف وغيره ويلزمه إن وجد مايقوم مقام القائد كمد الحبل الى موضع الصلاة) إنتهى ، قال أبو المعالى[٤] : والزَلْزَلَة عذر قال ابن عقيل[٥] : ومن له عروس تجلي عليه[٦] .

باب : صلاة أهل الأعذار :

جمع عذر وهم : المريض ، والمسافر ، والخائف ، ونحوهم . قوله :(أو بطء برءٍ ونحوه[٧])[٨] أي نحو ماذكر كما لو أوهنه القيام . قوله :(وإلا تعيّن)

---

(١) انظر " معونة اولي النهى " (مخطوط / ق ٢٥٢-أ) .

(٣) انظر ٢/٤٤ .

(٤) انظر الفروع ٢/٤٢ .

(٥) المصدر السابق ٢/١٣٤ .

(٦) أي تُعرض عليه مجلوة ، أي مكشوفة ليراها . راجع القاموس ص/١٦٤٠ (جلا) .

(٧) في ب ، ج : - أو يطوبرء -

(٨) ونصه في المنتهى ٢٧٠-٢٧١ " فان عجز أو شق لضرر أو زيادة مرض أو بطء برء ونحوه فقاعدا" .

أي وإن لم يقدر على الصلاة على جنبه تعيّن عليه أن يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة .

تتمـــة :

قد تقدم[1] أن الإمام كره {إسناد}[2] الظهر الى القبلة وفي معنى ذلك مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد هذا ملخص كلام صاحب الفروع في الآداب الشرعية[3] قال ولعل تركه أولى . قوله :(ويومئ)[4] أي المصلي على جنبه أو ظهره . قوله :(على شئ رفع)[5] أي إنفصل عن الأرض ولم يبق عليها بدليل قوله بعد (ولابأس به على وساده ونحوها)[6] قاله ابن قندس[7]. قوله :(فإن عجز) يعني عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه ، قوله (أو مأ بطرفه[8])

---

(١) راجع ص /١٦٢ .

(٢) في ج : استناد .

(٣) راجع كلامه في " الآداب الشرعية " ٣/ ٤١٠ .

(٤) أي يشير بركوع وسجود . راجع المطلع ص/١٠٢ ، المصباح المنير ٢٥٨

(٥) ونصه في المنتهى ١/ ٢٧١ " واذا سجد مامكنه على شئ رفع كره وأجزأه "

(٦) بلا رفع .

(٧) انظر حواشي ابن قندس (مخطوط / ق ٦٦- أ) .

(٨) الطَّرْف - بالفتح والسكون - : النظر - راجع المصباح ص/١٤١ ، المطلع ص١٠٢، الدر ٢٠٤/٢ .

أفعال الصلاة إذا لم يُمكن تميزها بالفعل للعجز فإنما تُميز بالنيّة قاله ابن قندس[1] . قوله :(خُيِّر)[2] - بالبنا للمفعول - بين القيام منفرداً والجلوس في جماعة ولو قال ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما ولو صمت صليت قاعداً فقال ابو المعالي (يصلّي قاعداً)[3] . قوله :(طبيب) سُمي بذلك لحذقته وفطنته قال الجوهري[4] كل حاذق طبيب عند العرب ويكفي من الطبيب غلبة الظن[5] . قوله :(لقادر على قيام)[6] أي خارجها إن قدر على الخروج منها أما إن عجز عن القيام فيها والخروج منها جاز له أن يُصلي جالساً ويلزمه الاستقبال وأن يدور الى القبلة كلما أنحدرت وقيل لايلزمه أن يدور كالنفل فيها على الأصح[7] وتُقام الجماعة في السفينة مع العجز

---

(١) راجع حواشي ابن قندس (مخطوط / ق ٦٦-ب) .

(٢) ونصه في المنتهى ٢٧٢/١ " ومن قدر ان يقوم منفرداً ويجلس في جماعة خُيِّر ".

(٣) راجع الانصاف ٣١٠/٢ ، الاقناع ١٧٨/١ ، كشاف القناع ٥٠١/١ .

(٤) انظر الصحاح ١٧٠/١ (طبب).

(٥) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٧٨/١ ، الانصاف ٣١١/٢ ، الفروع ٥٣/٢ .

(٦) ونصه في المنتهى ٢٧٣/١ " ولاتصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على القيام " .

(٧) والصحيح الأول : ان يدور الى القبلة كلما انحدرت . راجع شرح المنتهى ٢٧٣/١ ، الانصاف ٣١١/٢ ، كشاف القناع ٥٠٢/١ .

عن القيام كمع القدرة . قوله :(ومطر ونحوه[1]) كثلج وبرد وإن قدر على النزول من غير مضره لزمه والقيام والركوع كغير[2] حالة المطر ويومئ بالسجود لما في المطر ونحوه من الضرر ولا إعادة . قوله :({أو عجزاً }[3]عن ركوبه إن نزل) عن الراحلة[4] فإن قدر بأجرة فكما وضوء على ماتقدم[5] ذكره أبو المعالي[6] . قوله :(ولاتصح لمرض) أي لاتصح الصلاة[7] على الراحلة قاعداً لعذر المرض فقد إذ لايزول بصلاته عليها . قوله :(ومن بما وطين يومئ) أي إذا لم يمكنه الخروج منه ، قوله ({روزنه}[8]) ونحوها كشباك وكل مالايجزئ السجود عليه والروزنة : الكوة قاله في القاموس[9]

---

(١) في بعض نسخ المنتهى " وغيره " كما هو في الشرح ٢٧٣/١ ، راجع متن المنتهى ١٢١/١ ، وقد يكون لاختلاف النسخ المعتمد عليها بين الشرح والحاشية والله أعلم .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي شرح المنتهى ٢٧٣/١ : كغيره . ولعله هو الصواب والله أعلم .

(٣) في نسخ المنتهى الاخرى : أو عجزه . راجع متن المنتهى ١٢١/١ .

(٤)فتصح عليها المكتوبة اذا كان كذلك .

(٥) انظر ص /٧٠ .

(٦) راجع الانصاف ٣١٢/٢ .

(٧) المكتوبة . راجع شرح المنتهى ٢٧٣/١ .

(٨) في ب :- دوزنة - . وفي ج : - زوزنة -

(٩) انظر ص /١٥٤٩ ، والكوّة : الخُرق في الحائط . انظر المصدر نفسه ص ١٧١٣ . وكل صحيح

تتمة :

قال في الفروع[1] : ومناكره على الصلاة قاعداً فقد سبق أن الأسير الخائف يومئ[2] وسبق آخر إجتناب النجاسة حكم من خاف إن أنتصب قائما .

فصل في القصر :

قوله :(من نوى سفرا) هذه عبارة المحرر[3] والتنقيح[4] وهي أولى من قول المقنع[5] من سافر لأنها يرد عليها من خرج في طلب ضالّة[6] أو آبق[7] حتى جاوز المسافة[8] فإنه ليس له القصر حيث لم ينو ، وأيضاً المعتبر نيّة المسافة لاحقيقتها فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا إعادة [9] مع إنه لم يُسافر المسافة ، قاله في شرحه[10] وقال الحجاوي في الحاشية[11]

---

(١) انظر ٥٣/٢

(٢) أي قصر الصلاة : وهو ردها من اربع الى ركعتين ، مأخوذ من قصّر الشئ اذا انقّصه ويجوز ان يكون قصرها : حبسها عن اتمامها مأخوذ من قصر الشئ اذا حبسه . راجع المطلع ص/١٠٣ ، الدر النقي ٢٦٣/٢ .

(٣) انظر ١٢٩/١

(٤) انظر ص / ٨٦ .

(٥) انظر المقنع مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب ١٢٢/١ .

(٦) هي الحيوان الضائع . راجع المصباح المنير ص /١٣٨

(٧) العبد الهارب من سيده راجع المصباح المنير ص / ١، الدر ٤٦٩/٢ .

(٨) التي يجوز للمسافر القصر فيها .

(٩) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٨٠/١ ، شرح المنتهى ٢٧٥/١ ، الانصاف ٣١٩/٢ .

(١٠) راجع المعونة مخطوط ق/٢٥٦-ب

(١١) انظر ١١٤ .

ولو قال : من ابتدأ السفر ، كما في الفروع[1] وغيره[2] لكان أجود لأنه قد ينوي السّفر ولايُسافر فإن قيل قوله قبل ذلك : فله القصر والفطر إذا جاوز بيوت قريته يدل عليه قيل لابد فيه من إضمار وهو أن يُقال : له القصر والفطر إذا جاوزها مسافر وإلا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النيّة من غير سفر. قوله : (مباحاً) كالسفر لطلب[3] الرزق أي للتجارة فيدخل فيه بمفهوم الموافقة الواجب كالحج والجهاد المتعيِّن[4] وقضاء الدين والمسنون كزيارة الرحم[5] وأما السفر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل[6] وصاحب التلخيص[7] لايباح

---

(١) انظر ٢/٥٤ .

(٢) انظر الاقناع ١/١٧٨ .

(٣) وفي ب : يطلب .

(٤) وفي ب : والمتعين .

(٥) هو وعاء الولد في بطن امه . وهو النسب والاتصال الذي يجمع رحم والده فسمي المعني باسم ذلم المحل تقريباً للافهام . ويطلق ذو الرحم على كل قرابة . راجع المطلع ص / ٣٠٥ ، الدر النقي ٣/٥٨٩ ، الصحاح ٥/١٩٢٩ (رحم) .

(٦) انظر المغني ٢/٥٢ .

(٧) انظر الانصاف ٢/٣١٧ .

{له}[1] {الترخص}[2] لحديث " لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد " متفق عليه[3] وقال الموفق[4]: الصحيح جوازه والحديث محمول على نفي الفضيلة)[5] وقال ابن منجا[6] : السفر المكروه كزيارة القبور والمشاهد[7] ملحق بالسفر الحرام وفيه نظر قاله في المبدع[8] وقال في الإقناع[9]: ولايترخص في سفر معصية بقصر ، ولا فطر ، ولا أكل ميتة نصا ، فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له : تب وكل ، ولابسفر مكروه للنهي عنه ، ويترخص إن قصد مشهداً أو مسجدا {ولو غير}[10] المساجد الثلاثة [11]

---

(١) ساقطة من : ج ، أ

(٢) في ج : الترحض .

(٣) البخاري (فتح) كتاب الصوم - باب ٦٧ (٤/ ٢٤٠-٢٤١) رقم ١٩٩٥ .

مسلم (نووي) كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره (٩/١٠٤-١٠٥).

(٤) راجع المغني ١٠٧/٢ .

(٥) وتفي الفضيلة لايعني عدم القصر لأنها ليست شرطاً لإباحة القصر . راجع المغني ٥٢/٢

(٦) راجع المبدع ١٠٧/٢ .

(٧) والمشاهد تطلق على المساجد التي تبنى على القبور ، ولم يكن ذلك في العصور المفضّلة وانما ظهر وكثر في دولة بني بويه لكا ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار . فوافق ذلك ماكان في بني بويه من بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي " رضي الله عنه " وامثاله وصنف اهل القرية الاحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء وصاروا يعظمونها .

ووردت الآيات والاحاديث المتواترة في التحذير والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، قال الله تعالى " ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها " ولم يقل مشاهد لله بل قد امر النبي صلى الله عليه وسلم علياً ان لايدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تمثالاً الا طمسه ونهى عن اخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك فهذا امر بتخريب المشاهد لابعمارتها . راجع مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٧-١٧٠ .

(٨) انظر ١٠٧/١ .

(٩) انظر ١٧٩/١ .

(١٠) في ب : أو لغير .

(١١) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٧٩/١ ، شرح المنتهى ٢٧٤/١ ، الانصاف ٣١٧/٢ ، المغني ٥٢/٢ .

أو قصد قبرنبي[١] {و}[٢] نحوه أو {عصى}[٣] في سفره الجائز ؛كأن {يشرب}[٤] فيه مسكراً و نحوه . قوله :(أو هو أكثر قصده)أي السفر المُباح أكثر قصده ؛ كتاجر نيّته أن يشرب من خمر[٥] تلك البلدة ، فإن تساوى القصدان أو غلبا الحظر ، أو سافر ليقصر لاقصد له غيره لم يجز له القصر . قوله :(قاصدان)[٨] أي معتدلا بسير الأثقال ودبيب الأقدام . قوله :(والهاشمي[٧] اثنا عشرالف قدم)[١] وأما الأموي فأربعة عشر الفا وأربع مائة قدم . قوله :(ستة الآف ذراع)[٩] أي بذراع اليد

---

(١) مع العلم ان السفرلزيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك احد من آئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولاجماع الائمة وهذا كله محافظة على التوحيد . راجع مجموع الفتاوى ١٢٧/١٨٧-١٩٣ .

(٢) في ج : أو .

(٣) في ب : عمى .

(٤) في ب : شرب .

(٥) اسم لكل مسكر خامر العقل - أي غطاه - راجع المصباح المنير ص/٦٩، الدر النقي ٧٦١/٣.

(٦) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٧٥/١ " يبلغ أي السفر ستة عشر فرسخاً تقريباً . . . براً أو بحراً للعمومات وهي . . . . يومان قاصدان " .

(٧) نسبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الدر النقي ٢٦٢/٢ .

(٨) ونصه في المنتهى ٢٧٥/١ " وهي يوومان قاصدان ، اربعة بُرُد ، والبويد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية ، وبأميال بني امية ميلان ونصف ، والميل الهاشمي اثنا عشر الف قدم وهي ستة الاف ذراع " .

(٩) انظر هامش (٨) .

قال ابن حجر في شرح البخاري[1] الذراع الذي ذكر قد حرّر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الآلف ذراع ومئتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة نفيسة قلّ من ينبه عليها. قوله :(أو تاب فيه) الخ معطوف على نوى أي من سافر سفر معصية وتاب فيه يقصر إن بقيت المسافة وإلا فلا . قوله :(كأسير)[2] فيقصر إلا أن يصير في بلاد الكفار فيتم نصاً[3]

---

(١) انظر " فتح الباري " ٥٦٧/٢ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٧٥/١ " أو اكْرِهَ على سفرٍ كأسير " .

(٣) لم نجده فيما بين ايدينا من كتب المسائل .

قوله :(أو غُرِّب)[1] -بالبنى بالمفعول -أي إذا غُرب الزانى[2] البكر[3] كان له القصر مدة السفر وكذا محرم الأنثى إذا غُرِّب معها. قوله :(أو شرد)[4] أي قاطع الطريق الذي لم يقتل {ولم}[5] يأخذ مالا ، قوله (لاهائم[6] ، وسائح[7] ، وتائه[8]) فليس لهم القصر لأن السفر المُبيح يُعتبر فيه كونه منقطعاً وغاية سفر هؤلاء غير معلومة والسياحة المذكورة في القرآن[9] غير هذه بل المُراد بها الصوم أو السياحة للجهاد أو طلب العلم[10] . قوله :(فله قصر رباعية) الخ

---

(١) أي نفي من البلد الذي وقعت فيه الفاحشة . انظر المطلع ص / ٣٧١ ، الدر النقي ٧٤٨/٣

(٢) هو من اتى الفاحشة في قُبل أو دُبُر . انظر المطلع ص/٣٧١، الدر النقي ٤٧٦/٣ .

(٣) هو الذي لم يتزوج رجلاً كان ام إمرأة . راجع المصباح المنير ص/٢٣ .

(٤) أي طُرد . راجع الصحاح ٤٩٤/٢ (شرد) ، الدر النقي ٧٥٨/٣ .

(٥) في ج : ولا .

(٦) هائم : أي خرج على وجهه لايدري ابن يتوجه . انظر المصباح المنير ص/٢٤٧ .

(٧) سائح : أي من ذهب في الارض للعبادة . انظر القاموس ص /٢٨٨ .

(٨) تائه : أي ضال الطريق . راجع المصباح المنير ص /٣١ .

(٩) وهي قوله تعالى (عسى ربه ان طلقكن ان يبد له أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكاراً " { التحريم - آية ٥ } .

(١٠) راجع تفسير ابن كثير ٦٠٩/٤ .

جواب "من" [1] قال الأصحاب[2] : الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر، والجمع ،والمسح ثلاثاً ،والفطر . قوله :(العامرة)[3] أي سواء كانت داخل السور ،أو خارجه ،وسواء وليتها بيوت خاربة ، أو البرية ، لكن لو وليتها بيوت خاربة ، ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخاربة[4] ، وإن لم تل الخاربة بيوت عامرة لكن جعل الخراب بيوتا* ، وبساتين[5] يسكنه أهله في فصل من الفصول للنزهة[6] ، قال أبو المعالي[7] : لايقصر حتى يفارقها[8]

---

(١) في اول الفصل في قوله " من نوى سفراً " ص / ٢٩٠

(٢) راجع الانصاف ٢/٣٣٣، الفروع ٢/٦٦، الاقناع ١/١٨٣ .

(٣) ونصه في المنتهى ١/٢٧٦ " اذا فارق بيوت قريته العامرة " .

(٤) في د : في الخاربة .

(٥) البستان : حائط فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة بينها ، فان كان الشجر ملتفاً لاتمكن الزراعة وسطه فليس ببستان . راجع التوقيف ص / ١٢٩ ، المصباح المنير ص/٦١ .

(٦) في ب : فقال .

(٧) راجع الفروع ٢/٥٥ .(٨) لانها في حكم العامر ، وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٧٦ ، الاقناع ١/١٨٠ ، الانصاف ٢/٣٢٠ ، الفروع ٢/٥٥ ، المبدع ٢/١٠٨ .

(٨)لأنها في حكم العامر وهو المذهب ، راجع شرح المنتهى ١/٢٧٦ ، الإقناع ١/١٨٠.

* في شرح المنتهى ١/٢٧٦ مزارع وكذا كشاف القناع ١/٥٠٧ وهو الصحيح والله أعلم

وقال أيضاً : لو برزوا بمكان بقصد الاجتماع ،ثم بعد إجتماعهم ينشئون السفر منه ، لم يقصروا حتى يفارقوه . قال في الفروع[1]- في هذه -: فظاهر كلامهم يقصر[2] وهو متجه[3] . قوله :(إن لم ينو عوداً) أي رجوعاً قريباً قبل بلوغ المسافة .وقوله : (ويفارق بشرطه) أي يفارق بيوت قريتة العامرة ، غير ناو" العود . قوله :(أو تنثني نيته ويسير) أي يأخذ في السفر، فيقصر لوجود السفر ،لأن نيّة السفر لاتكفى بدون وجوده ، بخلاف نيّة الإقامة ، والفرق الأصالة[4] . قوله : (ولو بقى دون المسافة)

---

(١) انظر ٢/٥٥

(٢) أي لهم القصر قبل مفارقة المكان ، وكذا في الاقناع ١/ ١٨٠ ، وذكره في الانصاف ٢/٣٢١ ، ووافقه في كشاف القناع ١/٥٠٧ ، واشترط ان لاينووا الاقامة فيه اكثر من عشرين صلاة ، وان تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك فيه .

(٣) لأنه ابتدؤا السفر وفارقُوا قريتهم . انظر كشاف القناع ١/٥٠٧ .

(٤) أي الأصل في الإنسان الاقامة . راجع شرح المنتهى ١/٢٧٦ .

أي مسافة[1] القصر بخلاف من تاب وقد بقي دونها ،والفرق أن عدم التكليف ليس مانعاً من القصر ، فهولاء غير ممنوعين من القصر إبتداءاً بخلاف من تاب في سفره[2] . قوله :(تبعاً)[3] منصوب على المصدرية . قوله :(لسيد)[4] أي مالكه ، فأن كان القن[5] لاثنين ترجح إقامة إحداهما لكونها الأصل[6] . قوله :(ومن مَّر بوطنه) لزمه أن يتم ،ولو لم يكن له به حاجة ،سوى المرور عليه ، لكونه طريقه الى البلد الذي يقصده[7] ، بخلاف مالو أقام بموضع في أثناء طريقه اقامة تمنع القصر، ثم مر به في عوده ،فلا يلزمه الاتمام فيه

---

(١) في ج : دون مسافة .

(٢) فانه ممنوع من القصر في ابداءه ، لانه انشأ سفر معصية . راجع شرح المنتهى ١/٢٧٦ .

(٣) ونصه في المنتهى ١/٢٧٧ " وقن ، وزوجة ، وجندي تبعاً لسيد وزوج وامير في سفر ونية "

(٤) انظر هامش (٣) .

(٥) القن : الرقيق وهو من يملك هو وأبواه ، انظر المصباح المنير ص/١٩٧ .

(٦) أي : اذا كان الشريكان احدهما مسافر والآخر مقيماً يُرَجّح المقيم ، لان الأصل الإقامة ، فيكون القن تابعاً له في احكامه . راجع شرح المنتهى ١ /٢٧٧ .

(٧) وهو المذهب ، راجع التنقيح ص /٨٦-٨٧ ، شرح المنتهى ١/٢٧٧ ، الاقناع ١/ ١٨٠ ، الانصاف ٢/٣٣١ .

حيث لم يقصد إقامة تمنعه . وقوله: (أو بلد له به امرأة) أي زوجة، ولو لم يكن وطنه[1] . قوله :(أو تزوج فيه) ظاهره ولو كان فارقها ، قاله في شرحه[2] . قوله : (أو أوقع بعضها فيه) أي في الحضر كراكب سفينة أحرَم بالصلاة ، مقصورة فوصلت الى وطنه في أثناء الصلاة ، لزمه الاتمام تغليباً للحضر .

فائـــدة :

لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ،أجزأه على الصحيح من المذهب[3]

---

(١) وهو المذهب . راجع التنقيح ص ٨٦-٨٧ ، شرح المنتهى ٢٧٧/١ ، الاقناع ١٨٠/١ ، الانصاف ٣٣١/٢ ، الفروع ٦٤/٢

(٢) انظر " معونة اولى النهى " (مخطوط /ق ٢٥٨-ب) حيث قال : " وظاهره ولو بعد فراق الزوجة " .

(٣) وهو كما قال . راجع شرح المنتهى ٢٦٩/١ ، الاقناع ١٨٢/١ ، الانصاف ٣٢٣/٢ ، المغني ٦١/٢ .

ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم[1] ،ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء[2]. قوله :(او ائتم بمقيم) لزمه الاتمام ، اعتقده مسافراً أولا في ابتدائها ،أو اثنائها ، ومن ذلك لو ائتم بمسافر فاستخلف مقيماً لعذر فيلزم المأموم الاتمام دون إمامه المستخلف للمقيم

---

(١) التيمم : هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور ، على وجه مخصوص ، بدل عن طهارة الماء . انظر الاقناع ١/ ٥٠ .

(٢) راجع شرح المنتهى ١/ ٢٧٩ ، الانصاف ٢/ ٥١٢ ، المغني ٢/ ٦١ .

ولو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعه ،ثم استخلف لعذر مقيماً ، لزم الطائفة الثانية الاتمام ، لإتمامهم بمقيم[1][2] ، وأما الطائفة الأولى فـإن نووا مفارقة الأولى قصروا ، وإن لم ينووا مفارقته أتموا ،لائتمامهم بمقيم . قوله :(أو بمن يشك فيه)[3] أي في كونه مسافراً أو مقيماً ، ولو تبين له في الصلاة أنه مسافر[4] ، ولو قال إن قصر قصرت وإن أتمّ أتممت لم يضر ذلك

---

(١) مابين المعقوفتين موجود في " ب " بعد قوله : " ولو تّبين له في الصلاة انه مسافر " .

(٢) راجع الانصاف ٢/٣٢٤ .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٧٧ " أو ائتم مسافر بمن يشك فيه - أى في كونه مسافراً - لزمه ان يتم " .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المتهى ١/٢٧٧ ، الاقناع ١/١٨١ ، كشاف القناع ١/٥١٠ .

في نيتـه وله القصر إذا قصر إمامـه[1] . قـوله :(أو شك إمـام) إلخ أي لو شك أنوى القصر عند الإحرام ، أم لا ،وجب الاتمام ، ولو ذكـر فـيمـا بعـد أنه كـان نواه ،لأنه الأصل[2] قـوله :(إمام) لا مـفـهـوم لـه ، بل المأمـوم والمنفـرد كـذلك ، فـلو حـذفـه كـالانصـاف[3] والاقناع[4] لكان أولى . قـوله :(أو أعـاد فـاسـدة يلزمـه إتمامها) كما لو ائتم بمقيم ، فأحدث فيها ، فأعادّها ، فيلزمه اتمامها[5]

---

(١) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/١٨١ ، شـرح المنتـهى ١/٢٧٧ ، الانصـاف ٢/٣٢٦ ، الفروع ٢/٥٩ .

(٢) أي ان الاصل انه لم ينوه وهو المذهب . راجع شـرح المنتـهى ١/٢٧ . الاقناع ١/١٨١ ، التنقيح المشبع ص /٨٧ .

(٣) انظر ٢/٣٢٦

(٤) انظر ١/١٨١.

(٥) لانها وجبت تامة ، فلا تعاد مقصورة . راجع شرح المنتهى ١/٢٧٨ .

أما لو شرع فيها جاهلاً حدثه كان له القصر[1] . قوله : (أو جهل أن إمامه نواه) أي نوى القصر فيلزمه الاتمام ، قال في شرحه[2] " لأن الأصل عدم نية الإمام القصر، ومن شرط [3] صحة القصر للمأموم أن ينوى إمامه القصر ولو لم يعلم ذلك " إنتهى . ولم أر المسألة في الفروع ، ولا الإنصاف ، ولا التنقيح .بل في الفروع[4] إلا أن يُحمل " جَهِل " على معنى " شك" ولم يترجح عنده إنه نواه أخذاً من قولهم عملا بالظن

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٧٨/١ ، الاقناع ١٨١/١ ، الانصاف ٣٢٤/٢ .

(٢) انظر " المعونة " (مخطوط / ق ٢٥٩ - ب) .

(٣) في ب : شرطه .

(٤) راجع ٥٩/٢

قوله (أو نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيّدة بزمن معلوم ، سواء كانت بموضع لبث وقرار في العادة ،كالقرى ،أولا ،كالمفازة[1] . قوله :(أو عزم في صلاته قطع الطريق ونحوه) كشرب الخمر ، فيلزمه أن يتم ، هكذا في الفروع[2] ، ولعل المراد عزم على السفر لذلك ،كما في الاقناع[3] . ويدل عليه كلامه في شرحه[4] ، حيث مثل لنحوه بالعزم على قصد محل ليزني فيه ، أو يشرب الخمر ، وأستشهد له بكلام الانصاف[5] : لو نقل سفره المباح الى محرم إمتنع القصر على الصحيح[6] . إنتهى

---

(١) راجع شرح المنتهى ٢٧٨/١ ، الاقناع ١٨٢/١ ، التنقيح ص /٨٧ ، الانصاف ٢/ ٣٣٠.

(٢) راجع ٢/ ٦٠ .

(٣) راجع ١٨١/١ .

(٤) راجع " المعونة " (مخطوط / ق ٢٦٠ -أ) .

(٥) انظر ٣١٥/٢ .

(٦) من المذهب ، راجع شرح المنتهى ٢٧٨/١ ، الاقناع ١٨١/١ ، الفروع ٦٠/٢ .

وإلا فالمعصية في السفر لاتمنع الترخص فضلاً عن العزم عليها ، وكذا قوله :(أو تاب منه فيها) أي من العزم على سفر المعصية في الصلاة ، فيتم كالحاضر يسافر فيها . قوله :(أبعد الطريقين)[1] الى مقصده ، ولو مع عدم بلوغ القريبة المسافة[2] . قوله :(في آخر)[3] أي في سفر آخر ، وكذا لو ذكرها في ذلك السفر[4] بطريق الأولى ، أما لو ذكرها في إقامة مانعة من القصر متخللة بين السفرين ، ثم نسيها ، ولم يذكر إلا في السفر الآخر ، لزمها اتمامها[5]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٧٩ " ولايلزمه اتمام ان سلك ابعد الطريقين " .

(٢) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٧٩ ، الاقناع ١/١٨٢ ، الانصاف ٢/٣٢٦ ، المغني ٢/٤٩ .

(٣) ونصه في المنتهى ١/٢٧٩ " أو ذكر صلاة سفر في آخر " .

(٤) لايلزمه اتمامها وهو المدهي . راجع شرح المنتهى ١/٢٧٩ ، الاقناع ١/١٨٢ ، الانصاف ٢/٣٢٧ .

(٥) وهو المذهب . راجع المصادر السابقة .

قوله : (بلا نية إقامة)[1] أي من غير أن ينوي إقامة تمنع القصر ، ولم يدر متى تنقضي حاجته ، فله القصر قال في المغني[2] : وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق[3] ينتقل فيه من قرية الى قرية ، لايجمع على الإقامة بواحد منها مدة تبطل حكم السفر ، لم يبطل حكم سفره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى ، يقصر في تلك الأيام كلها[4] .

فائـــدة :

لو نوى إقامة بشرط ، كأن يقول : إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا . فإن لم يلقه فله حكم السفر

---

(١) ونصه في المنتهى ١/٢٧٩ " أو اقام لحاجة بلا نية اقامة " .

(٢) انظر ٢/٦٨ .

(٣) الرستاق : معرب ويستعمل في الناحية هي طرف الاقليم . انظر المصباح المنير ص/٨٦ وكل موضع فيه مزارع وقرىً ، ولا يُقال ذلك للمدن . راجع الصحاح ٤/١٤٨١ (رسق) ، معجم البلدان ١/٣٨ .

(٤) من حديث يحيى بن اسحاق قال : سمعت أنساً يقول :" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدنة . قلت : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشراً " سبق تخريجه ص / ٢٩٠ .

وإن لقيه به صار مقيما ، إن لم يفسخ نيته الأولى قبل لقائه ، أو حال لقائه وإن فسخها بعد لقائه فليس له القصر حتى يشرع في السفر[1] . قوله : (أو مطر ونحوه)[2] كثلج وبرد . قوله :(لا بأسر)أي لا إن حبس بأسر فلا يقصر مدة إقامته عندهم) لأن مدته تطول عادة. قوله :(إن نوى إقامة ببَلد دون مقصده) إلخ أي إقامة لاتمنع القصر[3] . قوله :(معه أهله)[4] أي مع الملاح أهله ، وكذا إذا كان لا أهل له

---

(١) راجع شرح المنتهى ١/ ٢٧٩ ، الفروع و تصحيحه ٢/٦٤، المغني ٢/٦٨

(٢) ونصه في المنتهى و شرحه ١/٢٩٧ " أو حبس بمطر و نحوه ..... فله القصر مادام حبسه بذلك "

(٣) أي فله القصر ، لأنه مسافر ، راجع شرح المنتهى ١/ ٢٨٠ .

(٤) ونصه في المنتهى ١/ ٢٨٠ " و لا يسترخص ملاح معه أهله " و الملاح : هو صاحب السفينة . راجع المطلع ص ١٠٥

قوله : (وليس له نية إقامة ببلد) فإن كان له نية إقامة ببلد فله القصر ، ولو كان معه أهله[1] . قوله :(ومثله)[2] أي مثل الملاح فيما ذكر من التفصيل

فائـدة :

إذا أتم المسافر الرباعية أربعا فالكل فرض في حقه ، وإن نوى القصر فأتم سهواً ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو ، يسجد لها على الصحيح من المذهب[3] . قاله في الإنصاف[4] . وسجوده لها مستحب كما في الإقناع[15] .

فصـل : في الجمع[6] :

قوله : (بوقت إحداهما)[7] أي الأولى ويُسمى جمع تقديم ، أو الثانية ، ويُسمى جمع تأخير

---

(١) و هو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٨٠ ، الإقناع ١/ ١٨٢ . ١٨٣ ،الانصاف ٢/ ٣٣٣

(٢) و نصه في المنتهى ١/ ٢٨٠ "و مثله مكارٍ ، وراعٍ ، و فيج و هو رسول السلطان و نحوهم "

(٣) راجع الفروع ٢/ ٦١ ، المبدع ٢/ ١١٢ ، الإقناع ١/ ١٨٢ ، الإنصاف ٢/ ٣٢٦

(٤) أنظر ٢/ ٣٢٦

(٥) راجع ١/ ١٨٢

(٦) بين الصلاتين أنظر شرح المنتهى ١/ ٢٨٠

(٧) و نصه في المنتهى ١/ ٢٨٠ " يباح جمع بين ظهر و عصر و عشاءين بوقت إحداهما "

قوله :(وتركه) إلخ أي ترك الجمع أفضل من فعله ، خروجاً من الخلاف ، لكن قال الشيخ تقي الدين[1] : فعل الجمع جماعة في المسجد أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ، مخالفة للسنة ، إذ السّنة أن تُصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، بأتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] . قوله : (غير جمعي عرفة ومزدلفة) أي ففعله أفضل، إذ لاخلاف فيه ، وهذا في المسافر سفر قصر

---

(١) راجع مجموع الفتاوى ١/٣٧١ - ٣٧٢

(٢) راجع حواشي الشرواني المالكي على تحفة المحتاج لإبن حجر الهيتمي ٢/٢٤٧ .

(٣) راجع المجموع ٤/٣٧٥-٣٧٦ .

(٤) راجع الفروع ١/٥٧٧ .

وأما المكي ، ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة ، والذي ينوي إقامة بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر[1] ، لكن قال أحمد[2] - فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج للحج ، وهو يريد أن يرجع الى مكة فلا يقيم بها- : فهذا يصلي ركعتين بعرفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر الى بلده . قوله[3] :(كأعمى ونحوه)[4] كالمطمور[5] . قوله :(ويختص بالعشائين)[6] أي لجواز الجمع بينهما . قوله :(ومطر يبل الثياب)[7] إلخ

---

(١) راجع الإقناع ٢١٨٣/١ ، التنقيح ص ٨٧ ، شرح المنتهى ٢٨٠/١

(٢) انظر مسائل عبد الله (٧١٧/٢) مسألة (٩٥٧)

(٣) هذه الحالة السادسة من الحالات الثمانية التي يجمع فيها .

(٤) و نصه في المنتهى و شرحه ٢٨١/١" أو عاجز عن معرفة وقت كأعمى و نحوه "

(٥) المطمور : المدفون ، المخبأ الذي لا يُدرى أين هو . لسان العرب ٥٠٢/٤ (طمر)

(٦) و نصه في المنتهى ٢٨١/١ " و يختص بالعشائين ثلج ، و برد ، و جليد ، ووحل ،وريح شديدة باردة ، و مطر يبل الثياب ، و توجد معه مشقة "

(٧) أنظر هامش (٦)

أي لا إن كان يبل النعل ، أو البدن ، أو كان طلا[1] ، أو لا مشقّة معه ، قال في الفروع[2] : وكلامهم لايخالف ماإذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك ،،كمشقة سبب منها أنه يجوز الجمع لعدم الفرق . قوله :(سوى جمعي عرفة ومزدلفة)[3] فالأفضل في عرفة التقديم مطلقا ، وفي مزدلفة التأخير مطلقا . قوله[4] :(ويشترط له) أي للجمع تقديماكان أو تأخيرا

---

(١) الطلّ : أضعف المطر ، و الجمع طِلال انظر الصحاح ١٧٥٢/٤ [طلل]

(٢) أنظر ٦٩/٢

(٣) في "ب" في هذا الموضع زيادة هي :" ففعله أفضل ، إذ لا خلاف فيه ، و هذا في المسافر سفر قصير ، و أما المكي فالأفضل .. " و هي غير موجودة في جميع النُسخ ، و لعلها من وهم النُسّاخ .

(٤) ساقطة من ب ، ج

قوله (مطلقا)[1] سواء ذكره أو نسيه ، وقيل أنه يسقط بالنِّسيان كالفائتتين ، ومشى عليه في الإقْنَاع[2] . قال في الإنصاف[3] : والصحيح من المذهب[4] الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لايسقط بالنسيان . قوله :(إلا بقدر إقامة)[5] إلخ فلا يضر الكلام اليسير الذي لايزيد على ذلك ، من تكبير عيد، أو غيره ، ولو غير ذكر ، ولا سجود سهو[6] . قوله : (فإن حصل وحل[7])[8] أي لم يبطل الجمع ، لأن الوحل ناشئٌ من المطر، فكأنه باق . قوله :(وإلاّ بطل) أي وإن لم يخلفه وحل بطل الجمع ، ولو خلفه عذر آخر غير الوحل من مرض ونحوه[9]

---

(١) و نصه في المنتهى ٢٨٢/١ " و يشترط له ترتيب مطلقاً "

(٢) راجع ١٨٤/١

(٣)راجع ٣٤٦/٢

(٤) و هو كما قال . راجع شرح المنتهى ٢٨٢/١ ، الفروع ٧٣/٢ ، النكت على مشكل المحرر ١٣٦/١ كشاف القناع ٨/٢ ، المبدع ١٢١/٢

(٥) أي يشترط لجمع الصلاتين - في و قت الأولى : أن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة . راجع شرح المنتهى ٢٨٢/١ ، الاقناع ١٨٤/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٨٢/١ ، الاقناع ١٨٤/١ ، كشاف القناع ٨/٢ وهو ظاهر كافي المغني ٦١/٢ .

(٧) الوحل - بالتحريك - : الطين الرقيق . الصحاح ١٨٤٠/٤(وحل) .

(٨)ونصه في المنتهى ٢٨٢/١ " فلو احرم بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل والا بطل " .

(٩) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١٨٢/١ ، الاقناع ١٨٤/١ ، الانصاف ٣٤٥/٢ ، التنقيح ص /٨٨.

قوله :(فيتمها)[1] أي يتم الأولى أربعا . قوله :(وبثانيه بطلا) أي وإن انقطع السّفر بثانية الصلاتين[2] بطل الجمع والقصر ويتم الثانية نفلا وعلم منه أنه إذا إنقطع بعد فراغ الثانية لا إعادة كما مَرّ[3] .قوله :(ومرض في جمع كسفر) يعني لو جمع لمرض فعوفي في أثناء الصلاة ، فالحكم كما لو جمع لسفر [4] فأنقطع بأثنائها على مامَرّ[5] . قوله :(ولجمع بوقت ثانية)[6] أي يشترط لجمع تأخير . قوله :(لاغير)[7] - وبالبناء على الضمّ - لحذف المضاف اليه ونية معناه : أي لايشترط غير ماذكر فلا يعتبر استمرار العذر بوقت الثانية ، ولا الموالاة بينهما

---

(١) و نصه في المنتهى ١/٢٨٢ " و إن انقطع سفر بأولى بطل الجمع و القصر فيتمها و تصح .

(٢) في أ : و الصلاتين . و في ج : قبل الصلاتين . و كلاها خطأ .

(٣) انظر ص

(٤) في ا، ب : - لسفر -

(٥) راجع المسألة السابقة .

(٦) و نصه في المنتهى ١/٢٨٢ ، ٢٨٣ " و لجمع بوقت ثانية شرطان ١- نيته بوقت أولى ، ما لم يضق عن فعلها ، ٢- بقاء عذر إلى دخول وقت ثانية لا غير .

(٧) انظر هامش (٦)

ولا اتحاد الإمام ولا المأموم[1] .

تتمـــة :

إذا صلى المجموعتين ،ثم ذكر أنّه نسي من الأولى ركنا ، أو من إحداهما ، ونسيها ، أعادهما . { إن بقي الوقت وإلا قضاهما مرتبا ، وإن علم أنّه من الثانية أعادها}[2] فقط ، ولا تبطل الأولى ، ولا الجمع إن كان تأخيراً مطلقا ، أو تقديما ، وأعادها قريبا بحيث لم تفت الموالاة[3] .

فصـــل في الخوف[4] :

قوله :(بقتال مباح)[5] أي جائز كقتال كفار ، وأهل بغي ، ومحاربين، لامحرّم كقتال أهل بغي[6] لأهل عدل ، لأن الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة [7] ، فلا تستباح بالمحرّم . قوله :(يُرى)[8] - بالبناء للمفعول - أي يراه كله المسلمون

---

(١) أي : - فلو صلى كل واحدة من المجموعتين خلف إمام ، أو صلى إماماً بمأموم في الأولى و بمأموم آخر في الثانية صح ذلك . راجع شرح المنتهى ٢٨٣/١ ، الإقناع ١٨٥/١ ، التنقيح ص ٨٨٥ ، المغني ٦٢/٢

(٢) ساقطة من - ب -

(٣) راجع المبدع ١٢٤/٢، كشاف القناع ١٠/٢

(٤) أي : صلاة الخسوف

(٥) و نصه في المنتهى ٢٨٣/١ " تصح صلاة الخوف بقتال مباح "

(٦) البغي : التعدي . وأهل البغي : هم الخارجون عن طاعة الإمام ، المعتدون عليه . راجع الصحاح (٢٢٨١/٦) (بغي) ، الدر النقي ٧٤١/٣

(٧) الرخصة : السهولة . و شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . راجع نهاية السول ٨٧/١، الإحكام للآمدي ١٣٢/١، المدخل ص / ٧١
ص ٧١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٧/١ - ٤٧٨ ، القواعد و الفوائد الأصولية ص ١١٥

(٨) ونصه في المنتهى و شرحه ٢٨٣/١ " و تصح في سفر على ستة أوجه ..... الأول من الوجوه إذا كان العدو جهة القبلة يُرى "

قـوله :(ولم يخف كـمين[1]) هو : القـوم يكمنون في الحـرب ، وهذا الوجـه صلاته[2] صلى الله عليه وسلم بعُسْفان[3] . قـوله :(وهي مؤتمّة به في كل صلاته) أي في حكم المؤتمّة به ، فـيـهـا لأنهـا حين تقـوم لتـأتي بالركـعة الثـانيـة لاتنوي المفارقة . والمراد بعد دخولها معه لاقبله ، قال الحجاوي في الحاشية[5] : لو قـيده بذلك لزال مـايوهم خلافه . قـوله :(حتى تحضر الأخرى)[6] أي الطائفـة التي كانت تحرس ، فإذا حضرت وأحرمت قرأ قدر الفاتحة وسورة ، ثم ركع، ويكفي إداراكها الركوع ويكون قد ترك المستحب[7]

---

(١) الكمين : أن يختـفي المقـاتلون في مكان بحيث لا يُفطن لهم ، ثم ينهضـوا على العـدو و على غفلةٍ منهم . انظر المصباح المنير ص ٢٠٧

(٢) أخرجه أحمد (٥٩/٤ - ٦٠) ، أبو داود : كتاب الصلاة - باب (٢٨١) (٢٨/٢ - ٢٩) رقم (١٢٣٦) النسائي : كتاب الصلاة - باب (٢٢) (١٧٦/٣ - ١٧٧) رقم (١٥٥٠) قال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٢٢٨/١) رقم (١٠٩٦)

(٣) عُسْفان : - بضم أوله و سكون ثانيـه - و هي منهلة من مناهل الطريق بين الجُحفة و مكة ، وقـيل : هي بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ، سُميت بذلك لتعسف السيل فـيها . و فـيها غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيـان و قـد مضى لهجرته خمس سنين و شهران و أحد عشر يوماً . راجع معجم البلدان (١٢١/٤ -١٢٢)

(٤) بدأ يبيّن الوجه الثاني لصلاة الخوف و هو : إذا كان العدو بغير جهة القبلة ، أو كان بها و لا يراه المسلمون كلهم . فيقسم الإمام المسلمين طائفتين ، طائفة تحرس المسلمين و هي مؤتمة به في كل صلاته . راجع شرح المنتهى ٢٨٤/١

(٥) انظر حواشي التنقيح ص/١١٥ .

(٦) أي يطيل الإمـام قـراءة الركـعة الثـانيـة حتى تحضـر الطائفة الأخري . راجع شـرح المنتـهى ٢٨٥/١

(٧)راجع الفروع ٧٧/٢ ، الإنصاف ٣٥٠/٢ ،الإقناع ١٨٦/١ ، المغني ١٣١/٢

وفي الفصول[1] : فعل مكروها ولا يؤخرالقراءة الى مجيئها ، فأن فعل كره ، وقرأ الفاتحة والسورة إذا جاء ت . قوله : (فيسلم بها) أي بالطائفة الثانية ، ولا يسلم وحده قبلهم ، لتحصل المعادلة بينهما ، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام ، وهذا الوجه صلاته[2] صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع[3] وهو المشار اليه بقول أحمد " وأما حديث سهل[4] فأنا أختاره"[5] ووجه كونه أنكأ للعدو ، وأقل في الأفعال ، وأشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة والحرب[6]

---

(١) راجع الفروع ٧٧/٢

(٢) عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفّت معه ، و طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو ، و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً ، و أتمّوا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم "
البخاري (فتح) كتاب المغازي - باب (٣١) (٤٢١/٧) حديث (٤١٢٩) مسلم (نووي) : كتاب الصلاة المسافرين و قصرها . باب صلاة الخوف (١٢٨/٦ - ١٢٩)

(٣) ذات الرقاع : سميت بذلك لأن أقدامهم قد كثرت بها الجراح فكانوا يعصبونها بالخرق و الرقاع و قيل : اسم شجرة في موضع الغزوة سُميت بها . و قيل : ذات الرقاع جبل فيه سواد و بياض فكأنها رقاع في الجبل
و كانت هذه الغزوة ستة أربع للهجرة راجع معجم البلدان ٥٦/٣ ، البخاري مع الفتح ٤١٧/٧

(٤) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي اختُلِف في اسم أبيه فقيل : عامر و قيل : عبدالله . مات النبي صلى الله عليه و سلم و عمره سبع - أو ثمان - سنين ، قيل مات زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انظر " الجرح و التعديل " لابن أبي حاتم (٢٠٠/٤) ، و الإصابة / لابن حجر (٨٦/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٨/٤-٢٤٩) .

(٥) انظر مسائل " أحمد واسحاق / لاسحاق بن منصور الكوسج (مخطوط ٨٩/١-٩٠) ، راجع مسائل ابي داود ص(٧٧) .

(٦) راجع الشرح الكبير ١٣٠/٢ ، شرح الزركشي ٢٤٢/٢

قوله :(مع العلم)[١] أي ببطلان صلاته لإتيانه بجلوس في غير موضعه ، قوله (بطلت)[٢] أي لم تنعقد . قوله : (ـ تحققت)[٣] أي تيقنتهٌ لا أن ظنته أو شكت فيه . قوله :(و لو خاطر أقل ممن شرطنا) الخ أي قسموهم عمدا بحيث لاتكفي كل طائفة العدو صحت صلاتهم لأن النهي لم يعد الى شرط الصلاة وقال في الإنصاف[٤] : لو فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ المسلمين إثم ويكون قد أتى صغيرة هذا الصحيح من المذهب[٥] ، وقيل : يفسق ، وإن لم يتكرر ، قلت : إن تعمد ذلك فسق قطعا وإلا فلا[٦]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٨٥/١ -٢٨٦ " وان انتظرها أي الطائفة الثانية الامام جالساً بلا عذر . . . بطلت صلاته " " وإن ائتمت به مع العلم . . . بطلت صلاتهم " .

(٢) انظر هامش (١) .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٨٦/١ " ويجوز ان تترك الحارسةُ الحراسة بلا اذن ، وتصلي لمدد تحققت غناه عنها " .

(٤) انظر ٣٤٩/٢ .

(٥) راجع الاقناع ١٨٦/١ .

(٦) وفيه نظر ، حيث ان الصغيرج لايفسق بتعمدها بل بالمداومة عليها . راجع كشاف القناع ١٣/٢ ، المبدع ١٢٩/٢ .

قوله :(ويصح عكسها)[1] أي أن يصلي بطائفة ركعة ، وبالثانية ركعتين لكن الأولى أن يصلي بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، لأنه إذا لم يكن بُدّ من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية ينجبر بأدراكها السلام معه . قوله (و ينتظر الثانية جالسا) الخ أي لتدرك معه جميع الركعة { الثالثة } ولأن الجلوس أخف على الإمام ولأنه متى انتظر قائما إحتاج الى قراءة السورة في {الثالثة } وهو خلاف السّنة قال أبو المعالي : تُحْرِم معه ثم ينهض بهم . وقيل أن الطائفة الأولى تفارقه عند قيامه الى الثالثة

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٨٦/١ " ويصلي النغرب بطائفة ركعتين ، الأخرى ركعة ولاتتشهد معه عقبها ويصح عكسها " .

(٢) ونصه في المنتهى ٢٨٦/١ " وتفارقه الاولى عند فراغ التشهد ، وينتظر الثانية جالساً يكرر التشهد ، فاذا اتت قام " .

وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٨٦/١ ، التنقيح ص /٨٩ ، الاقناع ٨٧/١، المحرر ١٣٨/١ ، الانصاف ٣٥٢/٢ -٣٥٣

(٣) في ج : - الثانية - .

(٤) في ج : - الثانية - .

(٥) راجع الانصاف ٣٥٣/٢ ، الفروع ٨٠/٢ .

(٦) وهو وجه ثانٍ في المذهب ، والمذهب الأول . كما سبق . راجع المصادر السابقة اضافة الى المغني ١٣٤/٢ ، المبدع ١٣١/٢

قال في شرح المقنع[1] : و كلاهما جائز . قوله :(صحت صلاة الأولين)[2] لأنهم فارقوه قبل الانتظار الثالث المبطل لصلاته ، لعدم ورود نظيره . قوله :(إلا إن جهلوا البطلان) أي جهل الامام و الطائفتان الأخيرتان بطلان صلاة الإمام ، فتصح صلاة الطائفتين الأخيرتين كما لو جهل المأموم مع الإمام ، حدث الإمام و أما صلاة الإمام فباطلة علم أو جهل[3] ، هذا معنى كلامه في الإنصاف[4] قوله (ثم تمضي)[5] أي للحراسة . قوله : (فتتم صلاتها بقراء ة) أي قراءة سورة مع الفاتحه حيث شرعت

---

(١) انظر الشرح الكبير ١٣٥/٢

(٢) ونصه في المنتهي ٢٨٦/١ " وان فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعتة صحت صلاة الاولين " .

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١٨٧/١ ، كشاف القناع ١٥/٢ ، شرح المنتهى ٢٨٧/١ ، الفروع ٨١/٢ ، المبدع ١٣٢/٢ .

(٤) راجع ٣٥٤/٢

(٥) هنا اخذ يبيّن الوجه الثالث وهو : ان يقسمهم طائفتين : طائفة تحرس ويصلي الامام بطائفة ركعة ، ثم تمضي فتحرس مكانم الاخرى ، ثم يصلي بالاخرى الحارسة ، اذا اتت ركعة ، ثم تمضي فتحرس ، ويسلم امام وحده ، ثم تأتي الطائفة فتتم صلاتها بقراءة سورة بعد الفاتحة وتسلم وتمضي وتحرس ثم تفعل الاخرى كذلك . راجع شرح المنتهى ٢٨٧/١ ويدل على هذه الصفة حديث ابن عمر المتفق عليه . البخاري (فتح) كتاب صلاة الخوف - باب ١ (٤٢٩/٢ رقم ٩٤٢ . و ، مسلم (نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (١٢٤/٦ -١٢٥)

قوله :(ومنعه الأكثر) أي منع أكثر الأصحاب صحة الصلاة به[١] . قال في الكافي[٢] : كلام الإمام يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، و حملوا هذه الصفة علي شدة الخوف . إنتهى . قوله :(أن يصلي بكل طائفة ركعة)[٣] الخ هكذا في المغني[٤] قال ابن قندس[٥] " ولعل مراده المقصورة " وهو ظاهر كلام الفروع[٦]

---

(١) بالوجه السادس كما سيأتي توضيحها في المسألة الآتية .

(٢) انظر ١/ ٢١٠ .

(٣) وبلا قضاء على الطائفتين . راجع شرح المنتهى ٢٨٧/١ ، الاقناع ١٨٧/١

(٤) راجع ١٣٤/٢

(٥) انظر حواشي ابن قندس (مخطوط/٧٢-ب) وجزم به في الاقناع ١٨٧/١ ، شرح المنتهى ٢٨٧/١ .

(٦) راجع ٨٣/٢ .

ونقل ابن رجب في شرح البخاري[١] : أن إبن حزم[٢] وغيره حكوا الإجماع[٣] على أن الفجر و المغرب لا تنقص عن ركعتين ، و ثلاث لا في خوف و لا أمن ، في حضر و لا سفر بعد أن قال إن هذا الوجه قال به كثير من العلماء ، و إن محمد بن نصر المروزي[٤] قاله في صلاة الصبح .

تتمه :

بقي من الوجوه صلاته عليه السلام عام نجد، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريره[٥] وهو أن تقوم معه طائفه و طائفه اخرى تجاه العدو و ظهرها الى القبله

---

(١) اسمه " فتح الباري في شرح البخاري " وصل فيه الى كتاب الجنائز، كتب قطعة كبيرة منه وهو شرح واف كبير . راجع الجوهر المنضد في طبقات متأخري اصحاب أحمد / لابن عبدالهادي ص /٤٩ ، والدر الكامنة لابن حجر ٤٢٩/٢ ، كشف الظنون (١/ ٥٠٠) . وقد وجدنا منه ثلاث نسخ : نسختان بمكتبة الحرم المكي برقم (٦٨٢-١١٣٠) ، والثالثة في المركز العلمي بجامعة أم القرى " مكيروفيلم " برقم (١٢٩٣) ولم نجد فيها قوله هذا ، حيث انها كلها بدون كتاب قصر الصلاة .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري ، ولد سنة (٣٨٤ هـ) له مؤلفات كثيرة ، اهمها : المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار - الإجماع - الإحكام لأصول الأحكام - وغيرها . توفي يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٦ ٨ هـ . راجع وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥-٣٣٠ ، السير ١٨/ ١٨٤-٢١٢ ، الشذرات ٣/ ١٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) راجع الإجماع لابن المنذر ص /٤٢ .

(٤) محمد بن نصر المروزي الحافظ ، ولد ببغداد سنة (٢٠٢ هـ) له من المؤلفات : قيام الليل - القسامة - تعظيم قدر الصلاة - وغيرها . توفي سنة ٢٩٤ هـ .

راجع السير ١٤ /٣٣-٤٠ ، البداية والنهاية ١١/ ١٠٩-١١٠ ، الشذرات ٢/ ٢١٦-٢١٧ .

(٥) اخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠) ، ابو داود : كتاب الصلاة - باب ٢٨٤ (٢/ ٣٢-٣٤) رقم ١٢٤٠ .

النسائي ك كتاب صلاة الخوف - باب ١٥ (٣/ ١٧٣) رقم ١٥٤٣ ، قال الالباني : صحيح ، صحيح ابي داود (١/ ٢٣٠-٢٣١) رقم ١١٠٥ .

ثم يحرم هو و الطائفتان ، ثم يصلي ركعة هو ومن معه ، ثم يقوم الى الثانيه ، فيذهب من معه الى وجه العدو ، و تأتي الاخرى فتركع وتسجد ، ثم يصلي بهم الركعة الثانية و يجلس ، و تأتي التي تجاه العدو فتركع و تسجد ، و يسلم بالجميع . قوله :(و تصح الجمعة في الخوف)[1] قال في الفروع[2] : و يتوجه : تبطل إن بقي منفرداً، بعد ذهاب الطائفه ، كما لو نقص العدد ، و قيل يجوز هنا للعذر قال أبو المعالي : و إن صلاها لخبر ابن عمر[3] جاز ، يعني الوجه الثالث

---

(١) أي حَضَراً .

(٢) انظر ٢/٨٣ .

(٣) سبق تخريجه ص /٣١٩

قوله :(كمغفر)[1] على وزن منبر زرد من الدرع تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في القاموس[2] . { قوله }[3]:(كرمح متوسط)[4] أي للقوم فإن كان في الحاشية[5] لم يكره ، قوله (كجوشن)[6] هو الصدرة والدرع قاله في القاموس[7]

فائــدة :

قال ابن عقيل[8] : حمل { السلاح }[9] في غير الخوف في الصلاة محذور وقاله القاضي[10] وفي كلام القاضي أيضا أنه مكروه[11] وقال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لايكره في غير العذر وهو أظهر . وقوله :(حمل نجس)[13] أي ولو غير معفو عنه في غيرها[14]

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٨٨ " وكره لمصل حمل مامنع إكمالها أي الصلاة كمغفر " .

(٢) انظر القاموس ص /٥٨٠ .

(٣) ساقطة من جميع النسخ .

(٤) (٦) أي يكره ايضا حمل ماضر غيره كرمح متوسط ، أو اثقله كجوشن . راجع شرح المنتهى ١/٢٨٨ .

(٥) الحاشية : الناحية والجانب . راجع المصباح المنير ص /٥٣

(٧) انظر القاموس ص /١٥٣١ .

(٨) راجع الفروع ٢/٨٤ .

(٩) ساقطة من -ب - .

(١٠) راجع الفروع ٢/٨٤ .

(١١) راجع الجامع الصغير للقاضي ابي يعلى (مخطوط /ق ١٨-أ)

(١٢) انظر ٢/٨٤ .

(١٣) ونصه في المنتهى ١/٢٨٨ " وجاز لحاجة حمل نجس " .

(١٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٨٨ ، التنقيح ص /٨٩ ، الاقناع ١/١٨٨ .

فصـل :

قـوله :(وإذا أشـتـدّ الخـوف) أي تواصل الضـرب والطعن والكر والفـر[1] ولـم يمكن تفـريق القـوم ولاصـلاتهم على مـاسـبق . قـوله :(صَلّوا) أي وجـوباً ، ولايأخرونها للأمن . قوله :(يومئون طاقتهم) بالركوع والسجود ويكون أخفض ولايلزمـهم تتـمـيم الركـوع والسـجـود ولـو على ظهـر الدابة[2] لئـلا يكونو هدفـاً لأسلحة الكفار ، معرضين بأنفسهم للهلاك . قوله : (أو سبع)[3] - بضم البا - وسكونها حيوان معروف ، وقد يُطلق على كل حيوان مفترس [4]

---

(١) كرّض الفارس اذا فرَّ للجولان ثم عاد للقتال ، وفَرَّ اذ اوسع في الجَولان بالإنعطاف . راجع المصباح المنير ص /١٧٧ و ٢٠٢ .

(٢) وهو المذهب . راجع شـرح المنتـهى ٢٨٩/١ ، الاقناع ١٨٨/١ ، كـشـاف القناع ١٩/٢ ، الانصاف ٣٦٠/٢ .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٨٩/١ " وكذا أى كشدة الخوف . . . حالة هرب من . . أو سبع . . أو غريم ظالم " .

(٤) راجع المطلع ص /١٠٥ ، المصباح المنير ص/١٠٠ -١٠١

ولعل المراد هنا قوله (أو غريم ظالم)[1] فلو كان بحق ، وهو قادر على وفائه لم تجز . قوله :(أو ذبّه عن ذلك)- بالذال المعجمة -أي دفعه عن نفسه، أو أهله ، أو ماله . قوله :(وعن نفس غيره) وكذا عن مال غيره . قال في الإنصاف[2] على الصحيح[3] . قوله :(أعاد)[4] بخلاف مالو تيمّم لذلك كما مر[5] والفرق كثرة البلوى بالأسفار ، وندرة صلاة الخوف . قوله : (كهدم سور وطم[6] خندق) السور البناء المرتفع ، المحيط بالبلد[7] والخندق الحفيرة حولها[8]

---

(١) انظر هامش (٣) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر ٢/ ٣٦١ .

(٣) من المذهب . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٨٩ ، التنقيح ص / ٨٩، الاقناع ١/ ١٨٨ .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠ " فان كانت صلاة الخوف صُليت لسواد - أي شخص - ظنه عدوّ فتبيّن عدمه أعاد ، أو صلاها لعدو ثم تبين دونه مانع فبحر يحول بينهما أعاد " .

(٥) راجع ص / ٣٠٠

(٦) طم خندق : ملئه حتى يستوي مع الارض . راجع المصباح المنير ص /١٤٣ .

(٧) راجع المصباح المنير ص ١١٢ .

(٨) راجع القاموس ص /١١٣٨ .

قال القاضي : فإن علموا أن الطم والهدم لايتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة ، صلوا صلاة آمن[1] والله أعلم . قوله : (وكفرض تَنَفل) شرعت له الجماعة أولا. قوله : (ولاتبطل بطوله) أي طول ماذكر من الكر والفر[1] ، بخلاف فعل لايتعلق بقتال ، فمتى صاح فبان حرفان بطلت لأنه لاحاجة إلى الكلام بل السكون أهيب في نفوس الآقران

---

(١) راجع الفروع ٢/٨٦ ، المبدع ٢/١٣٩ ، المقنع ٢/١٣٩

(٢) لانه موضع ضرورة . راجع شرح المنتهى ١/ ٢٩٠ .

باب صلاة الجمعة :

سُميت بذلك لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين آدم فيها. وقيل : لأن آدم جمع فيها خلقه[1] وقيل لأنه جمع مع حوى[2] {في}[3] الأرض في ذلك اليوم وقيل لما جمع فيها من الخير[4] . قوله :(ومستقلة)[5] أي ليست بدلاً عن الظهر[6] . قوله :(ولا لمن قُلّدَها[7]) الخ أي ليس لمن قلد الإمام إمامة الجمعة أن يؤم في غيرها من ظهر ونحوها وكذا من قلده الخمس[8] ليس له أن يؤم في الجمعة ، وأ{ما}[9] إمامة العيدين والإستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها إلا من قلده إياها إلا إذا ولاه إمامة الصلوات

---

(١) فعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولاتقوم الساعة إلا في يوم الجمعة " . مسلم كتاب الجمعة ١٤١/٦ .

(٢) أي حواء .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) راجع المطلع ص /١٠٦ ، الدر النقي ٢٦٦/٢ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٩٠/١ " وهي افضل من الظهر . . . وهي مستقلة "

(٦) لذلك تجوز قبل الزوال ، ولايجوز زيادتها عن ركعتين ، ولاتنعقد بنية الظهر ممن لاتجب عليه . راجع الانصاف ٣٦٤/٢ ، الاقناع ١٨٩/١ .

(٧) أي : وليهما . راجع المصباح المنير ص /١٩٦ .

(٨) أي الصلوات الخمس .

(٩) ساقطة من : ب .

فتدخل في عمومها[1] ولعل المراد أنه لايستفيد بولاية الجمعة إمامة الخمس ولا بالعكس لا أنه يمتنع عليه ذلك لعدم إفتقاره الى إذن الإمام والله أعلم . قوله :(وتترك فجر فائتة الخ) أي تؤخر وكذا غيرها حتى يصلي الجمعة . قوله :(مستوطن[2] بناء الخ)[3] أي معتاد أن لايرتحل عنه صيفاً ولا شتاءً فلا جمعة على غير مستوطن ولا مستوطن غير[4] البناء[5] كأهل الخيام[6] والخرك[7] ، وبيوت الشعر. قوله :(أو قرية خراباً[8]) أي لو استوطن جماعة تصح منهم الجمعة قرية خراباً وعزموا على إصلاحها ، والإقامة بها وأتى عليهم يوم الجمعة[9] قبل ذلك[10] وجبت عليهم الجمعة

---

(١) راجع الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى ص /١٠٤-١٠٥ .

(٢) مستوطن : أي متخذه وطنا ، والوطن مكان الإنسان ومقرّه . راجع المصباح المنير ص/٢٥٤

(٣) ونصه في المنتهى ١/ ٢٩١ " وتجب على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن بناءاً "

(٤) في ج : غير أهل البناء .

(٥) في د : البناء أهل البناء .

(٦) الخيام : جمع خيْم ، لغة في خيمة ، مثل : سهم وسِهام . وجمع خيمة : خيمات وخِيمَ وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر . راجع المصباح المنير ص ٧١

(٧) القبة التركية في الفارسية ويُقال في تعريفها خِرقاهة .

(٨) الخراب : ضد العامر ، وهدما انهدم من البناء وعطل من الارض ونحو ذلك . راجع الدر النقي ٥٥٣/٣ .

(٩) في ب : جمعة .

(١٠) أي قبل اصلاحها . راجع شرح المنتهى ٢٩١/١

كما لو كانوا مستوطنيها وهي عامرة فانهدمت ثم عزموا على عمارتها وأتى عليهم { الجمعة }[1] قبل ذلك . قوله : (أو قريباً من الصحراء) عطف على بناء أي مستوطن مكان قريبا من الصحراء فتجب عليه الجمعة . قوله : (ولو تفرق) بناء القرية يعني بما جرت به العادة فإن لم تجر به لم تصح فيها في الصحيح[2] قاله في المبدع[3] إلا أن يجتمع منها مايسكنه أربعون ، فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون ، قاله في الشرح[4] . وكذا لو كان بينه وبين موضعها من بلده فراسخ[5] . وربض البلد - وهو ماحولها - له حكمه ، ولو كان بينهما فرجة[6]

---

(١) في ب : جمعة

(٢) من المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٩١ ، الاقناع ١/١٩١ ، المغني ٢/٨٨ ، الفروع ٢/٨٨ .

(٣) راجع ٢/١٥٠-١٥١.

(٤) انظر ٢/١٧١.

(٥) وهو المذهب ب. راجع شرح المنتهى ١/٢٩١ ، الاقناع ١/١٨٩ -١٩٠ ، المبدع ٢/١٤١ .

(٦) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٩١ ، الاقناع ١/١٩٠ ، المبدع ٢/١٥١.

قوله : (أو لم يكن)[1] الخ أي أو لم يبلغوا أربعين ، لكن بينهم وبين موضعها فرسخ فأقل فتلزمهم بغيرهم . قوله (كمن بخيام ونحوها)[2] كالخرك ، وبيوت الشعر ، ومسافر ، أقام مايمنع القصر ، ولم ينووا استيطاناً. قوله : (لاقصر معه)[3] أي فيه لقربه أو كونه سفر معصية ، قوله (مايمنعه لشغل) أي يمنع القصر لإشتغال { بشئ }[4] ، كتاجر { أقام }[5] لبيع تجارته فوق أربعة أيام . قوله : (والمريض ونحوه) لمن له عذر يسقط عنه حضور الجمعة . قوله : (قبل تجميع الإمام)[6] أي صلاته الجمعة لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهراً ويجزيه عن فرضه

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٩١/١ " أو لم يكن بينهم وبين موضعها أي الجمعة أكثر من فرسخ تقريباً ، فتلزمهم بغيرهم ، كمن بخيام ونحوها " .

(٢) انظر هامش (١) .

(٣) ونصه في المنتهى ٢٩١/١ -٢٩٢ " ولاتجب على مسافر فوق فرسخ الا في سفرٍ لاقصر معه ، أو يقيم مايمنعه لشغل " .

(٤) في ب : بشي .

(٥) في ج : قام .

(٦) ونصه في المنتهى ٢٩٢/١ " ولاتصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الامام "

جزم به المجد[1] ، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها[2] ، قاله في المبدع[3] . قوله :(ولو زال عذره قبله)[4] أي قبل تجميع الإمام وتقدم[5] أن تأخيرهم الظهر حتى تصلى الجمعة أفضل لأنهم ربما زال عذرهم فتلزمهم الجمعة[6] ، لكن يستثنى من دام عذره كأمرأة أو خنثى فالتقديم في حقهما أفضل ولعله مراد من أطلق قاله في المبدع[7] ، قوله (وكره[8] قبله) أي قبل الزوال ولو قلنا إنه وقتها لأنه وقت رخصة لا لزوم بخلاف ما بعد الزوال[9] وبخلاف بقية الصلوات فأنه يجوز سفره بعد دخول وقتها قبل فعلها؛ لتأتي فعلها في السفر

---

(١) راجع الإنصاف ٣٧٢/٢

(٢) و هو حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم :" كيف أنت إذا كان امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يميتون الصلاة عن وقتها - قال : قلت فما تأمرني . قال :" صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فأنها لك نافلة "

رواه مسلم : كتاب المساجد و مواضع الصلاة - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (١٤٧/٥) و أحمد (١٦٨/٥) .

(٣) انظر ١٤٥/٢

(٤) و نصه في المنتهى ٢٩٢/١ " و تصح من معذور و لو زال عذره قبله "

(٥) راجع الصفحة السابقة .

(٦) و هو المذهب راجع شرح المنتهى ٢٩٢/١، الإقناع ١٩٠/١ ، الإنصاف ٣٧٢/٢ ، الكافي ٢١٤/١

(٧) انظر ١٤٥/٢ ووافقه في كشاف القناع ٢٥/٢ إلا أنه ألحق الخنثى بالعبد و المسافر ، لاحتمال أن تنقطع زكوريته فيزول عذره . وضعّفه في الفروع ٩٤/٢ ووافقه في الانصاف ٣٧٣/٢

(٨) أي السفر

(٩) فأنه لا يجوز أن ينشئ سفراً قبل فعلها . راجع المستوعب ١٦/٣

قوله (فيهما)[1] أي فيما إذا قلنا أنه يحرم السفر، وما إذا قلنا أنه يكره .

فصل : في شروطها[2] :

قوله (ليس منها إذن الإمام) أي ليس من شروط الجمعة إذن الإمام في إقامتها وكذا ليس منها المصر فتصح اقامتها بالقرى . قوله :(أحدها الوقت) لم يقل -كما مرّ[3]-دخول الوقت لأن الجمعة لاتفعل بعد وقتها، بخلاف بقية الصلوات[4]. قوله :(وإلا أتموا جمعة)[5] أي وإن لم يتحقق خروج الوقت قبل التحريمة أتموا جمعة فيدرك تكبيرة الإحرام كما مر[6] . قوله (بقرية)[7] مبنية بما جرت عادة أهلها بالبناية به من حجر

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٩٣/١ " وكره قبله ،ان لم يأت بها أي الجمعة في طريقة فيهما بعد الزوال وقبله "

(٢) وهي اربعة . راجع شرح المنتهى ٢٩٣/١ .

(٣) انظر ص / ٣٨

(٤) فانها تُصلى بعد وقتها قضاءاً .

(٥) ونصه في المنتهى ٢٩٣/١-٢٩٤ " ولاتسقط بشك في خروجه ، فان تحققوا قبل التحريمة صلوا ظهراً ، والا أتموا جمعة " .

(٦) راجع ص /٤٦

(٧) ونصه في المنتهى ٢٩٤/١ " الثاني : استيطان اربعين ، ولو بالامام - من اهل وجوبها بقرية " وللحافظ ابن حجر في الفتح : ٢٨٨/٢ كلام نفيس : بأن ماقيل من أدلة لاشتراط عدد معين لاتقوم به حجة عند الفقهاء .

أو خشب أو غيرهما ، مقيمين بها صيفاً وشتاء ولو كان بينهم وبين الموضع الذي تقام فيه منها فراسخ فلا تصح من مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر والخيام والخراكي ولا في بلد يسكنه أهله في بعض السنة دون بعض أو فيه دون العدد المعتبر[١] . قوله : (والأولي مع تتمة العدد)[٢] إلخ فهم منهم أنهم لو جمعوا في مكان واحد جاز ، وهو كذلك ، صرح به ابن تميم[٣] . قوله :(لاكلهم)[٤] أي لا إن كانوا كلهم حتى الخطيب خرسا أو صما فلا تصح جمعتهم

---

(١) وهو في المذهب اربعون رجلاً من اهل وجوبها - ولو بالامام - راجع شرح المنتهى ٢٩٤/١ الاقناع ١٩٢/١ ، الانصاف ٣٧٩٣٧٨/٢ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٢٩٤/١ " والأولى مع تتمة العدد في بلدين فأكثر متقاربة تجميع كل قوم في بلدهم " .

(٣) راجع مختصر ابن تميم (مخطوط / ق ٩٩ -ب) .

(٤) ونهص في المنتهى ٢٩٤/١ " الثالث : حضورهم الخطبة ، ولو كان فيهم خُرس ، أو صُم لاكلهم " .

أما لو كان الخطيب ناطقاً، أو كانوا صماً إلا واحداً من السامعين للخطبة صحت[1] . قال في الإقناع[2] : ولو قرب الصم وبعد من يسمع ، لم يصح ، ومراده بعد بحيث لم يسمع لفوات المقصود[3] . قوله :(وإن رأي الإمام وحده العدد) أي إعتقد إشتراطه دون المأموم[4] . قوله :(وبالعكس لاتلزم[5] واحداً منهما) أي وإن رأى { المأموم } [6] وحده العدد دون الإمام لم تلزم واحداً منهما لا الإمام لعدم من يصلي معه ولا المأمومين لاعتقادهم بطلانها ، قوله : (لم يجز بأقل)[7] من أربعين ولو اعتقد صحتها ؛ لقصر ولايته ولعل المراد بعدم الجواز أنه لايستفيد ذلك بالولاية،

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٩٤ ، الإقناع ١/١٩٢ .

(٢) انظر ١/١٩٢ .

(٣) راجع كشاف القناع ٢/٢٩ .

(٤) فنقص العدد لم يجز للإمام أن يؤمهم لاعتقاده البطلان . راجع شرح المنتهى ١/٢٩٤ .

(٥) في ب : - يلزم -

(٦) ساقطة من : ب

(٧) ونصه في المنتهى ١/٢٩٥ " ولو أمره السلطان أن لايصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل " .

وإلا فالجمعة لاتتوقف على إذن الإمام على مامر[1]. قوله :(ولا أن يستخلف) أي ليس لمن ولاّه أن يصلي بأربعين أن يستخلف من يصلي بأقل لقصر ولايته ، قوله :(بخلاف التكبير الزائد) في العيد فإنه يعمل فيه برأيه واجتهاده وليس لمن ولاه أمره برأي نفسه بخلاف العدد في الجمعة فإنه يصير به خاص الولاية . قوله :(وبالعكس الولاية باطلة) أي لو ولاه يصلي بدون أربعين وهو لايراها لم تصح الولاية لتعذرها من جهته ، قوله (فللمحتسب أمرهم برأيه بها) أي بالجمعة لئلا يظن الصغير أنها

---

(١) انظر ص / ٣٣٢

غير واجبة ، ولو زاد العدد ولهذا قال أحمد : يصليها مع بر وفاجر[1] والظاهر أنه إذا أمرهم بها لايلزمهم فعلها بل ولايجوز لهم لفسادها ففائدة الأمر إظهار وجوب الجمعة لولا نقص العدد ويحتمل أن يصلوها ثم يعيدوها ظهراً للحاجة ؛ كالصلاة خلف فاسق خاف منه أذ ى والله أعلم . وقوله :(وأدرك مع الإمام منها ركعة)[2] أي تامة بسجدتيها أتم جمعة وظاهر ذلك أو صريحه ، ولو كان إدارك [3] الركعة بعد خروج وقتها حيث أحرم في الوقت[4] لأن أداء الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت[5] كما مر[6] فقد أدرك الوقت وأدرك الركعة

---

(١) انظر مسائل ابن هانئ ١٥٦/٢ مسألة (١٨٧٥)

(٢) ونصه في المنتهى ٢٩٥/١ " ومن في وقتها أحرم ، وأدرك مع الإمام منها ركعة "

(٣) في ج : أدرك .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٩٥/١ ، الإقناع ١٩٢/١ ، الإنصاف ٣٨٠/٢

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٩٣/١ -٢٩٤ ، الإقناع ١٩١/١ ، الإنصاف ٣٧٧/٢

(٦) انظر ص / ٣٣٢

قوله :(وإلا فظهراً) أي وإن لم يحرم في الوقت ولو أدرك الركعتين مع الإمام بعده ، أو أحرم فيه ولم يدرك مع الإمام ركعة كاملة ، فإنه يتمها ظهراً[1] .

قوله:(إن دخل وقته ونواه) أي إن دخل وقت الظهر ونوى الصلاة ظهراً[2] .

قوله:(وإلا فنفلاً) أي إن لم يكن دخل وقت الظهر[3] ، أو كان دخل وقته ولم ينوه[4] أتمها نفلاً . قوله :(فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام) أي إن لم يمكنه السجود على هذه الحالة سجد إذا زال الزحام[5] ، قال[6] في الإقناع[7] : لو[8] احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر إنسان

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٩٥ ، الإقناع ١/١٩١-١٩٢ ، التنقيح .

(٢) أي : عند إحرامه . راجع شرح المنتهى ١/٢٩٥ .

(٣) لأنه كمن احرم بفرض فبان قبل وقته . راجع كشاف القناع ٢ /٣٠ .

(٤) لحديث " إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى " البخاري (فتح) كتاب بدء الوحي - باب ١ (١/٩) رقم ١ مسلم (نووي) كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الاعمال بالنية (١٣/٥٣-٥٤).

(٥) أي إن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام فإذا زال سجد على الأرض ولحق الإمام .

(٦) في أ ، ب : أي قال في الإقناع ، ولما رجعنا إلى الإقناع لم نجد سوى قوله " لو احتاج . " وفي ج ، د على الصواب

(٧) انظر ١/١٩٢ . وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٩٦ .

(٨) في د : إذا احتاج .

قوله (أو سهو ونحوه)[1] كغفلة أو جهل وجوب متابعة الإمام

تتمة :

لو زحم عن الجلوس للتشهد ، فقال ابن حامد[2] : يأتي به قائما ويجزيه وقال ابن تميم[3] : الأولى انتظار زوال الزحام . قال في الإنصاف[4] : وقدمه في الرعاية . قوله :(لامن الظهر)[5] { يعني لايقال أن الخطبتين بدل من ركعتين من الظهر}[6] لأن الجمعة ليست بدلاً من الظهر بل فرض مستقل والظهر بدلاً عنه إذا فاتت ، كما مر[7]. قوله: (من شرطهما) أي شرط الخطبتين والمراد هنا بالشرط ماتتوقف عليه الصحة ، أعم من أن يكون داخلاً أو خارجا ، فيعم الركن

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٩٦/١ " وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو سهو ونحوه " أي كالتخلف عن الإمام لزحام .

(٢) راجع الإنصاف ٣٨٥/٢ .

(٣) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط /ق ١٠١ - ب) .

(٤) انظر ٣٨٥/٢ ، راجع شرح المنتهى ٢٩٦/١ ، المبدع ١٥٦/٢ .

(٥) ونصه في المنتهى ٢٩٦/١ " تقدم خطبتين بدل ركعتين لامن الظهر " .

(٦) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٧)

كالحمد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة الآية ، والوصية بتقوى الله ، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر، والموالاة .قوله :(وحمد الله) أي بلفظ الحمد لله ، قوله (والصلاة على رسوله) أي بلفظ الصلاة ولايجب السلام ، قال في المبدع[1] أو يشهد أنه عبده ورسوله ، قوله (وقراءة آية) قال أبو المعالي وغيره لو قرأ آية لاتستقل بمعنى أو حكم . كقوله "ثم نظر" [2] أو " مدهامتان " [3] لم يكفه[4] . قوله :(والوصية بتقوى الله) قال في التلخيص لايتعين لفظها وأقلها اتقوا الله أطيعوا الله ونحوها[5]

---

(١) انظر ١٥٨/٢ .

(٢) سروة المدثر : آية ٢١ .

(٣) سورة الرحمن : آية ٦٤ .

(٤) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٩٧/١ ، الإقناع ١٩٣/١ .

(٥) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٢٩٧/١ ، الإقناع ١٩٣/١ .

قوله :(وموالاة جميعهما مع الصلاة) بأن لايفصل بين أجزاء الخطبتين ، ولابينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً ، قوله (حيث لامانع)[1] من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا كلهم كما مر[2] . قوله :(للقدر[3] الواجب) يعني أن هذه الشروط معتبرة للقدر الواجب من الخطبة دون غيره . قوله :(ولا أن يتولاهما واحد) فلو خطب الثانية غير من[4] خطب الأولى أجزأه قال في النكت[5] فيعايا بها فيقال عبادة واحدة بدنية محضه تصح من اثنين . قوله :(وهي بغير العربية كقراءة)

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٢٩٧ " والجهر بالخطبتين بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة حيث لامانع " .

(٢) انظر ص / ٣٣٤

(٣) في ب : - للنذر - .

(٤) في ج : من غير .

(٥) راجع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/١٥١ .

وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ١/٢٩٨ ، الاقناع ١/١٩٤ ، الانصاف ٢/٣٩٤ .

قال ابن رجب[١] في القاعده العاشرة خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح و تصح مع العجز قال في الإقناع[٢] : غير القراءة ، فأن عجز عنها وجب بدلها ذِكْرٌ. قوله : (وبينهما[٣] قليلاً) أي يُسن جلوسه بين الخطبتين قليلاً قال في التلخيص : بقدر سورة الإخلاص[٤]

تتمه[٥]:

يكون متعظا بما يعظ الناس به و يستقبلهم و ينحرفون اليه فيستقبلونه ويتربعون فيها ، { و إن }[٦] استدبرهم فيها صح و كره[٧] . قوله :(معتمداً على سيف)[٨] الخ يكون بأحدى يديه قال في الفروع[٩] :

---

(١) انظر القواعد ص /١٣ .

(٢) انظر ١٩٤/١ . وراجع شرح المنتهى ٢٩٨/١ ، الفروع ١١٣/٢ ، تصحيح الفروع ١١٤/٢ . وهو المذهب .

(٣) في ب ، ج - وبينها .

(٤) وهو المذهب . راجع الإقناع ١٩٤/١ ، شرح المنتهى ٢٩٨/١ .

(٥) في ب : قوله .

(٦) في ب : فان .

(٧) انظر شرح المنتهى ٢٩٩/١ ، الإقناع ١٩٥/١ .

(٨) لما رواه الحكم بن حزن الكلفي انه شهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس أو قال : على عصا .

اخرجه أحمد ٢١٢/٤ وأبو داود كتاب الصلاة - صلاة الجمعة - باب ٢٢٩ (١/٦٥٨-٦٥٩) رقم ١٠٩٦ . وقال الألباني : حسن ، صحيح أبي داود ٢٠٤/١ رقم (٩٧١)

(٩) انظر ١١٩/٢ .

و يتوجه باليسرى و الأخرى بحرف المنبر ، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما[1] . انتهى . و فيه إشارة إلى ظهور هذا الدين بالسيف .

فصل :

قوله :(و في فجرها آلم السجدة) الخ قال الشيخ تقي الدين[2] : لتضمنها خلق السموات و الأرض و خلق الإنسان إلى أن يدخل الجنه أو النار قولـــــه: (وتكره مداومته عليها) أي على السورتين المذكورتين قال أحمد[3] : لئلا يظن أنها مفضله بسجدة و قال جماعة : لئلا يظن الوجوب[4] قال الشيخ تقي الدين و يكره تحريه قراءة سجدة

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) راجع مجموع الفتاوي ٢٠٦/٢٤ .

(٣) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

(٤) راجع الفروع ١٢٩/٢ ، شرح المنتهى ٢٩٩/١ ، الإنصاف ٤٠٠/٢ .

غيرها والسنة إكمالها[1] وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة ، زاد في الرعاية والمنافقين[2] . قوله :(كضيق)[3] قال في شرحه[4] " أي ضيق مسجد البلد عن أهله "h نتهى . قلت : الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح منه ، {وإن لم يصل }[5] ، وإن لم تجب عليه ، وحينئذ فالتعدد في مصر لحاجة[6] . قوله : (فالسابقة بالإحرام)[7] { أي }[8] هي الصحيحة ولو كانت إحداها في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لايسع الناس ، أو لايقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به

---

(١) أي : اكمال سورتي السجدة والأنسان . انظر الإختيارات الفقهية ص / ٨١ ومجموع الفتاوي ٢٤/٢٠٥ .

(٢) راجع الإنصاف ٢/ ٤٠٠ ، الفروع ٢/ ١٣٠ .

(٣) ونصه في المنتهى ١/ ٢٩٩ " ويحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق " .

(٤) انظر { المعونة " (مخطوط /ق ٢٧٨ -ب) .

(٥) ساقطة من - أ ، ج وفي د - وان يصل .

(٦) الحاجة هنا كضيق أو خوف من فتنة أو بعد فان حصل الغناء بجمعتين لم تجز الثالثة ، وهلم جرا . راجع الإنصاف ٢/ ٤٠١ .

(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٣٠٠ " فإن استويا أي الجمعتان أو العيدان في اذن الامام في اقامتهما ، أو . . . في عدمه و . . . السابقة بالإحرام " .

(٨) ساقطة من : ج .

أو كانت إحداهما في قصبة[1] البلد ، والأخرى في أقصاها؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها[2] لسبقها[3] . قوله :(إلا الإمام)[4] يعني فلا تسقط عنه بل عليه الحضور ، قوله (وكذا عيد بها) أي يسقط بالجمعة[5] . قوله :(وأقل السنة بعدها)[6] أي بعد صلاة الجمعة ، وفعلها في المسجد مكانه أفضل ولاراتبة لها قبلها، بل يستحب أربع . قوله : (في يومها)[7] زاد أبو المعالي ، وصاحب الوجيز أو ليلتها: قاله في المبدع[8]. وكلامه في الإنصاف[9] يقتضي أن قول أبي المعالي يقرأها في يومها وليلتها ، وتبعه في الإقناع[10]

---

(١) يعني وسطها . راجع الصحاح ٢٠٢/١ (قصب) .

(٢) أي تعلق حكم الصحة بالأولى .

(٣) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٠٠/١ ، الإقناع ١٩٦/١ ، الإنصاف ٤٠١/٢ -٤٠٢

(٤) ونصه في المنتهى ٣٠٠/١ " وإذا وقع عيد في يومها سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور لاوجوب ، كمريض لا كمسافر إلا الإمام " .

(٥) سقوط حضور إذا عزموا على فعلها . راجع الإنصاف ٤٠٣/٢ ، الفروع ١٣٤/٢ .

(٦) ركعتان .

(٧) ونصه في المنتهى ٣٠١/١ " وتسن قراءة سورة الكهف في يومها " . لحديث أبي سعيد مرفوعاً " من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين " أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير - باب تفسير سورة سورة الكهف (٣٦٨/٢) ، وقال: صحيح الاسناد . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب مايؤمر به في ليلة الجمعة ويومها . . . (٢٤٩/٣) . قال الالباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ٩٣/٣-٩٥ رقم (٦٢٦) .

(٨) انظر ١٧١/٢ .

(٩) راجع ٤٠٨/٢ .

(١٠) راجع ١٩٧/١ .

قوله :(وتنظف) بقص شارب ، وتقليم أظفار، وقطع روائح كريهة بالسواك ، وغيره . قوله :(وتطيب) قال في الفروع [1] وفي خبر أبي سعيد ولو من طيب إمرأته رواه مسلم[2] يعني ماظهر لونه وخفي ريحه ؛ لتأكد الطيب وظاهر كلام الإمام والأصحاب خلافه .قوله :(لعذر) كمرض وبُعْد .قوله :(وعَوْدٍ) لابأس بركوبه في عود ولو لم يكن له عذر قوله (إلا بعيد منزل) إلخ يعني أن بعيد المنزل الذي لايدرك الجمعة لو سعى إليها بعد النداء الثاني يجب عليه السعي قبله في الوقت الذي يدركها فيه إذا علم حضور العدد المعتبر للجمعة

---

(١) انظر ٢/١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم (نووي) كتاب الجمعة (١٣٢/٦) .

قال في الفروع أطلقه بعضهم ، والمراد وجوب السعي بعد الفجر لاقبله ، ذكره في الخلاف وغيره ، وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً .

تنبيـــه :

المراد السعي هنا كالآيه [1] الذهاب اليها لا الإسراع . قوله : (ولو نوى أربعا صلى ثنتين) أي مطلقا ، سواء كان بمسجد أو غيره ؛ لأن التحية المشروعة حال الخطبة ركعتان فقط خفيفتان ، قوله (وليس لغيره سبقه) أي ليس لغير المؤثر [2] - بفتح المثلثة - سبقه الى المكان الذي أوثر به ؛ لأنه قام مقام من أثره به بخلاف مالو وسّع في طريق لشخص فمر غيره فيه ، والفرق أن الطريق

---

(١) وهي قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الآية { سورة الجمعة - آية رقم ٩}

(٢) الإيثار : أن يفضّل إنسانٌ إنساناً على نفسه في شئ ويجعله أحق به منه . راجع المصباح المنير ص /٢ ، النظم المستعذب ٢ /١٩٧ .

جُعلت للمرور فيها ،و المسجد جُعل للإقامة فيه[1] .قوله :(وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة)[2] لأن من سبق إلى المكان يكون مستحقا للجلوس فيه فمن أقام بغير حق صار كالغاصب[3] للمكان ، و الصلاة في الغصب غير صحيحه ، و هذا بخلاف من منع المسجد غيره فأن صلاته تصح فيه ، لأن إثمه من حيث المنع ، لا من حيث الصلاة فيه . قوله :(و الا من بموضع)[4] الخ عطف على إلا الصغير قال أبو المعالي[5] ان جلس في مصلى الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قوله (ما لم تحضر الصلاة)[6] أي تقم

---

(١) راجع شرح المنتهى ٣٠٢/١ -٣٠٣ . كشاف القناع ٤٥/٢ .

(٢) راجع القاعدة التاسعة من قواعد بن رجب ص /١١-١٢ . حيث قال : " التاسعة : في العبادات على وجه محرم إن كان التحريم عائداً الى ذات العبادة ، على وجه يختص بها لم يصح . . . فان كان على وجه يختص بها فكذلك ايضاً " ثم ذكر أمثلة على هذا ، وذكر منها : الصلاة في البقعة المغصوبة .

(٣) والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُقيم أخاه من مقعده ويجلس فيه . اخرجه مسلم (نووي) : كتاب السلام - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه الذي سبق اليه (١٤/ ١٦١)

(٤) ونصه في المنتهى ٣٠٣/١ " وحرم أن يقيم غيره ، ولو عبده أو ولده إلا الصغير . . . . وإلا من بموضع يحفظه لغيره بإذنه ، أو بدونه " .

(٥) راجع الفروع ١٠٦/٢ .

(٦) ونصه في المنتهى ٣٠٣/١ " وحرم . . . رفع مصلى مفروش مالم تحضر الصلاة " .

فترفع ؛ لأن المفروش لا حرمة له في نفسه[١] ، و ليس له أن يدعه مفروشاً و يصلي عليه ، فإن فعل فقال في الفروع[٢] - في باب ستر العورة : و لو صلى في ارضه ، أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح[٣] . قوله :(ككلام)[٤] أي فتحرم حيث يحرم الكلام ، لا تسكيت متكلم بإشارة ، و يكره التسكيت بالرمي بالحصا ، و يروى عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتكلم[٥]

---

(١) وانما الحرمة لربه الذي كان سبق إلى المكان ، ولم يحضر .

(٢) انظر الفروع ٣٣٧/١ .

(٣) وهو كما قال . راجع الاقناع ٩٨/١ ، التنقيح ص / ٦٠ .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٠٤/١ "و اشارةٌ أخرس إذا فُهمت ككلام " .

(٥) اخرجه مالك عن نافع عنه في الموطأ : كتاب الجمعة - باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٦/١) وهو إسناد صحيح من أصح الأسانيد ، وسماه الحافظ ابن حجر سلسة الذهب ، وله كتاب بهذا العنوان . طبعتة دار المعرفة ، وراجع تدريب الراوي لتلميذه السيوطي ٧٨/١ .

تتمة :

لا يتصدق على سائل حال خطبة الجمعة ،و لا يناوله ،لإنه إعانة على محرم، و إلا جاز ، نص عليه[١] . كسؤال[٢] الخطيب الصدقة على إنسان ، ويكره العبث ، و كذا شرب الماء ،إن سمعها ، و إلا فلا، نص عليه[٣] ، و اختاره صاحب المحرر[٤] مالم يشتد عطشه ، و جزم أبو المعالي[٥] أنه إذاً أولى قال ابن عقيل و غيره : و يستحب أن [٦]يكون حال صعوده على تؤدّة ، لأنه سعي . إلى ذكر ، كالسعي الى الصلاة ، و إذا نزل نزل[٧] مسرعاً ، لا يتوقف[٨] . قال في الفروع كذا قال[٩] و لا فرق . قال بعض الأصحاب[١٠] : من البدع المنكرة : كَتْب كثير من الناس الأوراق

---

(١) لم أعثر عليها فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

(٢) في ا،جـ - لسؤال .

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (١/ ٩١) مسألة [٤٥٩] .

(٤) راجع الفروع ١٢٨/٢.

(٥) راجع المصدر السابق .

(٦) في ب - أنه -

(٧) في ب - منزلاً -

(٨) راجع الفروع ١٢٨/٢ - ١٢٩ .

(٩) في الفروع ١٢٩/٢ - قالوا -

(١٠) المصدر السابق .

التي يسمونها حفائظ ، في آخر جمعة من رمضان ، في حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة ، و الاتعاظ بها ، و الذكر ، و الدعاء ، و هو من أشرف الأوقات ، بما لا يعرف معناه { كسهلوف }[1] ، و نحوه ، و قد يكون دالاً على ما ليس بصحيح ، و لا مشروع ، و لم ينقل ذلك عن[2] أحد من أهل العلم . قوله : (لمن دخله)[3] أي دخل المسجد ، أراد الجلوس ، أولا ، قاله في الفروع[4] . قوله : (بشرطه) أي بشرط أن يكون غير وقت نهي ، في غير حال خطبة ، جمعة وأن يكون متطهراً ، وأن لا يجلس فيطول جلوسه

---

(١) في ب : - كسهلونن ، و في د : - كعسهلون -

(٢) في ب : - من .

(٣) و نصه في المنتهى ١/٣٠٤ " فتسن تحيته لمن دخله "

(٤) راجع ٢/١٢٤.

قوله : (و ينتظر فراغ مؤذن لتحية) أي ليجمع بين فضيلتي الإجابة و التحية قال في الفروع : {و} [1] لعل المراد غير أذان الجمعة ، فإن سماع الخطبة أهم .

باب : - صلاة العيدين

العيد لغة : ما اعتادك ، أي تردد عليك مرة بعد أخرى ، اسم مصدر من عاد يعود ، كَقِيْل من القول ، ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين ، و قيل : لأنه يعود بالسرور و الفرح . و جمع بالياء واصله الواو للزومها في الواحد ، و قيل للفرق بينه و بين أعواد الخشب .[2] وروي أن أول صلاة عيد صلاّها عليه السلام

---

(١) في ب : - وهو -

(٢) راجع الدر النقي ٢٧٣/٢ ، المطلع ص ١٠٨ ، الصحاح ٥١٥/٢ ، النظم المستعذب ١١٥/١

عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[1] ، وواظب على صلاة العيدين حتى مات صلى الله عليه وسلم . قوله : (و إن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد وقته ، و كذا لو أخروها مع العلم ، لعذر ، كفتنة أو لغير عذر[2] . قوله : (و تقديم الأضحى و تأخير الفطر)[3] ليتسع بذلك وقت الأضحية [4] ، ووقت زكاة الفطر[5] . قوله : (و إلا خيّر) أي و إن لم يضح خير بين الأكل قبل الصلاة ، و تأخيره عنها . قوله : (ماشياً)[6] قال أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استُحب الركوب ، و إظهار السلاح [7] . قوله : (إلا المعتكف)[8] مطلقاً إماماً كان أو مأموماً

---

(١) لم نعثر عليه في كتب الحديث وشروحها وكتب السيرة . والله أعلم .

(٢) صلوا العيد من الغد قضاءً . راجع الإقناع ١/ ٢٠٠.

(٣) في النص كلام محذوف و نصه في المنتهى ١/ ٣٠٦ " وتقديم الأضحى ، بحيث يوافق بمنى في ذبحهم و تأخير الفطر " و راجع متن المنتهى محقق ١/ ١٤٠ .

(٤) الأضحية : - بضم الهمزة و كسرها و تشديد الياء - و تجمع على أضاحي ، و ضحيّة بوزن هديّة تجمع أيضا على ضحايا - بوزن هدايا ، سميت بذلك لأنه تذبح في ضحى يوم النحر . راجع الدر النقي ٣/ ٧٩٠ ، المصباح المنير ص ١٣٦ .

(٥) زكاة الفطر : الزكاة من الزكاء و هو النماء ، و الزيادة . سميت بذلك لأنها تنمي المال ، و قيل : لأنها تزكي الفقراء : أي تنميهم . و شرعا : - اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة .

و الفطر : - مصدر من أفطر الصائم افطاراً ، و أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان . راجع الدر النقي ٢/ ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٥١، المطلع ص ١٢٢ .

(٦) ونصه في المنتهى و شرحه ١/ ٣٠٦ " و يسن تبكير مأموم ...... بعد صلاة الصبح .... ماشياً .... على أحسن هيئة .... إلا المعتكف "

(٧) راجع الإنصاف ٢/ ٤٢٢ .

(٨) انظر هامش (٧) و ذلك ليبقى عليه أثر العبادة و النسك . راجع المغني ٢/ ١١٣ .

قوله : (وكذا جمعة)[1] قال في شرحه : و لا يمتنع ذلك في غير الجمعة[2] و ذلك لأن العلة أن تشهد له الطريقان ، او مساواته بينهما في التبرك بمروره فيهما ، أو سرورهما برؤيته ، أو زيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين ، أو الصدقة على فقراء كل منهما ، و ذلك ينبغي طرده في كل عبادة . قوله : (و من شرطها)[3] أي شرط صلاة العيدين ، و لعل المراد شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية ، بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام، و بعد الوقت

---

(١) ونصه في المنتهى ١/٣٠٧ " ويسن . . . رجوعه في غير طريق غدوة وكذا جمعة " .

(٢) انظر " معونة اولى النهى " (مخطوط / ق ٢٨٤-أ) .

(٣) في بعض نسخ المنتهى - ومن شروطها ومنها هذه النسخة بشرح البهوتي وكلها صواب . راجع شرح المنتهى ١/٣٠٧ ، متن المنتهى ١/١٤١مع تعليق المخقق .

قوله : (ويبدأ بركعتين)[1] أي قبل الخطبة ، فلو قدمها على الصلاة لم يعتد بها . قوله : (ستّا)[2] أي ست تكبيرات زوائد غير تكبيرة الإحرام ، وفاقاً لمالك[3] ، وقال الشافعي[4] : سبعاً ، وقال أبو حنيفة[5] : ثلاثاً في الأولى قبل القراءة ، وثلاثاً في الثانية بعدها ، ليوالي بين القراءتين . قوله : (حتى في الكلام)[6] فيحرم حيث يحرم في خطبة الجمعة . قوله : (إلا التكبير مع الخاطب[7]) فلا يحرم ، بل يسن . ويسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يجلس ، نصاً[8] ، ليستريح ، ويتراد اليه نفسه ، وتتأهب الناس للإستماع

---

(١) أي يبدأ بالصلاة ، لأن صلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه [صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم " .
اخرجه أحمد (٣٧/١) . النسائي : كتاب صلاة العيدين باب (١١) (١٨٣/٣) رقم (١٥٦٦)
قال الألباني : صحيح . ارواء الغليل (١٠٥/٣) رقم (٦٣٨) .

(٢) ونصه في المنتهى ٣٠٧/١ " يكبر في الأولى بعد الاستفتاح ، وقبل التعوذ : ستاً " .

(٣) راجع الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر ٢٢٦/١ .

(٤) انظر المجموع / ١٩/٥.

(٥) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٧٤/٢ .

(٦) أي أحكام خطبتي العيد كأحكام خطبة الجمعة حتى في تحريم الكلام . راجع شرح المنتهى ٣٠٨/١.

(٧) في ب : المخاطب .

(٨) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب المسائل .

قـوله : (و يبين لهم ما يـخرجـون)[1] أي جنسـه ، و قـدره ، ووقت الوجـوب ، و الاخراج ، و من تجب فطرته . قوله : (و يبين لهم حكمها) أي حكم الأضحيه ، من كونها سنّة مؤكدة ، ووقتـها ، وكـيف يفعل فـيها. قـوله : (والذكـر بينهـا) أي بين التـكبـيـرات الزوائد في الركـعـتين . قـوله : (إلا لعـذر)[2] من مطر ، ونحوه ، فإن كان العذر لبعضـهم استحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسـجـد ، نص[3] عليـه ويخطب بهم ليكمل حـصـول مـقـصـودهم ، للمسخلف فعلها قَبل الإمام وبعده

---

(١) أي من الصدقة ، وذلك في خطبة الفطر .

(٢) ونصه في المنتهى ٣٠٩/١ " وكره . . . أن تُصلّي بالجامع بغير مكة إلا لعذر " .

(٣) لم أعثر عليه .

و أيهما سبق سقط به الفرض ، وجازت الأضحية ، و لا يؤم فيها عبد ولا مبعّض ، و لا مسافر كالجمعة [1]

فرع :

لا بأس بخروج النساء إلى العيد غير مطيبات ، ،و لا لابسات ثوب زينة ، أو شهرة ، ولا يخالطن الرجال ، و يستحب لمن حضر منهن العيد حضور الخطبة ، وأن يُفردن بموعظه إذا لم يسمعن الخطبة . و في نهاية أبي المعالي : إذا فرغ فرأى قوما لم يسمعوها استحب إعادة مقاصدها لهم ، كفعله عليه السلام ، فدل على استحبابه في حق النساء [2]

---

(١) راجع كشاف القناع ٢/٥٣ .

(٢) راجع الفروع ٢/١٤٢ .

و المراد مع عدم خوف فتنة ، قاله في الفروع [١] و المبدع [٢] . قوله : (قضاؤها في يومها)[٣] متى شاء قبل الزوال ، أو بعده لأنها نافلة ولا يشرع لها الاجتماع ، و قد حصل شعار اليوم بمن صلاها مع الإمام . قوله :(المطلق)[٤] أي غير المقيّد بأدبار الصلوات ، و يأتي مقابلة المقيد .قوله :(و إظهاره) أي في البيوت ، و المساجد ، والأسواق ، و غيرها. قوله : (أيام التشريق) هي حادي عشر ذي الحجة ، و ثاني عشر ، و ثالث عشر ، سمّيت بذلك من تشريق اللّحم أي تقديده ، و قيل : من قولهم "اشرق ثبير" [٥] ، و قيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس

---

(١)انظر ٢/١٤٢-١٤٣ .

(٢) انظر ٢/١٨١-١٨٩ .

(٣) ونصه في المنتهى ٣٠٩/١ " ويسن لمن فاتته : قضاؤها في يومها " .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٠٩/١ " وسن التكبير المطلق " .

(٥) ثبير : الجبل المعروف عند مكة ، وهو اسم ماء في ديار مُزينة أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم شريس بن ضمره راجع النهاية لإبن الأثير ٢٠٧/١ ، الدر ١٦٧/٢ .

و قيل : هو التكبير عقب الصلوات ، و أنكره أبو عبيد[1] . قوله :(إلا المحرم { فمن }[2] ظهر يوم النحر)[3] ؛ لأنه قبل رمي جمرة العقبة يكون مشغولاً بالتلبية ، ووقته المسنون ضحى يوم العيد، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق، حملاً على الغالب، يؤيده لو أخر الرّمي حتى صلّى الظهر، فإنه يجتمع في حقه التكبير ، و التلبية، فيبدأ بالتكبير ، ثم يلبِّي نصا[4] لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة ، فكان أشبه بها

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٢/٣ .

(٢) في ب : في .

(٣) أي يبدأ التكبير الى عصر آخر آيام التشريق . راجع شرح المنتهى ٣١٠/١ .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) لمزيد من الإيضاح . راجع الانصاف ٤٣٦/٢-٤٣٧ ، المبدع ١٩٢/٢-١٩٣ ، كشاف القناع ٥٨/٢ .

تتمة :

يسن للمرأة التكبير إذا صلت جماعة ، مع الرجال ، أولا ، و تخفض صوتها به

باب صلاة الكسُوف :

الكسوف ، و الخسوف بمعنى واحد. و قيل : الكسوف للشمس ، و الخسوف للقمر . و قيل : الكسوف تغيرهما و الخسوف تغيبهما في السواد ، يقال : كسفت - بفتح الكاف ، و ضمها - و خسفت - بضم الخاء ، و فتحها [1] - و "صلاة الكسوف" مبتدأ ، خبره قوله " سنّة " و ما بينهما إعتراض [2] . قوله : (و سجود شكر) [3] سكت عن سجود التلاوة ، لأنه قد قدم أنه يسن مع قصر الفصل [4] ففُهم أنه لا يسن قضاؤه أيضا

---

(١) راجع المطلع ص /١٠٩ ، الدر النقي ١٨٣/٢ ، المصباح المنير ص /٦٥ ، ٢٠٣-٢٠٤

(٢) ونصه في المنتهى ٣١١/١ " صلاة الكسوف - وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه - سُنّة " .

(٣) ونصه في المنتهى ٣١١/١ " ولاتُقضي ان فاتت كاستسقاء ، وتحية مسجد، سجود شكر "

(٤) انظر منتهى الإرادات ٢٣٩/١ .

قوله : (و للصبيان حضورها) أي يباح لهم ذلك ، و استحبها ابن حامد ، لهم و لعجائز كجمعة و عيد[1] . قوله : (و سورة طويلة)[2] أي من غير تعيين ، وذكر جماعة[3] أنه يقرأ بقدر سورة البقرة ، أو هي قوله (ثم يركع طويلاً) ويقول تسبيحه ، قال : جماعة[4] بقدر مائة آية . قوله : (ثم يرفع ثم يسجد)[5] ولا يطيل اعتدال الركوع وفاقاً[6] ، وجعله بعضهم إجماعاً[7] وكذا الجلوس بين السجدتين[8] . قوله : (في وجوده)[9] أي وجود الكسوف فلو شك فيه في {غيم}[10] لم يصل ، ولايعمل بقول المنجِّمين ، لأنه لايجوز العمل به . قوله : (وبقائه) أي بقاء الكسوف فلو شكّ في التجلي لحصول غيم

---

(١)راجع الفروع ٢/١٥١ .

(٢) يقرأها بعد الفاتحة في الركعة الأولى . راجع شرح المنتهى ١/٣١٢ .

(٣)(٤) راجع المغني ١/١٤٣ ،المحرر ١/١٧١ ، الكافي ١/٢٣٧-٢٣٨، الانصاف ٢/٤٤٢

(٥) هذا في الرفع الثاني .

(٦) انظر الفروع ٢ /١٥٣ .

(٧) انظر المصدر السابق .

(٨) أي لايطيل الجلوس بين السجدتين .

(٩) ونصه في المنتهى ١/٣١٢ " ويعمل بالأصل في وجوده وبقائه وذهابه " .

(١٠) في ب : غم .

صلى لأن الأصل بقاؤه ، وإن كان قد إبتدأها أتمها من غير تخفيف .قوله : (وذهابه) أي ذهاب الكسوف كله فلو انكشف الغيم عن بعض النير - ولا كسوف عليه ،. وهو في الصلاة - أتمها لأن الأصل عدم الذهاب .
قوله:(فلابأس)[1] أي لاحرج في ذلك - ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ، ولا على سجدتين فيها ، لأنه لم يرد به نص والقياس[2] لايقتضيه ، قال في الفروع : والركوع متّحد[3]. قال ابن قندس : معنى اتحاد الركوع : أن ركعة الصلاة ليس فيها إلا ركوع ، فشرعت الزيادة فيه ، بخلاف السجود

---

(١) ونصه في المنتهى ٣١٣/١ " وان أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس " .
(٢) القياس : لغةً : التقدير ، وإصطلاحاً : حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ لجامع بينهما ، راجع الروضة ٢٢٦/٢-٢٢٧ ، المدخل ص / ١٤٠ .
(٣) انظر الفروع ١٥٤/٢ .

لأنه غير متحد بل مُتعدد ، لأن في كل ركعة سجدتين ، فلم تشرع الزيادة فيه[1]

. قوله :(إلا لزلزلة دائمة)[2] فيصلى لها ، والزلزلة : رجفة الأرض ، واضطرابها وعدم سكونها . قوله : (وتقدم جنازة على جمعة وعيد أمن فوتها) ليس مكرراً مع ماقبله[3] ، لأن ذاك فيما إذا أجتمع الكسوف والجنازة مع ماذكر وهذا فيما إذا انفردت مع المذكور، ولم يكتف بالمفهوم قصداً للتوضيح . قوله :(وإن وقع بعرفة صلى ثم {دفع}[4]) أي إذا وقع الكسوف بعرفة صلّى له ، ثم دفع[5] منها ، وهذا مبني على أنّ الكسوف

---

(١)انظر حواشي ابن قندس (مخطوط /ق٧٧-ب) .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٣١٣/١ " ولايصلي بآية غيره - أي الكسوف . . . .إلا لزلزلة دائمة " .

(٣) أي قوله " ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت ، فتُقَدَّم على مايقدم عليه ، ولو جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها أو عيداً " . انظر المنتهى ٣١٣/١ .

(٤)(٥) في ب : رفع .

يتصور في كل يوم وليلة من الشهر ، وكذا[1] قولهم : إذا اجتمع عيد وكسوف وقولهم : إن غاب خاسفاً ليلاً [2]. وقيل لايتصور كسوف الشمس إلا في الإستسرار[3][4] وهو ثامن عشري[5] الشهر وتاسع عشريه [6]، ولايتصور كسوف القمر إلا في الإبدار[7] وأختاره الشيخ تقي الدين[8]، وتبعه في الإقناع[9]، قال في الفروع : وردَّ بوقوعه في غيره [10]

---

(١) في أ ، ج : ولذا .

(٢) وهو المشهور عند الفقهاء . راجع شرح المنتهى ٣١٤/١ ، الفروع ١٥٦/٢ ، الإنصاف ٤٥٠/٢-٤٠١ ، المبدع ٢٠٠/٢ ، كشاف القناع ٦٥/٢ .

(٣) في ب : الاسفرار .

(٤) الاستسرار : هي الليالي التي يغيب فيها القمر ، إما ليلة الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين . راجع مجموع الفتاوى ٥٦/٢٤ .

(٥) (٦) أي الثامن والعشرون والتاسعوالعشرون .

(٧) قال في اللسان " أبدر الرجل : اذا سرى في ليلة البدر . . . وليلة البدر : ليلة أربع عشرة " ٤٩/٤ (بدر) .

(٨) راجع الاختيارات ص /٨٤ .

(٩) راجع ٢٠٥/١ .

(١٠) انظر ١٥٦/٢ .

بـــــــــاب :صلاة الاستسقاء [1]

من اضافة المسبب الى سببه . قوله : (السُقيا)- بضم السين - الاسم من السَّقي [2] . قوله :(إذا ضَرَّ إجْدَابُ أرض) أي محلها ، يقال أجدب القوم ، إذا محلوا [3] . قوله : (وقحط مطر) أي احتباسه [4] . قوله : (وأنهار) [5] جمع نهَر - بفتح الهاء - وهو مجرى الماء . قوله : (ووقتها) [6] هو مبتدأ، خبره مع ماعطف عليه (كصلاة عيد) [7] يعني ان وقتها كوقت صلاة العيد ، ولعل المراد ماذكر [8] في الإقناع : أنه يسن [9] فعلها أول النهار وقت صلاة العيد ، ولاتتقيد بزوال الشمس [10] . قوله :(وترك التشاحن) [11] أي التباغض من الشحناء وهي العداوة . قوله :(والصوم) [12] زاد بعضهم ثلاثة أيام ، وأنه يخرج صائماً [13]

---

(١) أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء . والاستسقاء : استفعال من السقيا ، ويُطلق على طلب الماء من كل أحد ، إما من الله ليسقي البلاد ، وإما من آدمي ، وإما لطلب سقي النفس ، وأما المراد به في الشرع ، فهو : الدعاء بطلب السُقيا على صفة مخصوصة . راجع الدر النقي ٢٨٦/٢ ، شرح المنتهى ٣١٤/١، التنقيح ص/ ٩٥ ، النظم المستعذب ١١٩/١ .

(٢) انظر النظم المستعذب ١١٩/١ .

(٣) وفي ب : أمحلوا . والجدب والمحْل - بوزن ومعنى واحد - : وهو انقطاع المطر ويبس الارض . راجع المصباح المنير ص / ٣٥ .

(٤) راجع المصباح المنير ص/١٨٧، النظم المستعذب ١١٩/١ .

(٥) ونصه مع ماسبق في المنتهى ٣١٤/١ " وتُسن حتى بسفر إذا ضر إجداب أرض ، وقحط مطر ، أو غور ماء ، أو أنهار" .

(٦)(٧) ونصه في المنتهى ٣١٤/١ " ووقتها وصفتها في موضعها وأحكامها كصلاة عيد"

(٨) في ب ، د : ذكره .

(٩) في ب : ليس .

(١٠) انظر الاقناع ٢٠٦/١ ، التنقيح المشبع ص / ٩٥ ،شرح المنتهى ٣١٤/١ .وهو المذهب.

(١١)(١٢) ونصه في المنتهى ٣١٥/١ " وإذا اراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم ، وترك التشاحن ، بالصدقة ، والصوم " .

(١٣) انظر الانصاف ٤٥٣/٢ ، الفروع ١٥٨/٢، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص /١٠٧.

قوله :(ولايلزمان بأمره) أي لايلزم الرعية الصوم والصدقة بأمر الإمام[١] ، قال في الفروع : وظاهر كلامهم لايلزم الصوم بأمره[٢] مع أن في المستوعب[٣] وغيره : تجب طاعته في غير المعصية ، وذكر بعضهم إجماعاً [٤]، ولعل المراد في السياسة[٥] والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقاً ، ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة ، وتسن في المسنون ، وتكره في المكروه . وذكر أبو الوفاء[٦] وأبو المعالي[٧] لو نذر الإمام الإستسقاء زمن الجدب وحده ، أو هو والناس لزمه في نفسه ، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه ، وإن نذره غير الإمام انعقد ، كالصلوات المشروعة للأسباب كركعتي الطواف ، وتحية المسجد

---

(١) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٠٦/١ ، شرح المنتهى ٣١٥/١ ، الانصاف٢/٤٥٣-٤٥٤ .

(٢) انظر الفروع ١٥٨/٢ .

(٣) أشار في المستوعب الى الإختلاف ولم يرجّح بخلاف ماذكر هنا . والله أعلم .

راجع المستوعب ٣ /٨٨ .

(٤) راجع الفروع ٢ /١٥٨

(٥) قال في الصحاح " سُسْتُ الرعيّة سياسة ، وسُوِّس الرجل أمور الناس - على مالم يُسمَّ فاعله - إذا ملك أمرهم . . . وفلان مجرّب قد ساسَ وسِيْسَ عليه : أي أُمِّرَ وأُمِّرَ عليه " ٩٣٨/٣ (سوس) .

(٦)(٧) راجع الفروع ١٥٨/٢ .

فأنه لو قال : لله علي أن اركع للطواف ، أو لمجيء المسجد . صح[1] . قوله : (ويتنظف لها) أي لصلاة الإستسقاء بما مرّ في صلاة الجمعة[2] . قوله :(ثم يخطب[3] واحدة) أي خطبة واحدة على المنبر والناس جلوس عنده . قوله:(اللهم أسقنا غيثاً مُغيثاً) أسقنا- بقطع الهمزة ووصلها- والغيث : المطر ، ويطلق على الكلأ. والمغيث : المنقذ من الشدة، يقال : غاثه وأغاثه وغيثت الأرض فهي مغيثة ومغيوثة[5] . قوله : (هنيئاً مَرِيئاً) بالمد فيهما والهَنِئ الحاصل من غير مشقة ، والمرئ : النافع المحمود العاقية[6] . قوله (غدقاً) - بفتح الدال المهملة وكسرها - أي كثير الماء والخير[7] . قوله : (مُجَلِّلاً) أي يعم العباد و البلاد نفعه[8] . قوله :(سَحًا) أي صباً يقال : سَّح الماء يسحّ

---

(١) راجع الفروع ١٥٨/٢ .

(٢) انظر ص / ٣٤٥ .

(٣) في متن شرح المنتهى زيادة " خطبة " وهي من كلام الشارح أُثبتت في احد النسخ . راجع متن المنتهى المحقق مع التعليق ١٤٦/١ .

(٤) اخرج أبو داود جزء منه : كتاب الصلاة - باب ٢٦٠ (١/ ٦٩١-٦٩٢) رقم ١١٦٩ ، والحاكم : " كتاب الإستسقاء - باب تقليب الرداء . . . ٣٢٧/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي والألباني راجع الكلم الطيب بتعليق الألباني رقم١٥١ وذكر الشافعي نص الرواية في الأم ٢٥١/١ كما وردت في المتن بأسنادٍ منقطع راجع تمام المنة للألباني ص /٢٦٦ .

(٥) راجع النظم المستعذب ١٢٠/١ ، المطلع ص /١١١ .

(٦) راجع المصدر السابق .

(٧) راجع المصدر السابق .

(٨) راجع المصدر السابق .

إذا سال من فوق إلى أسفل ، و ساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض[1] . قوله : (عاماً) أي شاملاً قوله (طبقا) -بفتح الطاء المهملة و الباء الموحدة - الذي طبق البلاد مطره[2] . قوله : (دائماً) أي متصلا إلى أن يحصل الخصب[3] قوله : (من القانطين) أي الآيسين[4] . قوله : (من اللأواء)- بالمد -أي الشدة [5] قوله : (و الجُهد)- بضم الجيم و فتحها -المشَقّة ، و يطلق أيضاً على الطاقة[6] . قوله (و الضنك) أي الضيق[7] قوله (الضَّرْع) قال الجوهري هو لكل ذات ظلف[8] أو خف[9] . قوله :(مدراراً) أي دائم إلى وقت الحاجة[10] . قوله : (ويتركونه)[11] أي يتركون الرداء المحوّل من غير إدارة ، و لا نزع ، حتى ينزعوه مع بقية ثيابهم

---

(١) المصدر السابق ص /١٢١ .

(٢) المصدر السابق ، المصباح المنير ص /١٤٠ .

(٣) المطلع ص /١١١ ، المصباح المنير ص /٧٨ .

(٤) المطلع ص /١١١ ، المصباح المنير ص /١٩٧ .

(٥) المطلع ص /١١١ ، المصباح المنير ص / ٢١٤ .

(٦) المصباح المنير ص /٤٣ .

(٧) راجع النظم المستعذب ١٢١/١ ، المطلع ص /١١٢ ..

(٨) في ب : مظلف .

(٩)انظر الصحاح ١٢٤٩/٣ (ضرع). والفرق بين الخف والظلف ان الخف مختصّ بالإبل وقد يكون للنعامة ، ولايكون لغيرهما . أما الظلف فهو للبقر والشياه ، والظباء ، وشبهها . راجع القاموس ١٠٤١ ، ١٠٧٨ ، والمصباح المنير ص /٦٧، ١٤٦ .

(١٠) راجع النظم ١٢١/١ ، المطلع ص /١١٢ .

(١١) ونصه في المنتهي ٣١٧/١ " ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن وكذا الناس ويتركونه " .

فائدة :

ذكر القاضي[1] و جمع أن الإستسقاء ثلاثة أضرب : أحدها: و أكملها ما وصف ، و الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة ، كما في الحديث المتفق عليه[2] ، والثالث : أن يدعوا الله عقب صلواتهم[3] . قوله: (وإخراج رحله)[4] إلخ المراد بالرَّحل هنا مايستصحب من الأثاث[5] . ويستحب التشاغل عند نزول المطر بالدعاء ، وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : اللهم صيِّباً[6] نافعاً[7] " . قوله : (وإن كثر)[8] أي المطر وكذا ماء العيون ونحو ذلك . قوله : (الآكام)- بفتح الهمزة والمد -كآصال جمع أُكُم ككُتب ، وبكسر الهمزة من غير مد كجبال جمع أكَم كجبل وواحدها أكمه وهي ماعلا من الأرض

---

(١) راجع الأنصاف ٢/ ٤٦٠ .

(٢) وهوحديث طويل وفيه " أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، فقال : يارسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا . . . الخ " البخاري (فتح) : كتاب الاستسقاء - باب رفع اليدين في الدعاء والاستسقاء ٦/١٩١-١٩٣ . مسلم (نووي) : كتاب الاستسقاد - باب ٦ (٢/٥٠١) رقم (١٠١٣) .

(٣) في ب : صلاتهم . وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان هدي النبي صلى الله عليهوسلم ،اصحابه : هو الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام ، ولم يدر عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد اصحابه رضي الله عنهم - ان الدعاء بعد السلام . راجع مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٠-٤٨١ . فالدعاء بعد الصلاة ليس عليه دليل ، ولايعبد الله الا بماشرع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو ردٌ " . مسلم (نووي) كتاب الاقضية - باب نقض الأحكام الباطلة . ١٢/١٦ . .

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي شرح المنتهي - رحال - ولعله محرف . راجع أصل المنتهي ١/١٤٧

(٥) في ب - الإناث - .

(٦) قال في التهذيب " الصَّيب في اللغة : المطر ، كل نازل من علوٍ الى استفال فقد صاب يَصُوْبُ " ١٢/٢٥٢ (صاب ٩).

(٧) وفي رواية " صيّبا نافعاً " بدون اللهم . أخرجه البخاري (فتح) كتاب الاستسقاء - باب ٢٣ (٢/٥١٨) .

(٨) ونصه في المنتهى ١/٣١٨ " وإن كثر حتى خيف سُن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، ومنابت الشجر ، وبطون الأودية " .

ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله[1] وقال مالك : الآكام : الجبال الصغار[2] . قوله : (والظراب) جمع ظَرِب - بكسر الراء - وهي الرابية الصغيرة[3] . قوله :(وبطون الأودية) أي الأماكن المنخفضة منها ، قوله :(وسن قول مطرنا) إلخ أي يُسن لمن أغيث بالمطر أن يقول ماذكر ، ولايكره قول : اللهم امطرنا ذكره أبو المعالي[4] يقال : وأمطرت ، وذكر أبو عبيدة[5] أمطرت في العذاب[6] . قوله : (بنوء) النوء : النجم مال للغروب ، قاله في القاموس[7] ، وإضافة المطر الى النوء دون الله تعالى كفر بالإجماع[8]

---

(١) راجع المطلع ص /١١٣ ، تهذيب اللغة ٤٠٩/١٠ (أكم) .

(٢)نقل عنه هذا القول القاضي عياض في " المشارق " ٣٠/١ (أكم) .

(٣) راجع الصحاح ١٧٤/١ (ظرب) .

(٤) راجع الفروع ١٦١/٢ .

(٥) لم أجد من عزاه لأبي عبيدة ولكن ذكر صاحب القاموس انه لايُقال إلا في العذاب . راجع ص /٦١٣ .

(٦) انظر ص ٦٩ .

(٧) اذا قال : " مطرنا بنوء كذا " حيث أضاف امطر إلى النوء ، ولم يضفه إلى الله تعالى . فان كان يعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فهو شرك أكبر وكفر ، إما إن كان مع قوله هذا - يعتقد أن المؤثر هو الله وحده فيكون قوله هذا شرك أصغر وهو كفر بنعمة الله تعالى . راجع تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص/ ٥٨٥-٥٨٦ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن آل شيخ ص/٢٦٢-٢٦٣ . قال المرادي : ولايكره أن يقول : مُطرنا في نوء كذا . على الصحيح من المذهب ، وقال الآمدي : يكره إلا أن يقول مع ذلك : برحمة الله وتعالى . أنظر الإنصاف ٤٦١/٢ .

(٨) راجع الفروع ١٦٣/٢ .

تتمـــة : إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته[1] . ولايتبع بصره البرق لأنه منهي عنه[2] ، وإذا رأي سحاباً [3] ، أو هبت ريح[4] سأل الله خيره ، وتعوذ من شره ، ولا سأل سائل ولا تعّوذ متعوذ بمثل المعوذتين ولايسب الريح إذا عصفت[5] ، ويقول إذا انقض كوكب ماشاء الله[6] لاقوة إلا بالله وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب أستعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله[7]

---

(١) لحديث عامر بن عبدالله الزبير عن عبدالله بن الزبير إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته ثم يقول : إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد" .اخرجه مالك ٢/ ٢٢٥-٢٥٦ - كتاب الجامع - باب القول إذا سمعت الرعد . ولكنه يسقط من الموطأ عن عبدالله بن الزبير ، واخرجه البخاري في الآدب المفرد - باب رقم ٣٠٠ ص /١٨٧ حديث (٧٢٣) ، والبيهقي (٣٦٢/٣) كتاب صلاة الاستسقاء - باب مايقول إذا سمع الرعد .
قال الالباني : صحيح الاسناد موقوفاً . انظر الكلم الطيب بتحقيقه لشيخ الاسلام رقم ١٥٦ يعني أنه موقوف على عبدالله بن الزبير ، وهذه الإذكار مما ليس للصحابي سبيل للإجتهاد فيها فهي في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) لأن في ذلك ضرر على البصر .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً مقبلاً . . . .وفيه انه يقول " اللهم إنا نعوذ من شر ماأرسل به . . . " الحديث .
اخرجه أحمد (٢٢٢/٦-٢٢٣) ، ابن ماجه - كتاب الدعاء - باب (٢١) (٢/ ١٢٨٠) رقم ٣٨٨٩ . قال الالباني: صحيح ابن ماجه (٣٣٧/٢) رقم (٣١٣٧).

(٤) لحديث عائشة انها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير مافيها ، وخير ماأرسلت به ، واعوذ بك من شرها ، وشر مافيها ، وشر ماأرسلت به . . . . " الحديث
مسلم (نووي) - كتاب صلاة الاستسقاء - باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (١٩٦/٦).

(٥) لحديث " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها ، وأسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها " .
اخرجه أحمد (١٢٣/٥) ، وابو داود : كتاب الأدب - باب ١١٣ (٣٢٨/٥-٣٢٩) رقم ٥٠٩٧ ، وابن ماجه : كتاب الأدب - باب ٢٩ (١٢٢٨/٢) رقم (٣٧٢٧) . قال الالباني: سنده حسن . انظر الكلم الطيب لشيخ الاسلام بتعليق الالباني رقم ١٥٣ .

(٦) لما روى الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن مسعود قال : نهينا أن نتبع بابصارنا الكوكب إذا انقضّ وأمرنا أن نقول عند ذلك : ماشاء الله لاقوة إلا بالله .
انظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين : نور الدين الهيثمي (٣٦٥/٧) رقم (٤٦٠٢) - كتاب الأذكار - باب (٣٠) . لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/١٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، وهو متروك " .

(٧) لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سمعتم صياح الديكة فأسألوا الله من فضله ، فانها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان ، فانه رأى شيطاناً " .
البخاري (فتح) - كتاب بدئ الخلق - باب ١٥ (٣٥٠/٦) رقم ٣٣,٣ .
مسلم (نووي) كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٤٦/١٧-٤٧) .

وورد في الأثر" أن قوس قزح[1] أمان لأهل الأرض من الغرق " قال ابن حامد في أصوله : هو من آيات الله تعالى[2] قال : ودعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والوباء ، وإن غلبت خضرته رخاء وسرور ، هذيان[3] .

والله سبحانه وتعالى أعلـــم .

---

(١) قوس قزح : طريقة متقوّسة في السماء غِبّ المطر . أيام الربيع . انظر تهذيب اللغة (٢٨/٤) (قزح) .

(٢) ورد في الأثر عن ابن عباس مرفوعاً : " لاتقولوا قوس قزح ، فان قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض من الغرق " .

اخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٢) وقال : غريب ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٥٢/٨) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٤/١) ، ابن كثير في البداية والنهاية (٣٤/١) ، والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة" (١٧٦/١-١٧٧) من حديث علي موقوفاً . قال الالباني : موضوع . ثم قال : وإذا ثبت ان الحديث موقوف فالظاهر حينئذ انه من الأسرائليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب ، وموقف المؤمن منها معروف ، وهو عدم التصديق ولا التكذيب إلا اذا خالفت شرعاً أو عقلاً ، والله أعلم .

راجع السلسة الضعيفة ٢٩٤/٢-٢٦٥ .

(٣) راجع الفروع ١٦٤/٢ .

كتاب الجنائز :

الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة - بكسرها- والفتح لغة ، وقيل : بالفتح للميت وبالكسر للنعش[1] عليه ، وقيل ،عكسه ، فإن لم يكن عليه ميت لم يقل : نعش ولاجنازة ، وإنما يقال : سرير وهي مشتقة من جَنَزَ إذا ستر، يَجْنِز بكسر النون[2] ، وأعقبها للصلاة لأن أهم الأمور التي تجب للميت الصلاة عليه[3] . قوله :(يسُن الإستعداد للموت) أي التأهب له بالتوبة [4] من المعاصي ، والخروج من المظالم

---

(١) النعش : سرير الميت ، سُمّي بذلك لإرتفاعه . الصحاح (١٠٢٢/٣) (نعش) .

(٢) راجع المطلع ص /١١٣-١١٤ ، أنيس الفقهاء ص /١٢١ ، الدر النقي ٢٩٢/٢-٢٩٣ . الصحاح ٨٧٠/٣ (جنز) ، النظم المستعذب ١٢٣/١ .

(٣) أي ان كتاب الجنائز وضع بعد كتاب الصلاة لهذا السبب الذي ذكره ، مع أن من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض . راجع كشاف القناع ٧٦/٢ .

(٤) التوبة : هي الرجوع عن الذنب . وفي الشرع : النّدم على مامضى من الذنب ، والإقلاع في الحال ، والعزم على أن لايعود في المستقبل ، تعظيماً لله تعالى ، وحذراً من أليم عقابه وسخطه راجع المطلع ص /٤٢ .

قوله : (وعيادة مسلم)[1] خرج به الذمي[2] ، فتحرم عيادته وسيأتي[3] ، قال في الإنصاف : ترك العيادة من الهجر [4]

فرع :

يكره عيادة رجل لامرأة غير محرم وأن تَعُوده قاله ابن الجوزي[5] قال في الفروع وأطلق غيره عيادتها[6] قال في شرحه[7] : الأولى حمل من منع على خوف الفتنة وحمل من أجاز على من لايخاف الفتنة منها كالعجوز . وتشرع العيادة في كل مرض على ظاهر كلام الأصحاب[8] . قوله :(كرافضي) سواء كان داعية أو لا نصّ أحمد[9] أن المبتدع لايعاد ، قال في النوادر[10]: تحرم عيادته

---

(١) أي تُسن عيادة مريض مسلم . انظر المنتهى وشرحه ٣١٩/١ . وسميت عيادة لأن الناس يتكررون بزيارته وافتقاده . راجع المطلع ص /١١٤ .

(٢) أهل الذمة " هم الذين يؤددون الجزية من المشركين كلهم ، ورجل ذمي : رجل له عهد .. راجع اللسان ٢٢١/١٢ (ذمم) .

(٣) راجع ص /

(٤) انظر الانصاف ٤٦٣/٢ .

(٥) راجع الفروع ١٨٢/٢ .

(٦) انظر المصدر السابق في الموضوع نفسه .

(٧) انظر " المعونة " (مخطوط /ق ٢٩٥ - أ)

(٨) وهوالمذهب . راجع الاقناع ٢١٠/١ ، التنقيح المشبع ص /٩٦ ، شرح المنتهى ٣١٩/١

(٩) راجع مسائل ابن هانئ ١٥٤/٢ مسألة ١٨٦٤ و ١٨٦٥ ، (١٥٧/٢) مسألة ١٨٨١

(١٠) نوادر المذهب : للشيخ يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني (ت ٦٧٨ هـ) . قال ابن رجب : كتاب نوادر المذهب فيه قواعد عربية . ذيل الطبقات ٢٩٧/٢ ، وراجع قوله في الإنصاف ٤٦٢/٢ .

قوله : (غباً)[1] أي يوماً بعد يوم ، قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن ، وظاهر الحال ، ومرادهم في الجملة[2] . قال في الإنصاف: وهو الصواب، ثم رأيت الناظم[3] جزم به[4] .

قوله: (بكرة[5] وعشيا[6])[7] ظرف للعبادة ، قال أحمد عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت للعيادة[8] . وقال بعضهم تكره إذاً نص عليه[9] . قوله : (وفي رمضان ليلاً)[10] قال في الوجيز والمبدع : إن خشي موته[11] . قوله (وتذكيره التوبة والوصية) وإن لم يكن المرض مخوفاً ، ويُغلِّبُ المريض الرجاء قدمه في الفروع[12]

---

(١) أي تُسن عيادة المريض غباً . راجع شرح المنتهى ٣١٩/١ .

(٢) انظر الفروع ١٧٦/٢ .

(٣) راجع منظومة الآداب / لابن عبدالقوي ص /١٨٧ .

(٤) راجع الإنصاف ٤٦٢/٢ .

(٥) بكرة : أي أول النهار . انظر الدر النقي ٢٧٦/٢ ، ٦١٨/٣ ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم بارك لامتي في بكورها " رواه الترمذي كتاب البيوع - باب ٦ (٥٠٨/٣) رقم ١٢١٢ ، وابن ماجة : كتاب التجارات - باب ٤١ (٧٥٢/٢) رقم ٢٢٣٦ ،و ٢٢٣٨ ، وأحمد ١٥٤/١-١٥٥ ، وقال الالباني : صحيح . صحيح سنن الترمذي ٤/٢ رقم ٩٦٨ .

(٦) عشيّاً : قال في الصحاح ٢٤٢٦/٦ " عشا " : العشيّ والعشية من صلاة المغرب الى العتمة . راجع الدر ١٦٤/٢ .

(٧) أي تكون العيادة بكرة وعشيّة . والواو هنا بمعنى أو . راجع كشاف القناع ٧٩/٢ .

(٨) راجع الفروع ١٧٦/٢ .

(٩) راجع الانصاف ٤٦٢/٢ .

(٢١٠) يقصد عيادة المريض .

(١١) هنا سقط ، والصحيح : وتذكيره إن خشي موته . راجع المبدع ٢١٥/٢ .

(١٢) راجع ١٧٩/٢ . وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١١/١ ، شرح المنتهى ٣٢٠/١ ، الإنصاف ٤٦٣/٢ .

وفي النصيحة[1] : يقدم الخوف لحمله على العمل ونصه ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً ، فأيهما غلب صاحبه هلك . قوله :(بلا شكوى)[2] للخلق ، أما لربه الذي أبتلاه فليس مذموماً اتفاقاً ولا منافياً للصبر، بل هو مطلوب شرعاً[3]. قوله :(ويكره الأنين [4]) مالم يغلبه ، لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها، ويستحب للمريض الصبر على المرض ، والرضا بقضاء الله تعالى ، فإن الثواب في المصائب[5] على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها ، لأنها ليست من كسبه وإنما يُثاب على كسبه ، والرضا بالقضاء فرق الصبر

---

(١) النصيحة في الفقه : للإمام أبي بكر محمد بن الحسين البغدادي الآجري (ت ٣٦٠ هـ) قال ابن بدران : " وعادته فيه أنه لايذكر إلا اختيارات الأصحاب " . المدخل ص /٢٠٩ ، وراجع قوله في الفروع ١٧٩/٢ ، الإنصاف ٤٦٣/٢ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٣١٩/١ " ولابأس بأخبار مريض بما يجد بلا شكوى "

(٣) قال تعالى " فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون " { الأنعام - آية رقم ٤٢ }
ومن الشكوى الى الله قول ايوب عليه السلام " رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين " {الأنبياء -آية رقم ٨٣ } .
وقول يعقوب " إنما اشكو بثي وحزني الى الله وأعلم من الله مالاتعلمون " { يوسف ـ آية ٨٦ }

(٤) قال في الصحاح ٢٠٧٢/٥ (انن) : أنا الرّجل يَئِنُّ ن الوجع انيناً .

(٥) المصيبة : اسم لكل مايسوءُ الإنسان . التوقيف للمناوي ص/ ٦٦٠ .

فـإنه يوجب رضـاء الله تعـالى . قـوله :(وتمني الموت) فـيكره ، ولو نزل به ضُر[1] لا تمنِّي الشهـادة[2] ، ولا في فـتنة . قـوله : (وتركـه أفـضل) أي تـرك التـداوي أفضـل من فعله ، لأنه أقرب الى التوكل وليس فعله منافـياً له ، فـإن الله تعالى خلق الداء[3] والدواء ، قوله (ويحرم بمحرم) أي يحرم التداوي بشئ محرم أكلاً ،أو شرباً ، أو صوت آلة لهو ، ونحوه ، قـال في شرحه : ويجوز ببول إبل في المنصوص[4] ، وكذا بول كل ماأكل لحمه ، وفي الأصح وكل مافيه سُمْيَّة من النباتات إن كان الغالب مع استعماله السّلامة[5][6]

---

(١) في ب : منزلاً .

(٢) أي ان تمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي بل مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم " من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء ، وان مات على فراشه " اخرجه مسلم (نووي) كتاب الإمارة - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ٥٦/١٣ وغيره ، وكذا تمني الموت خوف فتنة لقوله صلى الله عليه وسلم " واذا اردت بعبـادك فتنةً فاقبضني اليك غيـر مفـتـون " جزء من حديث اخرجه الترمذي : كتاب التفسير - باب ٣٩ ومن سورة (ص) (٣٦٦/٥-٣٦٧ ، ٣٦٨-٣٦٩) رقم ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٥ .

قال الالباني : صحيح . صحيح سنن الترمذي (٩٧/٣-٩٩) رقم (٢٥٨٠، ٢٥٨٢) والفتنة هي كل مايفتن ، وأصلها : الاختبار ثم أستُعملت فيما أخرجه الاختبار الى المكروه ، ثم أستُعملت في المكروه . راجع الدر ٢١٨/٢ -٢١٩ .

(٣) الداء : علّة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض . التوقيف ص /٣٣١ .

(٤) انظر مسائل عبدالله (٦٤/١) مسألة (٦٥) ، ومسائل صالح (١/ ٤٥٠) مسألة (٤٥٥) .

(٥) انظر " معونة اولى النهى " (مخطوط /ق٢٩٧-أ-ب) .

(٦) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١٠/١ ، شرح المنتهى ٣٢٠/١ ، الانصاف ٤٦٣/٢ .

فــــرع :

يكره أن يستطب[1] مسلم ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرادته المباحة ، وصرح في المذهب بجوازه [2] ، وتحرم التميمة و{هي}[3] عُوذَة أو خرزة تعلق[4]، ولا بأس بالحمية[5] . قوله :(وإذا نُزِل به) أي نزل به الملك لقبض روحه ، قوله : (وتلقينه[6] **لا إله إلا الله**) اقتصر عليها لأن[7] إقراره بها إقرار بالأخرى[8] ، وفي الفروع ويتوجه احتمال - كما ذكر جماعة من الحَنَفِيَّة[9] والشَّافعية[10] - يُلقَّن الشهادتين ، لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر[11] على الأولى[12]

---

(١) قال في الصحاح : " فلان يستطبُّ لوجعه ، أي يستوصف الدواء أيَّهُ يصلح لدائه ولا في غيره ممن يُظن أنه فيه . ١/١٧٠ (طبب) .

(٢) لم أجده في كتاب الجنائز منه ولافي غيره ممن يُظن أنه فيه ، فلعله يقصد كتاباً آخر - والله أعلم .

(٣) في أ ، ب : وهو .

(٤) لدفع العين . راجع الصحاح (١٨٧٨/٥) (تمم) .

(٥) قال في اللسان " حمى المريض مايضرهُ حِميَة : مَنَعَهُ إيَّاه " (١٩٨/١٤) (حمى) .

(٦) التلقين كالتفهيم . وغلام لقِنٌ : سريع الفهم . انظر النظم المستعذب ١/١٢٤ .

(٧) في أ ، ج : لاإله وفي ب : لأنه .

(٨) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢١١ ، شرح المنتهى ١/٣٢١ ، الانصاف ٢/٤٦٥

(٩)

(١٠) راجع المجموع ٥/١١٥

(١١) وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً " لقنوا موتاكم لاله إلا الله " اخرجه مسلم (نووي ٩ كتاب الجنائز (٢١٩/٦) .

(١٢) انظر الفروع ٢/١٩١ .

قوله :(وينبغي أن يشتغل بنفسه) بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى وأنه غني عن عبادته وطاعاته وأن لايطلب الإحسان والعفو إلا منه ، فإنه أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين ، وأن يكثر مادام حاضر الذهن من قراءة القرآن ، والشكر بلسانه وقلبه ، وأن يبادر بأداء الحقوق ، ورد المظالم الى أهلها ، وكذا الودائع[1] ، والعواري [2]، وإستحلال الأهل والزّوجة ، وكل من كان بينه وبينه معاملة ، أو تعلق في شئ ويحافظ على الصلوات

---

(١) قال في الصحاح " الوديعة : واحدة الودائع . . . يُقال أودعته مالاً أي دفعته اليه ليكون وديعة عنده " (١٢٩٦/٣) (ودع) .

(٢) العاريّة : فعليّة : من المعاودة : وهي الاستعادة ، ولهذا يقال : تعودْنا الوادي . وشرعاً إباحة لانتفاع منها بأيجاب وقبول . راجع التوقيف ص /٤٩٦ .

واجتناب النجاسات ، ويصبر على مشقة ذلك ويحذر نفسه عن التساهل فيه ، وان يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره ، وأخذ شاربه، وابطه ، وعانته . قوله : (وشدلحييه)[١] بعصابة[٢] تأخذ جميع لحْييه ، ويربطها فوق رأسه ، لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام [٣]. قوله :(وتليين مفاصله [٤]) برد ذراعيه الى عضديه[٥] ثم يردهما وأصابع يديه الى كفيه ، ثم يبسطها ، وفخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ، ثم يردهما لسهولة الغسل[٦] ، قوله (وستره بثوب)[٧] أي ستر الميت بثوب يعمه

---

(١) فإذا مات يسن شد لحييه ، واللحيان : عظما الخدّين ، ففي كل خد لحي . راجع شرح المنتهى ١/٣٢١-٣٢٢ ، الدر ٢/٢٩٣ .

(٢) قال في الصحاح { والعصابة : العِمَامة ، وكل مايُعصب به الرأس " ١/١٨٣ (عصب)

(٣) الهوام : صغار دواب الارض . النظم المستعذب ١/١/١٢٤

(٤) المفاصل : قال في اللسان " المَفْصِل : كل ملتقى عظمين من الجسد ، ١١/٥٢١ (فصل)

(٥) قال في الصحاح { العضد : الساعد ، وهو من المرفق الى الكتف " ٢/٥٠٩ (عضد) .

(٦) ويكون ذلك بعد موته مباشرة ، ومازالت الحرارة في البدن ، قبل أن تبرد فتقسوا . راجع المبدع ٢/٢١٧ ، الشرح الكبير ٢/٣٠٧ .

(٧) أي يُسن ستره بثوب لحديث عائشة رضي الله عنها " انه صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجّي بثوب حبرة " " البخاري (فتح) كتاب اللباس - باب ١٨ ـ ١٠/٢٧٦) رقم ٥٨١٤ . مسلم (نووي) كتاب الجنائز - باب تسجية الميت وتحسين كفنه ٧/١٠ .

وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه ،والآخر تحت رجليه. قوله :(أو نحوها)[1] أي نحو الحديدة كقطعة طين ويصان عن ذلك المصحف، وكتب الفقه، والتفسير والحديث ، والعلم النافع . وقدر بعض أهل العلم مايوضع على بطنه بعشرين درهما، وماقاربها . قوله :(ويجب[2] في قضاء دينه) أي مطلقا سواء كان لله أو الآدمي، أوصى به ، أو لم يوص به ويقدم على الوصية[3] ، وإنما قدم ذكرها في القرآن[4] لمشقة إخراجها على الوارث فقدمت[5] حثاً على الإخراج ولذلك أتى بكلمة "أو" التي للتسوية [1]

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٢٢/١ " ويُسن . . . . وضع حديدة أو نحوها " .

(٢) أي الاسراع .

(٣) لحديث علي رضي الله عنه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية " اخرجه أحمد (٧٩/١) ، ١٣١ ، ١٤٤) ., والترمذي : كتاب الوصايا - باب ٦ (٤٣٥/٤) رقم ٢١٢٢ ، قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ؛ أنه يُبدأ بالدَّين قبل الوصية ، وابن ماجة : كتاب الوصايا - باب ٧ (٩٠٦/٢) رقم ٢٧١٥ . وقال الالباني : حسن ، صحيح الترمذي (٢١٩/٢) رقم ١٧٢٣ .

(٤) في قوله تعالى " فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يُوصي بها أو دين . . . . ، فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . . . . ، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . . . . ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يُوصى بها أو دين غير مضار . . . " { النساء - آية رقم ١١-١٢ } .

(٥) في ب : فترث .

(٦) راجع تفسير الزمخشري " الكشاف " (٥٠٩/١) .

قوله :(بذلك)[1] أي بما ذكر من انخساف[2] صدغيه[3] ، وميل أنفه .

تتمة :

يكره ترك الميت ليلاً يبيت وحده ، قاله الآجري[4] ، ولا يستحب النعي[5] : وهو النداء بموته ، بل يكره ، نص عليه[6] .

فصل : في غسله

قوله (لعذر)[7] أي خوف عليه من التقطع والتهري[8] بالغسل كالمحروق والمسموم ، أو عدم الماء . قوله :(فرض كفاية) على من علم به وأمكنه إجماعاً[9] فلو تركه أهل قرية عالمين أثموا جميعاً ، وإن لم يعلم به إلا واحداً تعين عليه . وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للمسلم بعد موته

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٢٣/١ " وينتظر بمن مات فجأة ، أو شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه ، أو ميل أنفه ، ويعلم موت غيرهما بذلك " .

(٢) انخساف : قال في الصحاح : خسف المكان يخسف خُسُوفا : ذهب في الارض ١٣٤٩/٤ (خسف) .

(٣) الصدغ : مابين لحظ العين الى أصل الأذن . راجع الصحاح (١٣٢٣/٤) (صدغ) ، التوقيف ص / ٤٥٢ ، المطلع ١١٤ .

(٤) راجع الانصاف ٤٦٨/٢ .

(٥) النعي : خبر الموت يُقال : نعاه له نعْيا ونُعْيانا - بالضم - راجع الصحاح ٢٥١٢/٦ (نعي) ،. وكانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راكباً الى القبائل ينعاه اليهم ، فيقول : نعاء فلانا فنُهي عن ذلك . النظم المستعذب ١٢٩/١ -١٣٠ .

(٦) راجع مسائل ابن هانئ ١٩٠/١ مسألة ٩٤٧ .

والنعي المكروه هو النعي على طريقة أهل الجاهلية ، حيث كانوا يرسلون رجلاً يخبر بموت فلان في النواحي والآفاق ، وكذلك النعي الذي يصاحبه نواح وجزع ، وتفاخر بالطعام ، ونحو ذلك من الامور الجاهلية .

أما النعي بمجرّد الاخبار فهو لابأس به ، خاصة اذا كان الاخبار من اجل الاستغفار له ، وتجهيز كفنه ، والقيام بحقه من الصلاة عليه ، وقضاء دينه إذا وُجد ، وكذا الاتعاظ بذكر الموت ونحو ذلك ، وعلى هذا يُحمل نعيه صلى الله عليه وسلم النجاشي ، وزيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم

انظر صحيح البخاري (فتح) كتاب الجنائز - باب ٤ (١١٦/٣) رقم ١٢٤٥ ، وكتاب المناقب - باب ٢٥ (٦٣٨/٦) رقم ٣٦٣٠ ، ومسلم كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة (٢١/٧) . وراجع شرح صحيح مسلم للنووي ٢١/٧ فتح الباري ١١٦/٣-١١٧

(٧) ونصه في المنتهى ٣٢٤/١ " وغُسْلُه مرة ، أو يُيمَّمَ لعذر " راجع أصل المنتهى ١٥١/١ ، وفي المنتهى وشرحه " أو يمم" وهو تحريف .

(٨) قال في اللسان " هَرَأ اللحم هَرْءاً وهَرَّأه وأهرأه انضجه فتهرأ حتى سقط من العظم " (١٨٢/١) (هرأ) .

(٩) انظر المجموع ١٢٨/٥ .

حتى لو أوصى بأسقاطه لم يسقط ، قوله (سوى شهيد معركة) هو من مات بسبب القتال[١] مع الكفار في وقت القتال ، وخرج غير شهيدها[٢] ، فيغسل كغيره ، سوى المقتول ظلماً ، ويأتي[٣] . في غاية المطلب[٤] : الشهيد غير شهيد المعركة بضعة[٥] عشر : المطعون[٦] ، والمبطون[٧] ، والغريق ، والشريق[٨] ، والحريق وصاحب الهدم[٩] ، وذات الجنب[١٠] ، والمجنون ، والنفساء[١١] ، واللديغ[١٢] ، ومن قتل دون ماله ، أو دمه ، أو أهله ، أو دينه ، أو مظلمته ، وفريس سبع ، ومن خرّ عن دابّته ، ومن أغربها : موت الغريب ، وأغرب منه: العاشق

---

(١) راجع الدر ٢/ ٣١١ ، المطلع ص /١١٦ .

(٢) ممن سماه الشارع شهيداً كالمبطون والغريق . . . الخ .

(٣) فانه لايغسل كشهيد المعركة . ويأتي في الصفحة التالية .

(٤) غاية المطلب في اختصار الفروع للشيخ ابي بكر بن زيد الجراعي تقي الدين الدمشقي (ت ٨٨٣ هـ) ، اختصر فيه فروع ابن مفلح . مخطوط ، ومنه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣١) . راجع الدر المنضد رقم (١٥٥) وانظر كلام المحقق .

(٥) قال في الصحاح " بضع . . . وهو مابين الثلاث الى التسع ، تقول بضع سنين ، وبضعة عشر رجلاً " (٣/١١٨٦) (بضع) . وراجع التوقيف ٢ /١٣٤ .

(٦) المطعون : من الطاعون وهو الموت من الوباء ، والجمع الطواعين . راجع الصحاح (٦/٢١٥٨)ـ طعن) .

(٧) المبطون : العليل البطن . راجع الصحاح (٥/ ٢٠٨٠) (بطن) .

(٨) قال في تهذيب اللغة " الشَّرَقُ : دخول الماء الحلق حتى يغصّ به " ٨/ ٣٢٠ (شرق) .

(٩) هو من مات بانهدام شئ عليه . كشاف القناع ٢/ ١٠٠ ، وقال في اللسان " وفي حديث الشهداء " وصاحب شهيد " الهَدَم - بالتحريك - البناء المهدوم " (١٢/٦٠٣) (هدم) .

(١٠) ذات الجنب : علّة صعبة تأخذ في الجنب . وقيل : هي الدُّبيلَة ، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن . راجع تهذيب اللغة (١١/١٢٢) (جنب) .

(١١) النُّفَساء والنِّفاس : أصله من النَّفْس ، وهو الدم . يُقال : نَفِسَت المرأة - بفتح النون - إذا حاضت ، ونُفِست - بضم النون - إذا ولدت . راجع النظم المستعذب ٤٧/١ .

(١٢) قال في الصحاح " لدغته العقرب تلدغه لدغاً وتَلْدَغاً ، فهو ملدوغ ولديغ " . (٤/١٣٢٥) (لدغ) .

إذا عف وكتم[١] ، زاد في الإقناع : صاحب اللَّقْوه[٢] ، والسل[٣] ، والصابر في الطاعون ، والمتردي من رؤوس الجبال ، ومن مات في سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله في أرضه[٤][٥] ، قوله (فيكره) أي تغسيل شهيد المعركة والمقتول ظلماً دونَ ماله ، أو نفسه ، أو حرمته ، أو دينه[٦] ، وقيل : يحرم ، ومشى عليه في الإقناع[٧] ولا يوضآن حيث لم يغسلا ، ولو وجب الوضوء قبل موتهما[٨] ، قوله :(كغيرهما)[٩] أي غير شهيد المعركة ، والمقتول ظلماً ، من الشهداء أو ممن لم يمت شهيداً

---

(١) اشارة الى الخبر المرفوع " من عشق وعفَّ وكتم فمات ، مات شهيداً " اخرجه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (١٥٦/٥) وغيره .
وهو حديث موضوع . انظر التلخيص الحبير / لابن حجر (١٤٢/٢) وسلسلة الاحاديث الضعيفة / للالباني (٤٠٢/١ - ٤٠٨) .

(٢) اللَّقْوة : مرض ينحدب له شق الوجه الى جهة غير طبيعية ، ولايحسن التقاء الشفتين ، ولاتنطبق احدى العينين . انظر التوقيف ص/٦٢٥ .

(٣) السل : قال في القاموس " السُّل - بالكسر والضم - . . قُرحة تحدث في الرئة ، إما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب ، أو زكام ، أو نوازل ، أو سعال طويل ، وتلزمها حمًى هادئة " ص / ١٣١٢ .

(٤) قال في كشاف القناع ١٠١/٢ : " هم العلماء " .

(٥) راجع الاقناع ٢١٩/١ .

(٦) وهو المذهب . راجع المنتهى ٣٢٤/١ ، التنقيح المشبع ص / ٩٨ ، ٩٩ .

(٧) را جع ٢١٨/١ .

(٨) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١٨/١ ، شرح المنتهى ٣٢٤/١ .

(٩) ونصه في المنتهى ٣٢٤/١ -٣٢٥ " ويغسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو إسلام ، كغيرهما " .

قوله :(نواه)[1] أي نوى الغسل للميِّت ، واستناب كافراً صب الماء ، أو غسل أعضاءه فأنه يصح كالحيّ إذا نوى فاستناب كافراً صب عليه الماء أو غسل اعضاءه . قوله :(والأولى[2] به وصية العدل)[3] عمومه يتناول مالو وصّى لامرأته[4] ، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر - رضي الله عنه - وصّى لامرأته فغسلته[5] ، وكذا لو وصت لزوجها ، ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وهل تعتبر العدالة أيضاً في غير الوصي لعدم الفرق أو فيه وحده[6] ؟، قوله : (أولى من زوجة وزوج)[7] علم منه أن لكل واحد من الزوجين

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٢٥/١ " وشُرِط طهورية ماء ، وإباحته ، وإسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه " .

(٢) في ب ، ج : والأول .

(٣) العدالة : لغةً : الاستقامة . وشرعاً : الاستقامة في طريق الحق بتجنب ماهو محظور في دينه ، فالمرّة الواحدة من صغائر الهفوات ، وتحريف الكلام لاتخل بالمروءة ظاهرا؛ لاحتمال الغلط والسهو ، بخلاف ماإذا تكرر وعُرف منه ذلك فيكون الظاهر إخلالاً . راجع النظم المستعذب ١٧٢/١ ، التوقيف ص ٥٠٥/ ، المصباح المنير ٤٧٠ .

(٤) في أ ، ب ، ج : - لامواته - .

(٥) اخرجه عبدالرزاق في " المصنف " كتاب الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل ، المغني ١٦٤/٢ .والبهقي : كتاب الجنائز - باب غسل المرأة زوجها (٣٩٧/٣) وقال : وهذا الحديث الموصول وان كان من رواية محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي . لذلك ضعّفه الالباني . انظر ارواء الغليل (١٥٨/٣-١٥٩) رقم ٦٩٦ .

(٦) نعم ، تعتبر العدالة في غير الوصي . وهو المذهب . راجع الاقناع ٣١٣/١ ، شرح المنتهى ٣٢٥/١ ، المغني ١٦٤/٢ .

(٧) ونصه في المنتهى ٣٢٥/١ " واجنبي واجنبية أولى من زوج وزوجة " ، وفي المنتهى محقق ١٥٢/١ " من زوجة وزوج " لاختلاف النسخ .

أن يغسل الآخر، ولها تغسيله ، ولو كانت غير مدخول بها ، أو مطلقة رجعياً ، وانقضت عدتها بوضع عقب موته، مالم تتزوج[1] ، ويجوز نظر كل واحد منهما الى غير العورة .قال في الإنصاف :

فائـــدة :

قال أبو المعالي : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله ، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ، ولو وطئ أختها لشبهة ثم مات في العدة لم تغسله ، إلا أن تضع عقب موته ، لزوال الحرمة ، واقتصر عليه في الفروع.[2][3] لكن قوله " أو قبلت ابنه " ليس بظاهر علي المذهب

---

(١) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١٤/١ ، شرح المنتهى ٣٢٦/١ ، المغني ٢٠١/٢-٢٠٢ .

(٢) انظر ١٩٨/٢ .

(٣) انظر الانصاف ٤٧٨/٢-٤٧٩ .

إذ تقبيلها لابنه[1] لايحرمها عليه لو كان حياً ، قوله (ولسيد غسل أمته) سواء كانت قناً[2] ، أو مدبّرة[3] ، ولو كانتا مزوجتين[4] . وقال في الفروع – وتبعه في الإقناع[5] : ولايغسل أمته المزوجه والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء فوجهان[6] . قال في الإنصاف – عن كلام الفروع : فيه إشكال وإن خلافه كالصريح في كلامهم[7] . قوله :(مطلقاً)[8] أي سواء شرط وطئها في عقد الكتابة أو لا، لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها. قوله :(وليس لآثم بقتل)[9] إلخ

---

(١)في ب : لو لايحرمها .

(٢) القنُّ : العبد إذا مُلك هو وأبوه ، ويستوي في الإثنان الجمع والمؤنث . انظر الصحاح (٢١٨٤/٦) (قنن) .

(٣) المدبَّرة : قال في الصحاح والتدبير : عتق العبد عن دُبُر : وهو أن يُتق بعد موت صاحبه ، فهو مُدبَّرٌ . (٦٥٥/٢) (دبر) .

(٤) وهو المذهب . راجع التنقيح المشبع ص / ٩٧ ، شرح المنتهى ٣٢٦/١ .

(٥) راجع ٢١٤/١ .

(٦) انظر الفروع ١٩٨/٢ .

(٧) قال في الفروع : " وترك تغسيل من زوج وزوجة وسيد أولى والأشهر يُقدّم اجنبي عليها ، واجنبيّة عليهما ، وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه ، وفي أم الولد على زوجة وعكسه وجهان " . فإذا جعلنا هذه المسألة من تتمة كلام ابي المعالي المذكور آنفاً زال الإشكال ، وإن لم نحمله على هذا يحصل الناقض . انظر الانصاف ٤٨١/٢ ، وراجع الفروع وتصحيحه ١٩٨/٢-١٩٩ ، كشاف القناع ٩٠/٢ .

(٨) ونصه في المنتهى ٣٢٦/١ " ولسيد غسل . . . ومكاتبتة مطلقاً " .

(٩) ونصه في المنتهى ٣٢٦/١ " وليس لآثم بقتل حقٌ في غسل مقتول " .

علم منه أن غير الآثم لايسقط حقه من الغسل ولو سقط ميراثه[1]

قوله:(ولهما[2] غسل من دون ذلك) أي دون سبع سنين قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير[3] فتغسله مجرداً من غير سترة وتمس عورته وتنظر اليها قوله (لايباح لهن غسله)[4] بأن لم يكن فيهن زوجته ولا امته قوله (أو عكسه)[5] بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولاسيدها قوله :(يمم) أي كل ممن ذكر من الرجل والمرأة والخنثى لكن إذا ماتت المرأة مع رجال فيهم صبي لاشهوة له علموه الغسل وباشره نص عليه [6]

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٢٦/١، كشاف القناع ٨٩/٢ .

(٢) أي الرجل والمرأة .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص/٤٦ .

(٤)(٥) ونصه في المنتهى ٣٢٦/١ " وإن مات رجل بين نساء لايباح لهن غسله ، أو عكسه "

(٦) لم أجده .

وكذلك الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل قال في شرح الهداية[1] لا أعلم في ذلك خلافاً ، قوله :(بل يوارى لعدم)[2] أي عدم كافر يواريه ذمياً كان أو غيره قريباً أو أجنبياً ، قوله :(وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) قال الإمام الجهمية والرافضة لايصلى عليهم[3] وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم[4] ، قوله :(ستر عورته)[5] أي مابين سرته وركبته إلا من دون سبع فيجوز تغسيله مجرداً ومس عورته ، قوله : (وكره حضور غير مُعِيْن) استثنى القاضي[6] وابن عقيل[7] وليه فله الدخول عليه كيف شاء[8]

---

(١) لم أجده في المحرر

(٢) ونصه في المنتهى ٣٢٧/١ " ولايغسل مسلم كافراً ، ولايكفنه ولايصلي عليه ولايتبع جنازته . بل يوارى لعدم "

كلمة " لعدم " أسقطت من المنتهى وأدرجت في الشرح وأثبتت في المحقق ١٥٢/١ .

(٣) لم أجده .

(٤) راجع مسائل ابن هانيء (١٥٤/٢) {١٨٦٤ - ١٨٦٥} و (١٥٧/٢) {١٨٨١} .

(٥) ونصه في المنتهى ٣٢٧/١ " وإذا اخذ في غسله ستر عورته ، وجوباً " .

(٦) راجع الإنصاف ٤٨٦/٢ .

(٧) راجع المصدر السابق .

(٨) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢١٥/١ ، شرح المنتهى ٣٢٨/١، الإنصاف ٤٨٦/٢ .

قوله :(الى[1] قرب جلوسه)[2] بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ، قوله : (بخور)[3] على وزن رسول . قوله :(ويُسَمِّي)[4] أي وجوباً كغسل الجنابة[5] .

قوله (أن يدخل ابهامه[6]) إلخ أي بعد غسل كفي الميت نص عليه[7] ثم يوضيه وضوءه للصلاة وهو مستحب[8] لقيام موجبه وهو زوال عقله وظاهر كلام القاضي[9] وابن الزاغوني[10] أنه واجب قلت : وهو ظاهر كلام شرحه الآتي .

قوله :(برغوته)[11] بتثليث الراء [12]. قوله :(ثم شقه) إلخ فيبدأ من نحو رأسه الى نحو رجليه، يبدأ بصفحة عنقه[13] ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل ويقلبه على جنبه

---

(١) في ب : ال

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٢٨/١ " ثم يرفع غاسل رأس غير حامل الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق .

(٣) في ب: يجوز .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٢٨/١ " ثم ينوي غسله ، ويسمّى " .

(٥) الجنابة : أصلها : البعد من الجنُب وهو البعيد ، ثم كثر استعماله حتى قِيل لكل من وجب عليه غُسل من جماع : جُنُب . راجع النظم المستعذب ٤٢/١ .

(٦) ونصه في المنتهي ٣٢٨/١ "وأن يدخل إبهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما "

(٧) لم أجده .

(٨) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢١٦/١ ، التنقيح المشبع ص/٩٨، شرح المنتهى ٣٢٨/١.

(٩) راجع الإنصاف ٤٨٩/٢ .

(١٠) راجع المصدر السابق .

(١١) ونصه في المنتهى ٣٢٨/١-٣٢٩ " ثم يضرب سدراً ونحوه ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط "

(١٢) أي فيها ثلاث لغات : رَغْوة ، ورُغْوَة، ورِغْوَة : وهي زبد كل شيئ. راجع المطلع ص/١١٥

(١٣) صفحة العنق : أي جانب العنق ، وصفحة كل شيء : جانبه . راجع النظم المستعذب ٢١٦/١

مع غسل شقه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه[1] ويغسل جانبه الأيسر كذلك ولايكبه[2] على وجهـــــه . قوله :(إلا الوضوء[3] فلا يعيده في المرة الثانية ولافيما بعدها قوله : (ان لم يخرج شئ)[4] فأن خرج شئ حرم الأقتصار مادام يخرج على مادون سبع ، قوله :(وجعل كافور)[5] إن لم يكن محرماً لأنه من الطيب وحكمته أنه يصلب الجسد ويطيبه ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته ، قوله (وخضاب شعره)[6] أي شعر رأس المرأة ولحية الرجل

---

(١) الورك : فوق الفخذ، وهو ظاهر الفخذ وأعلاه .   راجع النظم المستعذب ١/ ٨٥-٨٨

(٢) الكَبُّ : إسقاط الشئ على وجهه .   انظر التوقيف ص/٥٩٨ .

(٣) ونصه في المنتهى ١/ ٣٢٩ " ويثلّث ذلك إلا الوضوء "

(٤) ونصه في المنتهى ١/ ٣٢٩ " وكره اقتصار في غسل على مرة ، إن لم يخرج شئ "

(٥) ونصه في المنتهى ١/ ٣٢٩ " وسن . . . جعل كافور وسدْر في الغسلة الأخيرة "
والكافور : المشموم من الطيب .   راجع الدر النقي ٢/ ٢٩٧ ، المطلع ص /٦ .

(٦) أي يسن . والخضاب : مايُختَضَبُ به من حناء وكتم ووَسِمَةٍ وغيرها .   انظر تهذيب اللغة (١١٧/٧) { خضب} .

قولـه (إن لم يحتج إليه)[1] أي الى ماذكر من الماء الحار لشدة برودة الماء أو الخلال [2] ومستحب حينئذ أن يكون من شجرة لينة ينقى من غير جرح كالصفصاف[3] أو الأشنان[4] ، قولـه :(وتنشيف)[5] أي يسن تنشيفه قبل تكفينه ولاينجس مانشف به قوله (حشي بقطن) قال في الإنصاف قال ابن منجا[6] في شرحه لم يتعرض المصنف الى انه يلجم المحل بالقطن فأن لم يمتنع حشاه قال وصرح به أبو الخطاب[7] وصاحب النهاية فيها يعني به أبا المعالي وجزم به في المذهب[8] والخلاصة [9]قوله :(فبطين)[10]أي خالص

---

(١) ونصه في المنتهى ١/ ٣٣٠ " وكُره ماء حارّ، وخِلال ، وأشنان إن لم يحتج إليه .

(٢) الخلال : العود الذي يتخلّلُ به ، والجمع أخلُ وخِلّة . راجع المطلع ص/١٥، الدر النقي ٢٩٧/٢ .

(٣) قال في الصحاح " الصفصاف: شجر الخِلاف " ١٣٨٧/٤(صفف) .

(٤) الأُشنان والإِشْنان من الحمض : معروف الذي يغسل به الأيدي . راجع اللسان ١٨/١٣ (أشن)

(٥) ونصه في المنتهى ١/ ٣٣٠ " ثم إن خرج شئ بعد سبع حُشي بقطن " .

(٦) لعله يقصد ابن قدامه صاحب المقنع حيث شرحه ابن المنجا في كتابه الممتع شرح المقنع

(٧) انظر " الهداية " ص /٥٩ .

(٨) انظر ص /٢٨ .

(٩) راجع الانصاف ٤٩٧/٢ .

(١٠) ونصه في المنتهى ١/ ٣٣٠ " فأن لم يستمسك فبطين حُر " .

لأن له قوة تمنع الخارج[1] ، قوله (ثم يغسل المحل) قال في مجمع البحرين فإن لم يعد الخارج موضع العادة فقياس المذهب أنه يجزي[2] فيه الإستجمار نقله عنه في الإنصاف[3] ، قوله (ويوضأ) قال في شرحه وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة[4] . إنتهى .

وهذا إنما يظهر على القول بوجوب الوضوء[5] . قوله :(ولايقرب طيباً[6] إلخ) قال في الإنصاف : لكن لايجب الفدا على الفاعل به مايوجب الفدية لو فعله حياً على الصحيح من المذهب[7][8]

---

(١) راجع الدر النقي ٢٩٨/٢ .

(٢) في الإنصاف أنه لايجزي .

(٣) انظر ٤٩٦/٢ ، وهو المذهب . راجع الإقناع ٢١٦/١ ، شرح المنتهى ٣٣٠/١ .

(٤) انظر " معونة أولي النهى " (مخطوط/ق٣٠٢-ب)

(٥) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢١٦/١ ، شرح المنتهى ٣٣٠/١، الإنصاف ٤٩٦/٢

(٦) ونصه في المنتهى ٣٣٠/١ " ومحرم ميت كحيٍّ يُغسل بماء وسِدْر ولايُقرَّب طيباً "

(٧) انظر الإنصاف ٤٩٨/٢

(٨) وهو كما قال . راجع الإقناع ٢١٨/١ ، شرح المنتهى ٣٣٠/١ ، الفروع ٢١١/٢ .

قوله :(إن لم يؤخذ)[1] من الميت قبل موته من تركة متعلق بيحط .قوله :(ودفنه في ثيابه التي قُتل فيها)[2]، قال في الإقناع فظاهره ولو كان حريرا[3].انتهى ، ظاهره أيضاً أنه لاتحرم الزيادة عليها وهو كالصريح في شرحه[4] في الجواب عن قصة حمزة رضي الله عنه[5] لكن قال في المبدع فعلى المذهب لايُزاد ولاينقص[6] ويرد عليه لو كان لابساً لحرير ولعله غير مراد[7] وذكر القاضي في تخريجه أنه لابأس بهما[8] قوله :(أو حتف أنفه) أي بلا سبب تقول العرب مات فلان حتف أنفه

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه (١/٣٣١) : " ولايزال أنف من ذهب . . . ويحط ثمنه ان لم يؤخذ - أي ان لم يكن بائعه أخذه من الميت - من تركة ميت كسائر ديونه "

(٢) وجوباً ، فلا يزاد ، ولاينقص منها . راجع شرح المنتهى ١/٣٣١، الإنصاف ٢/٥٠٠

(٣) وهو المذهب . انظر الإقناع ١/٢١٨ .

(٤) انظر " معونة أولي النهى" (مخطوط / ق٣٠٥-ب) . حيث قال : " وأجيب عن ذلك : بأنه يُحتمل ان ثيابه سُلبت لما أخذت هند بنت عتبة كبده ، ولاكتْها ، أو ان الثوب ضُمَّ الى ماكان عليه " .

(٥) وهي أن صفية رضي الله عنها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة رضي الله عنه ، فكفنه في احدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر من الآنصار " .. اخرجه عبدالرزاق في " المصنف" كتاب الجنائز - باب في الكفن (٣/٤٢٧) رقم ٦١٩٤ . وأحمد (١/١٦٥) . قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند : إسناده صحيح (٣/١٢) حديث (١٤١٨) .

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان الجزري الشاهد ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات " (٣/٢٤) (ولم أجده في المطبوع من المعجم الاوسط حيث أنه غير كامل) .

(٦) وهو المذهب . راجع الإقناع ١/٢١٨ ، شرح المنتهى ١/٣٣ ، الانصاف ٢/٥٠٠ .

(٧) أي المذهب . راجع المبدع ١/٢٣٦ .

(٨) أي الزيادة والنقصان . راجع الإنصاف ٢/٥٠٠ .

أي علي فراشه من غير حرق ولا غرق لأنه يموت ونفسه تخرج من أنفه[١] ، قوله:(فكغيره) أى فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، قوله وسقط[٢] بتثليث السين[٣] ، قوله (كمولود حياً) أي فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن تستحب تسميته نص عليه[٤] اختاره الخلال و غيره[٥] قال في الإقناع و لو دون أربعة أشهر و ان جهل أذكر أم انثى سمى بصالح لهما كطلحة الله و هبة الله[٦]

فائدة : من جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله و الصلاة عليه و لو كان أقلفاً [٧]

---

(١) راجع القاموس ص/١٠٣٢ .

(٢) لأربعة أشهر .

(٣) بكسر السين وفتحها ، وضمها ، وهو المولود قبل اتمامه . راجع المطلع ١١٦، الدر النقي ٣١٠/٢.

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٦ ، ومسائل ابن هانيء (١٨٨/١) مسألة (٩٣٨) .

(٥) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢١٩/١ ، شرح المنتهى ٣٣٢/١ ، الإنصاف ٥٠٥/٢

(٦) راجع الاقناع ٢١٩/١ .

(٧) كذا في جميع النسخ ، والصواب : أقلفاً ، لأنه خبر " كان " والأقلف : هو الذي لم يُختن . راجع الصحاح ١٤١٨/٤ (قلف) .

بدارنا لابدار حرب ولاعلامة نصاً[1] ، ونقل علي بن سعيد[2]: يُستدل بثياب وختان . ولو مات من تعهده ذمياً فشهد عدل أنه مات مسلماً لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم[3] ، وحكم بها في الصلاة عليه ، بناءً على ثبوت هلال رمضان بواحد . قوله :(وعلى غاسل ستر شر ، لا إظهار خير) قال جماعة[4]: إلا المشهور بفجور أو بدعة ، فيستحب ظهور شره وستر خيره . ويُستحب ظن الخير بالمسلم ، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة[5]

---

(١) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٢٩/١ ، شرح المنتهى ٣٣٢/١ .

(٢) علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ، كان كبير القدر ، صاحب حديث ، يناظر أبا عبدالله ونقل عنه مسائل في جزئين ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) وقيل (٢٥٧هـ) . انظر الطبقات (٢٢٤/١-٢٢٥) وتهذيب التهذيب (٣٢٦/٧) والمنهج الأحمد (٤٢٧/١ - ٤٢٨) .أنظر الفروع ٢١٦/٢ .

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه " . رواه أبو داود : كتاب الصوم - باب ١٤ في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٦/٢-٧٥٧) رقم ٢٣٤٢ . قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود (٤٤٦/٢) رقم (٢٠٥٢) .

(٤) راجع المحرر مع النكت ١٩٠/١-١٩١ ، المغني ١٦٤/٢، التنقيح ص/٩٩ ، الفروع ٢١٧/٢ .

(٥) الريبة : هي كل مايُتريَّب منه . وقيل : الريبة : التهمة . انظر الدر النقي ٨١٦/٣ .

ونرجو للمحسن ونخاف على المسئ ، ولانشهد[1] إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قاله الأصحاب [2] قال الشيخ تقي الدين أو تتفق الأمة على الثناء أو الإساءة عليه[3] قال في الفروع ولعل مراده [4]الأكثر ديانة وظاهر كلامه[5] ولو لم تكن افعال الميت موافقة لقولهم وإلاّ لم تكن علامة مستقلة

---

(١) أي بجنة أو نار . راجع كشاف القناع ١٠٣/٢ .

(٢) راجع الإقناع ٢٠٠/١ ، كشاف القناع ١٠٣/٢ ، شرح المنتهى ٣٣٢/١ ، الفروع ٢١٧/٢ وهو المذهب .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية ص/٨٦ ، مختصر الفتاوى المصرية ص/٢٥٧ .

(٤)(٥) أي الشيخ تقي الدين .

فصل :- في تكفينه :

قوله (وحقه)[1] أي حق الميت بالجر عطف على حق الله سبحانه ، قوله:(ثوب) بالرفع فاعل يجب قوله :(يستر جميعه) أي جميع الميت والمراد إذا لم يكن محرماً كما مرّ[2] فلو وصى بدونه لم تصح قوله :(من ملبوس مثله) {أي في الجُمع والأعياد ، قاله في الإنصاف[3] . قوله :(ويكره أعلى) أي من ملبوس مثله }[4]، ولاتصح الوصية به قوله :(ومؤنة تجهيز) بالرفع عطف على ثوب قوله (بمعروف) أي بقدر العرف والحاجة أما من أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة[5]

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٣٢/١ : ويجب لحق الله تعالى وحقه ، ثوب لايصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ، مالم يوص بدونه " .

(٢) أنه لايغطى رأس الذكر ، ولا وجه الأنثى راجع شرح المنتهى ١/ ٣٣٠-٣٣١

(٣) راجع ٥٠٧/٢ .

(٤) ساقطة من ب ، ج .

(٥) المروءة : قوة للنفس ، مبدأ لصدور الأفعال الجميلة منها ، المُسْتَتْبَعَة للمدح شرعاً ، وعقلاً ، وعرفاً . انظر التوقيف ص/ ٦٥٠ .

لابقدر الواجب فمتبرع فإن كان من التركة فمن نصيبه[1] قاله في الفصول[2] ، قوله (من رأس ماله)[3] أي مال الميت[4] متعلق يجب ولاينتقل الى الوارث من مال الميت إلا مافضل عن حاجته الأصلية ، قوله :(فإن عدم)[5] أي مال الميت بأن لم يخلف تركه أو تلفت قبل تجهيزه قوله :(إلا الزوج) فلا يلزمه كفن امرأته ومؤنة تجهيزها ولو كان غنيا[6] لأن النفقة في النكاح في مقابلة التمكين من الإستمتاع ولذلك تسقط بالنشوز[7] وقد انقطع ذلك بالموت[8] بخلاف نفقة الرقيق[9] فأنها تجب بحق الملك لا بالإنتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته

---

(١) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢١/١ ، شرح المنتهى ٣٣٢/١ ، الفروع ٢٢٢/٢

(٢) راجع الفروع ٢٢٢/٢ .

(٣) أي يجب ثوب يستر جميعه . . . ومؤنة تجهيزه . . . من رأس ماله . راجع شرح المنتهى ٣٣٢/١-٣٣٣ .

(٤) في ج : أي من مال الميّت .

(٥) ونصه في المنتهى ٣٣٣/١ : " فان عُدم فمن تلزمه نفقته " .

(٦) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢١/١ ، التنقيح المشبع ص/٩٩ ، الإنصاف ٥١٠/٢ .

(٧) النشوز : هو كراهية كل واحد من الزوجين لسوء عشرته . ونشوز المرأة : بغضها لزوجها ، ورفعُ نفسها عن طاعته . راجع التوقيف ص /٦٩٩ ، النظم المستعذب ١٥٧/١ .

راجع الدر النقي ٦٦٧/٣ .

(٨) فإذا لم يكن لها تركة ، فعلى من تجب عليه نفقتها من آقاربها لو لم تكن زوجة . راجع الإنصاف ٥١٠/٢ ، شرح المنتهى ٣٣٣/١ .

(٩) الرقيق : العبيد . راجع الدر النقي ١٤٢/٢ ، ٦٢٠/٣-٦٢١ .

قوله :(ولو قسمت التركة)[1] ولاتنقض القسمة بل يؤخذ من كل وارث بنسبة حصته ، قوله :(مالم تصرف) إلخ فلايلزمهم تكفينه فأن تبرع به بعضهم أو أجنبي وإلا ترك بحاله ، قوله :(وماتبرع به فلمتبرع) لان[2] تكفينه به ليس بتمليك بل إباحة بخلاف مالو وهبه للورثه فكفنوه به ثم وجدوه فهو لهم .

فائـــدة :-

لابأس بإستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه قيل لأحمد[3] يصلي أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا[4]

---

(١) كلمة " التركة " غير موجودة في المنتهى المحقق ١٥٦/١ ، وكذلك في المطبوع مع الشرح ، ونصه في المنتهى ٣٣٣/١ " ومن نُبِش وسُرِق كفنُه ، كُفِّن من تركته ثانياً وثالثاً، ولو قسمت ، مالم تصرف في دين أو وصية " .

(٢) في ب : لأنه .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص /١٤٣ .

(٤) طافية من أثر العبادة والإستعداد للموت . راجع الإنصاف ٥٠٧/٢ ، كشاف القناع ١٠٤/٢ .

قوله :(في ثلاث لفائف)[1] قال أبو المعالي : وإن كفن من بيت المال فثوب واحد وفي الزائد الحلال[2] وجهان [3] قال في المبدع ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان[4] ، قوله (تبسط على بعضها) أي واحدة فوق واحدة ليوضع الميت عليها دفعة واحدة ولايحتاج الى تكرار حمله ، قوله :(بعد تبخيرها) قال غير واحد من الأصحاب منهم صاحب الكافي[5] ويجمرها[6] ثلاثاً قال في الفروع والمراد وتراً بعد رشها بماء ورد[7] أو نحوه ليعلق البخور[8] ، قوله :(مستلقيا)[9] لأنه امكن لإدراجه[10] ويجب أن يستر بثوب

---

(١) ونصه في المنتهى ١/٣٣٤ " ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف " .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي المبدع ٢/٢٤٧ ، الفروع ٢/٢٢٤ :وفي الزائد للكمال . وفي الانصاف ٢/٥٠٧ : وفي الزائد للجمال . ولعل الاخير هو الصواب ، والله تعالى أعلم

(٣) راجع الانصاف ٢/٥٠٧، الفروع ٢/٢٢٤ .

(٤) لم أجده في المبدع .

(٥) راجع الكافي ١/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٦) يجمرها : التجمير هو التبخير ، وانما سُمّي تجميراً لأن البخور يوضع في المجامر . راجع الدر النقي ٢/٢٩٩ ، المطلع ص /١١٦ .

(٧) الورد : المشموم ، معروف ويُخرج ماؤه فيسمّى ماء ورد . راجع المصباح المنير ص /٢٥١ ، الدر النقي ٢/٤٣ .

(٨) انظر الفروع ٢/٢٢٧ .

(٩) ونصه في المنتهى ١/٣٣٤ " ثم يوضع عليها مستلقيا"

(١٠) أي لفّه وطويه في اللفائف . راجع المصباح المنير ص / ٧٣، الدر النقي ٢/٢٩٩ .

في حال جمله وأن يوضع متوجهاً ، قوله :(كالتبان)[1] هو السراويل بلا أكمام[2] قوله :(على منافذ[3] وجهه[4]) كعينيه وانفه ويلحق بذلك اذناه[5] قوله:(ومواضع سجوده[6]) كجبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه[7] لشرفها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه[8] وكذا سُرته قوله :(كورس[9] وزعفران[9]) أي يكره تطييبه بذلك قال أبو المعالي لأنه لم تجر العادة بالتطيب به وإنما يستعمل في غذاء أو زينة[11] ، قوله :(كصبر[12]) {بكسر الباء الموحدة وتسكين في ضرورة الشعر }[13] قوله :(وتحل في القبر)

---

(١) ونصه في المنتهى ١/٣٣٤ " ويحُطُّ من قطن محنّط بين إليتيه ، وتُشد فوقه خرقة مشقوقة الطَّرف كالتبان " .

(٢) راجع القاموس ص / ١٥٢٧ .

(٣) في ب : منافذه .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٣٣٤ " ويجعل الباقي من قطن محنط على منافذ وجهه . . . ومواضع سجوده " .

(٥) راجع المطلع ص /١١٧ .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) في أ ، ب : قدمه . راجع المطلع ص /١١٧ .

(٨) راجع المصدر السابق ، القاموس ص /١٥٧٣ ، المصباح المنير ص/ ١٦٨ ، الدر النقي ٣٠١/٢ .

(٩) الوَرْس : نبت أصفر يزرع باليمن ويُتخذ منه الغمرة للوجه . وقيل : شئ آخر يشبه سحيق الزعفران ونباته ، مثل نبات السُمْسم يزرع سنة ، ويبقى عشر سنين . راجع الدر النقي ٤٠٥/٢ -٤٠٦ ، المطلع ص /١٧٢-١٧٣ ، المصباح المنير ص /٣٥١ ، القاموس المحيط ص /٧٤٧ .

(١٠) الزعْفران : نبت معروف يتخذ من زهرة سحيق أصفر يُصنع به . انظر الدر النقي ٤٠٦/٢

(١١) راجع الفروع ٢٢٨/٢ .

(١٢) ونصه في المنتهى ٣٣٥/١ " وكره . . . طليه بما يمسكه كصَبِر " .

(١٣) ساقطة من : ب

أي العقد[١] قال أبو المعالي: فإن نسي الملحد أن يحلها نُبش[٢] ولو كان بعد تسوية التراب عليه قريباً وحلت لأن حلها سُنة[٣] ، قوله :(وكره تخريقها)[٤] لأنه إفساد لها قال أبو الوفاء :ولو خيف نبشه[٥] قال في الفروع وهو ظاهر كلام[٦] غيره وجوزه أبو المعالي (مع)[٧]خوف نبشه[٨] قوله :(لاتكفينه في قميص)[٩] إلخ أي لايكره ذلك والمشروع إذاً أن يجعل المئزر مما يلي جسده كما يفعل الحي ثم يلبس القميص والمشروع أن يكون كقميص الحي بِكُمّين ودخاريص[١٠] نص عليه[١١] وتكون اللفافة فوق القميص لتجمع الميت وأثوابه

---

(١) التي تُعقد عند رأس الميّت .

(٢) في ب : ينبش . والنَّبْش : إثارة التراب وإخراج الموتى . يستعمل ذلك في اخراج الموتى ولايستعمل في غيره . يُقال نبش ينبُش - بالضم - ولا يُقال بالكسر . راجع النظم المستعذب ٦٨/١ .

(٣) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٢/٢ ،شرح المنتهى ٣٣٥/١ ، الفروع ٢٢٨/٢.

(٤) أي اللفائف . راجع شرح المنتهى ٣٣٥/١ .

(٥) راجع الإنصاف ٥١٢/٢.

(٦) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٢/٢ ، التنقيح ص /٩٩ - ١٠٠ ، شرح المنتهى ٥١٢/٢ الفروع ٢٢٨/٢ .

(٧) ساقطة من جميع النسخ ماعدا - د -

(٨) راجع الإنصاف ٥١٢/٢ .

(٩) ونصه في المنتهى ٣٣٥/١ " لاتكفينُه في قميص ومئزر ولِفَافة " .

(١٠) الدخاريص : جمع - واحدة دخريص -وهو الثوب ، قيل إنه معرب وقيل: عربي . المصباح المنير ص /٩٠ .

(١١) راجع مسائل أبي داود ص /١٤٢ .

ولا يحل الإزار في القبر نص عليه[1] ولايكره تكفين الرجل في ثوبين[2] قوله: (والجديد افضل) من العتيق مالم يوص بغيره قوله : (ومزعفر ومعصفر)[3] ولو كان لأنثى[4] لأنه غير لائق بالحال . قوله :(ضرورة)[5] اي عدم غيره فأن لم تكن ضرورة حرم في حق الذكر والأنثى لأنه إنما ابيح لها حال الحياة محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها .

تتمات : يحرم دفن حلى وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال وإذا مات جماعة ولم يوجد سوى ثوب واحد جمع فيه ماأمكن[6] لخبر أنس في قتلى أحد[7]

---

(١) لم أجده .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم " . . . وكفّنوه في ثوبين . . . . " .

البخاري (فتح) : كتاب الجنائز- باب ١٩ (٣/١٣٥-١٣٦) رقم ١٢٦٥ ، ومسلم (نووي): كتاب الحج - باب مايُفعل بالمحرم إذا مات (١٢٧/٨) .

(٣) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٣٥/١ " وكره كفنٌ مزَعفر ومعصْفرٌ " .

(٤) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٢١/١ ، شرح المنتهى ٣٣٥/١ ، الانصاف ٥٠٨/٢ .

(٥) ونصه فيْ المنتهى ٣٣٦/١ " وجاز في حرير ومُذهّب لضرورة " أي الكفن .

(٦) وهو المذهب . راجع الأقناع ٢٢١/١ ، شرح المنتهى ٣٣٦/١ ، الانصاف ٥٠٩/٢

(٧) حديث طويل وفيه " . . . فكُفّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد " .

اخرجه أحمد (١٢٨/٣) .

والترمذي : كتاب الجنائز - باب ٣١ (٣٢٦/٣-٣٢٧) رقم ١٠١٦.

وقال : حسن غريب . قال الألباني : صحيح . صحيح سنن الترمذي (٢٩٧/١-٢٩٨) رقم (٨١١) .

وقال إبن تميم قال شيخنا[1] يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ولايجمعون فيه وإذا مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فإن تعذر فنه ويأخذه من تركته أو ممن تلزمه نفقته ان نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكماً[2][3] .

فصل :- في الصلاة عليه :-

قوله :(على من قلنا يغسل)[4] احتراز عن شهيد المعركة والمقتول ظلماً ، قوله:(وتسقط بمكلف)[5] أى ذكراً أو أنثى وقدم صاحب المحرر[6] يسقط الفرض بفعل المميز كغسله وقيل لا لأنه نفل وجزم به أبو المعالي

---

(١) إذا قال ابن تميم : قال شيخنا . فالمقصود هو ناصح الدين ابو الفرج بن ابي الفهم . راجع المدخل ص/٢١٩ .

(٢) انظر مختصر ابن تميم (مخطوط /ق ١١٢-أ)

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٢٣ ، المبدع ٢/٢٤٣ .

(٤) ونصه في المنتهى ١/٣٣٦ " والصلاة على من قلنا يُغسَّل " وفي شرح المنتهى " بغسله " والكل صحيح . راجع المحقق ١/١٥٨ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٣٣٦-٣٣٧ : " وتسقط الصلاة على الميت أي وجوبها - بصلاة مكلف " .

(٦) راجع الإنصاف ٢/٥١٥ .

(٧) وهو المذهب . راجع الإقناع ١/٢٢٣ ، الإنصاف ٢/٥١٥ ، الفروع ٢/٢٣١ .

قاله في الفروع[1] إلا على النبي صلى الله عليه وسلم[2] فصلوا عليه فرادى قال ابن عبد البر إجماعاً احتراماً وتعظيماً لقدره[3] وفي البزار والطبراني[4] أنه بوصية منه صلى الله عليه وسلم ، قوله (وأن لاتنقص الصفوف)[5] أى حيث أمكن فإن كانوا ستة وقف كل إثنين صفاً وإن كانوا أربعة وقفوا صفين ولاتصح فيها صلاة الفذ[6] خلافاً لإبن عقيل[7] والقاضي[8] في التعليق قوله :(فالأولى بغسل رجل)[9] فيقدم الأب[10] وإن علا ثم الأبن وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب كما مر[11]

---

(١) انظر ٢/٢٣١

(٢) ونصه في المنتهى ١/٣٣٧ " وتسن جماعة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم " . هكذا في المحقق ١/١٥٨ ، وفي المنتهى وشرحه أدرجت مع الشرح .

(٣) راجع " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " لابن عبدالبر (٢٤/٣٩٧) .

(٤) ذكره في مجمع الزوائد (٩/٢٤-٢٥) وهو حديث طويل ثم قال " رواه البزار . . . قلت : رجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحمسي ، وهو ثقة ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه . . . وذكر في اسناده ضعفاء منهم : أشعث بن طابق ، قال الأزدي : لايصح حديثه ، والله أعلم .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٣٣٧ " ويسن أن لاتنقص الصفوف عن ثلاثة " لحديث مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين ، إلا أوجب " قال : فكان والده إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث اخرجه أبو داود : كتاب الجنائز - باب ٤٣ (٣/٥١٤-٥١٥) رقم ٣١٦٦ .. والترمذي : كتاب الجنائز باب ٤٠ (٣/٣٣٨) وقال : حسن .وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ١٩(١/٤٧٨) رقم ١٤٩٠.

وقال الألباني : ضعيف . ضعيف ابن ماجه ص/١١٣ رقم ٣٢٧ ، ولكن صح فيما إذا كانوا مائة أو أربعين . انظر صحيح ابن ماجه (٢٤٩) رقم ١٢٠٩ - ١٢١٠ .

(٦) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٢٤ ، شرح المنتهى ١/٣٣٧ ، الإنصاف ٢/٥١٥ .

(٧) راجع الانصاف ٢/٥١٥ .

(٨) راجع المصدر السابق .

(٩) ونصه في المنتهى ١/٣٣٧ " والاولى بها وصية العدل . . . فسيد برقيقه فالسلطان ، فنائبه الأمير ، فالحاكم ، فالأولى بغُسل رجل .

(١٠) في الإمامة

(١١) انظر شرح المنتهى ١/٣٢٥ .

ولو كان الميت أنثى وحر بعيد[1] أولى من عبد قريب لأنه لا ولاية له والرجال أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها قال في الفصول : فإن كان مع الميت نساء فقط لارجل معهن صلين جماعة وكانت الإمام في وسطهن ويقدم عليهن من قدمناه على الرجال ؛ بيانه أن يكون في النساء أم الميت أو جدته أو إمرأة من عصباته او أرحامه فتقدم على سائر النساء وإن كان الميت قد أوصى أن تقدم عليه امرأة كانت الوصية مقدمة على سائرهن

---

(١) في ب : بعبيد .

فإن كان فيهن قاضية أو والية لأن ولايتها وإن لم تصح إلا أنها يسوغ فيها الإجتهاد فهي مزيّة[1] ، قوله :(ثم يقرع)[2] أي اذا استووا ويدخل في ذلك الموصي اليهم لكن في كلام الأصحاب أوجها غير ذلك[3] قال في الإقناع وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو من أحكامها[4] . قوله :(عند صدر رجل ووسط امرأة)[5] قال في المبدع : لم يتعرض المؤلف[6] للمقام من الصبي والصبية وظاهر الوجيز أنهما كما سبق فلو خالف الموضع صحت ولم يصب السّنة[7]

---

(١) في ج : منوية

(٢) قال في اللسان " القُرْعةُ : السُّهْمَةُ ، والمقارعة : المساهمة ، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم ، وأقرع أعلى ، وأقرعتُ بين الشركاء في شئ يقتسمونه " ٢٦٦/٨ (قرع) .

(٣) منها : يقدم وَلِّيٌّ أسبقهم حضوراً . وقيل : يقدم وَلِيٌّ أسبقهم موتاً ، وقيل : يقدم وليٌّ أسبقهم غسلاً . راجع الإنصاف ٥١٩/٢ ، وراجع كشاف القناع ١١١/٢ .

(٤) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٤/١ ، شرح المنتهى ٣٣٨/١ .

(٥) ونصه في المنتهى ٣٣٨/١ " ويسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط إمرأة " .

(٦) أي ابن قدامة .

(٧) انظر المبدع ٢٤٩/٢ . وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٤/١ ، شرح المنتهى ٣٣٨/١ ، التنقيح ص / ١٠٠ .

قوله : (يحرم بالاولى)[1] بعد النية ولم ينبه عليها اكتفاء بما مر[2] فينوي الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة عرف عددهم أو لا ، عرف انهم رجال أو نساء أو لا ، وإن نوي على هذا الرجل فبان أنثى أو عكسه فالقياس الاجزاء لقوة التعيين[3] ذكره أبو المعالي[4] قال في الفروع وهو معنى كلام غيره قال والاولى معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه ويسميه في دعائة وان نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه كتزويجه احدى موليتيه[5]

---

(١) أي بالتكبيرة الأولى .

(٢) راجع ص / ١١٢

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٢٦/١ ، شرح المنتهى ٣٣٨/١ ، الانصاف ٥٢٦/٢

(٤) راجع الفروع ٢٤٢/٢ .

(٥) انظر المصدر السابق . وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٢٤/١-٢٢٦، شرح المنتهى ٣٣٨/١-٣٣٩ ، الإنصاف ٥٢٦/٢ .

قوله : (بأحسن مايحضره[1] من الدعاء) مخلصا ولا توقيت[2] ، نص عليه[3] .
قوله :(عليهما) أي على الإسلام والسنة ، وفي الفروع وتبعه في الإقناع بدله: على الإيمان . قوله:(نزله)[4] بضم الزاي ، وتسكّن . قوله :(مدخله) بفتح الميم : موضع الدخول ، وبضمها : الإدخال . قوله :(والبرد) بفتح الباء والراء ، أي : المطر المنعقد . قوله : (قال : اللهم اجعله)[5] إلخ ، بعد " فتوفه عليهما " ، بدل الإستغفار له ، ولم يُسن الإستغفار له ؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولم يجر عليه قلم[6]

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٣٩/١ " ويدعو في الثالثة بأحسن مايحضره " وانظر المراجع الآتية للأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت :
صحيح مسلم (نووي) : كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت في الصلاة (٧/ ٣٠-٣١) ، مسند أحمد (٣٦٨/٢) و (٢٣/٦-٢٨) ، سنن أبي داود : كتاب الجنائز - باب ٦٠ (٥٣٩/٣) رقم ٣٢٠١ ، سنن الترمذي : كتاب الجنائز - باب ٣٨ (٣٤٣/٣-٣٤٤) رقم ١٠٢٤ ، سنن النسائي : كتاب الجنائز - باب ٧٦ (٧٤/٤) رقم ١٩٨٦ وباب ٧٧ (٧٣/٤-٧٤) رقم ١٩٨٤ ، سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ٢٣ (١/ ٤٨٠-٤٨١) رقم (١٤٩٨ ، ١٥٠٠)، مستدرك الحاكم : كتاب الجنائز - باب أدعية صلاة الجنازة ٣٥٨/١ -٣٥٩ وقال : صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبي . وراجع أحكام الجنائز للالباني ص/١٥٧ -١٥٨ .
(٢) أي تحديد في الدعاء للميت . راجع كشاف القناع ١١٤/٢ .
(٣) لم أجده .
(٤) النُّزُل : قال في اللسان " النُّزُل : المَنْزِل ، عن الزجاج ، وبذلك فسَّر قوله تعالى (وجعلنا جهنّم للكافرين نُزُلاً) " . (٦٥٦/١١) (نزل)
(٥) راجع أحاديث الدعاء للطفل صحيح البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ٦٥ (٢٠٣/٣) فقد ذكر اثراً معلقاً عن الحسن البصري رحمه الله ، وراجع كلام الحافظ ابن حجر في وصل هذا الأثر وراجع سنن البيهقي : كتاب الجنائز - باب السقط يغَسّل ويكفّن ويُصلى عليه (١٠/٤) ، وراجع التلخيص الحبير لابن حجر (١٢٣/٢- ١٢٤) وراجع مسند أحمد (٢٤٩/٤) ، سنن ابي داود: كتاب الجنائز - باب ٤٩ (٥٢٢/٣ -٥٢٣) رقم ٣١٨٠ . وراجع أحكام الجنائز ص/٧٣ .
(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " وفي رواية أبي داود " وعن المبتلى حتى يبرأ . . " أخرجه أبو داود : كتاب الحدود - باب ١٦ (٥٥٨/٤) رقم ٤٣٩٨ ، وابن ماجة : كتاب الطلاق - باب ١٥ (٦٥٨/١) رقم ٢٠٤١ ، كما اخرجه البخاري - معلّقاً موقوفاً على عليّ - : كتاب النكاح - باب ١١ (٣٨٨/٩) قال الألباني : صحيح . صحيح ابي داود (٨٣١/٣) رقم ٣٦٩٨

قوله (وفرطا) أي سابقا مهيأ لمصالح أبويه في الآخرة ولا فرق في هذا بين أن يموت في حياة أبويه أو بعد موتهما ، قوله (ويؤنث) الضمير على انثى فيقول اللهم عافها واعف عنها وهكذا ولا يقول وابدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم قاله في الإقناع ، قوله (بما يصلح لهما) أي للذكر والانثى فيقول : اغفر لهذا الميت ولابأس بالإشارة بالأصبع أو غيرها الى الميت حالة الدعاء[1]

---

(١)راجع الانصاف ٢/٥٢١ .

قوله :(ويسلم واحدة فقط)وتجزي وإن لم يقل ورحمة الله لكن الأليق بالحال ذكرها ، قوله (وواجبها) أي أركانها[1] قوله :(قيام في فرضها)[2] من قادر فلا تصح قاعداً إلا لعذر فلو تكررت لم يجب القيام في الثانية لأنها نفل[3] ، قوله (وتكبيرات) [4]أي أربع ، قوله (أو وجد مناف)[5] ككلام أو حدث ، قوله (والصلاة على رسول الله[6] إلخ) قال في الكافي ولاتتعيين صلاته أي الإتيان بلفظ صلاة مخصوص لأن المقصود مطلق الصلاة [7] انتهى

---

(١)أي اركان صلاة الجنازة ستة . راجع شرح المنتهى ١/٣٤١ .

(٢) وهو الأول

(٣) راجع الإقناع ١/٢٢٥ .

(٤) الركن الثاني .

(٥) ونصه في المنتهى ١/٣٤١ " فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبِّرها مالم يطل الفصل ، فان طال أو وُجد منافٍ استأنف " .

(٦) الركن الرابع .

(٧) انظر الكافي ١/٢٦١ . والمذهب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد ، ولايزيد عليه . راجع الإقناع ١/٢٢٤ ، التنقيح ص /١٠٠ ، المنتهى ١/٣٣٩ ، الانصاف ٢/٥٢٠ ، شرح الزركشي ٢/٣١٠ .

فيكفي اللهم صلي على محمد ونحوه .

تنبيه :- قال في الفروع بعد عد الواجبات الستة ولعل ظاهر ذلك لاتتعين القراءة في الأولى والصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة خلافاً للمستوعب[(١)] والكافي[(٢)(٣)] وقال في الإنصاف قلت صرح في التلخيص والبلغة[(٤)] بالتعيين فقال وأقل مايجزئ في الصلاة ستة أركان النية والتكبيرات الأربع والفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والتسليمة مرة واحدة[(٥)]

---

(١) راجع المستوعب ١٢٧/٣ .

(٢) راجع ٢٦٠/١-٢٦١

(٣) انظر الفروع ٢٤٣/٢

(٤) كلاهما للعلامة فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية الحراني (ت ٦٦٢هـ) وقد سبق التعريف بالتلخيص (راجع ص/١٣١، حاشية (٢) ، أما البلغة فقد قال في ذيل الطبقات - في ذكر مصنفاته : " ومنها ثلاث مصنفات في المذهب ، على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي وأصغرها " بلغة الساغب وبغية الراغب " . (١٥٣/٢) .

(٥) انظر الإنصاف ٥٢٥/٢

قوله : (حضور الميت بين يديه)[1] أى يدي المصلي فلا تصح من وراء جدار ولا على من في نعش مغطى أى بالخشب[2] وقيل بلى أن امكن كشفه[3] عادة وقال ابن حمدان[4] تصح كالمكبة[5] ولا على جنازة محمولة[6] ولاتعتبر مسامته[7] الإمام له فإن لم يسامته كره قاله في الرعاية[8] قال صاحب المحرر[9] وغيره قربها من الإمام مقصود كقرب المأموم من الإمام لأنه يسن الدنو منها ولاتحمل الجنازة الى مكان أو محلة ليصلي عليها فهي كالإمام تُقصَد ولاتَقصِد، ذكره ابن عقيل[10]

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٤٢/١ " وشُرط لها حضور الميّت بين يديه " وفي المحقق ١٦١/١ " وشُرط لها مع مالمكتوبة - إلا الوقت - حضور الميّت بين يديه "

(٢) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٦/١ ، الإنصاف ٥٢٦/٢ ، كشاف القناع ١١٧/٢ ، الفروع ٢٥١/٢ .

(٣) في ب : كشف .

(٤) راجع الانصاف ٥٢٦/٢ .

(٥) المكبّة : تكون فوق السرير ، تُعمل من خشب ، أو جريد ، أوقصب ، مثل القبة فوقها ثوب . راجع كشاف القناع ١٢٦/٢ .

(٦) لأن فيها مأخذان : الأول : اشتراط استقرار المحل ، والثاني : اشتراط محاذاة المصلي للجنازة . راجع الاختيارات الفقهية ص /٨٦ ، الانصاف ٥٢٥/٢ .

(٧) قال في تاج العروس " وسامته مسامته " بمعنى : قابلة ووازاه " (٥٥٥/١) (سمت)

(٨) وهو المذهب .. راجع الإقناع ٢٢٦/١ ، شرح المنتهى ٣٤٢/١ ، الإنصاف ٥٢٦/٢ .

(٩) راجع الفروع ٢٤٢/٢ .

(١٠) راجع المصدر السابق .

قوله (ولو دون مسافة القصر)[1] قال في المبدع ويعتبر انفصال مكانه عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر[2] وقال القاضي يكفي خمسون خطوة[3] وقال الشيخ تقي الدين وأقرب الحدود ماتجب فيه الجمعة لأنه إذا[كان][4] من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائباً عنها[5] قوله (أو في غير قبلته)[6] أي قبلة المصلي ولو صار وراءه حال الصلاة [7] فتجوز عليه صلاة الإمام والآحاد[8] ، قوله:(ونحوه)[9] أي نحو الغريق كالأسير فيسقط شرط الحضور للضرورة وكذا الغسل

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٤٢/١ " وشُرط لها حضور الميت بين يديه إلا على غائب عن البلد ولو أنه دون مسافة قصر أو في غير قبلته . هكذا في المحقق ١٦١/١ وفي المطبوع مع الشرح " من البلد ولو أنه دون . ولعلها تصحيف والله أعلم . وهو المذهب راجع أيضاً الإقناع ٢٢٧/١ ، الإنصاف ٥٣٣/٢ .

(٢) انظر ٢٦٠/٢

(٣) راجع الإنصاف ٥٣٣/٢

(٤) ساقطة من جميع النسخ

(٥) انظر الإختيارات الفقهية ص/٨٧

(٦) انظر هامش (١) .

(٧) أي ولو صار الميّت الغائب وراء المصلي حال الصلاة .

(٨) وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٧/١ ، شرح المنتهى ٣٤٢/١ ، الفروع ٢٥١/٢ .

(٩) ونصه في المنتهى ٣٤٢/١ " وعلى غريق ونحوه " .

قوله (وتطهيره[1] إلخ) لم ينبه على إشتراط تكفينه مع أنه معتبر كما يعلم من كلامه الآتي هنا وفي الدفن في شرحه[2] لأنه يعقب الغسل عادة ، قوله (بعدها)[3] أي بعد السابعة[4] لا قبلها ، قوله :(وحرم سلام قبله) أي قبل الإمام الذي جاوز تكبيرة سبعاً لأنه زيادة ذكر لايقطع الصلاة فلا يقطع من اجله المتابعة قوله (وقد بقي من تكبيرة[5] اربع)[6] أي بقي من السبع أربع تكبيرات فلو أحرم بالأولى فجئ بثانية فكبر ونواها[7] لهما فجئ بثالثة فكبر لهم فجئ برابعة فكبر لهم جاز فإن جئ بخامسة لم يجز أن يكبر

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٤٢/١ " وشُرط لها . . . حضور الميّت بين يديه . . . وإسلامه ، وتطهيره "
(٢) راجع " معونة أُولي النهى " (مخطوط /ق ٣٢٦-ب) .
(٣) ونصه في المنتهى ٣٤٢/١ " ويُتابع إمام - زاد على رابعة - الى سبع ، مالم تظن بدعته أو رفضُه ، وينبغي ان يُسبح به بعدها " وفي المحقق ١٦١/١ " إلى سبع فقط "
(٤) قال أحمد : هو أكثر ماجاء . انظر مسائل عبدالله (٤٧٢/٢) مسألة ٦٥٧، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كبّر على حمزة سبع تكبيرات . رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قتل حمزة اقبلت بطلبه لاتدري ماصنع فلقيت عليّا والزبير . . . فذكر الحديث وفيه . . ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيضع تسعة وحمزة رضي الله عنهم فيكبّر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويتركون حمزة ثم يؤتوا بتسعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويتركون حمزة ثم يؤتوا تسعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم . المستدرك . كتاب معرفة الصحابة - باب استُشهد حمزة يوم أحد وهو ابن اربع وخمسين سنة (١٩٧/٣-١٩٨) . وسكت عنه وقال الذهبي : "سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد . قلت : ليسا بمعتمدين " ا. هـ كلام الذهبي .
كما أخرجه البيهقي : كتاب الجنائز- باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد (٩١٢/٤) وقال : (لاأحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين " أ . هـ .
فالحديث غير صحيح ولكن صح أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كبّر سبع تكبيرات . فقد روى البيهقي كتاب الجنائز - باب من ذهب في زيادة التكبير على أربع . . . .(٣٦/٤) أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً ، وكان بدرياً . ولكن البيهقي ضعّفه ، وأثبته ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٠/٢) ورد على البيهقي . وذكر الالباني أن سنده على شرط مسلم . راجع أحكام الجنائز للالباني ص /١٤٤ .
(٥) ونصه في المنتهى ٣٤٣/١ : " ولو كبر فجئ أخرى ، ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع جاز " وفي المحقق ١٦/١ " فجئ بأخرى " وهو أصح .
(٦) وهو المذهب . راجع المنتهى ٣٤٣/١ ، الإقناع ٢٢٦/١ ، التنقيح ص /١٠١ .
(٧) في ب : وأخراها .

وينويها معهم لأنه يؤدي إلى تنقيصها عن أربع أو زيادة ماقبلها على سبع[1] فيتم صلاته ثم يصلي على الخامسة بعد قوله (ويقضي مسبوق على صفتها)[2] أي صفة صلاة الجنازة ولايتابع التكبير إن لم يخش الرفع[3] وقد مرّ أن ما أدرك آخر صلاته ومايقضيه أولها فإذا أدركه في الدعاء مثلاً تابعه فيه فإذا سلم الإمام أتى بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا في شرحه[4] والإقناع[5]) {[6]ثم كبر وسلم ويستحب للمأموم الإحرام على أى حالة أدركه الإمام ولاينتظر تكبيره[7] } ويقطع القراءة للتكبير وأختار المجد[8] يتمها مالم يخف فوات[9] الثانية

---

(١) وكلاهما محظور . راجع كشاف القناع ١١٩/٢ .

(٢) أي يقضي مسبوق مافاته إذا سلم إمامه . راجع شرح المنتهى ٤١٦/١ .

(٣) يقصد لايتابع المسبوق التكبير من غير ذكر إن لم يخش رفع الجنازة . راجع كشاف القناع ١٢٠/٢ .

(٤) انظر المعونة مخطوط / ق ٣١٤ - ب .

(٥) راجع ٢٢٧/١ .

(٦) ساقطة من - ب - وفي أ- مكتوبة في الحاشية غير واضحة . في ج بزيادة كلمتين غير واضحتين . وفي د : بزيادة كلمة غير واضحة .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) راجع الفروع ٢٤٧/٢ .

(٩) في ب " فوت .

(١٠) انظر الإنصاف ٥٢٩/٢ ، الفروع ٢٤٧/٢ ، كشاف القناع ١٢٠/٢ .

قوله :(تابع[1]) في التكبير رفع أو لم يرفع حكاه في الفروع[2] نصاً[3] قوله (من فاتته قبل[4]) أي قبل إقباره و" من " فاعل يُصلي قوله :(ولاتضر زيادة يسيرة) كاليوم واليومين على الشهر[5] قاله القاضي[6] وإن شك في انقضاء المدة صلى حتى يعلم فراغها ولايصلي كل يوم على من مات غائباً ولم يجز أن يصلي على قبره صلى الله عليه وسلم إجماعاً[7] لئلاً يتخذ قبره مسجداً وقد نهى عنه [8]

---

(١) أي تابع إن خشي رفعها . راجع شرح المنتهى ٣٤٣/١ .

(٢) انظر ٢٤٨/٢ .

(٣) لم أجده . راجع الفروع ٢٤٨/٢ .وهو المذهب . راجع الإقناع ٢٢٧/١ ، التنقيح ص/١٠١ ، شرح المنتهى ٣٤٣/١ .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٤٣/١ : " ويصلي على من قُبر من فاتته قبله الى شهر من دفنه.

(٥) والتقييد بالشهر ، لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيّب : أن أم سعدٍ ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قَدِمَ صلّى عليها ، وقد مضى لذلك شهر "

كتاب الجنائز - باب ٤٧ (٣٤٧/٣) رقم ١٠٣٨. وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث فيما نقله عنه أبو داود . راجع مسائل ابي داود ص ٢٨٧-٢٨٨ ، وهو مرسل وفيه سويد بن سعيد . وقد ضعّفه الالباني . راجع ارواء الغليل (١٨٦/٣) .

وانظر ضعيف الترمذي ص /١١٦ رقم (١٤٦) .

(٦) راجع الإنصاف ٥٣٢/٢ .

(٧) راجع المغني ٢ /١٩٥ .

(٨) رواه البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ٦١ (٣/ ٢٠٠) رقم ١٣٣٠ ، ولفظه " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد " .

مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥/ ١٢) ، وعند أحمد بلفظ " اللهم لاتجعل قبري وثناً يُعبد " (٢٤٦/٢) . وصححه الالباني . انظر تحذير الساجد ص/١٧-١٨ .

قوله :(فككله)[1] أي فيغسل ويكفن وجوباً ثم يصلى عليه وجوباً إن لم يكن صلى على جملته وإلا فاستحبابًا ويأتي قوله (ويدفن بجنبه) أي جنب القبر قال في المغني أو نُبش[2] بعض القبر ودفن فيه ولاحاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت أعظم من الضرر بتفرقة أجزاءه[3] قوله :(بشرطه)[4] بأن يكون غير شعر وسن وظفر قولــــه :(مع حضوره)[5] أي حضور الأولى بها بحيث لم يصل فإن صلى الولي خلفه صار إذناً ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز قاله في الفروع[6]

---

(١) ونصه في المنتهى ١/٣٤٣-٣٤٤ : " وإن وُجد بعض ميّت تحقيقاً لم يصلَّ عليه ، غيرُ شعر وسن وظفر - فككلّه " ، وفي المحقق ١/١٦٢ بدون - وسن .

(٢) في ب - ينبش -

(٣) انظر المغني ٢/٢٠٩. والمذهب أنه يدفن بجنبه . راجع المنتهى ١/٣٤٤ ، الاقناع ١/٢٢٨ ، التنقيح ص/١٠٢ .

(٤) ونصه في المنتهى ١/٣٤٤ : "وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وُجد بعضُ ميّت بشرطه " .

(٥) ونصه في المنتهى ١/٣٤٤ :"أو صلّى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعا"

(٦) انظر ٢/٢٣٥ . وهو المذهب . راجع ايضاً : شرح المنتهى ١/٣٤٤ ، الإقناع ١/٢٢٤ ، الإنصاف ٢/٤٧٧ .

قوله :(ولاتوضع)[١] إلخ قال في الإقناع فظاهره يكره[٢] ، قوله (في وقت لو وجدت فيه الجملة[٣] إلخ) أي جملة الميت وذلك الوقت وقت حياتها أو الشك في موتها ، قوله (على غال)[٤] هو من كتم شيئاً من الغنيمة ويصلى على بقية العصاة كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصاً[٥] وعلى مدين لم[٦] يخلف وفاءاً ولا كفيلاً[٧] قوله :(وغسلوا وكفنوا[٨]) كلهم وجوباً سواء كانوا بدار إسلام أو حرب كثر المسلمون منهم أو قلّوا

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٤٤/١ " ولاتوضعُ لصلاة بعد حملها " .

(٢) وهوالمذهب . راجع الاقناع ٢٢٧/١ ، شرح المنتهى ٣٤٤/١ ، الفروع ٢٤٩/٢

(٣) أي لايصلي على بعض حيٍّ في وقت ، لو وجدت البقية لم تغسل ولم يصل عليها . راجع شرح المنتهى ٣٤٤/١ .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٤٤/١-٣٤٥ " ولايسن للإمام الأعظم ، ولا لإمام كل قرية - وهو اليها في القضاء - الصلاة على غال وقاتل نفسه عمداً " وفي المحقق ١٦٣/١ " وإمام كل قرية والزيادة من الشرح .

(٥) القصاص : أصل المقاصّة : المماثلة ، والقصاص في الجراح : أن يستوفي مثل جرحه . راجع النظم المستعذب ١١٤/١-٢٣١

(٦) في ب : ولم

(٧) الكفيل : هو الذي يتحمل عن شخص ماعليه . راجع المصباح المنير ص ٢٠٥ ، الدر النقي ٤٨١/٢ .

(٨) ونصه في المنتهى ٣٤٥/١ : وان اختلط أو اشتبه من يصلي عليه بغيره ، صُلّي على الجميع ينوي { بالصلاة } من يصلي عليه . وغُسّلوا وغسّلو أو كُفّنوا " كلمة " بالصلاة " مدرجة من الشرح . راجع المحقق ١٦٣/١ .

قوله :(وهو أمر معلوم عند الله تعالى)[1] وقال ابن عقيل نسبته من أجر صاحب المصيبة كنسبة القيراط[2] من الدرهم [3].

تتمه ، سُئل الإمام عمن يذهب الى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصديا للصلاة على من يحضر من الجنائز فقال لابأس[4] قال في الفروع وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها[5] فهو أفضل قال في حديث يحى بن جعدة [6]وتتبعها من أهلها[7] يعني من صلى على جنازة وتبعها من أهلها فله قيراط [8]

---

(١) ونصه في المنتهى ١/٣٤٥ : " وللمصلّي قيراط ، وهو أمر معلوم عن الله تعالى .

(٢) القيراط : أصله : قرّاط بالتشديد ، لأن جمعه قراريط ، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياءً مثل دينار ، أصله دنّار. راجع النظم المستعذب ١/١٣٢ .

والقيراط : مثل الجبل العظيم . كما ورد في الحديث عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، من شهد حتى تدفن كان له قيراطان ؛ قِيل : ومالقيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " .

اخرجه البخاري (فتح) كتاب الجنائز - باب (٥٨) (٣/١٩٦) رقم (١٣٢٥) . ومسلم (نووي) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٧/١٣-١٤) .

ولمسلم في رواية " قِيل ومالقيراطان ؟ قال : أصغرهما مثل أحد "المصدر السابق (٧/١٥) .

(٣) راجع الفروع ٢/٢٥٧

(٤) انظر مسائل أبي داود ص ١٥٢

(٥)(٧) في ب : أصلها - والتصحيح وبقية من النسخ ومن " مجمع الزوائد " (٣/ ٣٠)

(٦) يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي القرشي ابن أخت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لم اجد له سنة وفاة ولكن ذكر ابن حجر في التقريب أنه من الطبقة الثالثة ، فعلى اصطلاحه يكون توفى بعد المائة . انظر التاريخ الكبير للبخاري (٨/٢٦٥) والجرح والتعديل (٩/١٣٣) وتهذيب التهذيب (١١/١٩٢-١٩٣) وتقريب التهذيب ص /٥٨٨ رقم (٢٩٤١)

(٨) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد" " (٣/ ٣٠) وقال " رواه البزّر وفيه معدي بن سليمان ، صحح له الترمذي ، ووثقه أبو حاتم وغيره ، وضعّفه أبو زرعه والنسائي ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

فصل :- في حملها :

ويكره أخذ الأجرة عليه وعلى الغسل ونحوه[1] . قوله (تربيع)[2] أي أن يحملها أربعة قال الإمام [3]لايقول في حمل السرير سلم يرحمك الله فإنه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة [4] رسول الله ويذكر الله[5] إذا ناول السرير قوله:(اليسرى المقدمة)[6] إنما بُدأ بها لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه قال أبو حفص[7] يكره الإزدحام عليه أيهم يحمله وأنه يكره التربيع إذاً ، وكذا كره الأجري[8] وغيره التربيع إن إزدحموا[9]

---

(١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٤٦/١ ، الإقناع ٢٢٩/١ ، الانصاف ٥٣٩/٢

(٢) ونصه في المنتهى ٣٤٦/١ : (وسُن تربيع فيه " .

(٣) راجع مسائل أبي داود ص / ١٥١ .

(٤) المِلّة : الدين والشريعة . النظم المستعذب ٤٢١/٤ .

(٥) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أُدخل الميّت قبره قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله " .

الترمذي : كتاب الجنائز - باب ٥٤ (٣٦٤/٣) رقم ١٠٤٦ وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

ابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ٣٨ (٤٩٤/١-٤٩٥) رقم ١٥٥٠ . قال الألباني : صحيح .

صحيح الترمذي ٣٠٦/١ رقم ٨٣٦ . وأخرجه أحمد بلفظ " إذا وضعتم موتاكم فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢٧/٢، ٤٠-٤١)

قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ٢٢/٧ رقم ٤٨١٢ .

(٦) ونصه في المنتهى ٣٤٦/١ : " بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن " .

(٧) هو عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري روى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، كان شديداً على الرافضة ، توفي سنة ٣٣٩ هـ ، وقيل ٣٢٩ هـ راجع طبقات الحنابلة ٢ /٥٦-٥٧ ، تاريخ بغداد ٢٣٩/١١ ، المنهج الأحمد ٤٧/٢ -٤٨ ، وراجع قوله في الفروع ٢٥٩/٢ .

(٨) راجع الفروع ٢٥٩/٢ .

(٩) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٤٦/١ ، الإقناع ٢٢٩/١ ،الإنصاف ٥٤٠/٢.

قوله :(والجمع بينهما أولى) أي بين التربيع والحمل بين العمودين[1] قال الحجاوي في الحاشية وليس هذا على المذهب وإنما هذا إذا قلنا ليس التربيع أفضل وأنهما سواء صرح به في الإنصاف[2] وعبارة الفروع[3] توهم ماقاله في التنقيح[4][5] قوله :(لغرض صحيح)[6] كبعد القبر قال في الفروع وظاهر كلامهم لايحرم حملها على {هيئة}[7] مزرية أو هيئة يخاف معها[8] سقوطها ويتوجه احتمال[9] وفاقاً للشافعي[10][11]

---

(١) وهو المذهب . راجع المنتهى ٣٤٦/١ ، التنقيح ص /١٠٢ ، الفروع ٢٥٩/٢ ، المبدع ٢٦٥/٢ .

(٢) راجع ٥٤٠/٢ .

(٣) راجع ٢٥٨/٢ ، حيث قال : " يسن التربيع في حمله . . . ولايكره حمله بين العمودين "

(٤) انظر ص /١٠٢ ، حيث قال : " وإن حمل بين العمودين كل واحد على عاتقه لم يكره ، والجمع بينه وبين التربيع أولى " .

(٥) انظر الحاشية ص/١٢٥-١٢٦ .

(٦) ونصه في المنتهى ٣٤٦/١ : ولايكره حملُ . . . على دابة لغرض صحيح "

(٧) ساقطة من ب ، ج

(٨) في ب : منها .

(٩) في ب : احتماله .

(١٠) راجع المجموع ٢٧٠/٥ - ٢٧١ .

(١١) انظر الفروع ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

فائـدة :-

يُسن إتباع الجنائز[١] وهو حق له ولأهله قال الشيخ تقي الدين لو قدر أنه[٢] لو انفرد لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم إستحقاقه تبعه لأجل أهله إحساناً إليهم لتآلف أو مكافأة أو غيره[٣] أخرى يستحب ستر نعش[٤] المرأة ذكره جماعة قال في المستوعب [٥] يسترها بالمكبة ومعناه في الفصول وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله لحدب ونحوه قال في الفصول المقطع تلفق أعضاءه بطين حر[٦] ونفط [٧]حتى لايتبين تشويهه

---

(١) لحديث البراء " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بأتباع الجنائز وعيادة المريض . . . . الحديث " البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ٢ (١١٢/٣) رقم ١٢٣٩ ومسلم (نووي) : كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . . . (٣١/١٤) .

(٢) أي الميّت . راجع كشاف القناع ١٢٨/٢ .

(٣) راجع الإختيارات الفقهية ص /٨٧ .

(٤) النعش : سرير الميّت ، سُمّي بذلك لارتفاعه . انظر الصحاح ١٠٢٢/٣ (نعش) .

(٥) أنظر ١٤٧/٣ .

(٦) الطين الحر : هو الخالص الصلب الذي لم يُستعمل وذلك لأن له قوة تمنع الخارج . راجع الدر النقي ٢٩٨/٢ ، شرح الزركشي ٢٨٩/٢ .

(٧) هكذا في جميع النسخ والصحيح والله أعلم ويغُطى . راجع الإنصاف ٥٤١/٢ ، الفروع ٢٥٩/٢ ، شرح المنتهى ٣٤٦/١

فأن ضاعت لم يعمل شكلها من طين وقال أيضاً الواجب جمع أعضاءه في كفن واحد وقبر واحد[1] وقال أبو حفص وغيره يستحب شد النعش بعمامة[2] قوله:(مع منكر[3]) كطبل[4] أو نوح[5] أو لطم[6] أو تصفيق قوله :(وتلزم[7] القادر) إزالته .

تتمة :

يكره مسح النعش بيده أو بشئ عليها {تبركاً}[8] وقيل بمنعه كالقبر وأولى[9] وكذا يكره لمتبعها الضحك والتبسم والتحدث بأمر الدنيا وأن يقال حال المشي اللهم سلم يرحمه الله أو استغفروا[10] له نص عليه[11]

---

(١)(٢) انظر الإنصاف ٥٤١/٢

(٣) ونصه في المنتهى ٣٤٧/١ " وحرم أن يتبعها مع منكر " .

(٤) الطبل : الذي يُضرب به ، يكون ذا وجه وذا وجهين ، وجمعه أطبال وطبول . القاموس ص/ ١٣٢٥ .

(٥) النوح : من التناوح أي التقابل ، وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضاً فيبكين ويندبن الميّت فهو : النوح . راجع النظم المستعذب ١٣٣/١ ، التوقيف ص/٧١٢ .

(٦) اللطم : الضرب على الوجه بباطن الراحة . راجع المصباح المنير ص / ٢١١ ، النظم ٢٠٥/٢ .

(٧) هكذا في جميع النسخ . وفي المنتهى ٣٤٨/١ " ويلزم " وكذا في المحقق ١٦٤/١ .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) راجع الفروع ٢٦٣/٢ .

(١٠) انظر آثاراً عن بعض السلف في النهي عن ذلك في مصنف عبدالرزاق : كتاب الجنائز - باب النعش والإستغفار (٤٣٩/٣-٤٤٠) .

ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجنائز - باب ٥٩ (٤٧٣/٢-٤٧٤) (١١١٩١ -١١١٩٣) . بأسانيد صحيحة .

(١١) انظر مسائل أبي داود ص / ١٥١ .

ويُسن أن يسكتوا أو يذكروا الله قال بعضهم خفية[١] قاله في المبدع [٢]ويكره أن تتبع بنار[٣] إلاّ لحاجة وأن تتبع بماء ورد ونحوه [٤]ومثله التبخير عند خروج روحه ورفع الصوت في والضجة [٥]عند وضعها[٦] ويستحب أن يكون متبعها متخشعاً متفكراً في مآله متعضاً بالموت وبما يصير إليه الميت قاله في الإقناع[٦]

---

(١) لما روى الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : الجنائز ، والذكر ، والقتال " رواه عبدالرزاق في المصنف " كتاب الجنائز - باب خفض الصوت عند الجنازة (٣/٤٥٣) رقم ٦٢٨١.

وابن أبي شيبة في المصنف (عن الحسن عن قيس بن عباد) : كتاب الجنائز - باب ٦٠ (٢/٧٧٤) رقم (١١٢٠١-١١٢٠٢) وابو داود (عن الحسن عن قيس) : كتاب الجهاد - باب ١١٢ (٣/١١٣-١١٤) رقم (٢٦٥٦) قال الأباني : صحيح موقوف . صحيح أبي داود (٢/٥٠٥) رقم (٣١٤)

(٢) انظر ٢/٢٦٦-٢٦٧

(٣) لما روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري حين حضره الموت فقال : لاتتبعوني بمجمر . قالوا له : أو سَمعْتَ فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كتاب الجنائز - باب (١٨) إذا حضرت ولاتتبع بنار (١/٤٧٧) رقم (١٤٨٧) . قال الألباني : حسن . صحيح ابن ماجه ١ (١/٢٤٩) رقم (١٢٠٨) .

(٤) لأنه بدعة . راجع كشاف القناع ٢/١٢٩ . وقد قال صلى الله عليه وسلم " من أحدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد" (تقدم تخريجه)

(٥) في ب : في الضجة .

(٦) لما في الحديث " لاتتبع الجنازة بصوت و لانار "

اخرجه أحمد (٢/٥٢٨، ٥٣١-٥٣٢). وأبو داود : كتاب الجنائز - باب ٤٦ باب في النار يتبع بها الميت (٣/٥١٧-٥١٨) رقم ٣١٧١ . قال الالباني : " في سنده من ولم يسمَّ ، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة ، وبعض الآثار الموقوفة " أحكام الجنائز المسألة رقم (٤٧).

(٧) راجع ١/٢٣٠ .

فصل :

في دفنه و هو إكـــرام له ، لأنه لو ترك لأنتن [١]، و تأذى الناس بريحـــه و استقذر ، وربما أكلته الوحوش . قوله (فأجانب فمحارمها النساء) [٢] قدمت الأجانب على النساء، لأنهن يضعفن عن إدخال الميت القبر و لما في نزول النساء القبر بين يدي الرجال الذين مع الجنازة من التعريض للهتك[٣] و التكشف . و علم منه أنه لا يكره للرجال دفن امرأه ، لكن مع حضور محرم لها . نص عليه[٤] . قال في الفروع : و يتوجه احتمال يحملها[٥] من المغسل إلى النعش

---

(١) أنتن : أي صار جيفة ذا رائحة كريهة . راجع النظم المستعذب ١/ ٢٠ .

(٢) ونصه في المنتهى ١/٣٤٨-٣٤٩ : " ويقدم . . . بدفن امرأة محارمها الرجال ، فزوج فأجانب فمحارمها النساء " .

(٣) الهتك : خرق السِّتر . راجع النظم المستعذب ١/ ٣٥ .

(٤) لم أجده .

(٥) في ب : محملها .

و يسلمها إلى من في القبر ، و يحل عقد الكفن ، وفاقاً للشافعي في الأم[1] ، و بعض[2] أصحابه[3] قوله : (و كره عند طلوع الشمس[4]) الخ علم منه أنه لا يكره في غير هذه الأوقات ، لا ليلاً و لا نهاراً ، و الدفن بالنهار أولى ، لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، و أكثر للمصلين عليها ، و أمكن لاتباع {السنة}[5]في دفنه ، و إلحاده . قوله:(و لَحد) بفتح اللام ، و الضم لغة[6] ، أفضل من شق ، و أصله الميل ، وصفته : أن يحفر في أسفل[7] حائط القبر حفرة تسع الميت[8]

---

(١) انظر ١/٢٧٦ .

(٢) راجع المجموع للنووي ٥/٢٨٩ .

(٣) انظر الفروع ٢/٢٦٧

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ١/٣٤٩ : " وكره دفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها " .

(٥) ساقطة من : ج

(٦) راجع اللسان ٣/٣٨٨ ، الصحاح ٢/٥٣٤-٥٣٥.

(٧) في ب : أصل .

(٨) راجع القاموس ص /٤٠٤ ، كشاف القناع ٢/١٣٣ ، شرح المنتهى ٣٤٩ .

والشق : أن يحفر وسط القبر كالنهر ،و يبني جانباه ، و لا يعمق تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيراً ، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق لِلَّبِنِ[1] . قوله :(وكونه[2] مما يلي القبلة[3]) أفضل مما يقابلها ، و الذي يلي القبلة يكون ظهر الميت فيه إلى جهة ملحده ، والذي يقابلها يكون وجهه الى ملحده لأنه في الحالين على جنبه[4] الأيمن مستقبل القبلة . قوله :(لبن)[5] - بفتح اللام وكسر الباء الموحدة - واحد لبنه : و هو ما يؤخذ للبناء من الطين مربعاً قبل أن يحرق ، فإذا حرق سمي آجرا [6] . ونصبه أفضل من نصب الحجارة

---

(١) راجع كشاف القناع ١٣٣/٢، شرح المنتهى ٣٤٩/١ .

(٢) أي : اللحد . راجع شرح المنتهى ٣٤٩/١ .

(٣) هكذا في المحقق ١٦٥/١ . أما في المطبوع مع الشرح ٣٤٩/١ فقد أدرج " مما يلي القبلة " في الشرح .

(٤) في ب : وجنبه .

(٥) ونصه في المنتهى ٣٤٩/١ : " ونصبُ لَبِنٍ عليه أفضل " .

(٦) انظر كشاف القناع ١٣٤/٢ ، وراجع اللسان ١١/٤ و ٣٧٥/١٣ .

قوله :(بلا عذر)[1] مثل كون التراب ينهال[2] ، و لم يمكن دفعه بنصب لبن ، أو حجارة فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل[3] و اللبن و الحجارة جُعِل نص عليه[4] ، و لم يعدل إلى الشق . قال أحمد : لا أحب الشق[5] . قوله :(أن يعمق)[6] بالعين المهملة : وهو الزيادة في النزول[7] . قوله : (ويوسع)[8] أي يزاد في طوله و عرضه . قوله : (بلا حد) هو المذهب[9] ، وقال الأكثر : قامةً و بسطه[10] . و لا يجوز أن يوضع الميت على الأرض

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٤٩/١ : " وكُره شق بلا عذر " .

(٢) أي : ينصبُّ . راجع الصحاح ١٨٥٥/٥ ، واللسان ٧١٤/١١ .

(٣) جمع جَنْدل : وهي الحجارة . وقِيل : صخرة مثل رأس الإنسان . راجع لسان العرب ١٢٨/١١-١٢٩.

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٧ .

(٥) راجع مسائل عبدالله (٤٩٦/٢) مسألة ٦٩٣ وهي بنحو هذه المسألة .

والمذهب أن الشق مكروه بلا عذر . راجع المنتهى ٣٤٩/١، الاقناع ٢٣١/١ ، التنقيح المشبع ص /١٠٣ .

(٦) ونصه في المنتهى ٣٤٩/١ : " وسُن أن يعمق "

(٧) راجع المصباح المنير ص/١٦٣ ، النظم ١٣٣/١ .

(٨) ونصه في المنتهى ٣٤٩/١ : " ويوسَّع قبْر بلا حدٍّ " . وفي المحقق ١٦٥/١ بدون "قبر" ولعله أصوب .

(٩) وهو كما قال . راجع المنتهى ٣٤٩/١ ، الاقناع ٢٣١/١ ، التنقيح المشبع ص /١٠٣

(١٠) راجع الاقناع ٢٣١/١ ، التنقيح المشبع ص /١٠٣ . ومعنى بسطة : أن يقوم الرجل في القبر ، ويبسط يده الى أعلاه ، أي يَمُدّها . راجع النظم ٣٤/١ .

ويوضع فوقه جبال من تراب ، لأنه ليس بسنة ، كما لايجوز ستره إلا بالثياب ، قاله ابن عقيل[1] ، قوله :(لأنثى)[2] كبيرة كانت أو صغيرة ؛ لأنها عورة وبناء أمرها على الستر[3] ، ولايؤمن أن يبدو منها شئ فيراه الحاضرون . ومعنى التسجية التغطية[4] . قوله : (إلا لعذر)[5] من مطر ونحوه ، قوله :(من عند رجليه)[6] أي رجلي القبر ، بأن توضع الجنازة آخر القبر ، لتكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ،

---

(١) راجع الفروع ٢/٢٦٨ .

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٣٥٠ : " وسن أن يسجّي . . . قبر لأنثى "

(٣) في ج : السترة .

(٤) انظر : تحرير الفاظ التنبيه ص / ٩٥ .

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٣٥٠ : " وكره أن يسجّى قبر لرجل إلا لعذر " .

(٦) ونصه في المنتهى ١/ ٣٥٠ : " وسن . . . أن يُدْخَلَه ميّت من عند رجليه " .

ثم يَسُلُّ[1] الواقِفُ الميِّتَ في القبر من عند رأسه ، سلاً رفيقاً[2] ، فيوضع في اللحد . ولاتوقيت فيمن يدخله القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة نص عليه[3] ، كسائر أموره ، وقيل : الوتر أفضل ، قاله في الإنصاف[4] ، قوله :(يلقى في البحر)[5] إلخ أى بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشئ يستقر به في قرار البحر نص عليه[6] ومحل ذلك إن لم يكونوا قرب الساحل فأن كانوا بقربه وأمكنهم دفنه وجب[7]

---

(١) قال في القاموس ص /١٣١٢ :" السلُّ : انتزاعك الشيئ وإخراجه في رفق " .

(٢) رفيقاً : صيغة مبالغة من الرفق : وهو اللُّطف وحُسْن الصُّنيع . انظر القاموس المحيط ص / ١١٤٥ .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص /١٥٧ .

(٤) انظر ٥٤٦/٢ . والمذهب هو القول الأول . راجع أيضاً الاقناع ٢٣١/١ ، المبدع ٢٦٨/٢ ، الفروع ٢٦٩/٢ .

(٥) ونصه في المنتهى ٣٥٠/١ : " ومن مات بسفينة يُلقى في البحر سلاً كإدخاله في القبر " هكذا في المحقق ١٦٥/١ وفي المطبوع مع الشرح أدرجت " مات " مع الشرح .

(٦) انظر مسائل عبدالله (٤٥٩/٢) مسألة (٤٦٣) .

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٥٠/١ ، الاقناع ٢٣١/١ ، التنقيح المشبع ص /١٠٢

قوله : (و قول مدخله)[١] الخ ، أي يسن ذلك ، و إن قرأ : " منها خلقناكم " الآية [٢] أو أتى بذكر ، أو دعاء لائق ، عند وضعه و إلحاده ، فلا بأس ، لفعله عليه السلام [٣] ، وفعل الصحابة[٤] . قوله:(وتحت رأسه لبنة)[٥] فإن لم توجد فحجر ، فإن لم يوجد فقليل من تراب ، و يفضي بخده الأيمن إلى الأرض[٦] ، بأن يزال الكفن عنه و يلصق بالأرض ، روي أن عمر أوصى به[٧] و ينبغي آن يدني من الحائط ، لئلا ينكب على وجهه ، و أن يسند من ورائه بتراب ، لئلا ينقلب

---

(١) ونصه في المنتهى ١/ ٣٥٠ : " وقول مُدخِله : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله " .

(٢) سورة طه : آية ٥٥.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميّت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله " راوه أبو داود وابن ماجة ، وفي رواية عند ابن ماجة " بسم الله وعلى ملة رسول الله " . انظر سنن أبي داود : كتاب الجنائز - باب ٦٩ (٥٤٦/٣) رقم ٣٢١٣ وصحيحها للالباني ٦١٩/٢ ، وسنن ابن ماجة : كتاب الجنائز - باب ٣٨ (٤٩٤/١ -٤٩٥) رقم ١٥٥٠ وصحيحها للالباني ٢٥٩/١ .

(٤) عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه - دفن ابناً له فقال : : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره " رواه الطبراني في الكبير . ورجاله موثوقون هكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤/٣

(٥) ونصه في المنتهى وشرحه ١/ ٣٥٠ : " ويسن أن يجعل تحت رأسه لبنة " .

(٦) أي : يمس الأرض بخده الأيمن ، يُقال : أفضى بيده الى الارض ، إذا مسها بباطن راحته . راجع القاموس ص /١٧٠٣ ، والمصباح المنير ص /١٨١ .

(٧) ذكره الهيثمي في قصة وفاته - رضي الله عنه - وهي قصة طويلة ، ثم قال " رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن " مجمع الزوائد (٧٤/٩-٧٦) .

ثم يشرج[1] اللحد باللبن، و يتعاهد خلاله[2] ، فيسده بالمدر[3] ، و نحوه ، ثم يطين[4] فوق ذلك ، لئلا ينحل[5] عليه التراب قوله :(و تلقينه)[6] أي تلقين الميت بعد الدفن ، فيقف عند رأس القبر ، ثم يقول ثلاثاً : يافلان بن فلانه ، فأن لم يعرف اسم امه نسبه إلى حواء ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، و بمحمد نبياً ، و بالقرآن اماماً[7]

---

(١) تشريح الشئ بالشئ : مداخلته . راجع النظم ٢/٣٢٦ .

(٢) الخلال : مُنْفَرَج مابين الشيئين . راجع القاموس ص /١٢٨٥ .

(٣) المدر : بفتح الميم والدال: هو الطين الشديد الصلب . انظو : تحرير الفاظ التنبيه ص /٢٣٣

(٤) يطين : أي يطليه بالطين . راجع المصباح المنير ص /١٤٥ .

(٥) في أ : ينهار .

(٦) ونصه في المنتهى ٣٥١/١ " وسُن . . . تلقينه " .،

(٧) من حديث أبي امامه الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً . قال الهيثمي بعد أن ذكره في مجمع الزوائد ٤٥/٣ : رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم " أ .هـ " وضعّف هذ الحديث النووي في المجموع ٣٠٤/٥ وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٤ وابن القيم في زاد المعاد ٥٢٣/١ والصنعاني في سبل السلام ٢/ ٢٣٠ والالباني في الأرواء ٢٠٣/٣ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٥/٢-١٣٦ : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، واخرجه عبدالعزيز في الشافي ، والراوي عن ابي أمامة : سعيد الأزدي ، بيض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد .." أ .هـ . وقد عقب الألباني عليه في الإرواء ٢٠٤/٣-٢٠٥ ، ومسألة التلقين قبل الموت ليس فيها خلاف ، وأما بعد الموت فأختلف الأئمة والعلماء فيها على ثلاثة أقوال :

١- يلقن ٢- لا يلقن ٣- لايؤمر به ولاينهى عنه .

والتحقيق أنه لم يرد فيه حديث تقوم به الحجة ، لأن التلقين ليس أمراً دنيوياً أو عادياً ، وإنما أمر تعبدي محض ، فإما أن يكون مشروعاً فيؤمر به حينئذ ، ولو أمر إستحباب ، وإما أن يكون غير مشروع فيُنهى عنه ، لأنه يكون – والحالة هذه – من محدثات الأمور .

والذي ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن الميت وقف على قبره يدعو له بالتثبيت ، ويستغفر له ، ويأمر الحاضرين بذلك ، فما خالفه فهو بدعة دون شك ، وقد جزم بذلك الصنعاني في سبل السلام ١٦١/٢ ، وراجع الأيآت البينات مع تعليق الألباني ص / ٥٧ – ٦٤ ، وأحكام الجنائز ص / ١٩٧– ١٩٨ ، زاد المعاد ٢٠٦/١ ، السلسة الضعيفة ٥٥٩ .

تنبيه :

هل يلقن الصغير ، قال أبو حكيم [1] : نعم لعموم الخبر ، ولأنه محكوم بإسلامه [2] ، وحكاه إبن عبدوس [3] عن الأصحاب قال : وتسأل الأطفال عن الإقرار الأول [4] ، والكبار عنه ، وعن معتقدهم في الدنيا [5] وهو ظاهر كلام أبي الخطاب [6] ، وقال إبن عقيل : لا . لأن ظاهر الأخبار إختصاص السؤال بالمكلف [7] وهو قياس قول القاضي لأنه ذكر أن الصبيان والمجانين آمنون من مسائلة منكر ونكير [8][9]

---

(١) أبو حكيم : هو : إبراهيم بن دينار النهراوني الحنبلي ، من مصنفاته " كتاب في الفرائض " و "شرح للهداية " (قال ابن رجب كتب منه تسع مجلدات ولم يتمه) وغيرها . توفي في جمادي الآخرة سنة (٥٥٦ هـ) . راجع السير ٣٩٦/٢٠ ، وذيل الطبقات ٢٣٩/١-٢٤١ ، والشذرات ١٧٦/٤ .

(٢) راجع الفروع ٢٧٦/٢ . وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٥١/١ ، الإقناع ٢٣٢/١ ، الانصاف ٥٤٩/٢ .

(٣) ابن عبدوس : هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن علي بن عبدوس الحراني . ولد سنة (٥١٠ هـ)أو (٥١١ هـ) ، له من المؤلفات تفسير كبير ، وكتاب " المُذهب في المَذهب " توفي آخر نهار يوم عرفة ، وقيل : ليلة عيد النحر سنة (٥٥٩هـ) رحمه الله . انظر ذيل الطبقات ٢٤١/١-٢٤٤) والمنهج الأحمد (٣٢٥/٢-٣٢٨) والمدخل ص /٢٠٩ .

(٤) وهو قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا) الآية ١٧٢ . سورة الأعراف .

(٥) راجع الانصاف ٥٤٩/٢ .

(٦) راجع المصدر السابق .

(٧) راجع الفروع ٢٧٦/٢ .

(٨) منكر ونكير : هما الملكان اللذان يسألان الميّت في قبره . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قبر أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما : منكر والآخر نكير . . . الحديث . رواه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز - باب ٧١ (٣٨٣/٣) رقم ١٠٧١ ، وقال : حديث حسن غريب . رواه ابن أبي عاصم في " السنة " ٤١٦/٢ باب في القبر وعذاب القبر ، رقم (٨٦٤) وحسّنه الألباني في " السلسلة الصحيحة "٣٧٩/٣-٣٨٠ (١٣٩١) .

(٩) راجع الفروع ٢٧٦/٢ .

قوله : (والدعاء له)[١] فعله أحمد جالساً[٢] واستحب الأصحاب وقوفه[٣] . قوله (وزيادة ترابه)[٤] قال في الفصول : إلا أن يحتاج إليه[٥] . قوله : (وتخليقه [٦] ونحوه) كدهنه . قوله :(وبناء)[٧] عليه ، سواء لاصق البناء الأرض أو لا ، ولو في ملكه ، من قبة ، أو غيرها[٨] ، للنهي عن ذلك[٩] . قال إبن القيم[١٠] في إغاثة اللهفان[١١] : يجب هدم القباب التي على[١٢] القبور لأنها أسست على معصية الرسول . إنتهى[١٣] . وهو في المسبّلة[١٤] أشد كراهة ، وعنه : منع البناء في وقف عام[١٥]

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٥٢/١ " وسُن ... الدعاء له " .
(٢) روى صالح عنه نحو هذا من قوله . انظر مسائل صالح (٣٠٩/١) مسألة (٢٥٩)
(٣) راجع الفروع ٢٧٤/٢.
وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٥٢/١ ، الاقناع ٢٣٢/١ ، المغني ١٩١/٢ .
(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٥٢/١ : " وكره زيادة ترابه " .
(٥) انظر الفروع ٢٧٠/٢ .
وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٥٢/١ ، الاقناع ٢٣٣/١ ، الانصاف ٥٤٨/٢ .
(٦) أي : يكره تخليقه . راجع شرح المنتهى ٣٥٢/١ .
والخلوق - مثل رسول- مايتخلق به من الطيب ، وهو مائع فيه صُفرة . راجع المصباح المنير ص/٦٩.
(٧) ونصه في المنتهى ٣٥٢/١ " وكره . . . بناء " والمقصود كراهة التحريم راجع تيسير العزيزالحميد ص / ٣٢٣ .
(٨) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٣٣/١ ، شرح المنتهى ٣٥٢/١ ، التنقيح المشبع ص /١٠٣
(٩) عن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقعَد عليه ، وأن يبني عليه " رواه مسلم (نووي) : كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٧/٧) .
(١٠) محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي شمس الدين المعروف بابن قيّم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، صنف الكثير في شتى الفنون من أشهرها " زاد المعاد في هدي خير العباد " و " الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي " (الداء والدواء) و " أعلام الموقعين عن رب العالمين " وغيرها ، توفي وقت العشاء ثالث عشر رجب سنة (٧٥١ هـ) ودفن بمقبرة باب صغير . راجع ذيل الطبقات (٤٤٧/٢-٤٥٢) ، الدر الكامنة لابن حجر (٢١/٤-٢٣) ، الشذرات (١٦٨/٦-١٧٠)
(١١) من أجلّ الكتب التي الفها ابن القيم وضعه لبيان مداخل الشيطان على الإنسان ، وعلاج ذلك من خلال قلبه ، وقسّمه الى ثلاثة عشر باباً . طُبع أكثر من طبعة منها سنة ١٣٢٠هـ ، و١٣٩٥هـ بعناية محمد حامد الفقي - رحمه الله . انظر مقدمة المحقق والمؤلف .
(١٢) في ج : علو
(١٣) راجع إغاثة اللهفان ٢١٠/١ .
(١٤) المُسَبَّلة : أي التي جُعلت في سبيل الله . راجع الصحاح ١٧٢٤/٥ واللسان ٣٢٠/١١
(١٥) لم أجده .

قـال الشـيخ تقي الدين : هو غـاصب[1] . قـال أبو حـفص : تحـرم الحـجـرة ، بل تهـدم[2] وهو الصـواب[3] . قـاله في الإقـناع[4] وقـال : وتغـشـيـة قـبـور الأنبـيـاء والصـالحين أى سـتـرها بغـاشـيـة ليس مـشـروعـاً في الدين ، قـاله الشـيخ[5] تقي الدين[6] . وقـال في مـوضع آخر في كـسـوة القبر بالثـيـاب : اتفق الأئـمـة عـلى أنه منكر إذا فـعل بقـبـور الأنبـيـاء والصـالحين ، فكيف بغـيـرهم[7] . قـوله :(ومـشى عليـه بنعل) الصـواب : ومشى بين القبـور بنعل ، كـما في المبدع[8] ، والإقـنـاع[9] ، وغيرهما ، إذ المشي عليه هو الوطي المتقدم[10] أنه يكره سواء كان بنعل أو لا

---

(١) راجع الفروع ٢/٢٧٣ . والغصب : أخذ الشئ ظلماً . النظم المستعذب ٢/٢٠

(٢) راجع المصدر السابق ٢/٢٧٢ .

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٣٣ ، الفروع ٢/٢٧٢-٢٧٣ ، المبدع ٢/٢٧٣ .

(٤) انظر ١/٢٣٣ .

(٥) انظر الإختيارات الفقهية ص /٩٣ ، مختصر الفتاوي المصرية ص /٢٤٩ .

(٦) انظر الإقناع ١/٢٣٣ .

وهو المذهب . راجع أيضاً شرح المنتهى ١/٣٥٣-٣٥٤ ، الانصاف ٢/٥٥٠ .

(٧) راجع الاقناع ١/٢٣٣ .

(٨) راجع ٢/٢٧٤ .

(٩) راجع ١/٢٣٤ .

(١٠) المراد قوله في المنتهى ١/٣٥٢ : " وكره . . . جلوس ووطء " .

قوله :(بالتُمُشْك)[1] إلخ ، قال ابن قندس : لم أجده في الجوهري[2] والقاموس ولاغيرهما وقال لي بعضهم : هو شبه السرموزة[3] وجانباه أقصر من جانبيها[4]. قوله :(وبلوح) أي لابأس بتعليمه به ، ونقله الميموني[5] ونقل المروزي يكره[6] . قوله : (والتخلي)[7] عليها ، وبينها ، كما في الإقناع[8] . قوله : (ودفن بصحراء أفضل) من دفن ببُنيان[9] ، وكرهه أبو المعالي وغيره[10] . ويكره أن يتخذ على القبر خيمة أو فسطاط نصاً[11]

---

(١) ونصه في المنتهى ٢٥٢/١ " وكره . . . مشي عليه بنعل حتى بالتُمُشك - بضم التاء والميم وسكون الشين "

وهو : نوع من النعال ، معروف ببغداد . راجع كشاف القناع ١٤١/٢ .

(٢) أي : الصحاح للجوهري .

(٣) السرموزة : بمعنى الجَرْموق (فارسي معرب) > وهو الخف الذي يلبس فوق الخف راجع النظم ٣٢/١

(٤) انظر حواشي ابن قندس (مخطوط / ق٨٧-ب)

(٥) لم أجده . راجع الانصاف ٥٤٨/٢ .

وهو المذهب . راجع المنتهى ٣٥٣/١ ، الفروع ٢٧٠/٢ ، الانصاف ٥٤٨/٢ ، المبدع ٢٧٢/٢ ، كشاف القناع ١٣٨/٢ .

(٦) لم اجده ، وراجع الانصاف ٥٤٨/٢ .

(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٥٣/١ " ويحرم التخلي " والتخلي : قضاء الحاجة . راجع النظم المستعذب ٣٣/١-٣٦ .

(٨) انظر ٢٣٣/١ .

(٩) وهو المذهب . راجع المنتهى وشرحه ٣٥٣/١ ، الاقناع ٢٣٣/١ ، التنقيح المشبع ص ١٠٣.

(١٠) راجع الفروع ٢٧٨/٢ .

(١١) لم اجده في كتب المسائل . راجع الانصاف ٥٥٠/٢ .

وهو المذهب كما سبق الإشارة اليه في الصفحة السابقة .

قوله :(دفن مع المسلمين)[١] لأنه يضر بالورثة قاله أحمد[٢] فألغيت الوصية[٣] قوله :(ولابأس بشرائه)[٤] إلخ فعله عثمان وعائشة[٥] ولعل المراد أن المكان هنا يكون بمقبرة مملوكه بخلاف ماقبل هذه المسألة[٦] ، قوله :(والبقاع الشريفة)[٧] أي الدفن فيها[٨] وكذا ماكثر فيه الصالحون لتناله بركتهم[٩] ، قوله :(حتى يُظنّ أنه صار تراباً)[١٠] فيجوز نبشه حينئذ ويختلف ذلك بإختلاف البلد والهواء

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٥٤/١ " ومن وصى بدفنه بدار أو أرض في ملكه دفن مع المسلمين"

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٠) مسألة (٩٤٨) .

وهو المذهب . راجع المنتهى و شرحه ٣٥٤/١ ، الاقناع ٢٣٥/١ .

(٣) لأنها تمنعهم من التصرف فيه ، والرسول صلى الله عليه وسلم - يقول : لاضرر ولاضرار " راوه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢-٥٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وحسنه النووي في الأربعين ص /٤٩ ، الحديث الثاني والثلاثون ، والالباني في أحكام الجنائز ص ١٦ .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٥٤/١ " ولا بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه " .

(٥)

(٦) فلعلّه إذا كان ملكاً في العمران . راجع شرح المنتهى ٣٥٤/١ ، كشاف القناع ١٤٤/٢

(٧) ونصه في المنتهى ٣٥٤/١ " ويستحب . . . البقاع الشريفة " .

(٨) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعاً : أن موسى - عليه السلام - لما حضره الموت سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر " رواه البخاري (فتح) - باب ٦٨ (٢٠٦/٣) رقم ١٣٣٩ .

(٩) إقتداءً بموسى عليه السلام حين سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر وبوب على ذلك الإمام البخاري - رحمه الله - بقوله : " باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها " . وفسر ابن حجر (فتح الباري ٢٠٧/٣) المراد من قول البخاري " أو نحوها " بأنه : " بقية ماتشد اليه الرحال من الحرمين ، وكذلك مايمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء ، تيمناً بالجوار ، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم " .

ونص الشافعي على إستحباب نقل الميت الى الأرض الفاضلة ،كمكة وغيرها ، واختار البغوي كراهة نقل الميت لغير حاجة ، وأورد شواهد قوية تؤيد ماذهب اليه ، والله أعلم . راجع شرح السنة ٤٦٥/٥ - ٤٦٧ ، المجموع ٣٠٣/٥ .

(١٠) ونصه في المنتهى ٣٥٤/١ " ويحرم دفن غيره عليه حتى يُظن أنه صار تراباً " هكذا في المحقق ١٦٧/١ ، أما المطبوع مع الشرح فقد أُدرجت - يحرم - في الشرح .

وهو في البلاد[1] الحارة اسرع منه في الباردة ويرجع فيه الى أهل الخبرة ، قال جماعة : وله حرثها[2] إذا بلي[3] الميت[4] : أي عظامه والمراد ؛ مالم توقف الأرض للدفن ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن ميت آخر عليه نصاً[5] وتحرم عمارة القبر الداثر[6] الذي غلب على الظن بلاء صاحبه ، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة ، لئلا يتصور بصورة الجديد ، فيمنع من الدفن فيه

---

(١) في ب : البلد .

(٢) أي : زراعتها . يُقال : حرث الأرض ، إذا أثارها للزراعة . راجع المصباح المنير ص/٤٩.

(٣) أي أفنته الأرض . انظر المصباح المنير ص /٢٤ .

(٤) راجع الانصاف ٢/٥٥٣ .

وهو المذهب . راجع أيضاً الاقناع ١/٢٣٥ ، الفروع ٢/٢٧٩

(٥) انظر مسائل ابي داود ص /١٥٧ .

(٦) أي القديم الذي اندرس وعفا ، وأصل الدثور : الدروس ، وهو أن تهب الرياح على المنزل فتغشي رسومَه الرملُ وتغطية بالتراب . راجع تاج العروس ٣/٢٠١-٢٠٢ ، والقاموس ص/٥٠٠ ، الصحاح ٢/٦٥٥ .

قوله : وسن [١] حجز بينهما بتراب أي بين الميتّين إذا دفنا في قبر واحد، ولم يكتف بالكفن لأنه غير حصين قال أحمد ولو حفر لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزاً [٢] من تراب لم يكن به بأس [٣] ،

قوله : (والمتعذِّرُ إخراجُه) [٤] إلخ فـإن لم يتعـذر وامكن بمعالجة البئر بالأكسية المبلولة ، تدار فيها حتى تجذب البخار، ثم ينزل فيطلعه ، أو امكن اخراجه بكلاليب [٥] ونحوها من غير مثلة وجب ذلك لتأدية فرض غسله

---

(١) في ب : يسن .

(٢) حاجزاً . كذا في ج : وفي بقية النسخ "حاجز " والصواب الأول لأنه مفعول به . والحاجز هو الفاصل . راجع المصباح المنير ص /٤٧ .

(٣) انظر مسائل ابي داود ص /١٥٧ .

وهو المذهب . راجع المنتهى ١/٣٥٤-٣٥٥ ، الاقناع ١/٢٣٤ ، التنقيح المشبع ص /١٠٣

(٤) ونصه في المنتهى ١/٣٥٥ " والمتعذِّرُ إخراجُه من بئر إلا متقطعاً ونحوه – وثَمّ حاجة اليها – أُخرج " .

(٥) كلاليب : جمع كُلاَّب وكَلّوب وهو خشبة في رأسها عقافة منها أو من حديد ، وقِيل : هو حديدة معوجة الرأس ذات شعب يعلق بها اللحم .، وقِيل : هو حديدة معطوفة كالخطاف راجع تاج العروس ١/٤٦١ ، المصباح المنير ص /٢٠٥ .

ويمتحن زوال البخار إن شك فيه بسراج أو نحوه ، فإن انطفى فهو باق وإلا فقد زال ، فإن العادة أن النار لاتبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان[1] ، قوله :(وله نقله)[2] أي للمالك نقل {من}[3] دفن في ملكه ، والزام الدافن بنقله ، قوله:(ماله قيمة)[4] ولو قَلّتْ .

فائدة : لو كفن في حرير فوجهان ، قال في الإنصاف : الأولى عدم نبشه[5] ، قوله (بلا غسل)[6] إلخ مالم يخش تفسخه ، وتعاد الصلاة عليه ، ولو كان قد صلى عليه قبل الغسل والتكفين لعدم سقوط الفرض بها[7]

---

(١) راجع شرح المنتهى ٣٥٥/١ .

(٢) ونصه في المنتهى ٣٥٥/١ " ويحرم دفن في ملك غيره مالم يأذن ، وله نقله " .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٥٥/١ " وإن . . . وقع - ولو بفعل ربه - في القبر ماله قيمة عرفاً نُبش وأخذ " .

(٥) انظر الانصاف ٤٧١/٢ .

وهو المذهب . راجع أيضاً شرح المنتهى ٣٥٦/١ ، المبدع ٢٧٨/٢ ، الاقناع ٢١٣/١ .

(٦)ونصه في المنتهى ٣٥٦/١ " ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن " .

(٧) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٥٦/١ ، الاقناع ٢٢٦/١ ، التنقيح المشبع ص ١٠٠/ ، كشاف القناع ١١٨/٢ ، ١٤٣ .

قوله :(كتحسين [1]كفن ونحوه)[2] {أي ونحو ماتقدم}[3] كأفراده عمن دفن معه ، قوله :(ونقله)[4] قال في الفروع : والمراد وهو ظاهر كلامهم ان امن تغيره[5] وذكر صاحب المحرر : ان لم يظن تغيره[6] ، قوله :(فيُرَدُّ اليه)[7] أي الى مصرعه . قال أبو المعالي : يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه وتحريقه ، أو المثلة به[8] ، قوله :(وإن ماتت حامل)[9] مسلمة أو ذمية . قوله :(من ترجى حياته)[10] بأن تم له ستة اشهر وتحرك حركة قريبة وانتفخت المخارج

---

(١) في ج : كتسحين

(٢) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٥٦/١ " ويجوز نبش ميّت لغرض صحيح ، كتحسين كفنه . .

(٣) ساقطة من : ب ، ج ، وفي د سقطت جملة : ونحو ماتقدم .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٥٦/١ "ويجوز لغرض صحيح ك .. نقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح".

(٥) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٣٤/١ ، والفروع ٢٨١/٢ ، والانصاف ٥٥٥/٢ .

(٦) انظر الفروع ٢٨١/٢ .

(٧) ونصه في المنتهى ٣٥٦/١ " إلا شهيداً دُفن بمصرعه ودفنه به سنة ، فيُردُّ إليه لو نُقل " .

(٨) انظر الفروع ٢٨٢/٢ .

(٩)(١٠) ونصه في المنتهى ٣٥٦/١ " وإن ماتت حامل حرم شق بطنها ، وأخْرَجَ النِّسَاءُ من تُرجى حياته " .

قــولـه : (لـم تدفن حــتى يموت)[1] يعني ولا يوضع عليــه مــا يموت بـه[2] ، قـوله: (بشـرطه)[3] هو أن يكون تم له أربعة أشهر وكذا لو لم يخرج منه شئ ، قوله (وإلا فعليها دونه) أي وإن لم يتم له أربعة أشهر صلى عليها دونه .

فصـــل :

قـوله (إنا لله)[4] أي نحن عـبـيـده يفـعل بنا مـايشـاء ، قـوله: (وإنا إليـه راجعون)[5] أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا

---

(١) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٥٧/١ " فإن تعذر عليهن إخراجه لم تدفن حتى يموت " .

(٢) وكذلك لايخرجه الرجال ؛ لما فيه من هتك حرمتها . راجع شرح المنتهى ٣٥٧/١ ، الاقناع ٢٣٥/١-٢٣٦.

(٣) ونصه في المنتهى ٣٥٧/١ " وإن خرج بعضه حياً ، شُق للباقي . فلو مات قبله أخرج . فإن تعذر غسل ماخرج ولا ييمم للباقي . وصلي عليه معها بشرطه " .

(٤)(٥) ونصـه في المنتـهى ٣٥٧/١ " وسن لمصاب أن يسـترجع فـيـقـول : إنا لله وإنا إليـه راجعون.

قوله :(اجرني)[1] مقصور ، وقيل : ممدود قوله : (وأَخْلفْ لي)بقطع الهمزة وكسر اللام ، يقال لمن ذهب منه مايتوقع مثله : أخلف الله عليك ولمن ذهب منه مالا يتوقع مثله : خلف الله عليك أي كان الله خليفة لك منه عليك[2] قال الآجري ويصلي ركعتين[3] ، قال في الفروع وهو متجه فعله ابن عباس وقرأ:" واستعينوا بالصبر والصلاة[4]" [5]ولم يذكرها جماعة[6] . قوله :(ويصبر)[7] إستحباباً ، ويجب منه مايمنعه عن محرم ، والصبر : الحبس[8] وفي موت الولد اجر كبير جاءت به الآثار[9] . قوله :(ولايلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة)[10] هي عرض مفسد لما أصابه[11] ويستحب الرضى بذلك[12] ذكره الطوفي[13]

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٥٧/١ " اللهم اجرني في مصيبتي وأَخلِفْ لي خيراً منها " أ .هـ
وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ماأمره الله "إنا لله وإنا اليه راجعون " اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها .... " .
رواه مسلم ـ نووي) : كتاب الجنائز - باب مايُقال عند المصيبة (٦/ ٢٢٠) وأحمد في مسنده (٣٠٩/٦) والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجنائز - باب الرغبة في أن يتعزى بما امر الله تعالى من الصبر والإسترجاع (٦٥/٤) .
(٢) راجع تحرير الفاظ التنبيه ص /٩٩ - ١٠٠ .
(٣) انظر الفروع ٢٨٦/٢ . وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٤١/١ ، شرح المنتهى ٣٥٧/١
(٤) سورة البقرة { آية رقم ٤٥} .
(٥) عن عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه : أن ابن عباس نُعي اليه أخوه قُثَم وهو في سفر ، فاسترجع . ثم تنحّى عن الطريق ، فأناخ فصلّى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثم قام يمشي الى راحلته وهو يقول : واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين " رواه الطبري في تفسيره ، وصححه أحمد شاكر . انظر تفسير الطبري ١٤/٢ بتعليق أحمد شاكر .
(٦) انظر الفروع ٢٨٦/٢ .
(٧) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٥٧/١ " وأن يصبر على المصيبة " .
(٨) أي : حبس النفس عن الجزع . انظر المصباح المنير ص /١٢٦ .

(٩) منهـا مـارواه أحـمـد في مـسنده ٤/ ٤١٥ ، والتـرمـذي : كـتـاب الجنائز - باب (٣٦) (٣/ ٣٤١) رقم (١٠٢١) . وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٦٢) : كتاب الجنائز - باب ماجاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض (٢٩٣٧) عن ابي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال " إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي ، فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ، فيقولون : نعم . فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حَمِدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد " . وحسنه الالباني في السلسة الصحيحة ٣/ ٣٩٨ (١٤٠٨) .

(١٠) العـاهة : الآفـة . راجع القـامـوس ص /١٦١٣ ، المصبـاح المنيـر ص /١٦٨ ، النظم المستعذب ١/ ٢٤٩ .

(١١) في ب: أصاب

(١٢) والرضا أعلى مقام الصبر ، فالعبد قد يصبر على المصيبة ولايرضى ، لكن الصبر اتفقوا على وجوبه ، والرضا اختلفوا في وجوبه ، والشكر أعلى من مقام الرضا ، فانه يشهد المصيبة نعمة ، والمحنة منحة فيشكر المبلي عليها .

ونفور الطبع عن المكروه لاينافي رضا القلب بالمقدور ، فأنا نرضى عن الله ، ونرضى بقضائه وإن كرهنا المقضي .

وأما الشكر فهو أعلى منزلة من الصبر والرضا فإن الله جل شأنه إذا ابتلى عبده لم يرد هلاكه ، وإنما يريد إما تمحيص ذنوبه ، وإما أن ينال منزلة لم يبلغها بعلمه ، فمنعه عطاء ، وابتلائه رضا ، والمحنة منه منحة ، فسبحانه وتعالى ، قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد " . راجع غذاء الألباب للسفاريني ٢/ ٢٧٩ - ٢٨١

(١٣) ووافقه في كشاف القناع ٢/ ١٦٢ وابن القيم في شفاء العليل ص /٢٧٨ .

قوله :(ويحرم بفعله المعصية) أي يحرم الرضا بفعله لها ، كما يحرم الرضا بفعل الغير لها ، ولاينافي هذا وجوب الرضا بالقضاء ، لأن المراد ماليس من فعل العباد ، أما إن نظر الى إحداث الرب لذلك ، للحكمة التي يحبها ويرضاه ، رضي لله بما رضيه لنفسه ، فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله ، ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله ، هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين[1] .

قوله :(لابكاؤه)[2] فلا يكره قبل الموت ولابعده[3][4] ، قال جماعة : والصبر عنه أجمل[5] . وذكر الشيخ تقي الدين : انه يستحب رحمة للميّت وانه أجمل[6] من الفرح[7].

---

(١) وراجع هذه المسألة في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ص /٢٧٨ ، حيث لم اجده في مؤلفات شيخ الإسلام تقي الدين والله أعلم .

(٢) ونصه في المنتهى ٣٥٨/١ " وكره لمصاب تغيير حاله ، من خلع رداء ونحوه ، وتعطيل معاشه ، لابكاؤه "

(٣) البكاء إذا كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله تعالى وكان مجرداً من الندب والنياحة فإنه مباح ، يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ... الا تسمعون ؟ إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه - أو يرحم "

رواه البخاري (فتح) ١٧٥/٣ : كتاب الجنائز -باب البكاء عند المريض (١٣٠٤) .

ومسلم في صحيحه ٦٣٦/٢ : كتاب الجنائز -باب البكاء على الميّت (٩٢٤) .

(٤) وهو المذهب . راجع المنتهى وشرحه ٣٥٨/١ ، التنقيح المشبع ص /١٠٥ ، الاقناع ٢٤١/١ .

(٥) انظر الفروع ٢٩٠/٢ ، الانصاف ٥٦٧/٢ .

(٦) في الاختيارات الفقهية ص /٩٠ " أكمل " .

(٧) راجع الاختيارات الفقهية ص /٩٠ .

قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فإذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء وإذا[1] قصرت اردت الدموع وخروجها[2] .

تتمة :

جاءت الأخبار المتفق عليها بتعذيب الميت ببكاء أهله عليه[3] فحمله ابن حامد على من أوصى به ، لأن عادة العرب الوصية بفعله[4] ، فخرج على عادتهم[5] وقال في التلخيص يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون[6][7] واختار صاحب المحرر: أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذبْ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ، ولم ينه مع قدرته[8]

---

(١) في ج - وإن -

(٢) انظر الصحاح ٢٢٨٤/٦ .

(٣) منها مارواه ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً " إن الميّت ليُعذّب ببكاء أهله عليه " رواه البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ٣٢ (١٥١/٣) رقم (١٢٨٦) .

وفي رواية " الميّت يعذب في قبره بما نيح عليه " البخاري (فتح) - باب ٣٣ (١٦١/٣) رقم ١٢٩٢ .

(٤) من ذلك قول طرفة بن العبد : إذا أنا متُّ فانعيني بما أنا اهلُهُ .. وشُقّي عليَّ الجيب يابنت مَعْبدِ . انظر ديوانة ص /٣٩ ، والبيت من معلقته المشهورة .

(٥) انظر الفروع ٢٩١/٢ .

(٦) من ذلك ماروواه أبو بردة بن ابي موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ، ورأسه في حجر إمرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع ان يرد عليها شيئاً . فلما افاق قال : اني برئ مما برئ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بريء من الصالقة والحالقة والشاقة . واللفظ لمسلم .

البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ٣٧ (١٦٥/٣) رقم (١٢٩٦) . ومسلم (نووي) : كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١١٠/٢) .

(٧) انظر الفروع ٢٩١/٢ .

(٨) انظر المصدر السابق .

قال في الشرح : ولابد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا[1] ، قوله : (وحرم ندب ونياحة) الندب تعداد المحاسن نحو وارَجُلاَه[2] والنياحة قيل رفع الصوت بالندب وقيل : ذكر محاسن الميت واحواله ومن النياحة ماهيج المصيبة من وعظ ، وإنشاد شعر[3] ، قاله الشيخ تقي الدين[4] ومعناه لإبن عقيل في الفنون[5] قوله (وتسن تعزية مسلم) قبل الدفن وبعده ، وهي : التسلية والحث على الصبر ، والدعاء للميت ، والمصاب[6] ،

{ قولـــه :(الى ثلاث)أي {الى[7]} ثلاث ليال بأيامها فلا تعزية بعدها }[8]

---

(١) راجع الشرح الكبير ٢/٤٣١ ، وراجع كلام شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٦٩-٣٧٨) حيث بين أن ماذكر في الحديث أنه " يُعذب" ولم يقل " يعاقب " ، فالعذاب أعم ، فهو يتألم لبكاء اهله ونوحهم عليه ، وليس كل من تألم كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب

(٢) راجع تحرير الفاظ التنبيه ص / ١٠٠ ، المصباح المنير ص /٢٢٨، النظم المستعذب ١/١٣٧

(٣) وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٤١ ، شرح المنتهى ١/٣٥٨ .

(٤) راجع الاختيارات الفقهية ص / ٩٠ .

(٥) راجع الفروع ٢/٢٩١ والمصدر السابق .

(٦) راجع شرح المنتهى ١/٣٥٨ .

(٧) ساقطة من ب ، أ .

(٨) ساقطة من د .

وكرهها بعدها جماعة منهم الأمدي وأبو الفرج[1] واختاره صاحب المحرر، وقال إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر[2] واختاره صاحب النظم مالم ينس المصيبة[3] قال في الفروع : ولم يحدد[4] جماعة آخر وقت التعزية منهم الموفق[5] فظاهره تستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخبر[6][7]، قوله (وكره تكرارها) أي تكرار التعزية قال أحمد أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو[8] قبله[9] وقال إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا[10]

---

(١)راجع الفروع ٢/٢٩٣ . وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٤٠ ، التنقيح المشبع ص /١٠٥ ، المنتهى ١/٣٥٨ .

(٢) راجع الفروع ٢/٢٩٣ .

(٣) راجع المصدر السابق .

(٤) في الفروع ٢/٢٩٢ " يحد".

(٥) راجع المغني ٢/٢١١ .

(٦) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة ، قيل : يارسول الله مايحُبر ؟ قال : يغبط بها يوم القيامة " . رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٩٧/٧ وحسنه الالباني في الإرواء ٣/٢١٧ .

(٧) انظر الفروع ٢/٢٩٢ .

(٨) في ب: لو .

(٩) انظر مسائل ابي داود ص /١٣٩ .

وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٤٠ ، شرح المنتهى ١/٣٥٩ .

(١٠) انظر مسائل ابي داود ص /١٣٩ . وهو المذهب . راجع الاقناع ١/٢٤١ ، شرح المنتهى ١/٣٥٩.

وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ، ولم يترك حقاً لباطل[1] ، وان نهاه فحسن[2] ، ويكره له استدامة لبس ماشقه ، قوله (وجلوس لها) أي يكره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه وللمعزي أن يجلس عند المصاب للتعزية لما في استدامة ذلك من الحزن[3] قال أحمد مايعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيماً للموت أو قال للميت[4] ، وقال ماأحب الجلوس مع أهل الميت والإختلاف اليهم بعد الدفن ثلاثة أيام هذا تعظيم للموت[5] وقال بعضهم إنما المكروه

---

(١) أي لم يترك الحق الذي له وهو التعزية من أجل الباطل الذي صنعه وهو شق الثوب .

(٢) أي وإن نهاه عن شق الثوب فهذا حسن ؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والرسول صلى الله عليه وسلم - يقول : " ليس منّا من لطم الخدود ، وشقّ الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية " رواه البخاري (فتح) : كتاب الجنائز - باب ٣٥ (١٦٣/٣) رقم ١٢٩٤ .

(٣) وهو المذهب . راجع المنتهى وشرحه ٣٥٩/١ ، الاقناع ٢٤٠/١ ، كشاف القناع ١٦٠/٢ ، الانصاف ٥٦٥/٢ .

(٤) انظر مسائل ابي داود ص /١٣٨ .

(٥) راجع مسائل ابن هانئ (١٩٢/١) مسألة (٩٦١) .

البيتوته[1] : عند أهل الميت وان يجلس إليهم من عزى مرة أو يستديم المعزي الجلوس زيادةً كثيرة على قدر التعزية[2] قوله:(لا بقرب[3] دار الميت)[4] إلخ يعني مالم يكن الجلوس خارج المسجد على بارية أو حصيرة منه ، فيكره نصاً[5] قوله :(لأهل الميت)[6] سواء كان حاضراً أو غائباً ، واتى لهم نعيه قوله (كفعلهم ذلك للناس)[7] فيكره[8] قال الموفق[9] إلا من حاجة[10][11] . قوله : (وأكل منه) أي مما ذبح عند القبر فيكره[12] قال جماعة وفي معنى ذلك الصدقة عنده لأنه محدث[13]

---

(١) البيتوتة : النوم ليلاً ، مصدر من " بات " . راجع المصباح المنير ص /٢٦ .

(٢)راجع كشاف القناع ٢ /١٦٠ .

(٣) هكذا في المنتهى وكذا في المحقق ١ /١٦٩ أما في جميع نسخ المخطوط (لاقرب) .

(٤) ونصه في المنتهى وشرحه ٣٥٩/١ " ولايكره جلوس المعزي بقرب دار الميّت خارجاً عنهاليتبع الجنازة إذا خرجت أو ليخرج وليه .... فيعزيه " .

(٥) لم اجده .

(٦) ونصه في المنتهى ٣٥٩/١ : " وسن أن يُصلح لأهل الميت طعام يُبعث اليهم ثلاثاً "

(٧) ونصه في المنتهى ٣٥٩/١: " لا لمن يجتمع عندهم فيكره كفعلهم ذلك للناس " .

(٨) لأنه معونة على مكروه ، وهو اجتماع الناس عند اهل الميت . انظر كشاف القناع ١٤٩/٢ ، شرح المنتهى ٣٥٩/١ . قال جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - " كنا نَعُدُّ الاجتماع الى أهل الميّت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة " . رواه أحمد في المسند ٢٠٤/٢ وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب (٦٠) ٥١٤/١ رقم (١٦١٢) ، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص/ ٢١٠) . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٩) راجع المغني ٢١٥/٢ .

(١٠) تدعو الى فعلهم الطعام ، كأن يأتيهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة . ويبيت عندهم ، فلا يمكنهم إلا ان يطعموه . انظر الاقناع ٢٣٦/١ ، وكشاف القناع ١٤٩/٢ .

(١١) وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٥٩/١ ، الاقناع ٢٣٦/١ .

(١٢) لقوله صلى الله عليه وسلم " لاعقر في الاسلام " رواه أبو داود: كتاب الجنائز - باب ٧٤ (٣/ ٥٥٠ -٥٥١) رقم (٣٢٢٢) وأحمد في المسند ١٩٧/٣ والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجنائز - باب كراهية الذبح عند القبر ٥٧/٤ ، قال الالباني في أحكام الجنائز ص/٢٥٩ : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وقال عبدالرزاق بن همام الصنعاني في الحديث : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة " .
انظر مصنف عبدالرزاق (٦٦٩٠) .

(١٣) انظر الفروع ٢٩٧/٢-٢٩٨ ، الانصاف ٥٦٩/٢-٥٧٠ . وهو المذهب . راجع شرح المنتهى ٣٥٩/١ ، الاقناع ٢٣٧/١ .

فصـــل :

قوله :(زيارة قبر مسلم)[1] ذكرا كان أو أنثى بلا سفر ، قوله :(وتباح لقبر كافر) أي تباح زيارته[2] ، وكذا الوقوف عند قبره لزيارته ، ولايدعو له[3] ، ولايسلم عليه ، بل يقول : ابشر بالنار ، قوله :(إن شاء الله)[4] معناه التبرك، قاله بعض العلماء[5] وفي البغوي[6] : أنه يرجع الى اللحوق لا إلى الموت[7] وفي الشافي[8] أنه يرجع الى البقاع[9] . قوله :(ومنْ جَمْعٍ سنة كفاية)فإذا أتى به بعضهم سقطت السنة ، والأفضل أن يسلموا كلهم ولايجب إجماعاً[10] ويكره في الحمام ، وعلى من يقاتل ، أو يأكل ، أو يبول[11] ،

---

(١) ونصه في المنتهى ٣٥٩/١ " وسن لرجل زيارة قبر مسلم " .

(٢) لحديث ابي هريرة - رضي الله عنه - قال " زار النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - قبر أمه ... " الحديث رواه مسلم (نووي) : كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم - ربه عز وجل في زيارة قبر امه ٤٦/٧ .

(٣) لما جاء في نفس الحديث السابق " استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي .... " ولقوله تعالى " ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ماتبين لهم انهم اصحاب الجحيم " { التوبة -١١٣} .

(٤) ونصه في المنتهى ٣٥٩/١ " وسن لمن زار قبور المسلمين أو مربها ان يقول : " ...
وإنّا - ان شاء الله - بكم للاحقون ... " .

(٥) انظر كشاف القناع ١٥١/٢ .

(٦) هو : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي ، له تصانيف عظيمة مثل " شرح السُّنَّة " و " مصابيح السُّنَّة " و " معالم التنزيل " وغيرها . توفي بمروالروذ - بلدة في خراسان - في شوال سنة (٥١٦ هـ) رحمه الله تعالى . راجع السير ٤٣٩/١٩-٤٤٣. البداية والنهاية ٢٠٦/١٢ ، الشذرات ٤٨/٤-٤٩ .

(٧) راجع شرح السنة ٤٧١/٥ .

(٨) الشافي : لعبدالعزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلاّم الخلال (ت ٣٦٣هـ) ، قال الذهبي " من نظر كتابه " الشافي " عرف محله من العلم ، لولا ما بشّعه بغضٌ بعض الائمة ، مع انه ثقة فيما ينقله " ونقل عن ابي يعلى انه قال : ان كتاب الشافي يقع في نحو ثمانين جزءاً . انظر السير ١٤٤/١٦ ، وقال في المدخل ص/٢٠٨ " وكثيراً مايقول اصحابنا : قاله ابو بكر عبدالعزيز في الشافي " يعني انهم يكثرون من النقل منه

(٩) انظر كشاف القناع ١٥١/٢ .

(١٠) راجع فتح الباري ٦/١١ ، ونيل الوطار ٤٤/٤، و المجموع ٥٩٤/٤

(١١) في ب : سيول

أو يتغوط ، أو يتلو ، أو يذكر ، أو يلبي ، أو يتحدث ، أو يخطب ، أو يعظ ، أو يسمع لهم ، ومن يكرر فقها ، أو يدرس ، أو يبحث فيه ، أو يؤذن ، أو يقيم أو يتمتع ، بأهله أو يشتغل بالقضاء ، ونحوهم ، وكذا يكره أن يسلم على إمراءة اجنبية ، إلا أن تكون عجوزا أو برزة [1] أو يخص بعض جماعة لقيهم بالسلام[2] ، قوله :(ورده فرض كفاية) فيسقط بواحد من الجماعة ، فإن لم يكن إلا واحد تعين عليه ، ومحل فرضيته إن لم يكن ابتداء السلام مكروهاً[3] . ورد السلام سلام حقيقة ، لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم ولايسقط برد غير المسلم

---

(١) العجوز البرزة : هي التي كبرت وخرجت عن حد المحجوبات . فتبرز للناس تحدّثهم ، ويجلسون اليها . راجع المصباح المنير ص /١٧ ، الصحاح ٨٦٤/٣ (برز) ، القاموس ص /٦٤٦ . والبرزة ليست كالعجوز في أحكام السلام ، فهي كالشابة لاتسلم على رجل ولايسلم عليها . هذا مفهوم أقوال الإمام أحمد ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمهما الله . راجع الأدآب الشرعية ٣٣٢/١ -٣٣٣ .

(٢) وهو المذهب . راجع الاقناع ٢٣٨/١ ، شرح المنتهى ١/ ٣٦٠

(٣) أما ان كان ابتداء السلام مكروهاً فلا يجب رده وذلك في مثل الحالات التي اشار اليها آنفاً ، وراجع الاقناع ٢٣٨/١ ، شرح المنتهى ١/ ٣٦٠ .

عليـه ، ولاتجب زيادة الواو بأن يقـول الراد وعليك السـلام ، ولاتسن الزيادة في الإبتداء والرد على ورحمة الله وبركاته[1] ، ويجزي إن زاد الإبتداء على الرد .

تتمات :

يسن أن يجهر بابتداء السلام حتى يسمعه المسَلَّم عليه سماعاً محققاً، فإن كان عندهم نيـام ، أو سلم على من يشك في يقظتـه ، خـفض صـوته بحـيث يســمع الإيقاظ ، ولا يوقظ النيام ، ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سُن أن يسلم عليه ثانياً ،وثالثاً وأكثر

---

(١) لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – " ان السلام انتهى الى البركه " رواه مالك في الموطأ ٩٥٩/٢ : كتـاب السلام – باب العمل في الاسلام . وروى نحوه البيـهـقي في شعب الإيمان ٤٥٥/٦ -٤٥٦ فصل في كيفية السلام وكيفية الرد (٨٨٧٧-٨٨٧٨-٨٨٧٩) وروى البيهقي بسنده ان رجلاً سلم على ابن عمر فقال : سلام عليك ورحمة الله وبركاته فانتهره ابن عمر وقال : حسـبك اذا انتهيت الى وبركـاته ... " . انظر شعب الإيمان ٤٥٦/٦ (٨٨٨٠) وعن عـائشـة – رضي الله عنها – ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ياعائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الى هذا انتهى السلام فقال : رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت " . قال الهيـثمي : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٣٣/٨-٣٤ ، ولكن قد صحح بعض اهل العلم حديثا في الزيادة على ذلك . راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٤٤٩ .

وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، ولايترك السلام إذا غلب على ظنه أن المسلم عليه لايرده ، وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانيا[1] . والهجر المحرم يزول بالسلام ، ويُسن السلام عند الإنصراف ، وإذا دخل على أهله ،فإن دخل بيتاً أو مسجداً خالياً قال : السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ولا بأس به على الصبيان ، تأديباً [1] ، ولا يجب عليهم الرد ، فإن كان فيهم بالغ رده وان سلم صبي على بالغ وجب عليه الرد ،

---

(١) قال الشيخ ابن باز حفظه الله " مشافاة " : ليس على ذلك دليل ، إلا أنه لامانع منه تأدباً وتقديراً للعالم والكبير .

(٢) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه مرّ على الصبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله : . رواه البخاري (فتح) : كتاب الأستئذان – باب ١٥ (٣٢/١١) رقم ٦٢٤٧ .

وتسن مصافحة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، ولابأس بمصافحة المردان[1] لمن وثق[2] من نفسه ، وقصد تعليمهم حسن الخلق ، ولا تجوز مصافحة الشابة الأجنبية[3] وإن سلمت إمرأة على رجل رده عليها ، وإرسالها السلام اليه [4] ، وعكسه لابأس به للمصلحة[5] ، وعدم المحظور وسن أن يسلم الصغير ، والقليل، والماشي ، والراكب ، على ضدهم ، فإن عكس حصلت السنة وإن سلم من وراء حجاب ، أو الغائب عن البلد، برسالة ، أو كتابة ، وجبت الإجابة عند البلاغ ويستحب ان يسلم على الرسول

---

(١) المردان : جمع أمرد ، وهو الغلام ، الذي لم تنبت لحيته . راجع المصباح المنير ص /٢١٧

(٢) في ب : أمن وفق .

(٣) مفهومه جواز مصافحة غير الشابة ، مع ان الدليل عام يخصّ الكبيرة والصغيرة . وقد قال صلى الله عليه وسلم - فيما تروية عنه أميمة بنت رقيّة - " اني لاأصافح النساء"
اخرجه مالك في " الموطأ " كتاب الجامع - باب ماجاء في البيعة (٢/ ٢٥٠) ،
وأحمد (٦/٣٥٧ - ٤٥٤) .
وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٢/٥٢ -٥٦) رقم (٥٢٩) ، وهناك غيرها من الأحاديث الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايصافح النساء ابداً صغيرة كانت أو كبيرة .

(٤) في ب : عليه .

(٥) في ج ، د : لمصلحة .

فيقول : عليك وعليه السلام ، وان بعث معه السلام وجب عليه تبليغه ان كان تحمله ، وان التقيا فبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً، فعلى كل واحد منهما الإجابة ، وإن سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب ، وسلام الأخرس وعليه بالإشارة ، ولاينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها ، إلا لحاجة ، كحيائه ، ونحوه ، ولا بأس بالمعانقة ، وتقبيل الرأس ، واليدين ، ونحوهم . ويكره تقبيل الفم[1][2] ، قوله :(كتشميت عاطس)[3] بأن يقول له : يرحمك الله[4] ويرحمكم الله ويقال للصبي إذا عطس : بورك عليه وجبرك الله

---

(١) أي لغير زوجته وجاريته . راجع الاقناع ١/ ٢٤٠ .

(٢) راجع - جميع ماسبق من قوله " تتمات " - الاقناع ١/٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٣) ونصه في المنتهى ١/ ٣٦٠-٣٦١ " ورده فرض كفاية ، كتشميت عاطس حمد " .

(٤) عن ابي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له اخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فأذا قال يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم " .

رواه البخاري (فتح) : كتاب الأدب - باب ١٢٦ (١٠/ ٦٠٨) رقم ٦٢٢٤ .

وتشمت المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والعجوز ، والبرزة ، ولايشمت الشابة ، ولاتشمته، فإن عطس ثانياً شمته ، وثالثاً دعا له بالعافية[1][2] والإعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات . فلو عطس أكثر من ثلاث مرات متواليات شمت بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولا واحداً . قوله : (حمد) أي قال : الحمد لله وإلاّ كره تشميته ، ولا بأس بتذكيره .

تتمة :

إذا عطس خمر[3] وجهه ، وغض صوته[4] ، وجهر بالحمد ، ولايستحب تحميد الذمي ، وإن قيل : يهديكم الله جاز ، ولا يشمت

---

(١) عن سلمة – رضي الله عنه – قال : عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم – وأنا شاهد – فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية والثالثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رجل مزكوم "
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي طريق آخر عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال له في الثالثة : أنت مزكوم " قال الترمذي : هذا أصح من حديث ابن المبارك . أ .هـ : أي من الحديث الأول .
انظر سنن الترمذي . كتاب الأدب باب (٥) (٧٩/٥) رقم (٢٧٤٣) وصحيح سنن الترمذي (٣٥٤/٢-٣٥٥) .
ومعنى " أنك مزكوم " أي أنك لست ممن يشمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لاخفة العطاس . فان قيل : فإذا كان مرضاً ، كان ينبغي أن يدعى له ويشمت . فالجواب : أنه يستحب أن يدعي له لكن غير دعاء العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ونحو ذلك . راجع : عارضة الأحوذي ٢٠٢/١٠ والأذكار للنووي ص /٢٤٣
(٢) انظر الاقناع ٢٤٠/١
(٣) في ب : خمس ، وخمّر : أي غطى وستر . راجع النظم ٣٣١/٢ .
(٤) أي : خفض صوته . راجع المصباح المنير ص /١٧١ .

ولا يجيب المتجشي[1] بشئ ، فإن حمد ، قال : هنيئاً مريئاً أو هنّاك الله وأمراك ويجب الإستئذان على من أراد الدخول عليه ، قريباً كان أو غيره ، فإن أذن وإلاّ رجع ، ولايزيد على ثلاث[2] ، إلا أن يظن عدم سماعهم[3] . قوله :(يوم الجمعة)[4] إلخ قاله الإمام[5] . وقال في الغنية : يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد[6] . قوله :(ويتأذى بالمنكر)[7] إلخ قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا،

---

(١) هو من يفعل الجُشَاء : وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . انظر المصباح المنير ص /٣٩ .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا استأذن احدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع " وهو حديث طويل من رواية ابي سعيد الخدري " البخاري (فتح) : كتاب الاستئذان - باب ١٣ (١١/٢٦-٢٧) رقم (٦٢٤٥) .

مسلم (نووي) : كتاب الآداب - باب الاستئذان (١٤/ ١٣٠-١٣١) .

(٣) راجع - ماسبق من قوله " تتمة " - الاقناع ١/ ٢٤٠ .

(٤) ونصه في المنتهى ١/ ٣٦١ " ويسمع الميّت الكلام ، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس " .

(٥) لم اجده ، وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الاموات قد يعرفون من زارهم ، ويدركون ذلك ولذلك أمر الزائر بالسلام عليهم ، وذكر آثاراً في ذلك . راجع مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٣-٣٠٤، ٣٣١-٣٣٢ ، ٣٦٢-٣٦٥)، قال سماحة المفتي الشيخ ابن باز "مشافهة" : وهذا لم يرد عليه دليل .

(٦) واستشهدوا على ذلك بحديث " مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه " وهو ضعيف راجع الضعيفة ٤٤٩٣ وقال سماحة مفتي المملكة : لم يرد على هذا دليل وراجع الآيات البينات للألوسي تحقيق الألباني ص / ٦٩-٧٠ .

(٧) ونصه في المنتهى ١/ ٣٦١ " ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير " .

وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وأنه يدري مافعل عنده[1] أي عند القبر نقل المروذي : إذا دخلتم المقابر فأقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قولوا اللهم آت فضله لأهل المقابر[2] . قوله:(وكل قربة)[3] إلخ من دعاء ، وإستغفار إجماعاً ، وواجب تدخله النيابة إجماعاً ، كحج وصدقه التطوع . إجماعاً ، وكذا عتق وحج تطوع وقـــراءة [4]

---

(١) راجع الاختيارات الفقهية ص / ٩٠ ومختصر الفتاوى المصرية ص / ١٩٠ ، وانظر جملة من هذه الآثار في كتاب " الروح " لابن القيم الجوزية ص / ١٠-٢٥ .

(٢) يذكرون أنه مروي عن الإمام أحمد ، وهو لم يصح اصلاً . راجع السنن والمبتدعات للقشيري ص /٩٢ وعمدة القارئ للعيني ٦١/٧ .

(٣) ونصه في المنتهى ٣٦٢/١ " وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت - حصل له ولو جهله الجاعل " .

(٤) راجع المغني ٢٢٥/٢ ، وشرح مسلم للنوي ٩٠/٧ . ولم نجده في كتب المسائل .

فهرس الآيـــات

فهرس الأحاديث

(أ)

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(ح)

الحديـــــــــث	الراوي	الصفحة
٦٠- حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعاله		٢٨١
٦١- حديث السلام على الصبيان إذا مرّ أنس		٤٥٥
٦٢- حديث صلاة الإستخارة		٢٢٣
٦٣- حديث صلاة التسابيح		٢٢٦
٦٤- حديث صلاة الحاجة	عبدالله بن ابي أوفى	٢٢٤
٦٥- حديث الصلاة على حمزة رضي الله عنه	ابن عباس	٤١٥
٦٦- حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فُرادى		٤٠٥
٦٧- حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه	أنس	٧٤
٦٨- حديث حضور موسى الوفاة أبو هريرة		٤٣٨
٦٩- حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن		٩٠
٧٠- حديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الصبح	أبو قتادة	٥٣، ١٧
٧١- حديث هتك النبي عليه السلام ستراً لعائشة	عائشة	٧٧
٧٢- الحمد لله الذي كساني هذا		٨٣

(خ)

الحديـــــــــث	الراوي	الصفحة
٧٣- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة	أنس	٣٠٦، ٢٩٠
٧٤- خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها	أبو هريرة	١٢٩
٧٥- خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	أبو هريرة	٣٢٧

(د)

الحديـــــــــث	الراوي	الصفحة
٧٦- دخل عليّ النبي عليه السلام ذات يوم	أم سلمة	٢٣٦
٧٧- الدعاء الوارد للطفل الميت في الصلاة		٤٠٩

(ر)

(ز)

(س)

(ص)

(ع)

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
٩٦- عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	سلمة	٤٥٨

(ف)

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
٩٧- فُرضت الصلوات على النبي عليه السلام ليلة أسري به	أنس	١

(ق)

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
٩٨- قام رجل الى النبي عليه السلام فسأله عن الصلاة أبو هريرة		٦٣
٩٩- قضى رسول الله بالدين قبل الوصية .. .. ..علي بن ابي طالب		٣٨٠

(ك)

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
١٠٠ - كان أحب الثياب الى رسول الله عليه السلام القميص	أم سلمة	٦٣
١٠١- كان إذا خرج من بيته رفع نظره		١٦٢
١٠٢- كان إذا رأى سحاباً مقبلاً	عائشة	٣٧٠
١٠٣- كان إذا عصفت الريح قال	عائشة	٣٧٠
١٠٤-كان بلال لايؤخر الأذان..	جابر بن سمرة	٢٢
١٠٥- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال :..	عائشة	٣٦٨
١٠٦- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق	عائشة	١٦٩
١٠٧- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير ...	أبو برزه	٣٨
١٠٨- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر	أنس	١٢٧

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

الحديث	الراوي	الصفحة
١٤٢- وإذا أردت بعبادك فتنة		٣٧٦
١٤٣- وسطوا الإمام وسدوا الخلل	أبو هريرة	٢٧١
١٤٤- وكفنوه في ثوبين		٤٠٣
١٤٥- ولو من طيب إمرأته أبو سعيد		٣٤٥

(لا)

الحديث	الراوي	الصفحة
١٤٦- لإاله إلا الله وحده لا شريك له		١٥٨
١٤٧- لاتتبع الجنازة بصوت أو نار		٤٢٥
١٤٨- لاتجعلوني كقدح الراكب		١٦٠
١٤٩- لاتسبقني بآمين	بلال	٢٩
١٥٠- لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	٢٦٤
١٥١- لاتقولوا قوس قزح ابن عباس		٣٧١
١٥٢- لا ضرر ولا ضرار		٤٣٨
١٥٣- لاعقر في الإسلام		٤٥١
١٥٤- لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	أم سلمة	٨٠

(ي)

الحديث	الراوي	الصفحة
١٥٥- ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام	عائشه	٤٥٤

الآثـــــار

الأعلام المُترجم لهم

(أ)

(ب)

الاسم	رقم

(ث)

الاسم	رقم

(غ)

الإســــم **رقم**

(ق)

الإســــم **رقم**

(ك)

الإســــم **رقم**

الكتب التي استقى منها المؤلف

(أ)

إسم الكتاب	إسم المؤلف	الصفحة
١- الآداب الشرعية	ابن مفلح الحنبلي	٢٨٥
٢- الأجوبة الأصولية المصرية	شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني	١٦١
٣- الأحكام السلطانية	ابو يعلى الفراء	١٤
٤- الإقناع	الحجاوي	٩
٥- إغاثة اللهفان	ابن قيم الجوزية	٤٣٥
٦- الإنصاف	المرداوي	١٥

(ب)

إسم الكتاب	إسم المؤلف	الصفحة
٧- بلغة الساغب وبغية الراغب (مخطوط)	محمد بن الخضر بن تيمية	٤١٢

(ت)

إسم الكتاب	إسم المؤلف	الصفحة
٨- ترغيب القاصد في تقريب المقاصد (مخطوط)	محمد بن الخضر بن تيمية	٢٣٥
٩- التعليق (مخطوط)	ابو يعلى الفراء	٢٧٣
١٠- تلبيس ابليس	ابو الفرج ابن الجوزي	٢٦
١١- تخليص المطلب في تلخيص المذهب (مخطوط)	محمد بن الخضر بن تيمية	١٣١
١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر المالكي	٤٠٥
١٣- التوضيح	أحمد بن محمد الشويكي	١٨٦

(ج)

إسم الكتاب	إسم المؤلف	الصفحة
١٤- جلاء الأفهام	ابن قيم الجوزية	١٥٦

(ع)

إسم الكتاب	إسم المؤلف	الصفحة
٣١-العمدة	ابن قدامة المقدسي	٢٣
٣٢-عيون المسائل (مخطوط)	ابو يعلى الفراء	٨٧

(غ)

إسم الكتاب	إسم المؤلف	الصفحة
٣٣- غاية المطلب في معرفة المذهب (مخطوط)	ابو بكر الجراعي	٣٨٢

(ف)

إسم الكتاب	إسم المؤلف	الصفحة
٣٤-فتح الباري شرح البخاري	ابن حجر العسقلاني	٢٩٤
٣٥-فتح الباري شرح البخاري (مخطوط)	ابن رجب الحنبلي	٣٢١
٣٦-الفروع	ابو عبدالله محمد بن مفلح	٩
٣٧-الفصول (مخطوط)	ابو الوفاء بن عقيل	٢٥ ، ١٦٨

(ل)

إسم الكتاب	إسم المؤلف	الصفحة
٣٨-اللامع الصبيح (شرح للبخاري) (مخطوط)	محمد بن عبدالدائم البرماوي	١٤٢
٣٩-لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف	ابن رجب الحنبلي	٢٢٧

(م)

(ن)

(و)

مواضع تحرير المذهب

المذهب

٣=٤=٥=٦=١٠=١٣=١٤=١٥=١٨=٢٤=٢٧=٢٨=٣٠=٣٢=٣٣=٤١=٤٦=٥١=٦

٥=٥٩=٦٢=٦٧=٦٩=٧٤=٧٥=٧٦=٧٧=٧٨=٨٠=٨٢=٨٣=٨٦=٨٧=٩٢=٩٣=٤

٩=٩٦=٩٩=١٠٠=١٠٧=١٠٩=١١٦=١٢١=١٢٢=١٢٤=

١٢٨=١٢٩=١٣٣=١٣٨=١٣٩=١٤٢=١٤٩=١٥٥=١٥٦=١٥٨=١٦٥=

١٦٨=١٧١=١٧٤=١٧٦=١٨٢=١٨٦=١٨٧=١٩٠=١٩٦=١٩٨=٢٠٢=

٢٠٩=٢١١=٢١٢=٢١٨=٢٢٢=٢٢٣=٢٢٨=٢٣٤=٢٣٦=٢٣٩=٢٤١=

٢٠٢=٢٤٣=٢٤٤=٢٤٥=٢٤٦=٢٥٠=٢٥٤=٢٥٧=٢٥٩=٢٦٠=٢٦٢=

٢٦٣=٢٦٥=٢٦٨=٢٧٢=٢٧٥=٢٧٦=٢٧٧=٢٧٨=٢٨٠=٢٨١=٢٨٣=

٢٨٨=٢٩٠=٢٩٦=٢٩٨=٢٩٩=٣٠١=٣٠٢=٣٠٣=٣٠٤=٣٠٥=٣٠٨=

٣١٢=٣١٧=٣١٨=٣١٩=٣٢٣=٣٢٤=٣٢٥=٣٢٩=١٣١=٣٣٣=٣٣٤=

٣٣٦=٣٣٧=٣٣٩=٣٤٠=٣٤١=٣٤٤=٣٦٥=٣٦٩=٣٧٣=٣٧٤=٣٧٦=

٣٧٧=٣٨٣=٣٨٥=٣٨٦=٣٨٧=٣٨٨=٣٨٩=٣٩١=٣٩٢=٣٩٣=٣٩٤=

٣٩٥=٣٩٦=٣٩٨=٤٠٢=٤٠٣=٤٠٤=٥٠٥=٤٠٧=٤٠٨=٤١١=٤١٣=

٤١٤=٤١٥=٤١٧=٤١٨=٤١٩=٤٢١=٤٢٢=٤٢٩=٤٣١=٤٣٤=٤٣٥=

٤٣٦=٤٣٧=٤٣٨=٤٣٩=٤٤٠=٤٤١=٤٤٢=٤٤٦=٤٤٨=٤٤٩=٤٥٠=

٤٥١=٤٥٣

فهرس الكلمات

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(ك)

(ل)

(م)

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر المخطوطة :

١- الجامع الصغير / القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، نسخة مصورة بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي برقم (٢٣٥-فقه حنبلي)

٢- حواشي ابن قندس / إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي ، مكروفيلم بالمركز العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٢٤- فقه حنبلي)

٣- غاية المطلب في معرفة المذهب / أبو بكر بن زيد الجراعي ، نسخة مصورة بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم المدني رقم (٤/٤ ، ٢١٧)

٤- الفتح المبين (شرح الأربعين النووية) / أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر) الهيتمي المكي ، نسخة مخطوطة أصلية بقسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي رقم (٢٧١- حديث) .

٥- مختصر ابن تميم / محمد بن تميم الحراني ، مكروفيلم بالمركز العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٥٧/فقه حنبلي) { تحت إسم : كتاب ابن تميم } .

٦- مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه / إسحاق بن منصور الكوسج ، مكروفيلم بالمركز العلمي السابق رقم (٣١-فقه حنبلي) .

٧- معونة أولي النهى الى دقائق المنتهى / محمد بن أحمد (ابن النجار) الفتوحي ، مكروفيلم بالمركز السابق رقم (٢٨- فقه حنبلي) .

ثانياً : المصادر المطبوعة :

٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية / محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مؤسسة قرطبة - القاهرة .

٩- الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنيفية السادات / نعمان بن محمود الآلوسي ، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

١٠- الإجماع :/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف .

١١- الأحاديث المختارة / محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي الحنبلي ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . تحقيق عبدالملك بن دهيش .

١٢- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة / صالح بن حامد الرفاعي ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٣- الإحسان بترتيب صحيح إبن حبان / علي بن بلبان الفارسي ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت .

١٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / تقي الدين بن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥- أحكام الجنائز وبدعها / محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ .

١٦- الأحكام السلطانية / القاضي ابو يعلى محمد بن حسين بن الفراء ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي .

١٧- الإحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الآمدي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، تعليق عبدالرزاق عفيفي .

١٨- أخبار النحويين / الحسن بن عبدالله السيرافي ، مطبعة مصفى الحلبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، تحقيق طه الزيني ومحمد خفاجي .

١٩- الإختيارات الفقهية / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٢٠- الأدب المفرد / محمد بن إسماعيل البخاري ، المطبعة السلفية - مصر ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .

٢١- الأذكار / يحيى بن شرف النووي ، الدار العربية - بيروت .

٢٢- الأربعون حديثاً /يحيى بن شرف النووي ، دار المختار الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٢٣- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت .

٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢٥- أساس البلاغة / محمود بن عمر الزمخشري جار الله ، دار الكتب ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م

* الأستيعاب في أسماء الأصحاب / يوسف بن عبدالله ابن عبدالبارالقرطبي = بحاشية الإصابة لإبن حجر العسقلاني .

٢٦- الأشباه والنظائر / عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة ١٤٠٣هـ .

٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، الطبعة المغربية الأولى ١٣٢٨هـ (وبهامشه كتاب الإستيعاب لإبن عبدالبر القرطبي) .

٢٨- إصلاح المساجد من البدع والعوائد / محمد جمال الدين القاسمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني

٢٩- أصول الفقه / محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي - بيروت .

٣٠- أصول مذهب الإمام أحمد / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .

٣١- الإعتصام / إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٨هـ ، بعناية محمد رشيد رضا .

٣٢- الأعلام / خير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة (لم تذكر دارالنشر)

٣٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن ابي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

٣٤- إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان / له أيضاً ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٣٥- الإقناع / موسى الحجاوي المقدسي ، دار المعرفة - بيروت .

٣٦- الأم / محمد بن أدريس الشافعي ، دارالمعرفة - بيروت ، تصحيح محمد زهري النجار .

٣٧- إنباء الغمر بأبناءالعمر / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، المجلس العلمي بدائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند ١٣٩٦ هـ .

٣٨- الإنتصار في المسائل الكبار / محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، تحقيق عوض بن رجاء العوفي .

٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف / علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث - بيروت الطبعة الثانية .

٤٠- أنيس الفقهاء / قاسم القونوي ، دار الوفاء - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، تحقيق أحمد الكبيسي .

٤١- الإيمان / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٤٢- بدائع الفوائد / محمد بن ابي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (لم تذكر دار النشر) .

٤٣- البداية والنهاية / إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، تحقيق أحمد ابو ملحم وغيره .

٤٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية - مصر ١٣٠٦هـ .

٤٦- تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان (باللغة الألمانية) طُبع في هولندا .

٤٧- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) / محمد بن جرير الطبري ، دار القاموس الحديث .

٤٨- تاريخ بغداد / أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ومعه ذيل تاريخ بغداد لإبن النجار ، دار الكتاب العربي .

* تاريخ الجبرتي = عجائب الآثار .

* تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك .

٤٩- تاريخ مصرالحديث / جرجي زيدان ، مطبعة الهلال - مصر ١٩٢٥ م

٥٠- تبيين العجب لما ورد في شهر رجب / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، مؤسسة قرطبة - مصر ، تحقيق طارق الدارعمي .

٥١- تحذير الساجد من إتخاذ قبور الأنبياء مساجد / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

٥٢- تحرير الفاظ التنبيه (لغة الفقه) / يحيى بن شرف النووي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ،تحقيق عبدالغني الدقر .

٥٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / محمد عبدالرحمن المباركفوري ، دار الفكر ، أشرف على مراجعة أصوله عبدالوهاب عبداللطيف .

٥٤- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية / علي بن محمد الهندي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ .

٥٥- تذكرة الحفّاظ / محمد بن أحمد الذهبي ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .

٥٦- الترغيب والترهيب / عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٤٠٧ هـ ، تخقيق لجنة من الأدباء .

٥٧- التعريفات / علي بن محمد الجرجاني ، الدار التونسية للنشر ١٩٧١ م .

* تفسير الطبري = جاحع البيان .

٥٨- التفسير الكبير / الفخر الرازي ، المطبعة البهية المصرية .

- تقريب التهذيب / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، دار الرشيد - حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، تحقيق محمد عوامه .

٥٩- التقريب لعلوم ابن القيم / بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار الراية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٦٠- تلبيس إبليس / عبدالرحمن بن الجوزي البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

٦١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، المكتبة الأثرية - باكستان ١٣٨٤ هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني .

٦٢- تمام المنة في التعليق على فقه السنة / محمد بن ناصر الدين الألباني ، دار الراية - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .

٦٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، وزارة الأوقاف - المغرب ، تحقيق سعيد أحمد عراب

٦٤- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع / علي بن سليمان المرداوي ، المؤسسة السعيدية - الرياض .

٦٥- تهذيب الأسماء واللغات / يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٦- تهذيب التهذيب / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد - الهند .

٦٧- تهذيب اللغة / محمد بن أحمد الأزهري ، الدار المصرية ، تحقيق أحمد البردوني .

٦٨- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح / أحمد بن أحمد العلوي الشويكي ، مطبعة السنة المحمدية - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .

٦٩- التوقيف على مهمات التعاريف / محمد بن عبدالرؤوف المناوي . دار الفكر -بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية .

٧٠- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد / سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ

٧١- جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) / محمدبن جرير الطبري ، دار المعارف - مصر ، تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر .

٧٢- الجرح والتعذيب / عبدالرحمن بن ابي حاتم التميمي ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد ، ١٣٧٢ هـ .

٧٣- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام / محمد بن ابي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية ، دار القلم -بيروت ، تحقيق طه يوسف شاهين .

٧٤-الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد / يوسف بن الحسين بن عبدالهادي (ابن المبرد) ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق عبدالرحمن العثيمين .

٧٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (لم يذكر دار النشر) ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٧٦- حكم القراءة للأموات ، هل يصل ثوابها اليهم ؟ / محمد أحمد عبدالسلام ، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ .

٧٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

٧٨- حواشي التنقيح / موسى بن أحمد بن سالم المقدسي ، دار المنار - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، تحقيق يحيى الجردي .

٧٩- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي / علدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم ، دار صادر - بيروت .

٨٠- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة / علي مبارك ، المطبعة الأميرية - مصر ١٣٠٥ هـ .

٨١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / محمد أمين بن فضل الله المعروف بالمحبي ، طبع بمصر عام ١٢٨٤ هـ .

٨٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، مطبعة الفجالة - القاهرة ١٣٨٤ هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني

٨٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ، دار الكتب الحديثة - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق .

٨٤- الدر المختار شرح تنويرالأبصار / محمد بن علي الحصفكي (ومعه رد المختار لابن عابدين الحنفي) ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

٨٥- الدر المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد/ عبدالله لن علي بن حميد السبيعي ، دار البشائر الإسلامية -بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق جاسم الدوسري .

٨٦- الدر النقي شرح الفاظ الخرقي / يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرد) ، دار المجتمع - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، إعداد رضوان مختار بن غريبة .

٨٧- ديوان طرفة بن العبد ، دار صادر - بيروت

* ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (مع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي)

* ذيل طبقات الحنابلة /عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (مع طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى) .

* رد المحتار لابن عابدين الحنفي (بحاشية الدر المختار للحصفكي)

٨٨- الرسالة القشيرية / عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري ، دار الكتب الحديثة - القاهرة ، تحقيق عبدالحليم محمود ومحمود بن الشريف .

٨٩- الروايتان والوجهان (المسائل الفقهية) / القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم .

٩٠- الروح محمد بن ابي بكر الزرعي بن قيم الجوزية ، دار الفكر - عمّان ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م ، تحقيق عبدالفتاح محمود عمر

٩١- روضة الناضر وجنة المناظر / عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ومعه نزهة الخاطر العاطر عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

٩٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع / عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٥ هـ .

٩٣- زاد المسير في علم التفسير / عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي) البغدادي،المكتب الإسلامي-الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٩٤- زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزيه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة والعشرون ، ١٤١٢هـ ، تحقيق عبدالقادر الآرناؤوط وشعيب الآرناؤوط .

٩٥- الزاهر في معاني كلمات الناس / محمد بن القاسم بن الأنباري ، دار الرشيد - بغداد ١٣٩٩هـ .

٩٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

٩٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة / له أيضاً ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ

٩٨- سنن ابن ماجه /محمدبن يزيد (ابن ماجه) القزويني ، المكتبة العلمية بيروت ، تحقيق وترقيم محمدفؤاد عبدالباقي .

٩٩- سنن ابي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الحديث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد .

١٠٠- سنن الترمذي / محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق أحمد شاكر وغيره .

١٠١- سنن الدار قطني / علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن - القاهرة ١٣٨٦هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني .

١٠٢- سنن الدارمي / عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، دار الريان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق فؤاد زمزلي وخالد العلمس .

١٠٣- السنن الكبرى / أحمد بن الحسين البيهقي ، طبعة حيدر أباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٣٥هـ .

١٠٤- سنن النسائي / أحمد بن شعيب النسائي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ، ترقيم عبدالفتاح ابو غدة .

١٠٥- السنن المبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات / محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالسلام ، دار الريان للتراث ،مطابع سجل العرب - القاهرة .

١٠٦- سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي ، دار الرسالة - بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ ، تحقيق شعيب الآرناؤوط وغيره .

١٠٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبدالحي بن العماد العكري الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٠٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي / محمد بن عبدالله الزركشي ، شركة العبيكان - الرياض ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .

١٠٩- شرح السنة / الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الآناؤوط .

١١٠- شرح الشفا / الملا علي قاري (بحاشية الشفا للقاضي عياض بن موسى اليحصبي) مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق حسنين محمد مخلوف .

١١١- شرح صحيح مسلم /يحيى بن شرف النووي الشافعي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

١١٢- شرح العقيدة الطحاوية / ابن ابي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ ، تحقيق ناصر الدين الألباني وغيره .

* شرح العناية على الهداية / محمد بن محمود البابرتي (بحاشية شرح فتح القدير للسيواسي) .

١١٣- شرح فتح القدير / محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية (ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي الحنفي) .

١١٤- الشرح الكبير / عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي

١١٥- شرح الكوكب المنير (مختصرالتحرير)/ محمد بن أحمد (ابن النجار) الفتوحي ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ .

١١٦- شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد الطحاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولاى ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد زهري النجار .

١١٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١١٨- شرح منتهى الإرادات / منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر .

١١٩- شعب الإيمان / أحمد ين الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق ابي هاجر محمد زغلول .

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض بن موسى اليحصبي (مع شرح الشفا للملا علي قاري) .

١٢٠- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل / ابن قيم الجوزية ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ،الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ ، تصحيح محمد بن بدر الدين الحلبي .

١٢١- الصحاح / اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار .

* صحيح ابن حبان = الإحسان .

١٢٢- صحيح ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، تحقيق وتعليق الألباني ومحمد مصطفى الأعظمي .

١٢٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

١٢٤- صحيح سنن ابن ماجة / الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٢٥- صحيح سنن ابي داود / الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٢٦- صحيح سنن الترمذي / الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٢٥- صفة الصفوة / عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمود فاخوري .

١٢٧- ضعيف سنن ابي داود / الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٢٨- ضعيف سنن الترمذي / الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

١٢٩- ضعيف سنن النسائي / الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

١٣٠- الضو اللامع لأهل القرن التاسع / محمد بن عبدالرحمن الخاوي ، دار مكتبة الحياة ،- بيروت .

١٣١- طبقات الحنابلة / محمد بن محمد بن ابي يعلى (ومعه ذيل طبقات الحنابلة / عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي) ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي .

١٣٢- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد الواقدي ، دار صادر .

١٣٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي / ابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي .

١٣٤- العبر في خبر من غبر / محدم بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد السعيد زغلول .

١٣٥- عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي) / عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ، دارالجيل - بيروت .

١٣٦- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري / بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

١٣٧- عمل اليوم والليلة / أحمد بن شعيب النسائي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، تحقيق فاروق حمادة .

١٣٨- عمل اليوم والليلة / أحمد بن محمد الدينوري (ابن السنّي) ، دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق بشير محمد عيوني .

١٣٩- عنوان المجد في تاريخ نجد / عثمام بن عبدالله النجدي الحنبلي ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل شيخ .

١٤٠- عون المعبود شرح سنن ابي داود / شمس الحق العظيم ابادي (مع شرح ابن القيم) ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . ١٣٩

١٤١- غذاء الألباب لشرح منظومة الأدآب / محمد السفاريني الحنبلي ، مؤسسة قرطبة - مطبعة مكة المكرمة .

١٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي (ابن حجر)العسقلاني ، الطبعة السلفية (القديمة) ، تحقيق الشيخ ابن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .

١٤٣- فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد / عبدالرحمن بن حسن آل شيخ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ

١٤٤- الفرق بين الفِرق / عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ .

١٤٥- الفروع / محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ومعه تصحيح الفروع / علي بن سليمان المرداوي) عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٤٦- الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة / ابن ظهيرة ، دار الكتب ١٩٦٩م

١٤٧- فهرس بعض المخطوطات المودعة بمكتبة بلدية الإسكندرية / جمع وترتيب محمد الشندي ، مطبعة ريشارد باس - الإسكندرية ١٣٧٤ هـ .

١٤٨- فهرس الفقه الحنبلي / المصورات المكروفيلمية الموجودة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، إعداد قسم الفهرسة بالمركز .

١٤٩- فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية ، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٤٢ هـ .

١٥٠- فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٠ هـ .

١٥١- فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية . الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ
١٥٢- فهرس مخطوطات الحرم المكي لكتب الفقه / إعداد عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي عام ١٣٩٢ هـ (مكتوب على الآلة الكاتبة) .
١٥٣- فهرس مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة (مكتوب على الآلة الكاتبة) .
١٥٤- فهرس المكتبة الأزهرية ، مطبعة الأزهر ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.- القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الفيروز بادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
١٥٥- القواعد / عبدالرحن بن رجب الحنبلي ، دار أم القرى - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، تعليق طه عبدالرؤوف سعيد .
١٥٦- القواعد النورانية الفقهية / أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي
١٥٧- الكافي / عبدالله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، تحقيق زهير الشاويش .
١٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / أبو عمر بن عبدالبر القرطبي المالكي ، دار الهدى ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني .
١٥٩- الكامل في التاريخ / علي بن ابي الكرم الشيباني (ابن الأثير) ، دار صادر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
١٦٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / محمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .
١٦١- كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
١٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفقة وكاتب جلبي ، وكالة المعارف - إسطانبول ١٣٦٢ هـ (ومعه ذيل كشف الظنون / إسماعيل بن محمد البابانى).
١٦٣- الكلم الطيب / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .

١٦٤- الكليات / أبو البقاء ايوب بن موسى الكفوي العكبري ، منشورات وزارة الثقافة - دمشق ، الطبعة الثانية ١٩٨١م .

١٦٥- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة / محمد بن محمد الغزي ، طبعة محمد أمين دمج - بيروت ، تحقيق جبرائيل جبور .

١٦٦- لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر -بيروت .

١٦٧- لسان الميزان / أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلان ، دائرة المعارف النظامية - حيدر اباد ، الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ .

١٦٨- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف / عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٦٩- اللمع في أصول الفقه / إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٧٠- المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠ م .

١٧١- المجروحون والمتروكون / محمد بن حبان البستي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق محمود زايد .

١٧٢- مجمع البحرين في زوائد المعجمين / نور الدين الهيثمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير

١٧٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / علي بن ابي بكر الهيثمي ، دار الريان

١٧٤- المجموع شرح المهذب / يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت - مجموع الفتاوى / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (جمع عبدالرحمن ابن قاسم وابنه) عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٢هـ .

١٧٥- المحرر في الفقه / عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر / محمد بن مفلح) ، دار الكتاب العربي - بيروت .

١٧٦- مختصر الخرقي / عمر بن الحسين البغدادي الخرقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ، تحقيق زهير الشاويش .

١٧٧- مختصر طبقات الحنابلة / محمد بن جميل الشطي ، مطبعة الترقي - دمشق ١٣٣٩ هـ .

١٧٨- مختصر الفتاوى المصرية /محمد بن علي الحنبلي البعلي ، دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

١٧٩- المخصص / علي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده ، المكتب التجاري - بيروت .

١٨٠- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / عبدالقاد بن أحمد المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي ، مؤسسة دار العلوم - بيروت .

١٨١- مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين الشنقيطي ، دار القلم - بيروت .

١٨٢- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد / عبدالرحمن ابن الجوزي البغدادي ، مطبعة (ق) - بومباي - الهند ١٣٧٨ هـ .

١٨٣- مساجلة علمية بين الأمامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش .

١٨٤- مسائل الإمام أحمد (رواية اسحاق بن إبراهيم بن هانئ) ، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق زهير الشاويش .

١٨٥- مسائل الأمام أحمد (رواية ابنه صالح) ، الدرا رالعلمية - دلهي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تحقيق فضل الرحمن دين محمد .

١٨٦- مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبدالله) ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، تحقيق علي سليمان المهنا .

١٨٧- مسائل الإمام أحمد(رواية ابي داود) ، دار المنار ، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ ، تقديم محمد رشيد رضا .

١٨٨- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد / محمد بن ابي يعلى بن الفراء ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق محمود بن محمد الحداد

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين = الروايتان والوجهان .

١٨٩- المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت .

١٩٠- المستوعب / محمد بن عبدالله السامري ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح .

١٩١- مسند الإمام أحمد ، الطبعة الميمونية المصرية .

- مسند الإمام أحمد بتعليق أحمد شاكر ، دار المعارف - مصر ١٣٧٧ هـ

١٩٢- المسودة / آل ابن تيمية ، مطبعة المدني ، تقديم محمد محي الدين عبدالحميد .

١٩٣- مشارق الأنوار على صحاح الأثار / القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، دار التراث - المكتبة العايقة .

١٩٤- مشكاة المصابيح / محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد ناصد الدين الألباني .

١٩٥- المصباح المنير / أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، سنة ١٩٨٧ م .

١٩٦- المصنف / عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١٩٧- المصنف في الأحاديث والآثار / عبدالله بن محمد بن ابي شيبة العبسي ، دار التاج - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

١٩٨- المطلع على أبواب المقنع / محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .

١٩٩- معارج القبول / حافظ بن أحمد الحكمي ، المطبعة السلفية - مصر .

٢٠٠- معالم السنن / حمْد بن محمد الخطابي البستي ، المكتبة العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٢٠١- معجم البلدان / ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر - بيروت

٢٠٢- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد الطبراني ، وزارة الأوقاف - العراق ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .

٢٠٣- معونة أولي النهى الى دقائق المنتهى / محمد بن أحمد (ابن النجار) الفتوحي (رسالة دكتوراة مقدمة من / عبدالله بن إبراهيم الزاحم - الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة) .

٢٠٤- المُغرب في ترتيب المعرب / ناصر الدين المطرزي ، مكتبة اسامة بن زيد - سوريا - حلب ،الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد فاخوري وعبدالحميد مختار .

٢٠٥- المُغني شرح مختصر الخرقي - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى .

٢٠٦- المفردات في غريب القرآن / الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨١ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني .

٢٠٧- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها / نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة - القاهرة ١٤٠٤ هـ .

٢٠٨- مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين / الحسن بن علي الأشعري ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ، تحقيق محمدمحي الدين عبدالحميد .

٢٠٩- المقدمات الممهدات لبيان ماأقتضته رسوم المدونة من الأحكام .../محمد بن أحمدبن رشد القرطبي المالكي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢١٠- المقنع / عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية .

٢١١- الملل والنحل / محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر ، تحقيق محمد سيد كيلاني .

٢١٢- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم / عبدالسلام ابن تيمية الحراني ، مكتبة إمام الدعوة - القصيم ، تعليق محمد حامد الفقي .

٢١٣- منتهى الإرادات / محمد بن أحمد (ابن النجار) الفتوحي ، عالم الكتب ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق .

٢١٤ - منظومة الآداب / محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي المرداوي المعروف بالناظم وصاحب النظم ، مطبعة أم القرى - ١٣٥٥ هـ ، بتصحيح عبدالرحمن بن قاسم (ضمن ديوان بن مشرف) .

٢١٥- المنهج الأحمد في أصحاب الإمام أحمد / عبدالرحمن بن محمد العليمي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

٢١٦- الموضوعات / أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي البغدادي ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .

٢١٧- الموطأ / مالك بن أنس الأصبحي (ومعه شرحه تنوير الحوارك للسيوطي) ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ .

٢١٨- الموطأ / مالك بن أنس الأصبحي ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

٢١٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار الكتب - بيروت .

٢٢٠- النشر في القراءات العشر / محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري ، دار الفكر ، تصحيح علي محمد الضباع .

٢٢١- النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب / بطال بن أحمد بن بطال الركبي . المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، تخقيق مصطفى عبدالحفيظ سالم .

٢٢٢- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل / محمد بن محمد الغزي ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ ، تحقيق محمد الحافظ ونزار اباظة .

* النكت على مشكل المحرر (بحاشية المحرر لمجد الدين بن تيمية) .

٢٢٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول / عبدالله بن عمر البيضاوي ، عالم الكتب - بيروت .

٢٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر / المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق طاهرالزاوي ومحمود الطناحي .

٢٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي الشوكاني .
مطبعة مصطفى الحلبي-القاهرة،الطبعة الأخيرة.

٢٢٦- الهداية / أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ، تحقيق اسماعيل الأنصاري وصالح العمري

٢٢٧- هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون / إسماعيل باشا بغدادي ، طبعة إسطنبول عام ١٩٥١ م .

٢٢٨- الواضح في أصول الفقه / أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى مقدمة من الطالب موسى بن محمد القرني).

٢٢٩-الواضح في أصول الفقه /له أيضاً (رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى مقدمة من الطالب عطاء الله فيض الله) .

٢٣٠- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع / عبدالفتاح عبدالغني القاضي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي ، دار صادر - بيروت ١٣٩٨ هـ ، تحقيق إحسان عباس .

فهرس القسم الدراسي

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى